

مِنْهُجُ  
الإمام محمد بن عبد الوهاب  
في مسألة التكفير

إشراف وتقديم  
أ. د. ناصر بن عبد الكريم العفل  
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

إعداد  
أحمد بن جزاع بن محمد الرضيمان  
المسرف في الترويج للعلم في العلوم الشرعية بحائل

دار الفضة  
الرياض - السعودية

حُفُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبِيعَةُ الْأُولَى


١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

دار الفضيلة للنشر والتوزيع

الرياض ١١٥٤٣ - ص.ب ٥١١٤٢

تليفاكس ٢٣٣٣٠٦٣

مِنْهُجُ  
الإمام محمد بن عبد الوهاب  
فِي مَسْأَلَةِ التَّكْفِيرِ



أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير تقدم بها الباحث لكلية  
أصول الدين بالرياض قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة ونال  
درجة الماجستير بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف عام ١٤٢٥هـ

وكانت لجنة المناقشة مكونة من:

- ١- الأستاذ الدكتور / ناصر بن عبد الكريم العقل مشرفاً
- ٢- معالي الشيخ الدكتور / صالح بن عبد الله العبود مدير الجامعة الإسلامية مناقشاً
- ٣- الدكتور / علي الدخيل الله الأستاذ المشارك بكلية أصول الدين مناقشاً

## تقديم

أد/ ناصر بن عبد الكريم العقل

إن الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد:  
 فإن أهل الأهواء والافتراق والبدع كانوا ولا يزالون يرمون أهل السنة  
 بالكثير من البهتان، ومن ذلك زعمهم أن منهج أهل السنة والسلف  
 الصالح يقوم على التكفير المذموم، والعنف والتشدد والغلو ونحو ذلك.  
 ومن ذلك زعم خصوم دعوة السنة التي قام بها المجدد الإمام محمد بن  
 عبد الوهاب تعتمد منهج العنف والتشدد والتكفير والإقصاء .  
 وربما صدق هذه المقولة الضالة بعض الجاهلين بحقيقتها، مما يستوجب  
 على العلماء والباحثين المحققين تجلية الحقيقة وكشف هذه الدعوى العرية  
 من الدليل والبرهان فكان ممن تصدى لهذا الواجب الشيخ/ أحمد بن جزاع  
 الرضيما في هذا البحث القيم الذي حصل به على الماجستير في العقيدة  
 والمذاهب المعاصرة من كلية أصول الدين بالرياض - جامعة الإمام محمد  
 بن سعود الإسلامية.

وقد أثبت بمنهج علمي، رهين يعتمد الدليل والبرهان والتوثيق أن  
 الإمام محمد بن عبد الوهاب سلك المنهج الشرعي الذي كان عليه السلف  
 الصالح من عدم التكفير إلا بدليل شرعي بين وبعد الثبوت وبشروط  
 التكفير المعتبرة عن أئمة الإسلام وذكر نماذج كثيرة من المسائل الكفرية في  
 الاعتقاد والأقوال التي قام بها الإمام بالدليل والاتباع للسلوك .

كما أبان في بحثه هذا عن أمور مهمة بهذا الصدد منها: أن الإمام محمد بن عبد الوهاب كان شديد التورع والاحتراز عن التكفير، ثم عرض لأبرز الشبهات التي أثيرت حول الإمام ودعوته في مسائل التكفير وكشف زيغها. فقد أجاد وأفاد وجزاه الله خيراً في سائر المسائل التي تناولها، ثم إنه توج عمله بالإفادة من توجيهات (لجنة الحكم والمناقشة) السديدة وفقنا الله وإياه لطريق الهداية وجنبنا طريق الغواية ولا أنسى في ختام هذه المقدمة أن أشكر لدار الفضيلة للنشر والتوزيع مبادرتها وحرصها على طبع هذا البحث وغيره من البحوث المتميزة . هذا ونسأل الله تعالى أن يجمع كلمة المسلمين على الحق والهدى وأن يخلصهم من الفرقة والأهواء والبدع ، وأن ينصرهم على عدوهم وهو سبحانه حسبنا ونعم الوكيل.

أ.د/ ناصر عبد الكريم العقل

١٤٢٦/٥/٧ هـ

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ،  
ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له ،  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده  
ورسوله . ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ  
مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران ١٠٢)

﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ  
مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ  
بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء ١) ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا  
اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ (٥) يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ  
ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب ٧٠-٧١)

أما بعد : فإن مسائل التكفير ، هي من مسائل الأسماء والأحكام ، لا  
يجل للجاهلين التكلم بها - ولا بغيرها من مسائل الشرع الأخرى - عملاً  
بقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۗ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ  
وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عِنْدَهُ مَسْئُولًا ﴾ (الإسراء ٣٦)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ( التكفير والتفسيق هو إلى الله  
ورسوله ، ليس لأحد في هذا حكم ، وإنما على الناس إيجاب ما أوجبه الله  
ورسوله ، وتحريم ما حرمه الله ورسوله )<sup>(١)</sup> .

وقد أكد على هذا المعنى الإمام محمد بن عبد الوهاب ، فكان من أشد الناس توقفاً وإحجاماً عن إطلاق الكفر ، بل إنه لم يكفر إلا بالمتفق عليه ، دون المختلف فيه وكان يقول: ( أركان الإسلام خمسة أولها: الشهادتان ، ثم الأركان الأربعة ، فالأربعة: إذا أقر بها وتركها تهاوناً ، فنحن وإن قاتلناه على فعلها ، فلا نكفره بتركها ، والعلماء اختلفوا في كفر تارك الصلاة لها كسلاً من غير جحود ، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان ، وأيضاً نكفره بعد التعريف ، إذا عرف و أنكر<sup>(١)</sup> .

ولذلك وصفه أحد العلماء الذين كانوا من أعلم الناس به ، وهو حفيده الشيخ عبد اللطيف فقال: ( والشيخ محمد رحمه الله من أعظم الناس توقفاً وإحجاماً عن إطلاق الكفر ، حتى أنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعوا غير الله من أهل القبور أو غيرهم ، إذا لم يتيسر له من ينصحه ، ويبلغه الحجة التي يكفر تاركها )<sup>(٢)</sup> .

وقال عنه أيضاً: ( وشيخنا رحمه الله لم يخرج في مسألة من الأصول والفروع عما عليه أهل العلم الذين لهم لسان صدق في هذه الأمة )<sup>(٣)</sup> .

ومع هذا التحرز الذي اتصف به الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسائل التكفير ، ومع أنه من أحسن من استنبط وأصل ، وشرح وفصل ، في هذه المسائل المهمة ، إلا أن بعض الناس تكلم بلا علم ، وزعم أن الإمام محمد بن عبد الوهاب يتساهل في التكفير ، ويكفر كل من يخالفه وأحسب

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص: ٩ ) .

(٢) منهاج التأسيس ( ص: ٩٨ ) .

(٣) مصباح الظلام ص: ٤٩٤ .



أن آفة القوم هي الفهم السقيم ، والتحريف لكلام الإمام ، وقطعه عن سياقاته ، واتباع المتشابه منه ، كما هي طريقة الذين في قلوبهم زيغ .  
ولأهمية بيان جهود الإمام محمد بن عبد الوهاب في هذه المسائل التي تحتاج إلى ضبط وإيضاح ، لا سيما في هذه الأوقات ، التي كثر فيها المفتون ، المتعلمون ، الذين بالغوا قبل أن يبلغوا ، وتزببوا قبل أن يتحصروا .

ولما للإمام محمد بن عبد الوهاب من منزلة عظيمة بين علماء المسلمين ، وإظهارا للوسطية التي ينتهجها الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسائل التكفير ، وحيث أن هذا الموضوع على أهميته لم يسجل من قبل فيما أعلم ، فقد رأيت أن يكون موضوع رسالتي هو ( منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسألة التكفير ) .

وقد تضمنت خطة البحث تمهيداً وخمسة فصول وخاتمة: تحدثت في المقدمة عن أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والمنهج الذي سرت عليه .  
وأما التمهيد: فيشمل ترجمة موجزة للإمام محمد بن عبد الوهاب، وبيان معنى التكفير ومنهج السلف الصالح فيه .

وأما الفصول فهي كالتالي:

الفصل الأول: أصول منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب وسماته في مسألة التكفير، وفيه مبحثان، المبحث الأول: أصول منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسألة التكفير ، المبحث الثاني: سمات منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسألة التكفير .

الفصل الثاني: أحكام التكفير عند الإمام محمد بن عبد الوهاب وفيه أربعة مباحث ، المبحث الأول: تكفير المعين وفيه مطلبان : المطلب الأول : شروطه ، المطلب الثاني: موانعه ، وفيه مسائل ، المسألة الأولى : الجهل ، المسألة الثانية: الإكراه ، المسألة الثالثة: الخطأ ، المسألة الرابعة: التأويل .

المبحث الثاني: الاعتقادات المكفرة ، وفيه خمسة مطالب، المطلب الأول : استحلال أمر معلوم تحريمه من الدين بالضرورة ، المطلب الثاني: الشك في حكم من أحكام الله تعالى ، أو خبر من أخباره ، أو اعتقاد عدم كفر المشركين ، أو الشك في كفرهم ، المطلب الثالث: من اعتقد أن بعض الناس لا يجب عليه اتباع النبي صلى الله عليه وسلم ، المطلب الرابع: بغض بعض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، المطلب الخامس: اعتقاد وجود هدي أو حكم أفضل من هدي النبي صلى الله عليه وسلم وحكمه .

المبحث الثالث: الأقوال المكفرة ، وفيه خمسة مطالب: المطلب الأول: سب الله تعالى أو الاستهزاء به ، المطلب الثاني: سب الرسول صلى الله عليه وسلم أو أحد من الأنبياء ، المطلب الثالث: الاستهزاء بكتب الله المنزلة ، أو بدين الله ، أو بشيء من ثوابه وعقابه ، المطلب الرابع: إنكار المعلوم من الدين بالضرورة ، المطلب الخامس: رد النصوص الثابتة في الكتاب والسنة .

المبحث الرابع: الأفعال المكفرة ، وفيه ستة مطالب ، المطلب الأول: الإشراف بالله ، المطلب الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوها ، المطلب الثالث: ترك أركان الإسلام بالكلية ، المطلب الرابع: السحر ، المطلب الخامس: مظاهره المشركين ، ومعاونتهم على المسلمين ، المطلب السادس: الإعراض التام عن دين الله لا يتعلمه ، ولا يعمل به .

الفصل الثالث: موقف الإمام محمد بن عبد الوهاب من نزعة التكفير لدى المخالفين ورأيه فيهم ، وفيه مبحثان: المبحث الأول: موقفه من التكفير لدى المخالفين ، ويشمل تمهيداً وثلاثة مطالب ، التمهيد: تحدثت فيه عن أسباب الإفراط في التكفير ، وأما المطلب الأول فهو في : التكفير لدى الخوارج والمعتزلة ، المطلب الثاني: التكفير لدى الرافضة ، المطلب الثالث: التكفير لدى المرجئة.

المبحث الثاني: رأيه في الفرق المخالفة ، وفيه خمسة مطالب، المطلب الأول: الخوارج والمعتزلة ، المطلب الثاني: الرافضة والزيدية ، المطلب الثالث: الجهمية والمرجئة ، المطلب الرابع: الأشاعرة ، المطلب الخامس: الصوفية.

الفصل الرابع: مناقشة الشبهات حول منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسألة التكفير ، وفيه ثلاثة مباحث: المبحث الأول: أسباب اتهام الإمام محمد بن عبد الوهاب في الغلو في التكفير ، المبحث الثاني: شبهات حول منهجه في التكفير وردّها ، وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: التكفير بالعموم ، المطلب الثاني: تكفير من قال لا إله إلا الله ، المطلب الثالث: تكفير المخالف بإطلاق ، المطلب الرابع: التكفير والقتال.

المبحث الثالث: إبطال دعاوى انتساب جماعات التكفير للإمام محمد بن عبد الوهاب .

الفصل الخامس: أثر منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب على من بعده ، وفيه ثلاثة مباحث، المبحث الأول: أثر منهجه على دعوته الإصلاحية ، المبحث الثاني: أثر منهجه على أئمة الدعوة وعلمائها ، المبحث الثالث: أثر منهجه على سائر الحركات الإسلامية في العالم الإسلامي، ثم ختمت

البحث بخاتمة تضم أهم النتائج التي تم التوصل إليها، وأخيراً الفهارس ، وتشتمل: فهرس الآيات القرآنية ، فهرس الأحاديث والآثار ، وفهرس الأعلام ، وفهرس الفرق، و فهرس المراجع ، فهرس الموضوعات .

وأما منهج البحث: فقد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج النقدي التحليلي التالي:

(١) اعتمدت نقل كلام الإمام محمد بن عبد الوهاب من كتبه لا سيما المحققة : مثل، مجموع مؤلفاته التي حققت وطبعت عن طريق جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. فإن لم يتيسر نقلت عن نقل عنه من المصادر المعتمدة.

(٢) جمعت كلام الإمام محمد بن عبد الوهاب ، ورددت المشابهة إلى المحكم ، فما أجمله في موضع ، فصله في موضع آخر ، وهذا خير طريق لتحقيق مراده في بيان مسائل التكفير.

(٣) قد أذكر نقلاً عن الإمام محمد بن عبد الوهاب في أكثر من موضع ، إذا كان يندرج تحت عدة موضوعات.

(٤) أبرزت الأصول والسلمات في منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسائل التكفير لأن ذلك يعين على رد الجزئيات إلى الأصول.

(٥) عرفت الفرق التي حكم عليها الإمام محمد بن عبد الوهاب ، وذلك بالرجوع إلى المراجع الأصلية.

(٦) عند ذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب للمعتقدات الباطلة ، كالرافضة ونحوهم وحكمه عليهم ، أرجع إلى الكتب المعتمدة عندهم

لأوثق ذلك ، ولتبين القاريء أن الإمام محمد لم يتجن عليهم ، وإنما حكم على ما سطره في كتبهم.

(٧) قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها ، مع ذكر رقم الآية واسم السورة.

(٨) عزوت الأحاديث والآثار إلى مصادرها الأصلية ، مع بيان درجة الحديث من خلال أقوال المحدثين ، إن كان الحديث في غير الصحيحين .

(٩) ترجمت للأعلام والفرق والطوائف .

(١٠) وضعت صفحة في أول الفصل في ذكر اسم الفصل ، واسم المباحث التي يتضمنها.

(١١) ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

(١٢) قمت بعمل فهرس تفصيلية للآيات القرآنية ، والأحاديث والآثار ، والمصادر والمراجع والموضوعات.

ثم بعد هذا الجهد الذي أصفه بلا تردد ( بجهد المقل ) أسأل الله تعالى أن يكون بادرة خير لي في العناية بدراسة العقيدة ، والذب عنها ، وبيان الجهود الموفقة التي بذلها أئمة الدعوة في بلادنا المباركة - المملكة العربية السعودية - في نشر العقيدة الصحيحة ، والتحذير مما يخالفها ، وأشكر الله عز وجل أن سلك بي طريق العلم ، ثم أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وأخص بالشكر كلية أصول الدين ممثلة في عميدها ، فضيلة الشيخ / عبدالله بن عبد الرحمن الشثري ، ووكيل الكلية للدراسات العليا فضيلة الشيخ / فهد بن سليمان الفهيد ، ورئيس قسم العقيدة فضيلة الشيخ يوسف

ابن محمد السعيد. ثم الشكر للمشرف على الرسالة فضيلة الشيخ / ناصر بن عبد الكريم العقل ، الذي استفدت من تعليقاته وتصويباته ، ودقة إشرافه ، وحسن متابعته ، وهو مع ذلك غير مستبد برأيه ، ولا مستعل بوجهة نظره، فأجزل الله مثوبته ، وضاعف أجره.

كما أشكر الشيخين الفاضلين الكريمين ، أعضاء لجنة المناقشة ، وهما صاحب المعالي الشيخ الدكتور صالح العبود مدير الجامعة الإسلامية ، الذي تفضل بقبول مناقشة هذه الرسالة ، مع كثرة الارتباطات والمهام والمسؤوليات المناطة بمعالیه ، فشكر الله لمعالیه ، وضاعف مثوبته، وأدام توفيقه للخير .

والشكر موصول لفضيلة الشيخ الدكتور علي الدخيل الله الأستاذ المشارك بالكلية ، على قبوله المشاركة في مناقشة هذه الرسالة ، فجزاه الله خيرا ، وزاده توفيقا .

كما أشكر كل من أعانني على إتمام هذه الرسالة ، برأي ، أو توجيه ، أو إعارة كتاب من مشائخي وزملائي.

والله أسأل أن يوفقنا جميعاً إلى ما يحبه ويرضاه ، إنه على كل شيء قدير وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

## التمهيد

- ترجمة موجزة للإمام محمد بن عبد الوهاب .
- المراد بالتكفير ، ومنهج السلف الصالح فيه .

## التمهيد

ترجمة موجزة للإمام محمد بن عبد الوهاب وتشمل:

أولاً: الحالة السياسية والدينية قبل دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب: كانت نجد<sup>(١)</sup> مقسمة إلى عدد كثير من الإمارات الصغيرة الضعيفة، ولم تكن هناك رابطة تربط بين هذه الإمارات، بل إن النزعات والحروب كانت مستمرة فيما بينها، ومع أن نجداً لم تكن بها سلطة سياسية قوية توحد أجزاءها، فإنها لم تخضع للحكم العثماني الذي ظل قريباً منها دون السيطرة عليها. ونتيجة للنفوذ العثماني على أطراف الجزيرة العربية، أصبحت نجد منطقة معزولة عن بقية البلاد العربية، فقلَّ فيها التعليم إلا ما ندر، وتفشى الجهل، فانتشرت البدع والمنكرات والخرافات والعقائد الفاسدة، وضعف الوازع الديني، فضيع كثير من الناس أركان الإسلام، وحل محلها التوسل بالأولياء والصالحين، والتبرك بالأشجار والأحجار، والالتجاء إلى الكهان العرافين والمشعوذين، ومن أمثلة التوسل بالأولياء والصالحين، أنه كان في بلدة الجبيلة<sup>(٢)</sup> قبر يزعم أنه قبر للصحابي زيد بن الخطاب، يؤمه الناس يتضرعون إليه، ويسألونه قضاء حاجاتهم في الأمور التي لا يقدر عليها إلا

(١) نجد: ما بين العذيب إلى ذات عرق، وإلى اليمامة وإلى جبل طى. ونجد: اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق (لسان العرب ٣/ ٤١٤ - ٤١٥)، وقال المؤرخ العثماني: منطقة نجد تقع وسط الجزيرة العربية، وتمتد من صحراء النفود شمالاً على صحراء الربع الخالي، ومن صحراء الدهناء شرقاً إلى مرتفعات الحجاز غرباً. (تاريخ المملكة للعثمانيين ص ١٠.

(٢) قرية قريبة من الرياض. (عنوان المجد ٢١، تاريخ المملكة ١٣).



الله، كما كان في العيينة<sup>(١)</sup> شجرة يعظمها الناس يتبركون بها، وفحل نخل تقصده النساء العوانس.

أما الحجاز فعلى الرغم من ازدهار العلم فيها، لوجود الحرمين الشريفين، فقد انتشر فيها الحلف بغير الله تعالى، وبناء القباب على القبور، والدعاء عندها لجلب النفع، أو دفع الضر. ولم يكن شرق البلاد وجنوبها الغربي بمعزل عما يجري في بقية بلدان الجزيرة العربية، فقد انتشرت فيها البدع، والخرافات، والمذاهب الباطلة، وساد الجهل بأمور الدين وأحكامه، خاصة لدى سكان البادية.

وهكذا كانت الجزيرة العربية في حاجة ماسة إلى داعية مصلح، يقضي على البدعة، ويحيي السنة، ويحارب المظاهر الشركية، ويدعو الناس إلى العودة إلى أصول الدين الصحيح، كما كانت في حاجة ملحة إلى حاكم قوي يوحد أجزاءها، وينشر الأمن والطمأنينة في ربوعها، ويرعى مصالح الناس، فكان ذلك الداعية هو الإمام محمد بن عبد الوهاب، وكان ذلك الموحد هو الإمام محمد بن سعود، وكانت نجد أنسب مكان يمكن أن تنجح الدعوة الإصلاحية فيها، لأنها لم تشهد نفوذاً عثمانياً مباشراً، ولأنها بعيدة عن مركز الخلافة العثمانية<sup>(٢)</sup>.

(١) المصدر السابق.

(٢) عنوان المجد في تاريخ نجد لابن بشر ٧، وتاريخ المملكة للدكتور العثيمين ١١.

ثانياً: حياة الإمام محمد بن عبد الوهاب: الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله شخصية بارزة مشهورة ، وقد ترجم له كثير من المؤرخين والعلماء وأصحاب التراجم . ومن المراجع الأساسية لترجمة الإمام محمد بن عبد الوهاب ما يلي :

(١) " روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام ، والغزوات البيانية والفتوحات الربانية " للشيخ : حسين بن غنام المتوفى سنة ١٢٢٥ هـ .  
 (٢) "عنوان المجد في تاريخ نجد" تأليف : المؤرخ عثمان بن عبد الله بن بشر ، المتوفى سنة ١٢٩٠ هـ .

(٣) "مجموعة الرسائل والمسائل النجدية" : تأليف الشيخ عبد اللطيف ابن عبد الرحمن بن حسن ، المتوفى سنة ١٢٩٣ هـ ، وقد رتب هذه المسائل الشيخ سليمان بن سحمان ، ومن المعلوم أن الشيخ عبد اللطيف مصدر معتمد في ترجمة الإمام ، وكل ما يتعلق بالإمام من علم وجهود ، باعتبار موقعه من النسب والعلم ، لأن الشيخ عبد اللطيف أخذ عن أبيه ، وأبوه أخذ عن جده الإمام محمد المترجم له .

قال حمد الجاسر - عن أبناء الشيخ - ( وهم في الحقيقة أدرى من غيرهم بحياة هذا العالم الجليل ، كما قيل : أهل مكة أدرى بشعابها )<sup>(١)</sup> .  
 (٤) " الدرر السنية في الأجوبة النجدية " جمع عبد الرحمن بن قاسم ، المتوفى عام ١٣٩٢ هـ .

وهناك مراجع ليست أساسية في ترجمة الإمام ، بل إنها تنقل من المصادر الأصلية التي سبق الإشارة إليها .

(١) انظر : مجلة العرب ج ١٠ ، السنة الرابعة ، ربيع الثاني عام ١٣٩٠ هـ ص ٩٤٤ .

• اسمه ونسبه: هو محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد ابن أحمد بن راشد بن بريد بن محمد بن بريد بن مشرف بن عمر بن معضاد ابن ريس بن زاخر بن محمد بن علوي بن وهيب بن قاسم بن موسى بن مسعود بن عقبة بن سنيح بن نهشل بن شداد بن زهير بن شهاب بن ربيعه ابن أسود بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم بن مر بن أد ابن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .

• مولده ونشأته: ولد الإمام محمد بن عبد الوهاب سنة ألف ومائة وخمس عشرة ١١١٥هـ ، في بلدة العيينة من أعمال منطقة الرياض ، في بيت علم وشرف ودين ، ورباه والده فأحسن تربيته ، قرأ القرآن وحفظه عن ظهر قلب قبل بلوغه عشر سنين ، وكان حاد الفهم ، وقاد الذهن ، ذكي القلب ، سريع الحفظ وكان رحمه الله في صغره كثير المطالعة في كتب التفسير والحديث وكلام العلماء في أصل الإسلام ، فشرح الله صدره في معرفة التوحيد وتحقيقه ، ومعرفة نواقضه .

قال حفيده وتلميذه الشيخ عبد الرحمن بن حسن : " لما قدم جده سليمان بن علي من الروضة ، ونزل العيينة ، كان أفاقه من نزل نجداً في وقته ، فتخرج عليه خلق كثير من أهل نجد ، منهم ابناه عبد الوهاب وإبراهيم ، وكان المتولي للقضاء في العارض أبوه عبد الوهاب ، وكان عمه يسافر إلى ما حولهم من البلاد لحاجتهم إليه في الإفتاء ، وما يقع بينهم من بيع العقارات ، وكان عليه اعتمادهم فيما كتبه وأثبتته ، وأكثر إقامته مع أخيه عبد الوهاب ، فظهر شيخنا بين أبيه وعمه ، فحفظ القرآن وهو صغير ، وقرأ في فنون العلم ، وصار له فهم قوي ، وهمة عالية في طلب العلم ،

فصار يناظر أباه وعمه في بعض المسائل بالدليل على بعض الروايات عن الإمام أحمد ، والوجه عن الأصحاب<sup>(١)</sup> .

• شيوخه وتلاميذه : أبرز شيوخه ما يلي :

- (١) والده : الشيخ عبد الوهاب بن سليمان بن علي .
  - (٢) عمه : إبراهيم بن سليمان بن علي .
  - (٣) الشيخ عبد الله بن سالم بن محمد البصري أصلاً ، المكي مولداً .
  - (٤) الشيخ عبد الله بن إبراهيم بن سيف الشمري .
  - (٥) الشيخ محمد حياة بن إبراهيم السندي المدني .
- ومن أبرز تلاميذه ما يلي :

- (١) ابنه : الشيخ حسين بن محمد بن عبد الوهاب .
- (٢) ابنه : الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب .
- (٢) ابنه : الشيخ علي بن محمد بن عبد الوهاب .
- (٣) ابنه : الشيخ إبراهيم بن محمد بن عبد الوهاب .
- (٤) الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر .
- (٥) عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الحصيني .
- (٦) الشيخ سعيد بن حجي .
- (٧) الشيخ محمد بن سويلم .
- (٨) الشيخ محمد بن عبد الوهاب العوسجي .
- (٩) الشيخ عبد العزيز بن سويلم العربي .

(١٠) ابن ابنه : الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن عبد الوهاب .

(١١) وأخذ عنه خلق كثير .

قال ابن بشر<sup>(١)</sup>: "وأخذ عن الشيخ من القضاة ممن لا يحضرني الآن

عده ، عدد كثير ، وأخذ عنه ممن لم يل القضاء ، ومن الرؤساء والأعيان ،

ومن دونهم الجم الغفير"<sup>(٢)</sup>.

مؤلفاته : منها :

(١) "كتاب التوحيد فيما يجب من حق الله على العبيد" .

(٢) "كشف الشبهات" .

(٣) "أصول الإيمان" .

(٤) "فضائل الإسلام" .

(٥) "ثلاثة الأصول" .

(٦) "القواعد الأربعة" .

(٧) "مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد" .

(٨) "مختصر الأنصاف والشرح الكبير" .

(٩) "آداب المشي إلى الصلاة" .

(١٠) "مجموع الحديث على أبواب الفقه" .

(١) هو العالم الجليل ، والمؤرخ الأديب الشهير ، الشيخ عثمان بن عبد الله بن عثمان الحرقوصي

من بني زيد ، ولد في بلدة جلاجل بسدير سنة ١١٩٤ هـ ، وتربى تربية دينية ، وطلب العلم ،

وكان ذا موهبة وذكاء متوقد ، ونبيغ في فنون عديدة ، له عدة مؤلفات ، توفي في جلاجل

سنة ١٢٩٠ هـ . (انظر : روضة الناظرين ٢ / ١١٠) .

(٢) عنوان المجد في تاريخ نجد ١ / ٩٤ ، ٩٥ .

وله كتب ورسائل غير ما ذكرنا مهمة جداً ، وقد قامت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - مشكورة - بجمع وطبع مؤلفات الإمام محمد ابن عبد الوهاب .

وفاته : توفي الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عام ست ومائتين وألف من الهجرة النبوية .

قال ابن غنام<sup>(١)</sup> : " كان ابتداء المرض به في شوال ، ثم كانت وفاته يوم الاثنين من آخر الشهر "<sup>(٢)</sup> .

وتوفي رحمه الله ولم يخلف ديناراً ولا درهماً ، فلم يوزع بين ورثته مال ، ولم يقسم<sup>(٣)</sup> .

وقد رثاه الشعراء ، وأثنى عليه العلماء ، رحم الله الإمام محمد بن عبد الوهاب ، وجزاه خيراً عن الإسلام والمسلمين<sup>(٤)</sup> .

(١) حسين بن أبي بكر ابن غنام ، ولد في المبرز بالأحساء ، وانتقل إلى الدرعية ودرس بها ، له مؤلفات ، توفي سنة ١٢٢٥هـ في الدرعية ( انظر : مشاهير علماء نجد ص ١٨٥ ) .

(٢) روضة ابن غنام ١٥٤/٢ .

(٣) المرجع السابق ١٥٥/٢ .

(٤) أنظر : عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية ١٠٧/١ . د/ صالح العبود .

## المراد بالتكفير ومنهج السلف الصالح فيه

تعريف التكفير لغة : مصدر من الفعل الثلاثي المضَعَّف "كفر"، ويأتي لعدة معان ، منها : أنه يأتي بمعنى الانحناء وطأطأة الرأس، كالركوع، ومنه إيماء الذمي برأسه لصاحبه ، كالتسليم عندنا<sup>(١)</sup> .  
ومنها : أنه يأتي بمعنى وضع اليدين على الصدر<sup>(٢)</sup> . ومنه قول جرير<sup>(٣)</sup> يخاطب الأخطل<sup>(٤)</sup>، ويذكر ما فعلت قيس بتغلب في الحروب التي كانت بعدهم .

وإذا سمعت مجرب قيس بعدها فضعوا السلاح وكفروا تكفيرا<sup>(٥)</sup>

ومنها : أنه يأتي بمعنى الذل والخضوع ، وفي ذلك حديث أبي سعيد الخدري ، رفعه قال : "إذا أصبح ابن آدم، فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان، فتقول : اتق الله فينا ، نحن بك ، فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا"<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : لسان العرب ( ١٥٠ / ٥ ، ١٥١ ) مادة ( كفر ) - والنهاية ( ٤ / ١٨٨ )

(٢) انظر : لسان العرب لابن منظور ( ١٥٠ / ٥ )

(٣) هو جرير بن عطية الخطفي ، واسمه حذيفة ، أبو حرزة - شاعر مشهور - كانت بينه وبين الفرزدق مهاجاة ، ولد سنة ٢٨هـ ، وتوفي سنة ١١٠ هـ . انظر : ( ووفيات الأعيان ٣٢١ / ١ ، الأعلام للزركلي ١١٩ / ٢ ) .

(٤) هو غياث بن غوث - أبو مالك - من بني مالك ، شاعر مصقول الألفاظ ، في شعره إبداع ، ولد سنة ١٩ هـ ، وتوفي سنة ٩٠ هـ . ( انظر : سير أعلام النبلاء ٥٨٩ / ٤ الأعلام للزركلي ١٢٣ / ٥ ) .

(٥) ديوان جرير ص ٢٢٥ .

(٦) أخرجه : الترمذي ( رقم ٢٤٠٧ ) كتاب : الزهد ، باب : ما جاء في حفظ اللسان . وحسنه الألباني ، وأخرجه أحمد في مسنده ٥٢٤ / ٣ ، وأخرجه عبد بن حميد في مسنده ٣٠٢ / ١ .

ومعنى تكفر : تذل ، وتقر بالطاعة له ، وتخضع لأمره<sup>(١)</sup> .

ومنها : أنه يأتي بمعنى التغطية<sup>(٢)</sup> .

ومنه قول لبيد بن ربيعة<sup>(٣)</sup> : حتى إذا ألفت يدا في كافر<sup>(٤)</sup> ، يريد الليل ، لأنه يغطي كل شيء .

- وأكفرَ ، وكفّرَ ، يستويان في المعنى ، مع اختلاف الصيغة ، ولهذا يقال: أكفرت الرجل أي : دعوته كافراً ، ويقال : لا تكفر أحد من أهل قبلتك ، أي : لا تنسبهم إلى الكفر أي : لا تدعهم كفاراً ، ولا تجعلهم كفاراً ، بقولك وزعمك .

وأكفره إكفاراً : حكم بكفره<sup>(٥)</sup> .

وقد جاء الحديث بالصيغتين ، ففي صحيح مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال "إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما"<sup>(٦)</sup> .

وفي سنن أبي داود عن ابن عمر أيضاً أنه ﷺ قال : "أيما رجل مسلم أكفر رجلاً مسلماً ، فإن كان كافراً وإلا كان هو الكافر"<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر: لسان العرب (١٥٠/٥) ، والنهاية (١٨٨/٤)

(٢) انظر: لسان العرب (١٤٦/٥)

(٣) هو شاعر مشهور ، أدرك الإسلام ، وهو صحابي جليل ، كان فارساً شجاعاً سخياً ، مات سنة ٤١ هـ . ( انظر : الإصابة ٦٧٥/٥ ) .

(٤) وعجز هذا البيت : وأجن عورات الشغور ظلامها . ( انظر : الشعر والشعراء لابن قتيبة ص ١٥٦ ) .

(٥) انظر : لسان العرب ١٤٦/٥ .

(٦) أخرجه: مسلم (رقم ١٢١) كتاب: الإيمان ، باب : حال إيمان من قال لأخيه يا كافر .

(٧) أخرجه أبو داود (رقم ٤٦٨٧) كتاب: السنة ، باب : الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه وصححه الألباني .



فأذن : الفعلين ، كَفَرٌ ، وأكفر ، يعنيان الحكم على آخر بالكفر .  
ومصدرهما التكفير والإكفار ، يعنيان : هذا الحكم وهو التكفير .  
التكفير اصطلاحاً:

وأما معنى التكفير ، في الاصطلاح الشرعي : فهو نسبه إياه إلى الكفر بصيغة الخبر نحو : أنت كافر ، أو بصيغة النداء نحو : يا كافر ، أو باعتقاد ذلك فيه ، كاعتقاد الخوارج تكفير المؤمنون بالذنوب<sup>(١)</sup> .

وعرفه السبكي<sup>(٢)</sup> بقوله : حكم شرعي سببه جحد الربوبية ، أو الوجدانية ، أو الرسالة ، أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر ، وإن لم يكن جحداً<sup>(٣)</sup> .

قال ابن القيم : ( من جحد ما جاء به الرسول ﷺ بعد معرفته بأنه جاء به ، فهو كافر ، في دق الدين وجله )<sup>(٤)</sup> .

وبين الإمام محمد بن عبد الوهاب أن التكفير حكم شرعي ، وأن من أسبابه إنكار التوحيد ، وذكر أن ذلك لا خلاف فيه ، فقال في بعض رسائله ( إن كان باين لك أن أحدا من العلماء لا يكفر من أنكر التوحيد ، أو أنه يشك في كفره ، فاذكره لنا )<sup>(٥)</sup> .

(١) إكمال الإكمال ١ / ١٧٨ للأبي .

(٢) هو عبد الله بن علي الشافعي ، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ ، واشتغل بالفتاوى والتدريس والقضاء ، وله مؤلفات متعددة ' توفي بدمشق سنة ٧٧١ هـ . ( انظر : الدرر الكامنة ٣ / ٣٩ ، والبدر الطالع ١ / ٤١٠ ) .

(٣) فتاوى السبكي ( ٥٨٦ / ٢ ) ط : دار المعرفة ، بيروت .

(٤) مختصر الصواعق المرسله ( ٤٢١ / ٢ )

(٥) مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ٢٠ )

وبين أيضاً أن التكفير : هو الوصف الذي يطلق على من لم يعمل بالتوحيد ، فقال ( وأما التكفير : فأنا أكفر من عرف دين الرسول ثم بعدما عرفه سبه ونهى الناس عنه ، وعادى من فعله ، فهذا الذي أكفره ، وأكثر الأمة والحمد لله ليسوا كذلك )<sup>(١)</sup>.

وفي الدرر السنية : ( إذا قال قولا يكون القول به كفرا ، فيقال من قال بهذا القول فهو كافر )<sup>(٢)</sup>.

منهج السلف الصالح في التكفير :

١- التكفير من الأحكام الشرعية ، لا يحل لأحد أن يطلقه على أحد بمجرد الظن والهوى ، قال الإمام محمد بن عبد الوهاب ( لا تكفر من لا نعرف منه الكفر ، بسبب ناقض ذكر عنه ، ونحن لم نتحققه )<sup>(٣)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " الكفر والفسق أحكام شرعية ، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل ، فالكافر : من جعله الله ورسوله كافراً ، والفاسق : من جعله الله ورسوله فاسقاً ، كما أن المؤمن والمسلم : من جعله الله ورسوله مؤمناً ومسلماً ، والعدل من جعله الله ورسوله عدلاً ، والمعصوم الدم من جعله الله ورسوله معصوم الدم ، والسعيد في الآخرة من أخبر الله ورسوله عنه أنه سعيد في الآخرة ، والشقي فيها من أخبر الله ورسوله عنه أنه شقي فيها ... إلى أن قال رحمه الله : فهذه المسائل كلها ثابتة بالشرع"<sup>(٤)</sup>.

(١) المرجع السابق ص ٣٨ .

(٢) الدرر السنية ١٠ / ٤٣٢ ، ٤٣٣ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٤ .

(٤) انظر : منهاج السنة ( ٥ / ٩٢ ، ٩٣ ) .

وقال ابن أبي العز الحنفي : ( وأما الشخص المعين إذا قيل هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر ؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة ، فإنه من أعظم البغي أن يُشهد على معين أن الله لا يغفر له ، ولا يرحمه ، بل يخلده في النار ، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت ، ولهذا ذكر أبو داود في سننه في كتاب الأدب " باب النهي عن البغي " وذكر فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول " كان رجلان في بني إسرائيل متواخيين ، فكان أحدهما يذنب ، والآخر مجتهد في العبادة ، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول : أقصر ، فوجده يوماً على ذنب ، فقال له أقصر ، فقال خلني وربّي ، أبعثت علي رقيباً ؟ فقال والله لا يغفر الله لك ، أو لا يدخلك الله الجنة ، فقبض أرواحهما ، فاجتمعا عند رب العالمين ، فقال لهذا المجتهد : أكنت بي عالماً؟ أو كنت على ما في يدي قادراً؟ وقال للمذنب اذهب فادخل الجنة برحمتي ، وقال للآخر : اذهبوا به إلى النار . قال أبو هريرة : والذي نفسي بيده ، لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته <sup>(١)</sup> وهو حديث حسن ، ولأن الشخص المعين يمكن أن يكون مجتهداً مخطئاً مغفوراً له ، ويمكن أن يكون ممن لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص ، ويمكن أن يكون له إيمان عظيم ، وحسنات أوجبت له رحمة الله <sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه: أبو داود (٤٩٠١) كتاب: الأدب ، باب : في النهي عن البغي ، وحسنه الألباني ،

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٢٠/١٣ .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية : (٣٥٧) .

وقد جاءت الأحاديث الكثيرة ، في التحذير من التكفير بغير دليل شرعي ، منها : قوله ﷺ : "أيما امرئ قال لأخيه يا كافر ، فقد باء بها أحدهما ، إن كان كما قال ، وإلا رجعت عليه" (١) .

وقوله ﷺ : "من دعا رجلا بالكفر ، أو قال : عدو الله ، وليس كذلك إلا حار عليه" (٢) ، وقوله ﷺ " لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ، ولا يرميه بالكفر ، إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك" (٣) ، وقوله ﷺ "ومن رمى مؤمنا بكفر ، فهو كقتله" (٤) ، فهذه الأحاديث النبوية الصحيحة ، وما جاء في معناها ، تدل على خطر التكفير بدون دليل .

ولما رأى العلامة الشوكاني (٥) بعض الناس يتهافتون على التكفير بغير دليل شرعي ، مخالفين بذلك منهج السلف الصالح في التكفير ، قال رحمه الله : "وهاهنا تسكب العبرات ، ويناح على الإسلام وأهله بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين ، من الترامي بالكفر ، لا لسنة ، ولا لقرآن ، ولا لبيان من الله ولا لبرهان ، بل لما غلت به مراحل العصبية في الدين ، وتمكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين ، لقنهم إزمات بعضهم لبعض ، بما هو شبيه الهباء في الهواء ، والسراب بقيعه ، فيا

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب : حال إيمان من قال لأخيه يا كافر رقم ١٢٢ .

(٢) أخرجه : مسلم ( رقم ٢١٤ ) كتاب : الإيمان ، باب : بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم .

(٣) أخرجه : البخاري ( رقم ٦٠٤٥ ) كتاب : الأدب ، باب : ما ينهى عن السباب واللعن .

(٤) أخرجه : البخاري ( رقم ٦٠٤٧ ) كتاب : الأدب ، باب : ما ينهى عن السباب واللعن .

(٥) محمد بن علي الشوكاني الصنعاني ، مفسر ، محدث ، فقيه ، أصولي ، ولد سنة ١١٧٣ هـ ، وله مصنفات كثيرة ، توفي بصنعاء سنة ١٢٥٠ هـ . (انظر : البدر الطالع ٢ / ٢١٤) .

لله وللمسلمين من هذه الفاقة التي هي أعظم فواقر الدين ، والرزية التي ما رزئ بمثلها سبيل المؤمنين ... إلى أن قال رحمه الله : والأدلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم واحترامه ، يدل بفحوى الخطاب على تجنب القدح في دينه بأي قادح ، فكيف إخراجهم عن الملة الإسلامية إلى الملة الكفرية ، فان هذا جناية لا تعدلها جناية ، وجراًة لا تماثلها جراًة ، وأين هذا المجترئ على أخيه من قول رسول الله ﷺ المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يُسلمه" <sup>(١)</sup> وقوله ﷺ "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" <sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام" <sup>(٣)</sup> ؟ <sup>(٤)</sup>.

والإسلام نهى عن اتباع الظن في أكثر من نص في القرآن والسنة ، وطلب الدليل والبرهان على الدعاوى ، وبخاصة ما يتعلق فيها بمسألة التكفير ، ولذلك أنكر النبي ﷺ على أسامة بن زيد قتل الرجل بعدما قال : لا إله إلا الله <sup>(٥)</sup>، بل إن الله تعالى أنكر على الصحابة الذين قتلوا من ألقى عليهم السلام ، ظناً منهم أنه إنما قال ذلك نفاقاً وتعوداً وخوفاً من القتل ،

(١) أخرجه : البخاري ( رقم ٢٤٤٢ ) كتاب : المظالم ، باب : لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه .  
 (٢) أخرجه : البخاري ( رقم ٤٨ ) كتاب : الإيمان ، باب : خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، ومسلم ( رقم ٢١٨ ) كتاب : الإيمان ، باب : قول النبي سباب المسلم فسوق وقتاله كفر .

(٣) أخرجه : البخاري ( رقم ٦٧ ) ، كتاب : العلم ، باب : قول النبي رب مبلغ .

(٤) انظر : السيل الجرار . للشوكاني ( ٥٨ / ٤ ) .

(٥) متفق عليه : البخاري ( رقم ٤٢٦٩ ) كتاب : المغازي ، باب : بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة ، ومسلم ( رقم ٢٧٣ ) كتاب : الإيمان ، باب : تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله .

وأنزل الله قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ ءَلَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٤﴾ (النساء ١٤)<sup>(١)</sup>

٢- تكفير المعين لا محل إلا بانطباق الشروط ، وانتفاء الموانع ، فليس كل من قال كلمة الكفر ، يكفر بعينه ، قال الإمام محمد بن عبد الوهاب ( إذا قال قولا يكون القول به كفرا ، فيقال : من قال بهذا القول فهو كافر ، ولكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره ، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها )<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ( هذا مع أنني دائما ، ومن جالسي يعلم ذلك مني ، أنني من أعظم الناس نهيا عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية ، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية ، التي من خالفها كان كافرا تارة ، وفاسقا أخرى ، وعاصيا أخرى ، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها ، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية ، والمسائل العملية .

وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا بمعصية ، كما أنكر شريح قراءة من قرأ ( بل عجبتُ ويسخرون ) ، وقال : إن الله لا يعجب . فبلغ ذلك إبراهيم

(١) انظر : تفسير ابن كثير ١/ ٥٥١ ، ٥٥٢ .

(٢) مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب ( الرسائل الشخصية ، القسم الخامس ص ٢٤ ) .

النخعي فقال : إنما شريح شاعر يعجبه علمه ، كان عبد الله<sup>(١)</sup> أعلم منه ، وكان يقرأ ( بل عجبْتُ ) .

وكما نازعت عائشة وغيرها من الصحابة في رؤية محمد ﷺ ربه ، وقالت : من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية<sup>(٢)</sup> ، ومع هذا لا تقول لابن عباس ونحوه من المنازعين لها إنه مفتر على الله ، وكما نازعت في سماع الميت كلام الحي ، وفي تعذيب الميت ببيكاء أهله ، وغير ذلك .

وقد آل الشرب بين السلف إلى الاقتتال ، مع اتفاق أهل السنة على أن الطائفتين جميعا مؤمنتان ، وأن الاقتتال لا يمنع العدالة الثابتة لهم ، لأن المقاتل وإن كان باغيا فهو متأول ، والتأويل يمنع الفسوق<sup>(٣)</sup> .

وقرر رحمه الله ( أن التكفير له شروط وموانع ، قد تنتفي في حق المعين ، وتكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين ، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع<sup>(٤)</sup> ) .

وقال أيضا ( كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم ، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم ، لأن الكفر حكم شرعي ، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله ، كمن كذب عليك ، وزنى بأهلك ، ليس لك أن تكذب عليه ،

(١) أي : عبد الله بن مسعود ، وروى ذلك البيهقي في الأسماء والصفات ص ٤٧٥ .

(٢) رواه الطبري في تفسيره ( ٥٠ / ٢٧ ) .

(٣) مجموع الفتاوى ( ٢٢٩ / ٣ ) .

(٤) المرجع السابق : ( ٤٨٧ / ١٢ - ٤٨٨ ) .

وتزني بأهله، لأن الكذب والزنى حرام لحق الله تعالى<sup>(١)</sup>، قال الإمام محمد بن عبد الوهاب في تعليقه على هذا الكلام ( وهذه صفة كلامه في المسألة في كل موضع وقفنا عليه من كلامه ، لا يذكر عدم تكفيره المعين إلا ويصله بما يزيل الإشكال ، أن المراد بالتوقف عن تكفيره قبل أن تبلغه الحجة )<sup>(٢)</sup>.

٣- أنهم يفرقون بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر ، فالكفر الأكبر : ما يضاد الإسلام ، الذي بزواله عن الشخص يكون كافراً خارجاً عن الملة ، وفي الآخرة يكون من أهل النار الخالدين فيها .

وهذا الكفر الأكبر هو الذي لا يحتمل مع وجوده ثبوت الإيمان لمن وقع فيه ، ويحصل إما بقول أو فعل لا يدل إلا على الكفر ، إذا ثبت شروطه ، وانتفت موانعه .

قال ابن القيم<sup>(٣)</sup> رحمه الله : ( فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختياراً ، وهي شعبة من شعب الكفر ، كذلك يكون بفعل شعبة من شعبه ، كالسجود للصنم ، والاستهانة بالمصحف )<sup>(٤)</sup>.

وأما الكفر الأصغر : ( فهو ما لا يناقض أصل الإيمان ، بل هو مما يتعلق بفروع الإيمان ودرجاته ومكملاته ، فلا يخرج به الشخص عن دائرة

(١) الرد على البكري : (ص : ٢٦٠ )

(٢) مفيد المستفيد (ص : ١٠ )

(٣) هو الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ، برع في علوم متعددة ، كان جرئ الجنان ، واسع العلم ، عارفاً بالخلاف ، ومذهب السلف ، له تصانيف كثيرة ، توفي بدمشق سنة ٧٥١ ( انظر البداية والنهاية ٢٣٤ / ١٤ ، والدرر الكامنة ٢١ / ٤ ).

(٤) كتاب الصلاة لابن القيم : (ص : ٣٤ ) .



الإسلام ، لأن أصل الإيمان باق معه ولم ينقضه بناقض ، وإنما الذي ينتفي في هذا النوع هو كمال الإيمان الواجب .

كما عبر عن ذلك بعض السلف - وهو أبو جعفر محمد بن علي - عندما سئل عن قول النبي ﷺ " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن " (١) ، فقال : " هذا الإسلام - ودور دائرة واسعة - وهذا الإيمان - ودور دائرة صغيرة في وسط الكبيرة - فإذا زنى أو سرق ، خرج من الإيمان إلى الإسلام ، ولا يخرج من الإسلام إلا الكفر بالله " (٢) .

٤- أنهم يفرقون بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة ، فمن أقر بالشهادتين ، وأظهر الإسلام ، فهو مسلم ، له ما للمسلمين ، وعليه ما عليهم ، وتجري عليه أحكام الإسلام في الدنيا ، ويستوي في هذا المسلم على الحقيقة ، والمسلم نفاقاً خوفاً من قتل ، أو طمعاً في مكسب ، ولم يكلف أحدُ بشق صدور الناس .

هذا في حكم الدنيا ، وأما في أحكام الآخرة ، فإن حكم المنافقين حكم الكفار قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا

(النساء ١٤٠) ﴿﴾

وأهل الفترة (٣) ، وأطفال الكفار في أحكام الدنيا كفار ، أما في الآخرة فأمرهم إلى الله وهو أعلم بحالهم .

(١) متفق عليه : البخاري ( رقم ٥٥٧٨ ) كتاب : الأشربة ، باب : إنما الخمر والميسر والأنصاب ، ومسلم ( رقم ٢٠٠ ) كتاب : الإيمان ، باب : بيان نقصان الإيمان بالمعاصي .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ( ٣١٩ / ٧ ) .

(٣) الفترة هي : ما بين كل نبين ، قال ابن كثير رحمه الله - في معنى الفترة - " أي : مدة متطاولة ما بين إرساله ﷺ وعيسى ابن مريم " تفسير ابن كثير ١٣٧ / ٢ .

قال ابن تيمية رحمه الله - مبيناً حكم أطفال الكفار - : ( ومنشأ الاشتباه في هذه المسألة ، اشتباه أحكام الكفر في الدنيا ، بأحكام الكفر في الآخرة ، فإن أولاد الكفار لما كان يجري عليهم أحكام الكفر في أمور الدنيا، مثل ثبوت الولاية عليهم لأبائهم ، واسترقاقهم إذا كان آباؤهم محاربين ، وغير ذلك ، صار يظن من يظن أنهم كفار في نفس الأمر ، كالذي تكلم بالكفر وعمل به .

ومن هنا قال من قال : إن الحديث وهو قوله ﷺ ( كل مولود يولد على الفطرة )<sup>(١)</sup> كان قبل أن تنزل الأحكام ، كما ذكره أبو عبيد عن محمد بن الحسين ، فأما إذا عرف أن كونهم ولدوا على الفطرة ، لا ينافي أن يكونوا تبعاً لأبائهم في أحكام الدنيا ، زالت الشبهة ، وقد يكون في بلاد الكفر من هو مؤمن في الباطن يكتُم إيمانه من لا يعلم المسلمون حاله ، إذا قاتلوا الكفار فيقتلونه ، ولا يغسل ولا يصلى عليه ، ويدفن مع المشركين ، وهو في الآخرة من المؤمنين أهل الجنة ، كما أن المنافقين تجرى عليهم في الدنيا أحكام المسلمين ، وهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار ، فحكم الدار الآخرة غير حكم دار الدنيا )<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ٤٥٦/١ باب ( إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ، ومسلم ٢٠٤٧/٤

باب كل مولود يولد على الفطرة .

(٢) درء التعارف ٨ / ٤٣٢ - ٤٣٣ .

## الفصل الأول

أصول منهج الإمام محمد بن

عبد الوهاب وسماته في مسألة التكفير

وفيه مبحثان:

• المبحث الأول: أصول منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب

في مسألة التفكير ويشمل :

- ١- عدم التكفير إلا بدليل شرعي صحيح صريح.
- ٢- التكفير بالمتفق عليه دون المختلف فيه.
- ٣- التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين.

## الفصل الأول

أصول منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب وسماته في مسألة التكفير.

أ- المقصود بالأصول هنا : ما يبيّن عليه الإمام محمد بن عبد الوهاب منهجه وطريقته في الكلام على مسائل التكفير .

ب- المقصود بالسمات : العلامات والخصائص التي تميز منهجه في الكلام على مسائل التكفير

المبحث الأول : أصول منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسألة

التكفير :

من خلال دراستي لمؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب ورسائله، ظهر لي جلياً أن منهجه في مسائل التكفير ، يركز على أصول عظيمة وهي :

الأصل الأول : عدم التكفير إلا بدليل شرعي صحيح صريح : التكفير حق الله وحده، فلا يجوز الإقدام عليه إلا بإذن من الله وسلطان، أي بنص من كتاب الله تعالى، أو سنة نبيه عليه الصلاة والسلام، ووحجة قاطعة لا تتطرق إليها شبهة ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ (الانبراء ٣٦)

وقد قرن الله تعالى القول عليه بلا علم، بالإشراك معه غيره قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُونَ ﴾ (الأعراف ٣٣)

وهذه النصوص الشرعية وغيرها مما جاء في معناها ، هي التي جعلت الإمام محمد بن عبد الوهاب يرتكز على هذا الأصل الأصيل ، وهو عدم التكفير إلا بدليل شرعي صحيح صريح ولهذا فلا يمكن لأحد أن يثبت أن الإمام محمد بن عبد الوهاب ، كفر بغير دليل شرعي ، بل الثابت : أن ما حكم عليه بكفر فإن له عليه دلائل من الكتاب والسنة.

قال رحمه الله ( وأما المسائل الأخر ، وهي أنني أقول : لا يتم إسلام الإنسان حتى يعرف معنى لا إله إلا الله ، وأني أعرف من يأتيني بمعناها ، وأني أكفر الناذر إذا أراد بنذره التقرب لغير الله ، وأخذ النذر لأجل ذلك ، وأن الذبح لغير الله كفر ، والذبيحة حرام ، فهذه المسائل حق ، وأنا قائل بها ، ولي عليها دلائل من كلام الله ، وكلام رسوله ، ومن أقوال العلماء المتبعين ، كالأئمة الأربعة ، وإذا سهل الله تعالى بسطت الجواب عليها في رسالة مستقلة إن شاء الله تعالى )<sup>(١)</sup>.

وقال رحمه الله : في رسالة بعثها إلى من سأله عن الدليل من الكتاب والسنة على كفر الذين ينصبون أنفسهم للنذور ، والالتجاء في الشدائد ( وجاءنا عنك أنك تقول أبغيكم تكتبون لي الدليل من قول الله وقول رسوله ، وكلام العلماء على كفر الذين ينصبون أنفسهم للنذور والنخي في الشدائد- أي: طلب الغوث من غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله - ، ويرضون بذلك ، وينكرون على من زعم أنه شرك ، ويذكرون عنك أنك تقول أبغي أعرضه على العلماء في الخرج وفي الأحساء ، ولكم علي أنني

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ١٢).

ما أقبل منهم الطفائيس<sup>(١)</sup>، والكلام الفاسد ، فان بينوا حجة صحيحة من الله ورسوله ، أو عن العلماء تفسد كلامكم ، وإلا اتبعت أمر الله ورسوله، واعتقدت كفر الطاغوت ومن عبدهم ، وتبرأت منهم ، فإن كنت قلت هذا فهو كلام حسن، وفقك الله لطاعته ، ولا يخفك أني أعرض هذا من سنين، على أهل الأحساء وغيرهم ، وأقول كل إنسان أجادله بمذهبه ، إن كان شافعيًا فبكلام الشافعية، وإن كان مالكيًا فبكلام المالكية ، أو حنبليًا أو حنفياً فكذلك ، فإذا أرسلت إليهم ذلك عدلوا عن الجواب ، لأنهم يعرفون أني على الحق وهم على الباطل ، وإنما يمنعهم من الانقياد التكبر والعناد على أهل نجد ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُمْ بِبَلِّغِيهِ فَاَسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ ﴿٥١﴾ (عقار ٥٦) ، وأنا أذكر لك الدليل على هذا الأمر ، وأوصيك بالبحث عنها ، والحرص عليها ، وأحذرك عن الهوى والتعصب ، بل اقصد وجه الله ، واطلب منه ، وتضرع إليه أن يهديك للحق ، وكن على حذر من أهل الأحساء أن يلبسوا عليك بأشياء لا ترد على المسألة ، أو يشبهوا عليك بكلام باطل كما قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُودْنَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٧٨﴾ (آل عمران ٧٨) ، وأنا أشهد الله

(١) قال في لسان العرب (١٢٤/٦) الطفس: قدر الإنسان إذا لم يتعهد نفسه بالتنظيف ، والطفس : الوسخ والدرن . والمراد بالطفائيس عند العامة الذين يخاطبهم الإمام محمد : الشيء التافه .

وملائكته إن أتاني منهم حق ، لأقبلنه على الرأس والعين ، ولكن هيهات أن يقدر أحد أن يدفع حجج الله وبياناته (١).

ولما قيل: للإمام محمد، إن ابن تيمية لا يكفر من أشرك بالله بعد بلوغ الحجة ، بين أن ذلك لا يصح عن ابن تيمية ، ثم قال رحمه الله ( على أن الذي نعتقده ، وندين الله به ، ونرجو أن يثبتنا عليه ، أنه لو غلط هو ، أو أجل منه في هذه المسألة ، وهي مسألة المسلم إذا أشرك بالله بعد بلوغ الحجة ، أو المسلم الذي يفضل هذا على الموحدين ، أو يزعم أنه على حق أو غير ذلك من الكفر الصريح الظاهر ، الذي بينه الله ورسوله ، وبينه علماء الأمة ، أننا نؤمن بما جاءنا عن الله وعن رسوله من تكفيره ، ولو غلط من غلط ، فكيف والحمد لله لا نعلم عن واحد من العلماء خلافاً في هذه المسألة ؟ ) (٢).

ولما أنكر على الإمام تكفير المشرك الذي يعبد الأوثان ، بعدما قامت عليه الحجة ، بسبب أنه يقول لا إله إلا الله ، أجاب رحمه الله بقوله ( إن معصية الرسول ﷺ في الشرك ، وعبادة الأوثان ، بعد بلوغ العلم ، كفر صريح ، بالفطر والعقول ، والعلوم الضرورية ، فلا يُتصور أنك تقول لرجل ولو من أجهل الناس وأبلدهم ، ما تقول فيمن عصى الرسول ﷺ ، ولم ينقل له في ترك عبادة الأوثان والشرك ، مع أنه يدعي أنه مسلم متبع ؟ إلا ويبادر بالفطرة الضرورية إلى القول بأن هذا كافر ، من غير نظر في

(١) انظر: مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الخامس ، الرسائل الشخصية

ص: ١٤٤ ، ١٤٦ )

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الأول ، العقيدة ص: ٢٩٠ ) .

الأدلة، أو سؤال أحد من العلماء ، ولكن لغلبة الجهل ، وغربة العلم ، وكثرة من يتكلم بهذه المسألة من الملحددين ، اشتبه الأمر فيها على بعض العوام من المسلمين الذين يحبون الحق ، فلا تحقرها ، وأمعن النظر في الأدلة التفصيلية لعل الله أن يمن عليك بالإيمان الثابت ، ويجعلك أيضاً من الأئمة الذين يهدون بأمره ، فمن أحسن ما يزيل الإشكال فيها ، ويزيد المؤمن يقيناً ، ما جرى من النبي ﷺ وأصحابه والعلماء بعدهم فيمن انتسب إلى الإسلام ، كما ذكر أنه ﷺ بعث البراء ومعه الراية إلى رجل تزوج امرأة أبيه ليقتله<sup>(١)</sup> ، ويأخذ ماله ، ومثل : همه بغزو بني المصطلق لما قيل إنهم منعوا الزكاة ، ومثل : قتال الصديق وأصحابه لماعني الزكاة ، وسي ذراريهم ، وغنيمة أموالهم ، وتسميتهم مرتدين<sup>(٢)</sup> ، ومثل : إجماع الصحابة في زمن عمر على تكفير قدامة بن مظعون<sup>(٣)</sup> وأصحابه إن لم يتوبوا ، لما فهموا من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ تَحِبُّ الْحَسَنِينَ﴾ (المائدة: ١٣)<sup>(٤)</sup> .

- (١) أخرجه: أبوداود (رقم ٤٤٥٧) كتاب: الحدود ، باب: في الرجل يزني بحريمه ، والنسائي (رقم ٣٣٣٢) كتاب: النكاح ، باب: نكاح من نطح الآباء. وصححه الألباني.
- (٢) متفق عليه: البخاري (رقم ١٣٩٩) كتاب: الزكاة ، باب: وجوب الزكاة ، ومسلم (رقم ١٢٤) كتاب: الإيمان ، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله .
- (٣) هو الصحابي الجليل قدامة بن مظعون أبو عمرو الجمحي ، من السابقين البدرين ، وقد شرب خمرًا متأولاً ، وهو عامل عمر ﷺ على البحرين ، فحده عمر وعزله (انظر سير أعلام النبلاء ١/١٦١).
- (٤) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه (٢٤٠/٩ ، ٢٤٢) ومن طريقه البيهقي في سننه (٣١٥/٨) والبخاري في الصحيح (رقم ٤٠١١) مختصراً جداً ، وانظر : مجموع الفتاوى (٤٠٣/١١ ، ٤٠٥) ، والاستقامة ٢/١٨٩ - ١٩٠ .



ومثل : إجماع الصحابة في زمن عثمان رضي الله عنه على تكفير أهل المسجد ، الذين ذكروا كلمة في نبوة مسيلمة ، مع أنهم لم يتبعوه وإنما اختلف الصحابة في قبول توبتهم ، ومثل : تحريق علي رضي الله عنه <sup>(١)</sup> أصحابه لما غلوا فيه ، ومثل : إجماع التابعين مع بقية الصحابة على كفر المختار <sup>(٢)</sup> ابن أبي عبيد ومن اتبعه ، مع أنه يدعي أنه يطلب بدم الحسين وأهل البيت ، ومثل : إجماع التابعين ومن بعدهم على قتل الجعد بن درهم <sup>(٣)</sup> ، وهو مشهور بالعلم والدين ، وهلم جرا من وقائع لا تحصى ، ولم يقل أحد من الأولين والآخرين لأبي بكر الصديق وغيره ، كيف تقاتل بني حنيفة وهم يقولون لا إله إلا الله ، ويصلون ويذكرون ، وكذلك لم يستشكل أحد تكفير قدامة وأصحابه لو لم يتوبوا ، وهلم جرا <sup>(٤)</sup> .

وكثيراً ما يقرن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بالحكم بالتكفير بالدليل ، من أمثلة ذلك : قوله رحمه الله ( من استهزئ بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثواب الله ، أو عقابه ، كفر ، والدليل قوله تعالى : ﴿ قُلْ أِبَاللّٰهِ وَاٰيٰتِهٖ وَرَسُوْلِهٖ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُوْنَ ﴿١٦٠﴾ لَا تَعْتَدِرُوْا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ اِيْمَانِكُمْ ﴿١٦١﴾ (التوبة ١٦٠-١٦١) <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١٨٥/٣٥) ، (٤٧٤/٢٨) وتحريق علي أخرجه : البخاري ( رقم ٣١٧ ) كتاب : الجهاد والسير ، باب : لا يعذب بعذاب الله ، وانظر فتح الباري (١٤٩/٦) وما بعده فإنه مهم .

(٢) انظر : منهاج السنة ٤٥٩/٣ ، والبداية والنهاية ٢٣٧/٦ .

(٣) أخرجه : البيهقي في السنن الكبرى : (٢٠٥/١٠) .

(٤) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب "القسم الأول ، العقيدة ص ٣٠٧" .

(٥) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب "القسم الأول ، العقيدة ص ٣٨٦" .

وقال أيضاً ( من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به ، كفر إجماعاً ، والدليل قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنزِلَ اللَّهُ فَاحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ ﴾ (١) وقال أيضاً ( السحر ، ومنه الصرف والعطف ، فمن فعله أو رضي به كفر ، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا خُنَّ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ (القرة ١٠٢) (٢) وعند إنكاره - رحمه الله - للأفعال والأقوال الكفرية والشركية ، يستشهد بالدليل في كل ما يقول ومن أمثلة ذلك قوله : ( فهؤلاء المشركين يشهدون أن الله هو الخالق وحده لا شريك له ، وأنه لا يرزق إلا هو ، ولا يحيى ولا يميت إلا هو ، ولا يدبر الأمر إلا هو ، وأن جميع السماوات ومن فيهن ، والأراضين السبع ومن فيهن ، كلهم عبيده ، وتحت تصرفه وقهره ، فإذا أردت الدليل على أن هؤلاء الذين قاتلهم رسول الله ﷺ ، يشهدون بهذا فاقراً قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ (يونس ٣١) . وقوله تعالى : ﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ (٨٥) قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ (٨٦) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ (٨٧) قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُحْيِيهِ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمُونَ ﴾ (٨٨) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴾ (المؤمنون ٨٥-٨٩) وغير ذلك من الآيات .

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

فإذا تحققت أنهم مقرون بهذا ، ولم يدخلهم التوحيد الذي دعاهم إليه رسول الله ﷺ ، وعرفت أن التوحيد الذي جحدوه هو توحيد العبادة، الذي يسميه المشركون في زماننا : الاعتقاد ، كما كانوا يدعون الله سبحانه ليلاً ونهاراً ، ثم منهم من يدعوا الملائكة لأجل صلاحهم ، وقربهم من الله ، ليشفعوا له ، أو يدعوا رجلاً صالحاً مثل : اللات<sup>(١)</sup> ، أو نبياً مثل عيسى ، وعرفت أن رسول الله ﷺ قاتلهم على هذا الشرك، ودعاهم إلى إخلاص العبادة لله وحده ، كما قال الله تعالى: ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ ﴿١٨﴾ وكما قال تعالى: ﴿ لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ إِلَّا كَبْسِطٍ كَفِيٍّ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَلِغِهِ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ ﴾ ﴿الرعد ١٤﴾ ، وتحققت أن رسول ﷺ قاتلهم ، ليكون الدعاء كله لله ، والذبح كله لله، والنذر كله لله، والاستغاثة كلها بالله ، وجميع أنواع العبادات كلها لله ، وعرفت أن إقرارهم بتوحيد الربوبية لم يدخلهم في الإسلام ، وأن قصدهم الملائكة والأنبياء والأولياء يريدون شفاعتهم والتقرب إلى الله بذلك، هو الذي أحل دماءهم وأموالهم ، عرفت حينئذ التوحيد الذي دعت إليه الرسل، وأبى عن الإقرار به المشركون<sup>(٢)</sup>.

(١) اللات : رجل صالح كان يلت السوق فمات ، فعكفوا على قبره .

انظر تفسير ابن جرير الطبري ٥٢٠/١١ .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب "القسم الأول ، العقيدة ، كشف الشبهات:

وقال أيضاً) فلا يأتي صاحب باطل بحجة إلا وفي القرآن ما ينقضها ،  
ويبين بطلانها ، كما قال تعالى ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ  
وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ (الفرقان ١٠٣) (١) .

وقال أيضاً - مبيناً أنه لا يكفر أحداً إلا بدليل - الذين قال الله فيهم  
﴿ مَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ  
إِسْلَامِهِمْ ﴾ (التوبة ٧٤) ، أما سمعت الله كفرهم بكلمة مع كونهم في زمن رسول  
الله ﷺ ، ويجاهدون معه ، ويصلون ، ويزكون ، ويحجون ، ويوحدون ،  
وكذلك الذين قال الله فيهم ﴿ قُلْ أِبَاللَّهِ وَعَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ  
تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ (٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ (التوبة ٦٥-٦٦) ، فهؤلاء  
الذين صرح الله فيهم أنهم كفروا بعد إيمانهم ، وهم مع رسول الله ﷺ في  
غزوة تبوك ، قالوا كلمة ذكروا أنهم قالوها على وجه المزح ، فتأمل هذه  
الشبهة وهي قولهم : تكفرون من المسلمين أناساً يشهدون أن لا إله إلا الله ،  
ويصلون ويصومون ، ثم تأمل جوابها ، فإنه من أنفع ما في هذه الأوراق (٢) .

وقال أيضاً ( أصحاب رسول الله ﷺ قاتلوا بني حنيفة ، وقد أسلموا  
مع النبي ﷺ ، وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ،  
ويؤذنون ويصلون ، فإن قال : إنهم يقولون : إن مسيلمة نبي ، فقل : هذا  
هو المطلوب ، إذا كان من رفع رجلاً إلى رتبة النبي ﷺ كفر وحلّ ماله

(١) المرجع السابق ص : ١٦٠ .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب "القسم الأول ، العقيدة ، كشف الشبهات ،

ودمه، ولم تنفعه الشهاداتان ولا الصلاة ، فكيف بمن رفع شمسان أو يوسف<sup>(١)</sup>، أو صحابياً أو نبياً إلى مرتبة جبار السماوات والأرض ؟  
 ويقال أيضاً الذين حرقهم علي رضي الله عنه وتعلموا العلم من الصحابة ، ولكنهم اعتقدوا في علي مثل الاعتقاد في يوسف وشمسان وأمثالهما ، فكيف أجمع الصحابة على قتلهم وكفرهم ؟ أتظنون أن الصحابة يكفرون المسلمين ؟<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً : ( ما جئنا بشيء يخالف النقل ، ولا ينكره العقل ، ولكنهم يقولون ما لا يفعلون ، ونحن نقول ونفعل )<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً : ( إنني أذكر لمن خالفني أن الواجب على الناس : اتباع ما وصى به النبي ﷺ أمته ، وأقول لهم الكتب عندكم انظروا فيها ، ولا تأخذوا من كلامي شيئاً ، لكن إذا عرفتم كلام رسول الله ﷺ الذي في كتبكم فاتبعوه ، ولو خالفه أكثر الناس )<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضاً \_ مؤكداً على الدليل ، ومحدراً من التقليد ، الذي عليه أهل الجاهلية ( الرابعة : أن دينهم مبني على أصول ، أعظمها : التقليد ، فهو القاعدة الكبرى لجميع الكفار ، أولهم وآخرهم ، كما قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ

(١) هؤلاء طواغيت - يدعون من دون الله - كانوا في نجد قبل دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب . ( انظر : شرح رسالة كلمة التوحيد للإمام محمد بن عبد الوهاب ) للشيخ صالح الفوزان ص ١٦٣ .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب " القسم الأول ، العقيدة ، كشف الشبهات ص : ١٧٣ .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب " القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص : ٩٨ .

(٤) المرجع السابق ص : ٣٢ .

مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴿٣٢﴾ (الزخرف ٢٣) ، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءِآبَاءَنَا أُولَوْ كَانِ ءِآبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿٣٧﴾ (البقرة ١٧٠) ، فاتاهم بقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بَوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثِّيٰ وَفِرَادَىٰ تُمَّ تَتَفَكَّرُونَ مَا بِصَاحِبِكُمْ مِّنْ حِجَّةٍۭ إِن هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُمْ بَيْنَ يَدَىٰ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴿٤٦﴾ (سبا ٤٦) ، وقوله: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِّن دُونِهِ ءِوَلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ (الأعراف ٣) (١) .

وقال أيضا (والحاصل أن مسائل التوحيد ، ليست من المسائل التي هي من فن المطاوعة خاصة ، بل البحث عنها وتعلمها فرض لازم على العالم والجاهل ، والمحرم والمحل ، والذكر والأنثى ، وأنا لا أقول لكم : أطيعوني ، ولكن الذي أقول لكم : إذا عرفتم أن الله أنعم عليكم ، وتفضل عليكم بمحمد ﷺ والعلماء بعده ، فلا ينبغي لكم معاندة محمد ﷺ) (٢) .

وقال الشيخ عبد الله ابن الإمام محمد بن عبد الوهاب - بعد اجتماعه مع أشرف مكة وعلمائها وكافة العامة - ( وعرفناهم : أنا دايمون مع الحق أينما دار ، وتابعون للدليل الجلي الواضح ، ولا نبالي حينئذ بمخالفة ما سلف عليه من قبلنا ، فلم ينقموا علينا أمراً ، فألحينا عليهم في مسألة طلب الحاجات من الأموات ، إن بقي لديهم شبهة ؟ فذكر بعضهم شبهة أو

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب "القسم الأول ، العقيدة ، مسائل الجاهلية ص: ٣٣٦ .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب "القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص: ١٨٩ .

شبهتين ، فرددناها بالدلائل القاطعة ، من الكتاب والسنة ، حتى أذعنوا ، ولم يبق عند أحد منهم شك ولا ارتياب ....<sup>(١)</sup> .

ومما يدل على تمسك الإمام محمد بالدليل ، قول الإمام عبد اللطيف ابن عبد الرحمن ( وأدلة ما دعا إليه هذا الشيخ رحمه الله من التوحيد ، في الكتاب والسنة ، أظهر شيء وأبينه ، اقرأ كتاب الله ، من أوله إلى آخره ، تجد بيان التوحيد والأمربه ، وبيان الشرك والنهي عنه ، مقررراً في كل سورة ، وفي كثير من سور القرآن ، يقرره في مواضع منها ، يعلم ذلك من له بصيرة وتدبر ..... )<sup>(٢)</sup> .

فظهر بهذا أن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله يعتمد الدليل الشرعي الصحيح الصريح في مسائل التكفير .

الأصل الثاني : أن الإمام محمد يكفر بالمتفق عليه ، دون المختلف فيه .

وهذا الأصل في منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب يدل على ورعه في مسائل التكفير ، كما قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ( والشيخ محمد رحمه الله من أعظم الناس توقفاً وإحجاماً عن إطلاق الكفر ، حتى أنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرها ، إذا لم يتيسر له من ينبهه )<sup>(٣)</sup> .

وهذا التحرز عن التكفير ، هو طريقة أهل العلم والسنة قاطبة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ( من جالسني يعلم ذلك مني ، أني من أعظم

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١/ ٢٢٤ .

(٢) انظر الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١/ ٤٤٣) .

(٣) منهاج التأسيس ص ٩٨

الناس نهياً أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية ، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية ، التي من خالفها كان كافراً تارة ، وفاسقاً أخرى ، وعاصياً أخرى ، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها ، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية والقولية ، والمسائل العملية ، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا بمعصية (١).

وقال الشوكاني : ( والأدلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم واحترامه ، يدل بفحوى الخطاب على تجنب القدح في دينه بأي قادح ، فكيف إخراجهم عن الملة الإسلامية إلى الملة الكفرية ، فإن هذا جناية لا تعدلها جناية ، وجرأة لا تماثلها جرأة ) (٢).

والمتبع لمنهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسائل التكفير ، يجد أنه رحمه الله لا يكفر إلا بالمتفق عليه دون المختلف فيه ، وبيان ذلك كما يلي :

أولاً : عدم تكفيره إلا بما أجمع العلماء عليه: وما يدل على ذلك قول الإمام محمد رحمه الله ما نصه : ( أركان الإسلام الخمسة أولها : الشهادتان ، ثم الأركان الأربعة ، فالأربعة : إذا أقرّ بها ، وتركها تهاوناً ، فنحن وان قاتلناه على فعلها ، فلا نكفره بتركها ، والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود ، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم ، وهو الشهادتان . وأيضاً نكفره بعد التعريف ، إذا عرف وأنكر ) (٣).

(١) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٢٩ .

(٢) السيل الجرار ٤ / ٥٨ .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب بن عبد الوهاب "القسم الثالث ، فتاوى ومسائل



ولما ذكر بعض الأمور الشركية ، بيّن أن هذا الذي ذكره لم يخالف فيه أحد من علماء المسلمين ، بل أجمعوا عليها . فقال ( إذا عُرِفَ هذا<sup>(١)</sup> فمعلوم ما قد عمت به البلوى ، من حوادث الأمور ، التي أعظمها الإشراف بالله ، والتوجه إلى الموتى ، وسؤالهم النصر على الأعداء ، وقضاء الحاجات ، وتفريج الكربات التي لا يقدر عليها إلا رب الأرض والسموات ، وكذلك التقرب إليهم بالنذور ، وذبح القران ، والاستغاثة بهم في كشف الشدائد ، وجلب الفوائد ، إلى غير ذلك من أنواع العبادة التي لا تصلح إلا لله .

وصرف شيء من أنواع العبادة لغير الله ، كصرف جميعها ، لأنه سبحانه أغنى الشركاء عن الشرك ، ولا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً ، كما قال تعالى قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ٢٠١ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ٢٠٢ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ٢٠٣ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَذِبٌ كَفَّارٌ ٢٠٤ ﴾ (الزمر: ٢-٤) ، فأخبر سبحانه أنه لا يرضى من الدين إلا ما كان خالصاً لوجهه ، وأخبر أن المشركين يدعون الملائكة والأنبياء والصالحين ، ليقربوهم إلى الله زلفى ، ويشفعوا لهم عندهم ، وأخبر أنه لا يهدي من هو كاذب كفار ، فكذبهم في هذه الدعوة وكفرهم فقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَذِبٌ كَفَّارٌ ﴾ (الزمر: ٣) وقال تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْتَبِهُونَ اللَّهَ بِمَا

(١) الإشارة إلى ما ذكر من : اتباع الكتاب والسنة ، والحذر من سنن الضالين .

لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾ (يونس ١٨) ، فأخبر أن من جعل بينه وبين الله وسائط يسألهم الشفاعة، فقد عبدهم ، وأشرك بهم ، وذلك أن الشفاعة كلها لله ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا ﴾ (الزمر ٤٤) ، فلا يشفع عنده أحد إلا بإذنه ، وقال تعالى : ﴿ يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ إِلَّا مَنْ أْذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا ﴾ ﴿١٩﴾ (طه ١٩) وهو سبحانه لا يرضى إلا التوحيد ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَى ﴾ (الأنبياء ٢٨) .

وقال تعالى : ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا هُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴾ ﴿٢٠﴾ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أْذِنَ لَهُ ﴿ (سبا ٢٢-٢٣) ، فالشفاعة حق ، ولا تطلب في دار الدنيا إلا من الله تعالى كما قال تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ ﴿٢١﴾ (الحج ١٨) ، وقال تعالى ﴿ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ ﴿٢٢﴾ (يونس ١٠٦)

فإذا كان الرسول ﷺ ، وهو سيد الشفعاء ، وصاحب المقام المحمود ، وآدم فمن دونه تحت لوائه لا يشفع إلا بإذن الله ، لا يشفع ابتداءً ، بل : " يأتي فيخر ساجداً فيحمده بمحامد ، ثم يعلمه إياها ، ثم يقال ارفع رأسك ، وقل يسمع ، وسل تُعط ، واشفع تشفع ، ثم يجد له حداً ، فيدخلهم الجنة " (١) ، فكيف بغيره من الأنبياء والأولياء ؟

(١) جزء من حديث الشفاعة الطويل ، متفق عليه : البخاري (رقم ٨٠٦) كتاب: الأذان ، باب: فضل السجود. ومسلم : (رقم ٤٥٠) كتاب: الإيمان ، باب: معرفة طريق الرؤية.

وهذا الذي ذكرناه لا يخالف فيه أحد من علماء المسلمين ، بل أجمع عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة ، وغيرهم ممن سلك سبيلهم ، ودرج على منهجهم <sup>(١)</sup> .

ثانيا : موافقته للمذاهب الأربعة في مسائل التكفير : ويبيّن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله أنه لم يقل في مسائل التكفير ، إلا بما دلت عليه الأدلة ، وقال به أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة جميعاً واتفقوا عليه ، فقال في إحدى رسائله ( وأقول كل إنسان أجادله بمذهبه ، إن كان شافعيّاً فبكلام الشافعية وإن كان مالكيّاً فبكلام المالكية ، أو حنبليّاً أو حنفيّاً فكذلك ، فإذا أرسلت إليهم ذلك عدلوا عن الجواب ، لأنهم يعرفون أنني على الحق وهم على الباطل ، وإنما يمنعهم من الانقياد ، التكبر والعناد على أهل نجد ، كما قال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَجِدُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُمْ بِبَلِّغِيهِ ﴾ (غافر ٥٦) ، وأنا أذكر لك الدليل على هذا الأمر ، وأوصيك بالبحث عنها ، والحرص عليها ، وأحذرك عن الهوى والتعصب ، بل اقصد وجه الله ، واطلب منه ، وتضرع إليه أن يهديك للحق ، وكن على حذر من أهل الأحساء أن يلبسوا عليك بأشياء لا ترد على المسألة ، أو يشبهوا عليك بكلام باطل كما قال تعالى ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُونِ أَلْسِنَتَهُم بِأَلْكَتِبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنْ أَلْكَتِبِ وَمَا هُوَ مِنْ أَلْكَتِبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (آل عمران ٧٨) ،

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب "القسم الخامس ، الرسائل الشخصية

وأنا أشهد الله وملائكته إن أتاني منهم حق ، لأقبلنه على الرأس والعين ، ولكن هيهات أن يقدر أحد أن يدفع حجج الله وبياناته ، واعلم أرشدك الله أن الله سبحانه بعث الرسل ، وأنزل الكتب لمسألة واحدة هي توحيد الله وحده ، والكفر بالطاغوت ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ (النحل ٣٦) ، والطاغوت : هو الذي يسمى السيد ، الذي ينخى ، وينذرله ويطلب منه تفريج الكربات ، غير الله تعالى ، وهذا يتبين بأمرين عظيمين :

الأول: توحيد الربوبية، وهو الشهادة بأنه لا يخلق ولا يرزق ولا يحيى ولا يميت ولا يدبر إلا هو ، وهذا حق ، ولكن أعظم الكفار كفراً ، الذين قاتلهم رسول الله ﷺ يشهدون به ، ولم يدخلهم في الإسلام ، كما قال تعالى ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَيُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ (يونس ٣١) ، فإذا تدبرت هذا الأمر العظيم ، وعرفت أن الكفار يقرون بهذا كله لله وحده لا شريك له ، وأنهم إنما اعتقدوا في آلهتهم لطلب الشفاعة ، والتقرب إلى الله ، كما قال تعالى ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتْنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَنْتَبِتُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (يونس ١٨) ، وفي الآية الأخرى ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ (الزمر ٣) ، فإذا تبين لك هذا ، وعرفته معرفة جيدة ، بقي للمشركين حجة أخرى ، وهي أنهم يقولون هذا حق ،

ولكن الكفار يعتقدون في الأصنام ، فالجواب القاطع أن يقال إن الكفار في زمانه ﷺ منهم من يعتقد في الأصنام ، ومنهم من يعتقد في قبر رجل صالح مثل اللات ، ومنهم من يعتقد في الصالحين وهم الذين ذكر الله في قوله عز وجل ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ﴾ (الإسراء ٥٧) ، يقول تعالى : هؤلاء الذين يدعونهم الكفار ، ويدعون محبتهم قوم صالحون ، يفعلون طاعة الله ، ومع هذا راجون خائفون ، فإذا تحققت أن العلي الأعلى تبارك وتعالى ، ذكر في كتابه أنهم يعتقدون في الصالحين ، وأنهم لم يريدوا إلا الشفاعة عند الله ، والتقرب إليه بالاعتقاد بالصالحين ، وعرفت أن محمداً ﷺ لم يفرق بين من اعتقد في الأصنام ، ومن اعتقد في الصالحين ، بل قاتلهم كلهم ، وحكم بكفرهم ، تبين لك حقيقة دين الإسلام وعرفت .

الأمر الثاني : وهو توحيد الإلهية ، وهو أنه لا يسجد إلا لله ، ولا يركع إلا له ، ولا يدعى في الرخاء والشدايد إلا هو ، ولا يذبح إلا له ، ولا يعبد بجميع العبادات إلا الله وحده لا شريك له ، وأن من فعل ذلك في نبي من الأنبياء ، أو ولي من الأولياء ، فقد أشرك بالله ، وذلك النبي أو الرجل الصالح بريء ممن أشرك به ، كتبرؤ عيسى من النصارى ، وموسى من اليهود ، وعلي من الرافضة ، وعبد القادر من الفقراء ، وعرفت أن الألوهية هي التي تسمى في زماننا السيد ، لقوله تعالى ﴿ وَجَوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مَوْسَىٰ اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ (الأعراف ١٣٨)

فتأمل قول بني إسرائيل مع كونهم إذ ذاك أفضل العالمين ، لنبيهم ﴿ أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا ﴾ (الأعراف ١٣٨) يتبين لك معنى الإله، ويزيدك بصيرة قوله تعالى ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهًا ﴾ (الإسراء ٦٧) فيا سبحان الله، إذا كان الله يذكر عن أولئك الكفار أنهم يخلصون لله في الشدائد، لا يدعون نبياً ولا ولياً ، وأنت تعلم ما في زمانك، أن أكثر ما بهم الكفر والشرك ، ودعاء غير الله عند الشدائد، فهل بعد هذا البيان بيان.

وأما كلام أهل العلم فقد ذكر في الإقناع<sup>(١)</sup> في باب حكم المرتد، إجماع المذاهب كلهم على أن من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم أنه كافر مرتد، حلال المال والدم، وذكر فيه أن الرافضي إذا شتم الصحابة فقد توقف الإمام في تكفيره ، فإن ادعى أن علياً يدعى في الشدائد والرخاء ، فلا شك في كفره ، هذا معنى كلامه في الإقناع<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً - مبيناً أنه لم يكفر إلا ما أجمع العلماء على تكفير فاعله - (وهذه المسألة<sup>(٣)</sup> لا خلاف فيها بين أهل العلم من كل المذاهب، فإذا أردت مصداق هذا، فتأمل باب حكم المرتد في كل كتاب، وفي كل مذهب ، وتأمل ما ذكروه في الأمور التي تجعل المسلم مرتداً يحل دمه وماله ، منها: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم كيف حكى الإجماع في

(١) انظر : الإقناع ( : ٢٨٥ / ٤ )

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ، ص : ١٤٦ .

(٣) أي : مسألة تكفير من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوها .

(الإقناع) على رده، ثم تأمل ما ذكره في سائر الكتب، فإن عرفت أن في المسألة خلافاً ولو في بعض المذاهب فنبهني، وإن صح عندك الإجماع على تكفير من فعل هذا أو رضيه أو جادل فيه، فهذه خطوط المويس<sup>(١)</sup> وابن إسماعيل وأحمد بن يحيى<sup>(٢)</sup> عندنا في إنكار هذا الدين، والبراءة منه<sup>(٣)</sup>.

وقال - أيضاً - ذاكرةً مستنده من كلام أهل العلم في جميع المذاهب (وهاأنذا أذكر مستندي في ذلك، من كلام أهل العلم من جميع الطوائف، فرحم الله من تدبرها بعين البصيرة، ثم نصر الله ورسوله، وكتابه ودينه، ولم تأخذه في ذلك لومة لائم).

فأما كلام الحنابلة، فقال الشيخ تقي الدين رحمه الله، لما ذكر حديث الخوارج: (فإذا كان في زمن النبي ﷺ وخلفائه ممن قد انتسب إلى الإسلام من مرق منه مع عبادته العظيمة، فيعلم أن المنتسب إلى الإسلام والسنة قد يمرق أيضاً وذلك بأمر منها: الغلو الذي ذمه الله تعالى، كالغلو في بعض المشايخ، كالشيخ عدي، بل الغلو في علي بن أبي طالب، بل الغلو في المسيح ونحوه، فكل من غلا في نبي أو رجل صالح، وجعل فيه نوعاً من الإلهية، مثل أن يدعو من دون الله، بأن يقول: يا سيدي فلان أغثنني، أو

(١) عبد الله بن عيسى المشهور بالمويس، ولد في حرمة بنجد، وطلب العلم في الشام، وكان خصماً للدعوة السلفية توفي سنة ١١٧٥هـ (انظر علماء نجد ٢/٦٠٤)

(٢) وهؤلاء: من رؤوس المناوئين لدعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب في زمنه (ولم أقف على ترجمة لهم).

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص: ١٦٧.

أجرني ، أو أنت حسبي ، أو أنا في حسبك ، فكل هذا شرك وضلال ، يستتاب صاحبه ، فإن تاب وإلا قتل ، فإن الله أرسل الرسل ليعبدوه وحده ، لا يجعل معه إله آخر ، والذين يجعلون مع الله آلهة أخرى ، مثل الملائكة أو المسيح ، أو العزيز أو الصالحين أو غيرهم ، لم يكونوا يعتقدون أنها تخلق وترزق ، وإنما كانوا يدعونهم ، يقولون : ﴿ وَيَقُولُونَ هَتُّؤُلَاءِ شُفَعَاتُنَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ (نور ٢١٨) ، فبعث الله الرسل ، تنهى أن يدعى أحد من دون الله ، لا دعاء عبادة ولا دعاء استغاثة<sup>(١)</sup> ، وقال في ( الإقناع )<sup>(٢)</sup> في أول باب حكم المرتد : أن من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم فهو كافر إجماعاً ، وأما كلام الحنفية فقال الشيخ قاسم في شرح ( درر البحار ) النذر الذي يقع من أكثر العوام ، بأن يأتي إلى قبر بعض الصلحاء قائلاً : يا سيدي إن رد غائبي ، أو عوفي مريض ، أو قضيت حاجتي ، فلك من الذهب أو الطعام أو الشمع كذا وكذا ، باطل إجماعاً ، بوجوه منها : أن النذر للمخلوق لا يجوز ، ومنها : أن ظن الميت يتصرف في الأمر ، واعتقاد هذا كفر .

وأما كلام الشافعية فقال الإمام محدث الشام أبو شامة<sup>(٣)</sup> في كتاب (الباعث على إنكار البدع والحوادث ) " لكن نبين من هذا ما وقع فيه جماعة من جهال العوام ، النابذين لشريعة الإسلام ، وهو ما يفعله الطوائف ، من المنتسبين إلى الفقر ، الذي حقيقته : الافتقار من الإيمان ، من

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٣/ ٣٣٨ .

(٢) الإقناع : ( ٢٨٥ / ٤ )

(٣) عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي المعروف بأبي شامة ، محدث حافظ مؤرخ ، مفسر ، فقيه ، ولد سنة ٥٩٩ هـ ، وتوفي سنة ٦٦٥ هـ . ( انظر تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٦٠ ، الأعلام ٤ / ٧٠ ) .



مؤاخاة النساء الأجانب ، واعتقادهم في مشايخ لهم ، وأطال رحمه الله الكلام - إلى أن قال : وبهذه الطرق وأمثالها ، كان مبادئ ظهور الكفر من عبادة الأصنام وغيرها ، ومن هذا ما قد عمّ الابتلاء به من تزيين الشيطان للعامة ، تخليق الحيطان والعمد ، وسرج مواضع مخصوصة في كل بلد ، يحكي لهم حاكٍ أنه رأى في منامه بها أحد من شهر بالصلاح ، ثم يعظم وقع تلك الأماكن في قلوبهم ، ويرجون الشفاء لمرضاهم ، وقضاء حوائجهم بالنذر لها ، وهي ما بين عيون وشجر وحائط ، وفي مدينة دمشق صانها الله من ذلك مواضع متعددة ، ثم ذكر رحمه الله الحديث الصحيح<sup>(١)</sup> عن رسول الله ﷺ لما قال له بعض من معه ، اجعل لنا ذات أنواط<sup>(٢)</sup> ، قال : ( الله أكبر قلت والذي نفس محمد بيده كما قال قوم موسى - اجعل لنا إله كما لهم آلهة ) انتهى كلامه رحمه الله<sup>(٣)</sup> .

وقال<sup>(٤)</sup> : في ( اقتضاء الصراط المستقيم ) إذا كان هذا كلامه ﷺ في مجرد قصد شجرة لتعليق الأسلحة والعكوف عندها ، فكيف بما هو أعظم منها ، الشرك بعينه بالقبور ونحوها ؟<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه: الترمذي ( رقم ٢١٨٠ ) كتاب: الفتن ، باب : ما جاء لتركين سنن من كان قبلكم ، وصححه الألباني وأخرجه الطيالسي ١/١٩١ ، والطبراني في المعجم الكبير ٣/٢٤٤ رقم الحديث ٣٢٩٣ .

(٢) ذات أنواط : اسم شجرة بعينها كانت للمشركين ، ينوطون بها سلاحهم ، أي : يعلقونه بها ، ويعكفون حولها . انظر : ( النهاية ٥/١٢٨ )

(٣) الباعث على إنكار البدع والحوادث ( ص : ١٠٠-١٠١ ) .

(٤) أي شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٥) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ( ٢/١٥٨ ) تحقيق د/ ناصر العقل .

وأما كلام المالكية : فقال أبو بكر الطرطوشي<sup>(١)</sup> في كتاب ( الحوادث والبدع ) لما ذكر حديث الشجرة ، ذات أنواط ، فانظروا رحمكم الله أينما وجدت سدرة أو شجرة يقصدها الناس ، ويعظمون من شأنها ، ويرجون البرء والشفاء لمرضاهم من قبلها ، فهي ذات أنواط فاقطعوها ، وذكر حديث العرباض بن سارية الصحيح<sup>(٢)</sup> ، وفيه قوله ﷺ : " إنه من يعش منكم فسيري اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة " ، قال في البخاري<sup>(٣)</sup> عن أبي الدرداء أنه قال : والله ما أعرف من أمر محمد شيئاً ، إلا أنهم يصلون جميعاً .

وروى مالك في الموطأ<sup>(٤)</sup> عن بعض الصحابة أنه قال : ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة .

قال الزهري<sup>(٥)</sup> : دخلت على أنس بدمشق وهو يبكي ... فقال : ما أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة ، وهذه الصلاة قد ضيعت .

(١) أبوبكر محمد بن الوليد الطرطوشي ، ولد سنة ٤٥٠ في مدينة طرطوش في الأندلس وإليها نسب ، رحل في طلب العلم ثم استقر في الإسكندرية ودرس فيها ، له مؤلفات نافعة ، توفي سنة ٥٢٠هـ ( مقدمة الحوادث والبدع )

(٢) أخرجه: الترمذي (٢٦٧٦) كتاب: العلم ، باب : من دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة ، وابن ماجه: ( رقم ٤٢ ) المقدمة ، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه: البخاري (رقم ٦٥٠) كتاب: الأذان ، باب : فضل صلاة الفجر في جماعة.

(٤) أخرجه : مالك في الموطأ (٧٢/١)

(٥) هو : محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ، من بني زهرة بني كلاب ، أبو بكر ، هو أول من دون الحديث ، وسمع عن بعض الصحابة ، تابعي مدني ، ومن الحفاظ الثقة ، =

قال الطرطوشي رحمه الله : فانظروا رحمكم الله إذا كان في ذلك الزمن طمس الحق وظهر الباطل ، حتى ما يعرف من الأمر إلا القبلة ، فما ظنك بزمانك هذا والله المستعان ؟<sup>(١)</sup> وليعلم الواقف على هذا الكلام من أهل العلم أعزهم الله أن الكلام في مسألتين : (الأولى ) : أن الله سبحانه بعث محمدا ﷺ لإخلاص الدين لله ، لا يجعل له أحد في العبادة والتأله ، لا ملك ولا نبي ، ولا قبر ولا حجر ولا شجر ، ولا غير ذلك ، وأن من عظم الصالحين بالشرك بالله فهو يشبه النصارى ، وعيسى عليه السلام برئ منهم .

والثانية : وجوب اتباع سنة رسول الله ﷺ ، وترك البدع ، وإن اشتهرت بين أكثر العوام ، وليعلم أن العوام محتاجون إلى كلام أهل العلم من تحقيق هذه المسائل ، ونقل كلام العلماء ، فرحم الله من نصر الله ورسوله ودينه ، ولم تأخذه في الله لومة لائم<sup>(٢)</sup> . والمقصود من ذلك : أن الإمام محمد رحمه الله ، لا يكفر إلا بما اتفق عليه العلماء ، دون ما اختلفوا فيه .

ثالثا : تحديه لخصومه بأن يأتوا بشيء خالف فيه الإجماع : لما ذكر - رحمه الله - كفر من جحد علو الله على خلقه ، واستوائه على عرشه - قال " فإن سمعتم أني أفيتت بشيء خرجت فيه من إجماع أهل العلم توجه عليّ

= ومن الكثيرين للحديث مع إتيان وفقه ، يعد من الطبقة الرابعة ، توفي سنة ١٢٥ هـ .

انظر : تقريب التهذيب ٢/٢٠٧ ، والجرح والتعديل ٨/٧١-٧٤ .

(١) البدع والحوادث ( ص : ٢٢-٢٣ )

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب " القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ١٧٧ "

القول ، وقد بلغني أنكم في هذا الأمر ، قمتم وقعدتم ، فإن كنتم تزعمون أن هذا إنكار للمنكر ، فيا ليت قيامكم كان في عظامكم في بلدكم ، تضاد أصلي الإسلام ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ﷺ ، منها وهو أعظمها : عبادة الأصنام عندكم من بشر وحجر ، هذا يذبح له ، وهذا ينذر له ، وهذا يطلب إجابة الدعوات ، وإغاثة اللهفات ، وهذا يدعو المضطر في البر والبحر ، وهذا يزعمون أن من التجأ إليه ينفعه في الدنيا والآخرة ، ولو عصى الله .

فإن كنتم تزعمون أن هذا ليس هو عبادة الأصنام والأوثان المذكورة في القرآن ، فهذا من العجب ، فإني لا أعلم أحداً من أهل العلم يختلف في ذلك .. إلى أن قال : وأنا أدعو من خالفني إلى أحد أربع : إما إلى كتاب الله ، وإما إلى سنة رسول الله ﷺ ، وإما إلى إجماع أهل العلم ، فإن عاند دعوته إلى المباهلة ...<sup>(١)</sup>

وقال رحمه الله في رسالة بعثها إلى محمد بن فارس : ( الواصل إليكم مسألة التكفير ، من كلام العلماء ، وذكر في الإقناع إجماع المذاهب كلها على ذلك ، فان كان عند أحد كلمة تخالف ما ذكروه في مذهب من المذاهب ، فاذكرها وجزاه الله خيراً ، وإن كان يبغني يعاند كلام الله ، وكلام رسوله ، وكلام العلماء ، ولا يصغي لهذا أبداً ، فاعرفوا أن هذا الرجل معاند ، ما هو بطلاب حق ، وقد قال الله تعالى ﴿ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران ٨٠) .

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب "القسم الخامس ، الرسائل الشخصية

الأصل الثالث: التفريق بين التكفير المطلق ، وتكفير المعين .

يفرق الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بين التكفير المطلق وتكفير المعين فيقرر : أن من قال كذا ، أو فعل كذا، فهو كافر ، لكن الشخص المعين الذي قال ذلك القول ، أو فعل ذلك الفعل ، لا يحكم بكفره بعينه ، حتى تتم جميع الشروط ، وتنتفي جميع الموانع .  
وإذا انطبقت الشروط ، وانتفت الموانع ، في حق الشخص المعين فقد قامت عليه الحجة ، التي يكفر تاركها .

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب (ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة، إذا قال قولاً يكون القول به كفراً ، فيقال من قال بهذا القول فهو كافر ، ولكن الشخص المعين إذا قال ذلك ، لا يحكم بكفره ، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها)<sup>(١)</sup>.

وأكد الشيخ عبد الرحمن بن حسن بعد أن نقل عن ابن تيمية رحمه الله، عدم تكفير المعين قبل إقامة الحجة، على أن ذلك هو منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب فقال ( ذكر رحمه الله تعالى ما أوجب له عدم إطلاق الكفر عليه ، على التعيين خاصة ، إلا بعد البيان والإصرار ... إلى أن قال : كما جرى لشيخنا محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ، في ابتداء دعوته ، فإنه إذا سمعهم يدعون زيد ابن الخطاب قال : الله خير من زيد ، تمريناً لهم على نفي الشرك ، بلين الكلام ، نظراً إلى المصلحة ، وعدم النفرة)<sup>(٢)</sup> وقال الشيخ

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ( ٢٤٤ / ٨ ) .

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ( ٢ / ٢١١ ) .

عبد الله أبا بطين<sup>(١)</sup>: (من قال لا إله إلا الله ، ومع ذلك يفعل الشرك الأكبر ، كدعاء الموتى ، والغائبين ، وسؤالهم قضاء الحاجات ، وتفريج الكربات ، والتقرب إليهم بالنذور ، والذبائح ، فهذا مشرك شاء أم أبى ، و ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ (النساء ٤٨) و ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ﴾ (المائدة ٧٢) ، ومع هذا فهو شرك ، ومن فعله فهو كافر .

ولكن كما قال الشيخ : لا يقال فلان كافر ، حتى يبين له ما جاء به الرسول ﷺ ، فإن أصبر بعد البيان ، حكم بكفره ، وحل دمه وماله ، وقال تعالى ﴿وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ أي شرك ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ (الأنفال ٣٩) ، فإذا كان في بلد : وثن يعبد من دون الله ، قوتلوا لأجل هذا الوثن ، أي : لإزالته ، وهدمه ، وترك الشرك ، حتى يكون الدين كله لله<sup>(٢)</sup> .

وهذا الأصل في منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسألة التكفير ، إنما أخذ به إتباعاً لمنهج السلف الصالح في هذه المسألة الكبيرة .

قال ابن تيمية رحمه الله ( وليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين ، وإن أخطأ وغلط ، حتى تقام عليه الحجة ، وتبين له المحجة ، ومن ثبت إسلامه بيقين ، لم يزل ذلك عنه بالشك ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة ، وإزالة الشبهة ، ... إلى أن قال رحمه الله : ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع ،

(١) هو عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ، لقب بمفني الديار النجدية ، له عدة مؤلفات في تقرير

العقيدة ، توفي سنة ١٢٨٢ هـ . انظر علماء نجد ص : ٢٣٥ .

(٢) المرجع السابق ( ٢ / ٢١٣ )

قد تنتفي في حق المعين ، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين ، إلا إذا وجدت الشروط ، وانتفت الموانع ، يبين هذا أن الإمام أحمد، وعامة الأئمة: الذين أطلقوا هذه العمومات ، لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه، فإن الإمام أحمد - مثلاً - قد باشر الجهمية<sup>(١)</sup>، الذين دعوه إلى خلق القرآن ، ونفي الصفات ، وامتحنوه وسائر علماء وقته ، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات، الذين لم يوافقوهم على التجهم ، بالضرب والحبس والقتل، والعزل عن الولايات ، وقطع الأرزاق ، ورد الشهادة ، وترك تخليصهم من أيدي العدو، بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهمية ، من الولاة والقضاة وغيرهم ، يكفرون كل من لم يكن جهمياً ، موافقاً لهم على نفي الصفات ، مثل القول بخلق القرآن ، ويحكمون فيه بحكمهم في الكافر ... ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ، ممن ضربه وحبسه ، واستغفر لهم، وحل لهم مما فعلوه به ، من الظلم ، والدعاء إلى القول الذي هو كفر ، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام ، لم يجز الاستغفار لهم ، فان الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الأقوال والأعمال، منه ومن غيره من الأئمة، صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية ، الذين كانوا يقولون : القرآن مخلوق، وإن الله لا يُرى في الآخرة ، وقد نُقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوماً معينين ، فإما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه

(١) الجهمية : هم أتباع الجهم بن صفوان السمرقندي المقتول سنة ١٢٨ ، وهي : فرقة معطلة تنكر أسماء الله وصفاته ، وتزعم أن الإنسان مجبور على أفعاله ، وأن الجنة والنار تفتيان ، وأن الإيمان هو المعرفة بالقلب فقط ، وغير ذلك من الضلالات . " انظر الملل والنحل " للشهرستاني ( ١ / ٨٦ ) ، ومقالات الإسلاميين ( ١ / ٣٣٨ ) .

نظر ، أو يحمل الأمر على التفصيل ، فيقال : من كفره بعينه فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير ، وانتفت موانعه ، ومن لم يكفره بعينه فالانتفاء ذلك في حقه ، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم ، والدليل على هذا الأصل : الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار .

أما الكتاب : فقوله سبحانه وتعالى ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ﴾ (الأحزاب : ٥٠) وقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (البقرة : ٢٨٦) ، وقد ثبت في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة عن النبي ﷺ " أن الله تعالى قال : قد فعلت " لما دعا النبي ﷺ والمؤمنون ، بهذا الدعاء .

وروى البخاري في صحيحه<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : " أعطيت فاتحة الكتاب ، وخواتيم سورة البقرة من كثر تحت العرش " و " أنه لم يقرأ بحرف منها إلا أعطيه " .

وإذا ثبت بالكتاب المفسر بالسنة ، أن الله قد غفر لهذه الأمة ، الخطأ والنسيان ، فهذا عام عموماً محفوظاً ، وليس في الدلالة الشرعية ما يوجب أن الله يعذب من هذه الأمة مخطئاً على خطئه ، وإن عذب المخطئ من غير هذه الأمة .

(١) رقم (٣٢٥) كتاب : الإيمان ، باب : بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق .

(٢) لم أجده في صحيح البخاري ، وإنما أخرجه : مسلم من حديث ابن عباس (برقم ١٨٧٤) كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : فضل الفاتحة ، وخواتيم سورة البقرة ، بدون زيادة " من كثر تحت العرش " ، وهذه الزيادة خرجها الإمام أحمد حديث رقم ( ٢١٦٧٢ ) وقال الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم " انظر : السلسلة الصحيحة ٣ / ٤٧١ ، حديث رقم ١٤٨٢ .



وأيضاً قد ثبت في الصحيح<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال "إن رجلاً لم يعمل خيراً قط، فقال لأهله: إذا مات فأحرقوه، ثم اذروا نصفه في البر، ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه، ليعذبه عذاباً لا يعذبه أحد من العالمين، فلما مات الرجل فعلوا به كما أمرهم، فأمر الله البر فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه، فإذا هو قائم بين يديه. ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب، وأنت أعلم. فغفر له".

وهذا الحديث متواتر عن النبي ﷺ رواه أصحاب الحديث والأسانيد، من حديث أبي سعيد، وحذيفة، وعقبة بن عمرو، وغيرهم عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، يعلم أهل الحديث أنها تفيدهم العلم اليقيني، وإن لم يحصل ذلك بغيرهم ممن لم يشركهم في أسباب العلم، فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم، بعدما أحرق وُذري، وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك... وأيضاً فإن السلف أخطأ كثير منهم في كثير من هذه المسائل، واتفقوا على عدم التكفير بذلك، مثل ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة، وأنكر بعضهم رؤية محمد ربه، ولبعضهم في الخلافة والتفضيل كلام معروف، وكذلك لبعثهم في قتال بعض، ولعن بعض، وإطلاق تكفير بعض، أقوال معروفة<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (رقم ٣٤٨١) كتاب: الأنبياء، باب: حديث الغار، ومسلم (رقم ٦٩١٤)

كتاب: التوبة باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه.

(٢) مجموع الفتاوى (١٢ / ٤٨٧).

وقال رحمه الله ( التكفير العام - كالوعيد العام - يجب القول في إطلاقه وعمومه ، وأما الحكم على المعين بأنه كافر ، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه ، وانتفاء موانعه )<sup>(١)</sup>

ويسوق ابن تيمية بعضاً من الأعدار الواردة على المعين فيقول ( الأقوال التي يكفر قائلها ، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، وقد تكون عنده ، ولم تثبت عنده ، أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذر الله بها ، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ ، فإن الله يغفر له خطاياہ كائناً ما كان ، سواء كان في المسائل النظرية ، أو العملية ، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ ، وجماهير أئمة الإسلام )<sup>(٢)</sup> .

فهذا الأصل الهام الذي دلت عليه الأدلة ، وقرره السلف الصالح - وهو التفريق بين تكفير المطلق ، وتكفير المعين - تبناه الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في مسائل التكفير ، وكثيراً ما يؤكد رحمه الله على كلام ابن تيمية في تقرير هذا الأصل ، قال في إحدى رسائله (فكلام الشيخ - أي: ابن تيمية - في هذا النوع يقول: إن السلف كفروا النوع ، وأما المعين، فإن عرف الحق وخالف، كفر بعينه، وإلا لم يُكفروا )<sup>(٣)</sup> .

(١) المرجع السابق (٤٩٨/١٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢٦/٢٣) .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب "القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ،

ولتوكيد منهج الإمام في هذا الأصل ، نقل ما لخصه ، وارتضاه عن ابن تيمية ، حيث قال ( لما استحل طائفة<sup>(١)</sup> من الصحابة والتابعين الخمر، كقدامة وأصحابه ،ظنوا أنها تباح لمن عمل صالحاً، على ما فهموا من آية المائدة ،اتفق علماء الصحابة ، كعمر وعلي وغيرهما، على أنهم يستتابون، فإن أصروا على الاستحلال كفروا، وان أقروا بالتحريم جلدوا، فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء، لأجل الشبهة ، حتى يبين لهم الحق ، فإن أصروا كفروا ،ولهذا كنت أقول للجهمية الذين نفوا أن يكون الله فوق العرش :أنا لو وافقتكم كنت كافراً ، وأنتم عندي لا تكفرون ، لأنكم جهال، ونحن نعلم بالضرورة أن الرسول ﷺ لم يشرع لأمة أن يدعوا أحداً من الأحياء ولا الأموات ولا الأنبياء ولا غيرهم ،لا بلفظ الاستقامة ،ولا بلفظ الاستعاذة ، ولا غيرهما ،كما أنه لم يشرع لهم السجود لميت ،ولا إلى غير ميت ، ونحو ذلك ، بل نعلم أنه نهى عن ذلك كله ، وأنه من الشرك الذي حرمه الله ورسوله ، لكن لغلبة الجهل، وقلة العلم بأثار الرسالة في كثير من المتأخرين ،لم يمكن تكفيرهم بذلك ،حتى يبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ ، ولهذا كان بعض أكابر الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول: هذا أعظم ما بينته لنا )<sup>(٢)</sup>.

وفي موضع آخر يقول الإمام محمد رحمه الله في تلخيصه عن ابن تيمية رحمه الله : ( وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً، بل وإماماً ،

(١) سبق تخريجه ص ٣٦.

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ملحق المصنفات، مسائل ملخصة من كلام ابن

تيمية ص: ٩٩.

وفي نفسه أمور العدل، يريد أن يعمل بها، فلا يمكنه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وعمر بن عبد العزيز عودي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل، وقيل: إنه سُم على ذلك، فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون عليه، بل يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها... إلى أن قال: إن الحكم لا يثبت إلا مع التمكن من العلم... وهذا يطابق الأصل الذي عليه السلف، وهو أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، فالوجوب مشروط بالقدرة، والعقوبة لا تكون إلا على ترك مأمور، وفعل محذور، وبعد قيام الحجة<sup>(١)</sup>.

(١) المرجع السابق ص: ١٤٣ .

## المبحث الثاني

### سمات منهج الإمام محمد في مسألة التكفير

السمة الأولى : تفريقه بين قيام الحجة ، وفهم الحجة .

من السمات البارزة في منهج الإمام محمد رحمه الله ، تفريقه بين قيام الحجة ، وفهم الحجة . فمن بلغته حجة الله التي بعث بها رسله ، فقد قامت عليه الحجة ، و ( الحجة على العباد إنما تقوم بشيئين : بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله ، والقدرة على العمل به ، فأما العاجز عن العلم كالمجنون ، أو العاجز عن العمل ، فلا أمر عليه ، ولا نهي ، وإذا انقطع العلم ببعض الدين ، أو حصل العجز عن بعضه ، كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله ، كمن انقطع عن العمل بجميع الدين ، أو عجز عن جميعه كالمجنون مثلاً<sup>(١)</sup> ، وأيضاً فإن قيام الحجة ، يختلف باختلاف الأزمنة ، والأمكنة ، والأحوال ، والأشخاص ، كما قال ابن القيم : ( إن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص ، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان ، وفي بقعة وناحية دون أخرى ، كما أنها تقوم على شخص دون آخر ، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون ، وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب ، ولم يحضر ترجمان يترجم له )<sup>(٢)</sup> ، وأما فهم الحجة لكلام الله ورسوله ، كفهم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فلا يشترط ذلك .

(١) مجموع الفتاوى ( ٥٩ / ٢٠ ) .

(٢) طريق المهجرين لابن القيم ص : ٤١٤ .

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب ( الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام ، والذي نشأ ببادية بعيدة ، أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يُعرَّف ، وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هو القرآن ، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة ، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة ، وفهم الحجة ، فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين ، لم يفهموا حجة الله عليهم ، مع قيامها عليهم ، كما قال تعالى ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ (الفرقان: ١٧) ، وقيام الحجة نوع ، وبلوغها نوع وقد قامت عليهم ، وفهمهم إياها نوع آخر ، وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها ، فإن أشكل عليكم ذلك ، فانظروا قوله ﷺ : " أينما لقيتموهم فاقتلوهم " (١) ، مع كونهم في عصر الصحابة ، ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم ، ومع إجماع الناس أن الذي أخرجهم من الدين هو التشدد والغلو والاجتهاد، وهم يظنون أنهم يطيعون الله، وقد بلغتهم الحجة، ولكن لم يفهموها . وكذلك قتل علي ﷺ الذين اعتقدوا فيه ، وتحريقهم بالنار (٢) ، مع كونهم تلاميذ الصحابة ، مع عبادتهم وصلاتهم، وصيامهم ، وهم يظنون أنهم على حق ، وكذلك إجماع السلف على تكفير غلاة القدرية وغيرهم،

(١) متفق عليه: البخاري (رقم ٦٩٣٠) كتاب: استتابة المرتدين ، باب: قتل الخوارج .

ومسلم (رقم ٢٤٥٩) كتاب: الزكاة ، باب: التحريض على قتل الخوارج .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٤ .

مع علمهم وشدة عبادتهم ، وكونهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، ولم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم ، لأجل كونهم لم يفهموا <sup>(١)</sup> .

ويقول أيضا ( ومن المعلوم أن قيام الحجة ، ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله ، مثل فهم أبي بكر رضي الله عنه ، بل إذا بلغه كلام الله ورسوله وخلا من شيء يعذر به فهو كافر ، كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن ، مع قوله تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ ﴾ (الإسراء ٤٦) ، وقوله ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (الأنفال ٢٢) <sup>(٢)</sup> .

ونحن إذ نقرر أن من سمات منهج الإمام محمد ، التفريق بين قيام الحجة وفهم الحجة ، فليس المراد أن الإمام لا يشترط الفهم مطلقاً لقيام الحجة ، وإنما الذي لا يشترطه الإمام محمد هو الفهم المؤدي إلى التوفيق والاهتداء ، كما مثل له بفهم أبي بكر رضي الله عنه ، أما قيام الحجة ، فتقتضي الإدراك ، وفهم الدلالة والإرشاد ، وإن لم يتحقق توفيق أو انتفاع .

ومما يؤكد ذلك ما قرره تلميذه الشيخ حمد بن معمر <sup>(٣)</sup> حيث قال " إن الله تعالى أرسل الرسل مبشرين ومنذرين ، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ، فكل من بلغه القرآن ودعوة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد قامت

(١) مؤلفات الشيخ الإمام ( القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص : ٢٤٤ .

(٢) المرجع السابق ص : ٢٢٠ .

(٣) هو الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر ، فقيه حنبلي ، وداعية من دعاة التوحيد ، ولد ونشأ في العيينة وتوفي سنة ١٢٥٥ هـ . انظر : الأعلام للزركلي ٢ / ٢٧٣ ، وروضة الناظرين ١ / ٩٠ .

عليه الحجة ، فقال تعالى : ﴿لَا نُذِرْكُمْ بِهِءِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ (الأعمام ١٦) وقال تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء ١٠٥) .

وقد أجمع العلماء ، على أن من بلغته دعوة الرسول ﷺ أن حجة الله قائمة عليه ... فكل من بلغه القرآن فليس بمعذور ، فإن الأصول الكبار التي هي أصل دين الإسلام قد بينها الله في كتابه ووضحها ، وأقام بها الحجة على عباده .

وليس المراد بقيام الحجة ، أن يفهمها الإنسان فهماً جلياً ، كما يفهمها من هداه الله ووفقه وانقاد لأمره ، فإن الكفار قد قامت عليهم حجة الله ، مع إخباره بأنه جعل على قلوبهم أكنة أن يفقهوا كلامه ... فهذا يبين لك أن بلوغ الحجة نوع ، وفهمها نوع آخر<sup>(١)</sup> .

السمة الثانية : الاحتراز والتثبت :

من سمات منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، أنه شديد الاحتراز والتثبت في شأنه كله ، لاسيما في مسائل التكفير .

يقول الشيخ حسين بن غنام في تاريخه ( إن الشيخ كان ملتزماً بالمنهج السوي ، ولم يتسرع لسانه بتكفير أناس أشربت قلوبهم بالمعاصي ، وبما كانوا عليه من القبائح الشركية )<sup>(٢)</sup> .

ومما يدل على احتراز وتثبت الإمام محمد بن عبد الوهاب ، في مسائل التكفير ، قوله رحمه الله ( من أظهر الإسلام ، وظننا أنه أتى بناقض ،

(١) انظر : النبذة الشريفة النفيسة في الرد على القبورين . ص : ١١٥ - ١١٩ ، لحمد بن معمر ،

تحقيق عبد السلام البرجس .

(٢) روضة ابن غنام ( ١ / ٣٣ - ٣٦ ) .



لا نكفره بالظن ، لأن اليقين لا يرفعه الظن وكذلك لا نكفر من لا نعرف منه الكفر ، بسبب ناقض ذكر عنه ونحن لم نتحققه (١).

وقال رحمه الله ( فأول درجات الإنكار معرفتك أن هذا مخالف لأمر الله ... إلى أن قال : فعلى كل حال نبهوهم على مسألتين :

الأولى : عدم العجلة ، ولا يتكلمون إلا مع التحقيق ، فإن التزوير كثير .

الثانية : أن النبي ﷺ كان يعرف منافقين بأعيانهم ، ويقبل علانيتهم ، ويكل سرايرهم إلى الله ، فإذا ظهر منهم ، وتحقق ما يوجب جهادهم ، جاهدهم (٢).

واستدل الإمام محمد بن عبد الوهاب على ذلك بأدلة منها : قوله تعالى ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ ءَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾

(النساء ٩٤) .

قال الإمام محمد - رحمه الله - ( فالآية تدل على أنه يجب الكف عنه الثبت ، فإذا تبين منه بعد ذلك ما يخالف الإسلام قتل ، لقوله تعالى ( فتبينوا) ولو كان لا يقتل إذا قالها لم يكن للثبت معنى ... إلى أن قال : وإن من أظهر التوحيد والإسلام وجب الكف عنه إلى أن يتبين منه ما يناقض ذلك (٣).

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الخامس ، الرسائل ص: ٢٤ ) .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص: ٢٨٥ )

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الأول ، العقيدة ، كشف الشبهات

وهذا الذي ذكره الإمام محمد ، قرره جمع من المفسرين .  
قال الشوكاني رحمه الله ( والمراد هنا : لا تقول لمن ألقى بيده إليكم  
واستسلم لست مؤمناً ، فالسلم والسلام كلاهما بمعنى الاستسلام ، وقيل  
هما بمعنى الإسلام ، أي : لا تقولوا لمن ألقى إليكم التسليم ، فقال السلام  
عليكم : لست مؤمناً ، والمراد : نهى المسلمين عن أن يهملوا ما جاء به الكافر  
مما يستدل به على إسلامه ، ويقول إنه إنما جاء بذلك تعوذاً وتقيةً )<sup>(١)</sup> .

وقال ابن سعدي<sup>(٢)</sup> رحمه الله : يأمر تعالى عباده المؤمنين ، إذا خرجوا  
جهاداً في سبيله ، وابتغاء مرضاته أن يتبينوا ويتثبتوا في جميع أمورهم  
المشبهة ، فإن الأمور قسمان : واضحة ، وغير واضحة ، فالواضحة البينة  
لا تحتاج إلى تثبت وتبين ، لأن ذلك تحصيل حاصل .

وأما الأمور المشككة غير الواضحة ، فإن الإنسان يحتاج إلى التثبت فيها  
والتبين ، ليعرف هل يقدم عليها أم لا ؟

فإن التثبت في هذه الأمور يحصل فيه من الفوائد الكثيرة ، والكف  
لشروع عظيمة ، ما به يعرف دين العبد ، وعقله ووزانته ، بخلاف المستعجل  
للأمور في بدايتها ، قبل أن يتبين له حكمها ، فإن ذلك يؤدي إلى ما لا  
ينبغي ، كما جرى لهؤلاء الذين عاتبهم الله في هذه الآية ، لما لم يتثبتوا ،

(١) فتح القدير : (١/٥٠١) .

(٢) هو العالم الجليل ، والفقير الأصولي ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي من نواصر  
بني تميم ، نزع جدهم من قفار قرب حائل ، وسكن عنيزة ، ولد عام ١٣٠٧ هـ وتوفي عام  
١٣٧٦ هـ ، وقد انتهى إليه لتدريس والإفتاء بالقصيم ، وكان يميل في فتاويه ومؤلفاته  
وتدريسه إلى اختيارات ابن تيمية وابن القيم ، له تلاميذ أصبحوا علماء ، وله مؤلفات كثيرة  
( انظر : روضة الناظرين ١/٢٣٩ ) .

وقتلوا من سلم عليهم ، وكان معه غنيمة له ، أو مال غيره ، ظناً أنه يستكفي بذلك قتلهم ، وكان هذا خطأ في نفس الأمر ، فلهذا عاتبهم الله بقوله ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَايِمٌ كَثِيرَةٌ ﴾ (النساء ١٠٤) أي : فلا يحملنكم العرض الفاني القليل ، على ارتكاب ما لا ينبغي ، فيفوتكم ما عند الله من الثواب الجزيل الباقي ، فما عند الله خير وأبقى (١).

(١) حديث أسامة رضي الله عنه قال : (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ، فصبحنا الحرقات من جهينة<sup>(٢)</sup> ، فأدركت رجلاً ، فقال : لا إله إلا الله ، فطعنته فوق في نفسي من ذلك ، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقال : لا إله إلا الله وقتلته ؟ قال : قلت : يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح . قال : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ، فما زال يكررها عليّ ، حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ<sup>(٣)</sup> .

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ( فأما حديث أسامة فإنه قتل رجلاً ادعى الإسلام بسبب أنه ظن أنه ما ادعى الإسلام إلا خوفاً على دمه وماله ، والرجل إذا أظهر الإسلام وجب الكف عنه ، حتى يتبين منه ما يخالف ذلك<sup>(٤)</sup> .

(١) تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن ص: ١٩٤ .

(٢) هم بطن من جهينة ، سُموا بذلك : لوقعة كانت بينهم وبين بني عوف بن سعد ،

فأحرقوهم بالسهم ، لكثرة من قتلوا منهم . ( انظر : فتح الباري ١٢ / ١٩٥ ) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الأول ، العقيدة ، كشف الشبهات ،

قال النووي<sup>(١)</sup>: ( وقوله ﷺ أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ الفاعل في قوله أقالها: القلب ، ومعناه: أنك إنما كلفت بالعمل الظاهر، وما ينطق به اللسان ، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه ، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان ، وقال : أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه أم لم تكن فيه ، بل جرت على اللسان فحسب ؟ يعني : وأنت لست بقادر على هذا ، فاقصر على اللسان فحسب ، ولا تطلب غيره )<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الإمام محمد بن عبد الوهاب شديد التحرز والتثبت في مسائل التكفير ، فإنه كذلك يتوقف عن القول بما لم يتضح عنده ، عملاً بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ (الإسراء ٣٦)

قال رحمه الله ( وأما الذي يدعي الإسلام ، وهو يفعل من الشرك الأمور العظام ، فإذا تليت عليه آيات الله استكبر عنها ، فهذا ليس بالمسلم ، وأما الإنسان الذي يفعلها بجهالة ، ولم يتيسر له من ينصحه ، ولم يطلب العلم الذي أنزله الله على رسوله ، بل أخلد إلى الأرض ، واتبع هواه ، فلا أدري ما حاله )<sup>(٣)</sup>.

(١) هو أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي ، الفقيه المحدث ، الحافظ اللغوي ،

ولد بنوى في الشام سنة ٦٣١ هـ ، ودرس العلوم ، واشتغل بالتدريس ، وله مؤلفات كثيرة ،

توفي سنة ٦٧٧ هـ ( انظر : البداية والنهاية ١٣ / ٢٧٨ ، وطبقات الشافعية ٨ / ٣٩٥ ).

(٢) شرح النووي على مسلم ( ١٠٤ / ٢ ).

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص : ٣٧ ).

وقال رحمه الله : ( وأما قوله :- الشؤم في الثلاث - الخ<sup>(١)</sup> ، فهذا أشكل على من قبلنا ، حتى إن عائشة كذبت ، وقالت : هذا كلام أهل الجاهلية .

ولكنه صح ، وقد تكلموا في تفسيره ، ولم يتبين لي معناه ، والله أعلم بمراد رسوله<sup>(٢)</sup> . فمن كان يتوقف في معنى حديث ، فهو أشد توقفاً وتحرياً في مسائل التكفير ، التي ينبنى عليها أحكام الردة .

السمة الثالثة : وسطيته في مسائل التكفير بين الجافي والغالي :

من السمات البارزة في منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسائل التكفير ، وسطيته بين المرجئة التي فرطت في التكفير ، وبين الخوارج الذين أفرطوا في هذا الجانب ، فكفروا مرتكب الكبيرة .

ومن المعلوم أن كلا المذهبين ، مذهب الخوارج ، ومذهب المرجئة ، خطرهما عظيم ، وعاقبتهما سيئة ، فمذهب الخوارج خطره على دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم وجمع كلمتهم ، ومذهب المرجئة خطره على دين الله ، والتزام الناس بشريعته<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه بهذا اللفظ : النسائي ( رقم ٣٥٦٨ ، ورقم ٣٥٦٩ ) كتاب : الخيل ، باب : شؤم الخيل قال الألباني : شاذ وجاء بلفظ إن يك الشؤم في ثلاثة ففي الربعة والمرأة والفرس) أخرجه : النسائي ( ٣٥٧٠ ) كتاب : الخيل ، باب : شؤم الخيل ومسلم ( ٢٢٢٦ ) من حديث سهل بن سعد ( إن كان الشؤم في ثلاثة ) وللعلماء فيه توجيهات أطالوا فيها وأوسع من تكلم في معناه ابن القيم في ( مفتاح دار السعادة ص : ٢٥٤ ) وما بعدها . وكذا الحافظ ابن حجر في الفتح ( ٦٢ / ٦ ) ، وابن عبد البر في التمهيد ( ٢٧٨ / ٩ )

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص ٣٨ ) .

(٣) انظر : منهج ابن تيمية في التكفير ٤ / ١ .

وهذه الوسطية التي ينتهجها الإمام محمد بن عبد الوهاب ، هي عقيدة أهل السنة والجماعة ، التي يعتقدونها ، ويدعوا الناس إليها .

قال رحمه الله مقررأ ذلك ( أشهد الله ومن حضرني من الملائكة ، وأشهدكم أنني أعتقد ما اعتقدته الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة ... إلى أن قال : والفرقة الناجية وسط في باب أفعاله تعالى بين القدرية والجبرية ، وهم في باب وعيد الله بين المرجئة والوعيدية ، وهم وسط في باب الإيمان والدين بين الحرورية والمعتزلة ، وبين المرجئة والجهمية )<sup>(١)</sup>.

وقال رحمه الله مخالفاً منهج الخوارج ( ولا أكفر أحد من المسلمين بذنوب ، ولا أخرجه من دائرة الإسلام )<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً ( أهل العلم قالوا : لا يجوز تكفير المسلم بالذنوب ، وهذا حق ولكن ليس هذا ما نحن فيه ، وذلك أن الخوارج يكفرون من زنى ، أو من سرق ، أو سفك الدم ، بل كل كبيرة إذا فعلها المسلم كفر )<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً : ( ولا يخرج من مرتبة الإسلام ، إلا الكفر بالله والشرك المخرج من الملة ، وأما المعاصي والكبائر ، كالزنى والسرقة وشرب الخمر ، وأشباه ذلك فلا يخرج من دائرة الإسلام عند أهل السنة والجماعة ، خلافاً للخوارج والمعتزلة ، الذين يكفرون بالذنوب ، ويحكمون بتخليده في النار .

واحتج أهل السنة والجماعة على ذلك بجمع كثيرة ، من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين ، فمن ذلك : ما رواه محمد بن نصر

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس ، الرسائل الشخصية، ص ٨).

(٢) المرجع السابق ص ١٠.

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ٢٣٣)

المروزي ، الإمام المشهور ، حدثنا إسحاق ابن إبراهيم ، حدثنا وهب ابن جرير بن حازم ، حدثنا أبي ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، أنه سئل عن قول النبي ﷺ : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن " (١) ، فقال أبو جعفر : هذا الإسلام ، ودور دائرة واسعة ، وهذا الإيمان ، ودور دائرة صغيرة ، في وسط الكبيرة ، فإذا زنى أو سرق ، خرج من الإيمان إلى الإسلام ، ولا يخرج من الإسلام إلا الكفر بالله (٢) .

ويستدل الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله على بطلان منهج الخوارج ، بأن النصوص الشرعية تدل على فساد منهجهم ، فمثلاً في قوله تعالى ﴿ رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ ﴾ (الحر ٢) قال رحمه الله : (فيها : الرد على الخوارج) (٣) .

قلت : ووجه ذلك : أن الكفار عندما يرون أهل الكبائر ممن شاء الله دخولهم النار ، وهم (الجهنميون) يخرجون من النار ، فعند ذلك يتمنى الكفار لو كانوا مسلمين .

ففيه : أن مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار ، وأن الشفاعة تنفعه ، خلافاً للخوارج .

(١) حديث متفق عليه: أخرجه: البخاري (رقم ٥٥٧٨) كتاب : الأشربة ، باب: قول الله تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ، ومسلم (رقم ٢٠٠) كتاب: الإيمان ، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي.

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١/٢٠٢ ، ٢٠٣ .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الرابع ، التفسير ص : ١٨٣ ) .

وقال أيضاً - منكرأً منهج المرجئة - ( حقيقة الإيمان هو التصديق، وأنه يزيد بالأعمال الصالحة ، وينقص بضدها ، قال الله تعالى قال تعالى : ﴿ وَيَزِدَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا ۙ ﴾ (النسر ٣١) ، وقوله: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ (التوبة ١٢٤) ، وغير ذلك من الآيات .

وقوله ﷺ " الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول : لا إله إلا الله ، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق " (١) ، وقوله ﷺ " فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان " (٢) ، وقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ (العن ٢٥) ، وقوله تعالى ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ (العن ٣٦) .

(١) أخرجه: مسلم (رقم ١٥١) كتاب: الإيمان ، باب: بيان عدد شعب الإيمان من حديث أبي هريرة عن النبي قال : ( الإيمان بضع وسبعون شعبة والحياة شعبة من الإيمان ) وأخرجه برقم (١٥٢) بلفظ: ( الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة: فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق والحياة شعبة من الإيمان ) وتحدث ابن حجر في اختلاف الروايات ورجح رواية بضع وسبعون وقال بشذوذ الرواية الأخرى كما في الفتح (١/١٩٤) وما بعدها.

(٢) أخرجه: مسلم (رقم ١٧٥) كتاب: الإيمان ، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وابن ماجه (رقم ٤٠١٣) كتاب: الفتن ، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وأخرجه: النسائي (رقم ٥٠٠٨) كتاب: الإيمان وشرائعه ، باب: تفاضل أهل الإيمان مختصراً ، وكذا أخرجه : أبو داود (رقم ١١٤٠) كتاب: الصلاة ، باب: الخطبة يوم العيد كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري.



وقال الطواغيت الذين قال الله فيهم ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ (لقوة ٣١) ، إن فساق مكة حشو الجنة ، مع أن السيئات تضاعف فيها ، كما تضاعف الحسنات (١).

وقال أيضاً ( وأما كون لا إله إلا الله تجمع الدين كله ، وإخراج من قالها من النار ، إذا كان في قلبه أدنى مثقال ذرة ، فلا إشكال في ذلك ، وسر المسألة : أن الإيمان يتجزأ ، ولا يلزم إذا ذهب بعضه أن يذهب كله ، بل هذا مذهب الخوارج ، فالذي يقول الأعمال كلها من " لا إله إلا الله " فقوله الحق ، والذي يقول يخرج من النار من قالها وفي قلبه من الإيمان مثقال ذرة فقوله الحق ، السبب مما ذكرت لك من التجزي ، وبسبب الغفلة عن التجزي غلط أبو حنيفة وأصحابه في زعمهم أن الأعمال ليست من الإيمان (٢).

وقال أيضاً : ( وقولك أن الإيمان محله القلب ، فالإيمان بإجماع السلف محله القلب والجوارح جميعاً ، كما ذكر الله تعالى في سورة الأنفال وغيرها .  
وأما كون الذي في القلب ، والذي في الجوارح ، يزيد وينقص ، فذاك شيء معلوم ، والسلف يخافون على الإنسان إذا كان ضعيف الإيمان النفاق ، أو سلب الإيمان كله (٣).

واستدل الإمام محمد بن عبد الوهاب على فساد عقيدة المرجئة، بقوله تعالى ﴿ قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَتَمُرُّونَ أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ ﴾ (الزمر ٦٤) ، فقال في

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ٩٦ )

(٢) المرجع السابق ص: ١٢٢ .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص: ٥٠).

فوائد الآيات ما نصه ( إن الذي يكفر به المسلم ليس هو عقيد القلب خاصة ، فإن الذين ذكرهم الله لم يريدوا منه ﷻ تغيير العقيدة )<sup>(١)</sup>.

وفي هذا رد على المرجئة الذين يزعمون أن الأعمال ليست من الإيمان. وقال رحمه الله - في فوائد الآيات الثلاث الأول من سورة الفاتحة - ( وفيها من الفوائد الرد على الثلاث الطوائف ، التي كل طائفة تتعلق بواحدة منها ، كمن عبد الله بالمحبة وحدها ، وكذلك من عبد الله بالرجاء وحده كالمرجئة ، وكذلك من عبد الله بالخوف وحده كالخوارج )<sup>(٢)</sup>.

وهذا الذي قرره الإمام محمد بن عبد الوهاب ، هو ما دل عليه الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ( كل من تأمل ما تقوله الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان ، علم بالاضطرار أنه مخالف للرسول ، ويعلم بالاضطرار أن طاعة الله ورسوله من تمام الإيمان ، وأنه لم يكن يجعل كل من أذنب كافراً ، ويعلم أنه لو قدر أن قوماً قالوا للنبي ﷺ : نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك ، ونقر بالستتنا بالشهادتين ، إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ، ونهيت عنه ، فلا نصلي ولا نصوم ، ولا نحج ، ولا نصُدق الحديث ، ولا نُؤدي الأمانة ، ولا نفي بالعهد ، ولا نصل الرحم ، ولا نفعل شيئاً من الخير الذي أمرت به ، ونشرب الخمر ، وننكح ذوات المحارم بالزنى الظاهر ، ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك ، ونأخذ أموالهم ، بل نقتلك أيضاً ، ونقاتلك

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الرابع ، التفسير ص: ٣٤٥).

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الأول ، العقيدة ، مجموعة رسائل في

التوحيد والإيمان ص: ٣٨٣).

مع أعدائك ، هل كان يتوهم عاقل أن النبي ﷺ يقول لهم : أنتم مؤمنون كاملوا الإيمان ، وأنتم من أهل الشفاعة يوم القيامة ، ويرجى لكم ألا يدخل أحد منكم النار؟.

بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم : أنتم أكفر الناس بما جئت به ، ويضرب رقابهم ، إن لم يتوبوا من ذلك .

وكذلك كل مسلم يعلم أن شارب الخمر ، والزاني ، والقاذف ، والسارق ، لم يكن النبي ﷺ يجعلهم مرتدين يجب قتلهم ، بل القرآن والنقل المتواتر عنه ، يبين أن هؤلاء لهم عقوبات غير عقوبة المرتد عن الإسلام ، كما ذكر الله في القرآن ، جلد القاذف والزاني ، وقطع السارق .

وهذا متواتر عن النبي ﷺ ، ولو كانوا مرتدين لقتلهم ، فكلا القولين مما يعلم فساده بالاضطرار من دين الرسول ﷺ (١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) رحمه الله ( فهذان القولان: قول الخوارج الذين يكفرون بمطلق الذنوب ، ويخلدون في النار ، وقول من يخلدهم في النار ، ويجزم بأن الله لا يغفر لهم إلا بالتوبة ، ويقول ليس معهم من الإيمان شيء ، لم يذهب إليهما أحد من أئمة الدين ، أهل الفقه والحديث ، بل هما من الأقوال المشهورة عن أهل البدع ، وكذلك قول من

(١) مجموع الفتاوى ( ٢٨٧/٧ ) .

(٢) هو أبو العباس ، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ، الإمام الفقيه المجتهد ، المحدث الحافظ المفسر الأصولي ، شيخ الإسلام ، وعلم الأعلام ، أفتى ودرس وهو دون العشرين ، وله مئات التصانيف ، توفي سنة ٧٢٨ هـ ( انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٨٧ ، والدرر الكامنة ١/١٥٤ ) .

وقف في أهل الكبائر من غلاة المرجئة ، وقال لا أعلم أن أحداً منهم يدخل النار ، أيضا من الأقوال المبتدعة ، بل السلف والأئمة متفقون على ما تواترت به النصوص من أنه لا بد أن يدخل النار قوم من أهل القبلة ، ثم يخرجون منها ، وأما من جزم بأنه لا يدخل النار أحد من أهل القبلة فهذا لا نعرفه قولا واحداً<sup>(١)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٥٠١/٧).

## الفصل الثاني

أحكام التكفير عند الإمام محمد بن عبد الوهاب

وفيه أربعة مباحث

- المبحث الأول: تكفير المعين وفيه مطلبان :
  - شروطه .
  - موانعه .

## الفصل الثاني

### أحكام التكفير عند الإمام محمد بن عبد الوهاب

#### المبحث الأول : تكفير المعين

مما لا نزاع فيه أن عبادة غير الله ، أو ارتكاب أحد المكفرات ، كفر بالله تعالى ، ومن اقترف الكفر فهو كافر في الدنيا ، وإذا مات على الكفر فهو من أهل النار ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا .

هذا من حيث العموم والإطلاق ، أما التعيين فهذا مناطه العلم اليقيني بحال المعين ، وهو مبني على مدى تحقق شروط التكفير ، وانتفاء موانعه ، فيكون من توفرت فيه هذه الشروط جميعا ، وعلم بها علما يقينا ، يكون كافرا ، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل .

وهذا هو منهج أهل السنة والجماعة ، الذي هو وسط بين من غلا فادعى تكفير المعين بإطلاق ، وبين من جفا عنه فامتنع عن تكفير المعين بإطلاق كذلك ، وهذان الطرفان على جانب كبير من الغلو والتفريط .

ولهذا وجب عند الحكم في التكفير، التفريق بين الإطلاق والتعيين ، وبين وصف الفعل والفاعل ، إلا إذا توفرت الشروط ، وانتفت الموانع<sup>(١)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ( فقد يكون الفعل أو المقالة كفرا ، ويطلق القول بتكفير من قال تلك المقالة ، أو فعل ذلك الفعل ، ويقال :

(١) انظر : الجهل بمسائل الاعتقاد ص: ١٦٨ .

من قال كذا ، فهو كافر ، أو من فعل ذلك ، فهو كافر لكن الشخص المعين الذي قال ذلك القول ، أو فعل ذلك الفعل لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة ، وهذا مطرد في نصوص الوعيد عند أهل السنة والجماعة<sup>(١)</sup>.

---

(١) مجموع الفتاوى ( ١٦٥ / ٣٥ ).

## المطلب الأول

### تكفير المعين وشروطه

يقرر الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله أن الحكم على المعين مرتبط بضوابط شرعية، فلا يمكن أن يكون الحكم على الناس، مبني على ظنون وأوهام، أو دعاوى لا يملكون عليها بينات، وإنما يكون الحكم الدنيوي على الشخص بالإسلام أو الكفر، بناء على الظاهر منه، أما الحكم على الحقيقة فلا سبيل إليه.

قال الإمام محمد رحمه الله ( وأما ما ذكر الأعداء عني أنني أكفر بالظن والموالاته، أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة، فهذا بهتان عظيم، يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله )<sup>(١)</sup>.

وأصرح منه قوله ( وإنما نكفر من أشرك بالله في إلهيته بعدما نبين له الحجة على بطلان الشرك )<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الشاطبي<sup>(٣)</sup> ( إن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصا، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموما، فإن سيد البشر مع إعلانة بالوحي يجري الأمور على ظاهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه. لا يقال: إنما كان ذلك من قبيل ما قال "خوفا من أن يقول الناس

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص: ٢٥).

(٢) المرجع السابق ص: ٥٨.

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي، محدث فقيه، أصولي اللغوي، مات

سنة ٧٩٠هـ، وله مؤلفات ( انظر معجم المؤلفين ١/ ١١٨، والأعلام ١/ ٧٥).



إن محمدا يقتل أصحابه" (١) فالعلة أمر آخر لا ما زعمت ، فإذا عدم ما علل به ، فلا حرج .

لأننا نقول :هذا أدل الدليل على ما تقرر ، لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى أن لا يحفظ ترتيب الظواهر ، فإن من وجب عليه القتل بسبب ظاهر ، فالعذر فيه ظاهر واضح ، ومن طلب قتله بغير سبب ظاهر ، بل بمجرد أمر غيبي ، ربما شوش الخواطر ، وران على الظواهر ، وقد فهم من الشرع ، سد هذا الباب جملة ، ألا ترى إلى باب الدعاوى المستند إلى أن "البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر" (٢) ، ولم يستثن من ذلك أحدا ، حتى أن رسول الله ﷺ ، احتاج في ذلك إلى البينة ، فقال: من يشهد لي (٣)؟ حتى شهد له خزيمه ابن ثابت (٤) ، فجعلها الله شهادتين ، فما ظنك بأحاد الأمة ، فلو ادعى أكذب الناس ، على أصلح الناس ، لكانت البينة على المدعي ،

- 
- (١) أخرجه: البخاري (رقم ٤٩٠٥) كتاب: التفسير ، باب : قوله تعالى ( سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم ) ، ومسلم (رقم ٦٥٢٥ ، و٢٥٢٦ ) كتاب: البر والصلة ، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ، والترمذي (رقم ٣٣١٥) كتاب: تفسير القرآن باب : سورة المنافقين .
- (٢) أخرجه : أبو داود (رقم ٣٦٠٧) كتاب: الأقضية ، باب : إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ، والنسائي (رقم ٤٦٤٧) كتاب: البيوع ، باب: التسهيل في ترك الإشهاد على البيع ، وصححه الألباني في الإرواء ٥٧٣/٦ .
- (٣) أخرجه أبو داود في سننه باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد رقم الحديث ٣٦٠٧ ، والنسائي ٢٢٩/٢ وصححه الألباني في الإرواء ١٢٧/٥ .
- (٤) خزيمه بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة ، ذو الشهادتين ، شهد أحدا وما بعدها ، استشهد مع علي ﷺ يوم صفين ، صحابي جليل ، ومله أحاديث . ( انظر : طبقات ابن سعد ٤/٣٧٨ ، والإصابة ٣/٩٣٠ ) .

واليمين على من أنكر ، وهذا من ذلك ، والنمط واحد ، فالاعتبارات الغيبية مهملة ، بحسب الأوامر والنواهي الشرعية <sup>(١)</sup> .

واستند الإمام محمد بن عبد الوهاب في تقريره لهذا الأصل - الذي قال به السلف الصالح - على أدلة منها : قوله تعالى ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ آَلَقَىٰ إِلَيْكُمْ أَسَلَّمَ لَسْتُ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (النساء ٦٤) ، فالآية تدل على أنه يجب الكف عنه والتثبت ، فإذا تبين منه بعد ذلك ، ما يخالف الإسلام قتل ، لقوله تعالى " فتبينوا " ولو كان لا يقتل إذا قالها ، لم يكن للتثبت معنى وكذلك الحديث <sup>(٢)</sup> الآخر وأمثاله ، معناه ما ذكرناه أن من أظهر التوحيد والإسلام ، وجب الكف عنه إلى أن يتبين منه ما يناقض ذلك <sup>(٣)</sup> .

### شروط التكفير

يلتزم الإمام محمد بن عبد الوهاب شروط التكفير على نهج السلف ، ومن ذلك :

(١) أنه لا يمكن الجزم بكفر شخص بعينه ، ثبت إسلامه يقينا ، استنادا إلى ظن ، وقد أنكر الإمام محمد بن عبد الوهاب ، ما ذكره الأعداء عنه من أنه يكفر بالظن ، بل عدّ هذا من البهتان العظيم ، كما تقدم في قوله ( وأما ما

(١) الموافقات للشاطبي ( ٢ / ٢٧١ - ٢٧٢ )

(٢) يشير إلى حديث : أسامة بن زيد ، وفيه " أقال : لا إله إلا الله وقتلته " والحديث متفق عليه : البخاري ( رقم ٤٢٦٩ ) كتاب : المغازي ، باب : بعث النبي أسامة إلى الحرقات من جهينة ، ومسلم ( رقم ٢٧٠ ) كتاب : الإيمان باب : تحريم قتل الكافر بعد قوله لا إله إلا الله .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الأول ، العقيدة ، كشف الشبهات ص ١٧٦ ) .

ذكره الأعداء عني أني أكفر بالظن والموالاتة ، أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة ، فهذا من بهتان الأعداء )<sup>(١)</sup>.

وقد أنكر النبي ﷺ على أسامة بن زيد، لما ظن أن خصمه قال : لا إله إلا الله تعودا ، وقال : أشققت عن قلبه ؟<sup>(٢)</sup> ، فلو كانت الأحكام بالظنون والتخرصات ، لادعى قوم دماء أقوام وأمواهم .

وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ (الإسراء: ٣٦)

قال ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>: ( كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين ، ثم أذنب ذنبا ، أو تأول تأويلا ، فاختلفوا بعد خروجه من الإسلام ، لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة ، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر ، أو سنة ثابتة لا معارض لها .

وقد اتفق أهل السنة والجماعة - على أن أحدا لا يخرج ذنبه من الإسلام ، وخالفهم أهل البدع ، فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره ، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له ، كتاب أو سنة )<sup>(٤)</sup>.

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص: ٢٥).

(٢) سبق ترجمته ص ٢٥ .

(٣) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي المالكي ، حافظ المغرب ، ومؤرخ أديب ، ولد سنة ٣٦٨هـ بقرطبة ، رحل كثيرا ، وتولى القضاء ، له مؤلفات كثيرة ، توفي بشاطبة سنة ٤٦٣ هـ ، انظر ( سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٥٣ ، والديباج المذهب ٢ / ٣٦٧ ) .

(٤) التمهيد ( ٢١ / ٧ )

وقال ابن بطال<sup>(١)</sup>: ( وإذا وقع الشك في ذلك - أي: كفر الخوارج - لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام ، لأن من ثبت إسلامه بيقين ، لم يزل عنه بالشك )<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ( وبالجملة فيجب على من نصح نفسه ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم ، وبرهان من الله ، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه ، واستحسان عقله ، فإن إخراج رجل من الإسلام ، أو إدخاله ، من أعظم أمور الدين ، وقد استدل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة )<sup>(٣)</sup>.

(٢) أن يكون الفعل، أو القول ، كفرا دلت الأدلة الصحيحة الصريحة على أنه كفر مخرج عن الملة ، فليس كل فعل مخالف للنصوص الشرعية يكون كفرا أكبر ، بل قد يكون دون ذلك ، أي : كفر أصغر ، لا يخرج عن الإسلام ، بل قد تكون بعض المخالفات الشرعية دون الكفر الأصغر ، فضلا عن الكفر الأكبر .

أما ما احتمل من الأعمال : الكفر وعدمه ، فلا يمكن أن يكون سببا في التكفير ، فعن علي عليه السلام قال : بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد ، فقال : ( انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ<sup>(٤)</sup> ، فإن بها ضعينة معها كتاب

(١) أبو الحسن ، علي بن عبد الملك بن بطال القرطبي ، له شرح البخاري ينقل عنه الحافظ في الفتح كثيرا ، توفي سنة ٤٤٩ هـ ( الأعلام ٤ / ٨٥ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٨٣ ) .

(٢) انظر : ( فتح الباري ١٢ / ٣١٤ )

(٣) الدرر السننية في الأجوبة النجدية ( ٨ / ٢١٧ )

(٤) اسم موضع بين الحرمين . ( انظر : لسان العرب : ٣ / ١٤ ) .

فخذوه منها ، فذهبنا تعادى بنا خيلنا ، حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالضعينة ، فقلنا : أخرجني الكتاب ، فقالت : ما معي من كتاب ، فقلنا : لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب ، فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به النبي ﷺ ، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين ، يخبرهم ببعض أمر النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : ما هذا يا حاطب ؟ قال : لا تعجل عليّ يا رسول الله ، إني كنت امرءاً من قريش ، ولم أكن من أنفسهم ، وكان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة ، فأحببت إذا فاتني من النسب فيهم ، أن أصطنع إليهم يداً يحمون قرابتي ، وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني ، فقال النبي ﷺ : إنه قد صدقكم ، فقال عمر : دعني يا رسول الله فأضرب عنقه ، فقال : إنه شهد بدر ، وما يدريك لعل الله عز وجل اطّلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم ، فقد غفرت لكم <sup>(١)</sup> ، فظاهر عمل حاطب ﷺ ، وهو مخابرة المشركين بأمر رسول الله ﷺ ، يحتمل الكفر ، ويحتمل المعصية التي دون الكفر ، ولما خاف حاطب أن يفهم من عمله هذا أنه فعله كفراً ، أو ارتداداً عن الدين ، نفى ذلك ، وقد تركه النبي ﷺ لما عرف حقيقة فعله ، وأنه ليس بكفر .

(١) متفق عليه: البخاري (رقم ٣٠٠٧) كتاب: الجهاد والسير ، باب: الجاسوس ، ومسلم (رقم ٦٣٥١) كتاب: فضائل الصحابة ، باب: من فوائده أهل بدر ، والترمذي (رقم ٣٣٠٥) كتاب: تفسير القرآن ، باب: من سورة الممتحنة ، وأبو داود (رقم ٢٦٥٠) كتاب: الجهاد ، باب: في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً .

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ<sup>(١)</sup> ( ولو كفر لما قال (خلوا سبيله ) ، ولا يقال قوله ﷺ ( وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ) هو المانع من تكفيره ، لأننا نقول : لو كفر ، لما بقي من حسناته ما يمنع من لحاق الكفر وأحكامه ، فإن الكفر يهدم ما قبله ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ (المائدة: ٥٠) وقوله ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (الأنعام: ٨٨) والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع فلا يظن هذا<sup>(٢)</sup> .

يقول الإمام الشافعي<sup>(٣)</sup> رحمه الله : ( في هذا الحديث مع ما وضحنا لك ، طرح الحكم باستعمال الظنون ، لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال ، من أنه لم يفعله شك في الإسلام ، وإنما فعله ليمنع أهله ، ويحتمل أنه يكون زلة لا رغبة عن الإسلام ، واحتمل المعنى الأقبح ( أي : الكفر ) كان القول قوله فيما احتمل فعله ، وحكم رسول الله ﷺ

(١) هو العالم الجليل والفقير المحقق الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ، ولد بالدرعية سنة ١٢٢٥هـ ، نفاه إبراهيم باشا مع أبيه إلى مصر وعمره ٨ سنوات ، درس على أبيه وعمه عبد الله ، وابن عمه عبد الرحمن بن عبد الله ، كما قرأ على علماء الأزهر ، وأقام بمصر إحدى وثلاثين سنة ، ثم غادرها إلى نجد ، فأكرمه الإمام فيصل بن تركي ( انظر : روضة الناظرين / ١ / ٣٣٨ ) .

(٢) أصول وضوابط التكفير ، للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ص : ٢٥ .

(٣) هو محمد بن إدريس المطلبي ، من مشاهير الأئمة الكبار ، ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ ، وبرع في فنون كثيرة ، وله عدة مؤلفات ، توفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ . انظر سير أعلام النبلاء ( ١٠ / ٥ ) .

فيه بأن لم يقتله ، ولم يستعمل عليه الأغلّب ، ولا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذه (١) .

فلا يكفر شخص بعينه حتى تقام عليه الحجة ، وهذا أصل عظيم في دين الله تعالى ، ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (الأنعام: ١١٥)

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب (وأما ما ذكره الأعداء عني أنني أكفر بالظن والموالاتة ، أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة فهذا بهتان عظيم) (٢) .  
وقال رحمه الله ( وإنما نكفر من أشرك بالله في إلهيته ، بعدما نبين له الحجة على بطلان الشرك ) (٣) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ( وليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين ، وإن أخطأ وغلط ، حتى تقام عليه الحجة ، وتبين له المحجة ، ومن ثبت إسلامه بيقين ، لم يزل ذلك عنه بالشك ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة ، وإزالة الشبهة ) (٤) .

وقال أيضاً ( فإن الكتاب والسنة قد دل على أن الله لا يعذب أحدا ، إلا بعد إبلاغ الرسالة ، فمن لم تبلغه جملة ، لم يعذبه رأساً ، ومن بلغت جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية ، وذلك مثل قوله تعالى ﴿ لِيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ (النساء: ١٦٥) ، وقوله ﴿ يَمَعَشَرَ الْحَيْنَ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ

(١) الأم للشافعي (٤ / ٢٦٤)

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ٢٥) .

(٣) المرجع السابق ص : ٦٠ .

(٤) مجموع الفتاوى (١٢ / ٤٦٦) .

عَلَيْكُمْ ءَايَتِي ﴿ (الأنعام ١٢٠) ، وقوله ﴿ وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلِّمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ ﴾ (الزمر ٧٣) ، وقوله ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (الإسراء ١٠٥) ، وقوله ﴿ كَلَّمَا أَلْقَىٰ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴾ (الملك ٩٠-٨) ، وقوله ﴿ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَتِكَ مِن قَبْلِ أَنْ نُنزِلَ وَنُحْزِمَ ﴾ (طه ١٣٤) ، وقوله ﴿ وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (التقصص ٢٤٧) ، ونحو هذا في القرآن في مواضع متعددة .

فمن كان قد آمن بالله ورسوله، ولم يعلم ما جاء به الرسول ، فلم يؤمن به تفصيلا، إما أنه لم يسمعه ، أو سمعه من طريق لا يجب التصديق بها، أو اعتقد معنى آخر لنوع من التأويل الذي يعذر به ، فهذا قد جعل فيه من الإيمان بالله وبرسوله، ما يوجب أن يشبه الله عليه، وما لم يؤمن به فلم تقم عليه به الحجة التي يكفر مخالفتها <sup>(١)</sup>.

٣) قصد القول أو الفعل الكفري . والمراد بذلك تعمد القول أو الفعل الكفري، بالأيقع القول أو الفعل دون قصد ، كسبق اللسان أو السهو ونحو ذلك ، فمعرفة قصد المعين ، والتزامه بالمعنى الكفري ، أو عدم التزامه أمر لا بد منه .

فقد يقول الإنسان قولا يستلزم أمورا مكفرة لم يقصدها ، ولا يلتزمها فمن كان هذا حاله ، فإنه لا يجوز رميه بالكفر .

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٤٩٤).



قال الإمام محمد بن عبد الوهاب ( أما الشرك الذي يصدر من المؤمن، وهو لا يدري ، مع كونه مجتهدا في اتباع أمر الله ورسوله ، فأرجو ألا يخرج هذا من الوعد<sup>(١)</sup>، وقد صدر من الصحابة أشياء من هذا الباب : كحلفهم بأبائهم ، وحلفهم بالكعبة ، وقولهم : ما شاء الله وشاء محمد ، وقولهم : اجعل لنا ذات أنواط ، ولكن إذا بان لهم الحق اتبعوه ، ولم يجادلوا فيه حمية الجاهلية ، لمذهب الآباء والعادات )<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ﴾ (الستة ١).

أثبت أنهم ألقوا بالمودة ، وناداهم باسم الإيمان ، قال جمع من أهل العلم : مناداة من ألقى المودة باسم الإيمان ، دل على أن فعله لم يخرج من اسم الإيمان.

هذا مقتضى استفصال النبي ﷺ من حاطب ؓ ، حيث قال له في القصة المعروفة : " يا حاطب ما حملك على هذا ؟ " - يعني أن أفسى سر رسول الله ﷺ - فبين أن حمله عليه الدنيا وليس الدين .... إلى أن قال حفظه الله : لكن النبي ﷺ استفصل منه ، فدل على أن الإعانة تحتاج إلى

(١) يشير إلى الوعد الذي جاء في حديث ( ما يصيب المسلم من نصب ... الحديث ) ، متفق عليه: البخاري ( رقم ٥٦٤٢، ٥٦٤١ ) كتاب : المرضى ، باب: ما جاء في كفارة المرض ، ومسلم ( رقم ٦٥٠٤ ) كتاب : البر والصلة باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن.

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص : ٣٧ ).

استفصال ، والله جل وعلا قال في مطلق العمل هذا ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ (السنة ١)

لكن ليس بمكفرٍ إلا بقصد ، فلما أجاب حاطب بأنه لم يكن قصده ظهور الكفر على الإسلام ، قال : يا رسول الله ما فعلت هذا رغبة في الكفر بعد الإسلام ... وحاطب فعل أمرين : الأمر الأول ما استفصل فيه ، وهي مسألة : هل فعله قاصداً ظهور الكفر على الإسلام ، ومحبة للكفر عن الإسلام ؟ لو فعل ذلك لكان مكفراً ، ولم يكن حضوره لأهل بدر غافراً لذنبه لأنه يكون خارجاً عن أمر الدين (١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - في من زعم أن الرجل يكفر إذا عبّر بعبارة سيئة - ( بل هم مجمعون - أي العلماء - على نقيضه ، وأن المسلم إذا عنى معنى صحيحاً في حق الله تعالى ، أو الرسول ﷺ ، ولم يكن خبيراً بدلالة الألفاظ ، فأطلق لفظاً يظنه دالاً على ذلك المعنى ، وكان دالاً على غيره أنه لا يكفر ، ومن كفر مثل هذا كان أحق بالكفر ، فإنه مخالف للكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، وقد قال تعالى : ﴿ لَا تَقُولُوا رَاعِنَا ﴾ (البقرة : ١٠٤) ، وهذه العبارة كانت مما يقصد به اليهود إيذاء النبي ﷺ ، والمسلمون لم يقصدوا ذلك ، فنهاهم الله تعالى عنها ، ولم يكفرهم به (٢).

قال ابن جرير الطبري في هذه الآية " وكان الله جل ثناؤه ، قد أمر المؤمنين بتوقير نبيهم ﷺ ، حتى نهاهم جل ذكره فيما نهاهم عنه عن رفع أصواتهم فوق صوته ، وأن يجهروا له بالقول كجهر بعضهم لبعض ، وخوفهم على ذلك من حبوط أعمالهم ... إلى أن قال : يدل على صحة ما

(١) انظر : فتاوى الأئمة في النوازل المدممة ص : ١٨٢-١٨٤ .

(٢) الرد على البكري ص : ٣٤١ .

قلنا في ذلك قوله تعالى : ﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ (البقرة : ١٠٥) ، فدل بذلك أن الذي عاتبهم عليه ، مما يسر اليهود والمشركين (١) .

وقال ابن سعدي ( كان المسلمون يقولون حين خطابهم للرسول عند تعلمهم أمر الدين ( راعنا ) أي : راع أحوالنا ، فيقصدون بها معنى صحيحاً ، وكان اليهود يريدون بها معنى فاسداً ، فانتهزوا الفرصة ، فصاروا يخاطبون الرسول بذلك ، ويقصدون المعنى الفاسد ، فنهى الله المؤمنين عن هذه الكلمة سداً لهذا الباب ) (٢) .

وقال البغوي (٣) ( إن المسلمين كانوا يقولون : راعنا يا رسول الله ، من المراعاة ، أي : أرعنا سمعك ، أي : فرغ سمعك لكل منا ، وكانت هذه اللفظة سباً قبيحاً بلغة اليهود ، قيل : كان معناها عندهم : اسمع لا سمعت ، وقيل : هي من الرعونة ، فكانوا إذا أرادوا إطلاق الحمق على أحد ، قالوا : راعنا ، فنهى الله المسلمين من إطلاق هذه الكلمات ، حتى لا يتخذها اليهود ، وسيلة لسب النبي ﷺ جهاراً ) (٤) .

و مما ينبغي أن يعلم : أن الإنسان إذا قصد القول المحرم ( الكفري ) ، لكن لم يعلم أنه كفر ' ولم يقصد أن يكون كافراً ، فإن عدم قصده غير معتبر ، وقد

(١) جامع البيان في تفسير القرآن ( ١ / ١٦٥ ) .

(٢) تيسير الكريم المنان ص : ٦١ .

(٣) أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي من أئمة السلف الصالح المتمسكين بالكتاب والسنة ، ولد في بلدة بغشور ، وإليها نسبه ، وهي من بلاد خراسان ، وذلك في أوائل العقد الرابع من القرن الخامس الهجري ، وقد برز في العلم وخلف مؤلفات كثيرة نافعة ، توفي فيما بين عام ٥١٠ هـ إلى ٥١٦ هـ على خلاف في ذلك ( وفيات الأعيان ٢ / ١٣٦ ، سير أعلام النبلاء ١٩ / ٤٣٩ ) .

(٤) معالم التنزيل ( ١ / ١٣٢ ) .

قرر ذلك الإمام محمد بن عبد الوهاب في كثير من كتبه ، وذكر أن الإنسان إذا قال كلمة الكفر قاصداً لها ، فهو كافر ، وإن لم يقصد أن يكون كافراً ، وإنما قصد المزح واللعب .

فمن ذلك قوله رحمه الله ( إذا نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها صريح واضح أنه يكون نطق بما لا يعرف معناه ، وأما كونه أنه لا يعرف أنها تكفره فيكفي فيه قوله ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ (التوبة ٦٦) فهم يعتذرون للنبي ﷺ ظانين أنها لا تكفرهم ، والعجب ممن يحملها على هذا وهو يسمع قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ تَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ (الصف ١٠٤) <sup>(١)</sup> .

وقوله أيضاً ( إذا تحققت أن بعض الصحابة الذين غزو الروم مع الرسول ﷺ كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزح واللعب ، تبين لك أن الذي يتكلم بالكفر أو يعمل به خوفاً من نقص مال ، أو جاه ، أو مداراة لأحد ، أعظم ممن أن يتكلم بكلمة يمزح بها ) <sup>(٢)</sup> .

وقال أيضاً : ( قُلْ أِبَاللَّهِ وَعَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ (التوبة ٦٥) <sup>(٣)</sup> .

فهؤلاء الذين صرح الله فيهم أنهم كفروا بعد إيمانهم ، وهم مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، قالوا كلمة ذكروا أنهم قالوها على وجه المزح ) <sup>(٣)</sup> .  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية ( وبالجملة فمن قال ، أو فعل ، ما هو كفر ، كفر بذلك ، وإن لم يقصد أن يكون كافراً ، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص ٦٥ ) .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الأول ، العقيدة ، كشف الشبهات ص : ١٧٤ ) .

(٣) المرجع السابق ص : ١٨٠ .

شَاءَ اللَّهُ (١)، وقال رحمه الله في معرض حديثه عن قوله تعالى ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ (التوبة ٦٥)

فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا الكفر، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبين أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر، يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم، ولكنهم لم يظنوه كفراً، وكان كفراً كفروا به (٢).

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (٣)، في قوله تعالى ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفُ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ (التوبة ٦٦) دلت الآية (على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فتبين أن الاستهزاء بآيات الله ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم، ولكن لم يظنوه كفراً، وكان كفراً كفروا به، فإنهم لم يعتقدوا جوازه) (٤).

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ( وأما كلام القرطبي (٥): فهو

في رفع الصوت عند رسول الله ﷺ، فهو وأمثاله من السيئات التي تحبط

(١) الصارم المسلول ص: ١٧٨ .

(٢) الإيمان . لشيخ الإسلام ص: ٢٠٨ .

(٣) هو العالم الجليل الفقيه المحدث الشهير، الصابر الثقة الثبت، سليمان بن عبد الله بن محمد بن

عبد الوهاب، ولد في الدرعية سنة ١٢٠٠ هـ، في بيت علم وشرف ودين، كان ذكياً

حافظاً، حافظاً سريع الفهم، له مؤلفات نافعة، قتل شهيداً على يد إبراهيم باشا سنة ١٢٣٣ .

(انظر روضة الناظرين ١/١٣١).

(٤) تيسير العزيز الحميد ص ٥٥٤ .

(٥) وهو قوله: ( ليس قوله تعالى أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون أعوجب أن يكفر =

الأعمال، وصاحبها لا يشعر وأما من أتى بمكفر، وقامت الحجة عليه، فلا شك في كفره، وترك الانقياد للحجة والدليل وداعي الحق، يقتضي إثارة الكفر، واختياره وقصده، لا أنه لا يكون مختاراً قاصداً إلا إذا علم أنه كفر، وارتكبه مع العلم بأنه كفر، هذا لا تقتضيه عبارة القرطبي، ولا تدل عليه، ولو دلت عليه فلا حاجة فيها، والآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، تدل على أن من قامت عليه الحجة حكم عليه بمقتضاها من كفر أو فسق، وفي الحديث (إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يلقي لها بالاً لا يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله، ما يلقي لها بالاً، ما يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله بها سخطه إلى يوم يلقاه) <sup>(١)</sup>، وحديث الذين قالوا "ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء: أرغب بطونا، ولا أكذب ألسنا، ولا أجن عند اللقاء" <sup>(٢)</sup>، نزل فيهم قوله تعالى ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (التوبة ١١)، والحجة ليست في كلام القرطبي بإجماع المسلمين، وإنما يحتج بالكتاب والسنة والإجماع <sup>(٣)</sup>.

= الإنسان وهو لا يعلم، فكما لا يكون الكافر مؤمناً إلا باختياره الإيمان، كذلك لا يكون المؤمن كافراً من حيث لا يقصد الكفر ولا يختاره بإجماع). انظر: الجامع لأحكام القرآن تفسير سورة، الحجرات (١٦ / ٢٩٣ - ٢٩٤).

(١) بهذا اللفظ أخرجه: مالك في 'الموطأ' (رقم ١٧٤٨) كتاب: الجامع، باب: ما يؤمر به من التحفظ في الكلام وينحوه أخرجه: البخاري (٦٤٧٨) كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان، والترمذي (٢٣١٤) كتاب: الزهد باب: فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، وابن ماجه (٣٩٧٠) كتاب: الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة.

(٢) أخرجه ابن جرير ١٠ / ١١٩، وابن أبي حاتم كما في الصحيح المسند لمقبل الوادعي ص: ٧٧.

(٣) مصباح الظلام ص ٣٦٨.

## المطلب الثاني

### موانع تكفير المعين عند الإمام محمد بن عبد الوهاب

يلتزم الإمام محمد بن عبد الوهاب موانع التكفير، على نهج السلف ومن ذلك:

أولاً : الجهل والجهل لغة : ضد العلم، وقد جهل من باب : فهم ، سلم . وتجاهل : أرى من نفسه ذلك ، وليس به . والتجهيل : نسبة إلى الجهل<sup>(١)</sup> .

قال ابن منظور في لسان العرب : الجهل نقيض العلم ، وقد جهله فلان جهلة ، وجهالة ، وجهل عليه . والتجهيل : أن تنسبه إلى الجهل . والجهالة : أن تفعل فعلاً بغير علم . والمجهلة : ما يملك على الجهل ، والجاهلية : هي الحال التي كان عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله سبحانه وتعالى ، ورسوله ﷺ ، وشرائع الدين ، والمفاخرة بالأنساب ، والكبر ، والتجبر ، وغير ذلك<sup>(٢)</sup> .

واصطلاحاً : اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه ، وهو قسمان : بسيط ، ومركب .

فالبسيط هو : عدم العلم من شأنه أن يكون متعلماً .

والمركب : عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع<sup>(٣)</sup> .

وقبل التفصيل في ذكر أدلة العذر بالجهل ، وحالات العذر ، وتحقيق قول الإمام محمد بن عبد الوهاب في هذه المسألة ، لابد من التوكيد على أهمية رفع الجهل ،

(١) مختار الصحاح ص ١١٥ .

(٢) لسان العرب (٢٩/١١) .

(٣) انظر : معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ص ٣٥٠ ، والتعريفات للجرجاني ص ٩٣ .

وطلب العلم ، كما قال ابن تيمية ( العذر الحاصل باعتقاد ، ليس المقصود : بقاءه ، بل المطلوب : زواله حسب الإمكان ، ولولا هذا لما وجب بيان العلم ، وكان ترك الناس على جهلهم خيراً لهم ، وكان ترك دلائل المسائل المشتبهة ، خيراً من بيانها )<sup>(١)</sup>، وقال أيضاً ( العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته ، وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق ، فقصر فيها لم يكن معذوراً )<sup>(٢)</sup>.

وقال القرافي<sup>(٣)</sup>: ( القاعدة الشرعية دلت على أن كل جهل يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل ، فإن الله تعالى قد بعث رسله إلى خلقه برسائله ، وأوجب عليهم كافة أن يعلموها ، ثم يعملوا بها ، فالعلم والعمل بها واجبان ، فمن ترك التعلم والعمل ، وبقي جاهلاً فقد عصى معصيتين ، لتركه واجبين )<sup>(٤)</sup>.

وقال السيوطي<sup>(٥)</sup> ( كل من جهل بتحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك )<sup>(٦)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ( ٢٧٩/٢٠ - ٢٨٠ ) .

(٢) المرجع السابق ( ٢٨٠/٢٠ ) .

(٣) أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي فقيه أصولي مفسر ولد بمصر سنة ٦٢٦ هـ وتوفي بها سنة ٦٨٤ ، له مؤلفات كثيرة ( انظر : الديباج المذهب ٢٣٦/١ ، معجم المؤلفين ١/١٥٨ ) .

(٤) الفروق ( ٢٦٤/٤ ) .

(٥) عبد الرحمن بن محمد المصري الشافعي ، عالم مشارك في أنواع العلوم ، نشأ بالقاهرة ، وألف كتب كثيرة ، توفي سنة ٩١١ هـ ( انظر شذرات الذهب ٥١/٨ ، البدر الطالع ١/٣٢٨ ) .

(٦) الأشباه والنظائر ص : ٢٠٠ .



## أدلة العذر بالجهل:

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "كان رجل يسرف على نفسه ، فلما حضره الموت قال لبنيه : إذا أنا مت ، فاحرقوني ، ثم اطحنوني ، ثم ذروني في الريح ، فوالله لئن قدر الله عليّ ، ليعذبني عذاباً ما عذبه أحدا ، فلما مات فُعل به ذلك ، فأمر الله الأرض فقال : اجمعي ما فيك منه ، ففعلت . فإذا هو قائم ، فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : يا رب خشيتك . فغفر له <sup>(١)</sup> .

قال ابن تيمية على هذا الحديث ( فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق ، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك ، وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى ، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت ، كفر ، لكنه كان مع إيمانه بالله ، وإيمانه بأمره ، وخشيته منه جاهلاً بذلك ، ضالاً في هذا الظن ، مخطئاً فغفر له ذلك ، والحديث صريح في أن الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك ، وأدنى هذا أن يكون شاكاً في المعاد ، وذلك كفر ، إذا قامت حجة النبوة على منكره ، حكم بكفره ) <sup>(٢)</sup> .

وقال ابن حزم <sup>(٣)</sup> على هذا الحديث ( فهذا إنسان جهل إلى أن مات ، أن الله عز وجل يقدر على جمع رماده ، وإحيائه ، وقد غفر له ، لإقراره

(١) سبق تخريجه ص ٦١ .

(٢) مجموع الفتاوى ( ٤٠٩ / ١١ ) .

(٣) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري الأندلسي ، فقيه حافظ وأديب ، له تصانيف ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ وتوفي سنة ٤٥٦ هـ . ( انظر : سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٨٤ ، وشذرات الذهب ٣ / ٢٩٩ ) .

وخوفه وجهله (١).

وقال ابن قتيبة (٢) على هذا الحديث ( وهذا رجل مؤمن بالله ، مقر به ، خائف له ، إلا أنه جهل صفة من صفاته ، فظن أنه إذا حُرِق ، ودُري في الريح ، أنه يفوت الله تعالى ، فغفر الله تعالى له بمعرفته ما بنيته ، وبمخافته من عذابه ، جهله بهذه الصفة من صفاته ) (٣).

(٢) حديث أبي واقد الليثي (٤) - قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين، ونحن حديثوا عهد بكفر - وكانوا أسلموا يوم الفتح - قال: فمررنا بشجرة، قلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط، وكان للكفار سدرة يعكفون حولها، ويعلقون بها أسلحتهم، يدعونها ذات أنواط، فلما قلنا ذلك للنبي ﷺ قال: الله أكبر قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى ﴿ وَجَاءَ السَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوا إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِن كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ ﴾ (الأعراف ١١٣)، لتركن سنن من كان قبلكم (٥).

(١) الفصل (٣/٢٥٢).

(٢) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، صاحب التصانيف، وتولى القضاء، توفي سنة ٢٧٦هـ (انظر: تاريخ بغداد ١٠/١٧٠، والبدایة والنهایة ١١/٤٨).

(٣) تأويل مختلف الحديث ص: ١٣٦.

(٤) مختلف في اسمه، قيل: الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف، وقيل: عوف بن الحارث، قال ابن سعد: أسلم قديما، وكان يحمل لواء بني ليث وضمرة وسعد بن بكر يوم فتح مكة وحنين، روى عنه ابنه عبد الملك وواقد، وأبو سعيد الخدري وآخرون، مات سنة ٦٨هـ، (انظر: الإصابة ٤/٢١٥، وتهذيب التهذيب ١٢/٢٧٠).

(٥) رواه أحمد ٥/٢١٨، والترمذي كتاب الفتن ٤/٤٧٤، وابن عاصم في السنة رقم ٧٦ =

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب ( وكذلك لا خلاف في أن الذين نهاهم النبي ﷺ ، لو لم يطيعوه ، واتخذوا ذات أنواط بعد نهيه لكفروا ، وهذا هو المطلوب ، ولكن القصة تفيد أن المسلم ، بل العالم قد يقع في أنواع من الشرك وهو لا يدري عنها ، فتفيد لزوم التعلم والتحرز ، ومعرفة أن قول الجاهل ، التوحيد فهمناه ، أن هذا من أكبر الجهل ، ومكايد الشيطان .

وتفيد أيضا : أن المسلم المجتهد إذا تكلم بكلام كفر ، وهو لا يدري ، فُتبه على ذلك ، فتاب من ساعته ، أنه لا يكفر ، كما فعل بنو إسرائيل ، والذين سألوا النبي ﷺ )<sup>(١)</sup> .

### منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسألة العذر بالجهل:

مسألة العذر بالجهل، خاض فيها كثير من الناس ، فمن الناس من لا يجعل العذر بالجهل عذرا بإطلاق ، ومنهم : من يجعل العذر بالجهل عذرا بإطلاق .

والصحيح أن مسألة العذر بالجهل ، يكتنفها أمران :

الأمر الأول: نوعية المسألة المجهولة : هل هي من الأصول المعلومة من الدين بالضرورة . أم لا؟ وهل دلائل المسألة مستفيضة ، وواضحة الدلالة؟

الأمر الثاني : نوعية الشخص الجاهل : هل هو حديث عهد بإسلام ، أو نشأ ببادية ، وهل هو مفرط في طلب العلم أم لا ؟ وأيضا مدارك الشخص من الذكاء والغباء ، والزمان والمكان والملابسات .

= وقال الألباني إسناده حسن ، وصححه الحاكم في المستدرک ٤/٥٠٢ ، والطبراني في الكبير ٣/٢٤٤ ، وابن أبي شيبة ٧/٤٧٩ .

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الأول ، العقيدة ، كشف الشبهات ص ١٧٥ ) .

ولتحقيق منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في هذه المسألة ، لابد من استقراء ما كتبه في هذه المسألة .

أولاً : نصوصه الصريحة في العذر بالجهل :

(١) قال رحمه الله ( وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر ، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي ، وأمثالهما ، لأجل جهلهم ، وعدم من ينبههم ، فكيف نكفر من لا يشرك بالله ، إذا لم يهاجر إلينا ، ولم يكفر ويقاتل )<sup>(١)</sup>.

(٢) وقال رحمه الله ( وأما ما ذكر الأعداء عني ، أنني أكفر بالظن وبالموالاتة ، أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة ، فهذا بهتان عظيم )<sup>(٢)</sup>.

(٣) وقال أيضاً ( وإنما نكفر من أشرك بالله في إلهيته ، بعدما نبين له الحجة على بطلان الشرك )<sup>(٣)</sup>.

(٤) وقال أيضاً : ( ولكن نكفر من أقر بدين الله ورسوله ، ثم عاداه ، وصد الناس عنه وكذلك من عبد الأوثان بعدما عرف أنها دين للمشركين ، وزينه للناس ، فهذا الذي أكفره وكل عالم على وجه الأرض يكفر هؤلاء إلا رجلاً معانداً ، أو جاهلاً ، والله أعلم ) .

(٥) وقال أيضاً : ( وأما التكفير ، فأنا أكفر من عرف دين الرسول ، ثم بعدما عرفه سبه ، ونهى الناس عنه ، وعادى من فعله ، فهذا الذي أكفره ، وأكثر الأمة والله الحمد ليسوا كذلك )<sup>(٤)</sup>.

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص ١١ ) .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ٢٥ ) .

(٣) المرجع السابق ص ٦٠ .

(٤) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ٣٨ ) .

٦) وقال رحمه الله - مبيناً أن من يكفرهم ليسوا جاهلين بالتوحيد وإلا لعذرهم - ( ... ونقول ثانياً : إذا كانوا أكثر من عشرين سنة يقرون ليلاً ونهاراً ، سرا وجهاراً ، أن التوحيد الذي أظهر هذا الرجل هو دين الله ورسوله ، لكن الناس لا يطيعوننا ، وأن الذي أنكره هو الشرك ، وهو صادق في إنكاره ...) <sup>(١)</sup>.

٧) وقال رحمه الله ( من قامت عليه الحجة وتأهل لمعرفة ، يكفر بعبادة القبور ، وأما من أخلد إلى الأرض ، واتبع هواه ، فلا أدري ما حاله ) <sup>(٢)</sup>.

٨) وقال أيضاً (... إن معصية الرسول في الشرك ، وعبادة الأوثان ، بعد بلوغ العلم ، كفر صريح بالفطرة والعلوم الضرورية ) <sup>(٣)</sup>.

٩) فهذه النصوص التي ذكرتها ، وغيرها مما جاء بمعناها ولم أذكره ، تدل على أن الإمام محمد بن عبد الوهاب ، لا يكفر المعين إلا بعد قيام الحجة ، أما من لم تقم عليه الحجة فهو عنده معذور بالجهل .

ثانياً : النصوص التي قد يُفهم منها عدم الإعذار بالجهل :

١) قال رحمه الله : ( فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه ، وقد يقولها وهو جاهل ، فلا يعذر بجهله ) <sup>(٤)</sup>.

٢) عند استخراجهِ لفوائد حديث عمران بن حصين ، الذي ذكره في كتاب التوحيد ، وهو أن النبي ﷺ رأى رجلاً في يده حلقة من صفر، فقال :

(١) المرجع السابق ص ٢٦ .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص ٣٧).

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الأول ، العقيدة ، مفيد المستفيد ص ٣٠٧).

(٤) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ١٥٥).

ما هذه ؟ قال : من الواهنة<sup>(١)</sup>. فقال : انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً ، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً<sup>(٢)</sup>. قال رحمه الله ( فيه مسائل ... الثالثة أنه لم يعذر بالجهالة )<sup>(٣)</sup>.

(٣) قوله رحمه الله ( إذا عرفت هذا عرفت لا إله إلا الله ، وعرفت أن من نحا نبياً - أي طلب منه ما لا يقدر عليه إلا الله - أو ملكاً ، أو نذبه ، أو استغاث به ، فقد خرج من الإسلام )<sup>(٤)</sup>.

وعند التأمل في هذه النصوص المنقولة عن الإمام محمد بن عبد الوهاب، يظهر جلياً أنه لا يكفر أحداً إلا بعد قيام الحجة ، وأنه يقول بالعدر بالجهل. وأما الجواب عن النصوص المنقولة عنه ، والتي يتوهم بعض الناس أنها تدل على أنه رحمه الله لا يعذر بالجهل مطلقاً ، فكما يلي :-

أولاً : قوله : ( فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه ، وقد يقولها وهو جاهل فلا يعذر بالجهل ) هذا النص للإمام محمد لا يخالف نصوصه التي تدل على العذر بالجهل. لأن الجهل ليس عذراً

(١) عرق يأخذ في المنكب ، وفي اليد كلها فيرقى منها ، وقيل : هو مرض يأخذ في العضد ، وربما علق عليها جنس من الخرز ، يقال لها خرز الواهنة (غريب الحديث ٥/٢٣٤).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٣٥١٣) كتاب: الطب، باب: تعليق التمام، وأحمد في المسند (٤/٤٤٥) وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٤٤٩/١٣ كتاب الرقى والتمام ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٥٠ ، وأحمد في المسند ٤/٤٤٥ ، والطبراني في الكبير ٩٩/٢ ، وهذا الحديث صحيح بشواهده ( ينظر كتاب : تخريج أحاديث متقدمة في كتاب التوحيد ) للبهلال ص ٢٣ .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الأول ، العقيدة ، كتاب التوحيد ص ٢٨ .

(٤) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الأول ، العقيدة ، مجموعة رسائل في التوحيد ص ٣٦٦ .

مطلقا لكل أحد ، وقد أكد ذلك الإمام محمد بقوله : (الإنسان لا يعذر بالجهل في كثير من الأمور)<sup>(١)</sup> ، فمن أمكنه العلم والسؤال ، فلم يفعل ، وإنما أعرض عن ذلك ، فهذا الذي لا يعذر بالجهل عند الإمام محمد، بدليل أنه رحمه الله لما ذكر الآية الكريمة ﴿ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل ٤٣)، ذكر من فوائدها قوله (الرابعة : تنبيه الجاهل أنه لا يعذر لأنه يمكن السؤال)<sup>(٢)</sup>.

ثانيا : قوله في مسائل حديث عمران بن حصين : " أنه لم يعذر بالجهالة " هذا الحديث في شأن الشرك الأصغر وليس الأكبر ، وإذا كان الإمام محمد يعذر بالشرك الأكبر إذا لم تقم عليه الحجة ، فكذلك الشرك الأصغر ، وقد سبق قوله رحمه الله ( وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر ، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما ، لأجل جهلهم ، وعدم من ينبههم ... )<sup>(٣)</sup> ، فتأمل قوله ( لأجل جهلهم ، وعدم من ينبههم ) فهذا صريح أنه يعذر بالجهالة ، وأما من نص على عدم عذره بالجهالة فهذا لوجود من ينبهه ، كما هو مفهوم المخالفة من قوله ( وعدم من ينبههم ) ، أو لتقصيره في السؤال لكونه عند العلماء كما تقدم في قول الإمام محمد ( تنبيه الجاهل أنه لا يعذر ، لأنه يمكنه السؤال ) .

وقال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله في قوله ( " أنه لم يعذر بالجهالة " أي : بعد أن علم ، وأمر بنزعها )<sup>(٤)</sup>.

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الثالث ، التفسير ص ٣٥٠ ) .

(٢) المرجع السابق ص ٢١٢ .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص ١١ ) .

(٤) القول المفيد شرح كتاب التوحيد ( ١ / ١٧٠ ) .

ثالثاً : قوله ( إذا عرفت هذا عرفت لا إله إلا الله ، وعرفت أن من نخا نبيا ، أو ملكا ، أو نديه ، أو استغاث به فقد خرج من الإسلام ) فهذا النص ليس فيه ما يدل على أن الإمام محمد بن عبد الوهاب لا يعذر بالجهالة ، فهو لم يقل : إن من نخا نبيا كفر ولو لم تقم عليه الحجة ، لم يقل ذلك ، كما أنه ليس في النص كذلك ما يدل على تكفير المعين قبل بلوغ الحجة ، كما قال ابن تيمية ( يقال : من قال كذا فهو كافر ، أو من فعل ذلك فهو كافر ، لكن الشخص المعين الذي قال ذلك القول ، أو فعل ذلك الفعل لا يحكم بكفره ، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها )<sup>(١)</sup> وبعد جمع النصوص عن الإمام محمد في هذه المسألة يتضح أن منهجه فيها ، مؤتلف غير مختلف يصدق بعضه بعضا ، فهو يرى العذر بالجهل لمن لم تقم عليه الحجة ، مثل من كان حديث عهد بإسلام ، أو ببادية بعيدة عن العلم ، أو كان في المسائل الخفية .

ولا يرى العذر بالجهل لمن قامت عليه الحجة ، ففرط في التعلم ، أو ادعى الجهل في أصول الدين التي أوضحها الله في كتابه ، وكانت من المعلومات بالضرورة .

ولهذا قال رحمه الله ( الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام ، والذي نشأ ببادية بعيدة ، أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف ، فلا يكفر حتى يُعرّف ، وأما أصول الدين التي أوضحها الله ، وأحكمها في كتابه ، فإن حجة الله هي القرآن ، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة )<sup>(٢)</sup> .

(١) مجموع الفتاوى ( ١٦٥ / ٣٥ ) .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ٢٤٤ ) .



ثم إن بعض الناس يظن أن من لم يوفق لقبول الحق ، لم تقم عليه الحججة ، وهذا خطأ كبير ، بل وصف الإمام محمد هذا الخطأ بقوله ( أصل الإشكال ) فقال ( ولكن أصل الإشكال : أنكم لم تفرقوا بين قيام الحججة ، وفهم الحججة )<sup>(١)</sup> ، فمن بلغه الخطاب ، وفهم معناه ، فقد قامت عليه الحججة ، وليس كل من يفهم الحق ينقاد له .

فالخوارج - مثلاً - عاشوا في دار العلم مع الصحابة ، وفهموا نقاش الصحابة لهم ، ولكن لم يوفقوا للهداية ، فلا يقال حينئذ لم تقم عليهم الحججة ، ففرق بين قيام الحججة ، وفهم الحججة ، كفهم أبي بكر وعمر ، كما قال الإمام محمد ( فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله ، مثل فهم أبي بكر رضي الله عنه )<sup>(٢)</sup> .

والذين اختلفوا في تقرير منهج الإمام في هذه المسألة لم يجمعوا كلامه جميعاً في هذه المسألة ، وإنما كل أخذ بجانب ، فعند ذلك اختلفوا في النقل عن الإمام ، وأحسب أن غالب المختلفين في فهم النصوص دخل عليهم الداخل من هذا الباب .

(١) المرجع السابق ص ٢٤٤ .

(٢) المرجع السابق ص: ٢٢٠ .

## ثانياً: الإكراه:

معنى الإكراه لغة: قال في لسان العرب: "وقد أجمع كثير من أهل اللغة أن الكره و الكره لغتان ، فبأي لغة وقع فجائز ...)"<sup>(١)</sup> قال في المعجم ( كره الشيء كرهاً وكراهة وكراهية : خلاف أحبه ، فهو كرهه ومكروهه ، وأكرهه على الأمر : قهره عليه ، وكرهه إليه الأمر ، صيره كرهها إليه ، والمكره : ما يكرهه الإنسان ويشق عليه ، وجمعه مكاره )<sup>(٢)</sup>.

وفي المصباح المنير : ( الكره ، بالفتح ، المشقة ، وبالضم ، القهر ، وقيل : بالفتح : الإكراه ، وبالضم ، المشقة ، وأكرهته على الأمر إكراهاً ، حملته عليه قهراً.

يقال : فعلته كرهاً ، بالفتح ، أي : إكراهاً ، ومنه قوله تعالى ﴿ طَوَّعًا وَكَرْهًا ﴾ (الرعد ١٠٥) فقابل بين الضدين<sup>(٣)</sup>.

مما سبق فإن معاني الإكراه لغة تدور حول المشقة والقهر والإجبار .  
معنى الإكراه اصطلاحاً : عرفه ابن حزم فقال ( والإكراه هو كل ما سمي في اللغة إكراهاً ، وعُرف بالحس أنه إكراه ، كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به ، والوعيد بالضرب كذلك )<sup>(٤)</sup>.

وعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية فقال ( كل ما أدى بشخص لو لم يفعل الأمور به إلى ضرب ، أو حبس ، أو أخذ مال ، أو قطع رزق يستحقه ، أو نحو ذلك )<sup>(٥)</sup>.

(١) لسان العرب ( ١٣ / ٥٣٤ ).

(٢) المعجم الوسيط ( ٢ / ٧٩١ ).

(٣) المصباح المنير ( ٢ / ٦٤٣ ).

(٤) المحلى لابن حزم ( ٨ / ٣٣ ).

(٥) مجموع الفتاوى المصرية ١ / ٥٦ تحقيق محمد عبد القادر عطا .

وعرفه ابن حجر<sup>(١)</sup> بقوله ( هو إلزام الغير بما لا يريد )<sup>(٢)</sup>.  
وهذه التعاريف متفقة في المعنى ، وإن اختلفت في الألفاظ ، فتتفق هذه  
التعريفات على أن : الإكراه هو إلزام الغير بما لا يريد قهرا .  
شروط الإكراه<sup>(٣)</sup> : وليس كل من ادعى الإكراه قبل منه ، بل ليكون  
الإكراه عذرا معتبرا لا بد من توافر الشروط الآتية :-  
الأول : أن يكون فاعله قادرا على إيقاع ما يهدد ، والمأمور عاجزا عن  
الدفء ولو بالفرار .  
الثاني : أن يغلب على ظن المكره وقوع الوعيد ، إذا لم يفعل ما طلب  
منه .

الثالث : أن يكون مما يستضر به المكره ضررا كثيرا ، كالقتل ، والضرب  
الشديد ، والحبس الطويل ، فأما الشتم والسب ، فليس بإكراه .  
والأصل في كون الإكراه ، مانعا من موانع التكفير ، قوله تعالى ﴿ مَنْ  
كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ  
وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ  
عَظِيمٌ ﴾ (النحل ١٠٦) .

(١) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكنانى العسقلانى ، عاش بمصر ، محدث مؤرخ أديب  
شاعر ، له تصانيف نافعة ، توفي سنة ٨٥٢ هـ ( انظر : شذرات الذهب ٧ / ٢٧٠ ، البدر  
الطالع ١ / ٨٧ ) .

(٢) فتح الباري ( ٣١١ / ١٢ ) تحقيق : محب الدين الخطيب .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ( ٧ / ١٢٠ ) ، والإكراه وأثره في التصرفات د / عيسى شقرة

قال ابن كثير<sup>(١)</sup> ( روى ابن جرير عن أبي عبيدة محمد بن عمار بن ياسر قال : ( أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه ، حتى قاربهم في بعض ما أرادوا ، فشكى ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : كيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئنا بالإيمان ، فقال النبي ﷺ : إن عادوا فعد )<sup>(٢)</sup> ولهذا اتفق العلماء على أن المكروه على الكفر ، يجوز له أن يوالي إبقاءً على مهجته ، ويجوز له أن يأبى كما كان بلال ﷺ يأبى عليهم الكفر ، وهم يفعلون به الأفاعيل ، حتى إنهم ليضعوا الصخرة العظيمة على صدره في شدة الحر ، ويأمرونه بالشرك بالله ، فيأبى عليهم وهو يقول : أحد أحد ، ويقول : والله لو أعلم كلمة هي أغيظ لكم منها لقلتها ، ﷺ وأرضاه )<sup>(٣)</sup> .

قال البغوي : ( وأجمع العلماء على أن من أكره على كلمة الكفر ، يجوز له أن يقول بلسانه ، وإذا قال بلسانه غير معتقد لا يكون كفراً ، وإن أبى أن يقول حتى يُقتل كان أفضل )<sup>(٤)</sup> .

وفصل شيخنا ابن عثيمين رحمه الله فقال : ( إذا كان الإكراه لا يترتب عليه ضرر في الدين للعامة ، فإن الأولى أن يوافق ظاهراً لا باطناً ، لا سيما إذا

(١) أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي محدث ، مؤرخ ، مفسر ، فقيه ، ولد سنة ٧٠٠هـ ، له عدة مؤلفات ، وتوفي بدمشق سنة ٧٧٤هـ ( انظر الدرر الكامنة ٣٩٩/١ ، البدر الطالع ١/١٥٣ ) .

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره ١٢٢/٢٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٨/٨ - ٢٠٩ ، والحاكم في المستدرک ٣٥٧/٢ ، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . قال ابن حجر في الفتح ٣١٢/١٢ وهو مرسل ورجاله ثقات ، وذكر له طرقاً أخرى مرسلة ، ثم قال : وهذه المراسيل يقوي بعضها بعضاً .

(٣) تفسير ابن كثير ( ٢/٦٠٦ )

(٤) معالم التنزيل ( ٥/٤٦ ) .

كان بقاءه فيه مصلحة للناس مثل : صاحب المال ، أو العلم ، أو ما أشبه ذلك ، حتى وإن لم يكن فيه مصلحة، ففي بقاءه على الإسلام زيادة عمل، وهو خير ، وهو قد رخص له أن يكفر ظاهراً عند الإكراه ، فالأولى أن يتأول ، ويوافق ظاهراً لا باطناً .

أما إذا كان في موافقته ، وعدم صبره ضرر على الإسلام فإنه يصبر ، وقد يجب الصبر ، لأنه من باب الصبر على الجهاد في سبيل الله ، وليس من باب إبقاء النفس ، ولهذا لما شكى الصحابة للنبي ﷺ ما يجدونه من مضايقة المشركين ، قص عليهم قصة الرجل فيمن كان قبلنا، بأن الإنسان كان يُمشط ما بين لحمه وجلده، بأمشاط الحديد ويصبر<sup>(١)</sup>، فكأنه يقول لهم: اصبروا على الأذى . ولو حصل من الصحابة رضي الله عنهم ، في ذلك الوقت موافقة للمشركين وهم قلة ، لحصل بذلك ضرر على الإسلام . والإمام أحمد رحمه الله في المحنة المشهورة<sup>(٢)</sup>، لو وافقهم ظاهراً لحصل في ذلك مضرة على الإسلام<sup>(٣)</sup> .

وقد اعتبر الإمام محمد بن عبد الوهاب الإكراه ، مانعاً من موانع التكفير. يدل على ذلك أنه لما ذكر نواقض الإسلام العشرة قال : ( ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره )<sup>(٤)</sup>، فلاحظ قوله "إلا المكره" .

(١) أخرجه: البخاري (٣٦١٢) كتاب : المناقب ، باب : علامات النبوة في الإسلام.

(٢) وهي حمل العلماء على القول بخلق القرآن .

(٣) القول المفيد ١/ ٢٢٩-٢٣٠.

(٤) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية

وأيضاً : لما ذكر الآية ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (النحل ١٠٦) ، ذكر فوائد الآية ، ومنها قوله ( استثناء المكره المطمئن )<sup>(١)</sup> ، وسواء كان الإكراه بالقول أو الفعل ، فإن ذلك يعتبر عذراً عند الإمام محمد بن عبد الوهاب ، حيث قال بعد أن ذكر أن المكره معذور : ( ومعلوم أن الإنسان لا يكره إلا على الكلام أو الفعل ، أما عقيدة القلب فلا يكره عليها أحد )<sup>(٢)</sup>.

قال شيخنا ابن عثيمين في شرحه لكتاب التوحيد للإمام محمد ما نصه : ( والصواب أيضاً : أنه لا فرق بين القول المكره عليه ، والفعل ، وإن كان بعض العلماء يفرق ويقول : إذا أكره على القول لم يكفر ، وإذا أكره على الفعل كفر ، ويستدل بقصة الذباب<sup>(٣)</sup> ، وقصة الذباب فيها نظر من حيث حجيتها ، وفيها نظر من حيث الدلالة ، لما سبق أن الفعل المبني على طلب ، يحال على هذا الطلب .

ولو فرض أن الرجل تقرب بالذباب تخلصاً من شرهم ، فإن لدينا نصاً محكماً في الموضوع ، وهو قوله تعالى : " من كفر بالله " ولم يقل بالقول ، فما دام عندنا نص قرآني صريح ، فإنه لو وردت السنة الصحيحة ، على وجه مشتبهِه ، فإنها تُحمل على النص المحكم )<sup>(٤)</sup>.

- (١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الرابع ، التفسير ص ٢٢٩ ).
- (٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الأول ، كشف الشبهات ص ١٨٠ ).
- (٣) رواه أحمد في الزهد ص : ١٥ ، وأبو نعيم في الحلية ١/٢٠٣ موقوفاً بسند صحيح .
- (٤) القول المفيد ( ١/٢٢٨ ، ٢٢٩ ).

وقد ظن بعض أهل العلم أن الإمام محمد بن عبد الوهاب لا يعذر المكره ، واستدلوا على ذلك : بحديث الذباب ، وقالوا إن إيراد الشيخ للحديث في كتاب التوحيد يدل على تصحيحه له ، خصوصا وقد بنى عليه حكما ، والحكم المأخوذ من دليل فرع عن صحته .

والحكم المشار إليه هو قوله رحمه الله في مسائل حديث الذباب : ( التاسعة : كونه دخل النار بسبب ذلك الذباب ، الذي لم يقصده ، بل فعله تخلصا من شرهم )<sup>(١)</sup>.

قال شيخنا ابن عثيمين : ( هذه القصة العظيمة ، وهي قصة الذباب ، كأن المؤلف رحمه الله - أي : الإمام محمد بن عبد الوهاب - يصحح الحديث ، ولهذا بنى عليه حكما ، والحكم المأخوذ من دليل فرع عن صحته ، والقصة معروفة ، ثم نقل قول الإمام محمد " المسألة التاسعة : كونه دخل النار بسبب ذلك الذباب الذي لم يقصده ، بل فعله تخلصا من شره " ثم عقب شيخنا على ذلك بقوله : ( هذه المسألة ليست مسلمة ، فإن قولهم قرّب ، ولو ذبابا يقتضي أنه فعله قاصدا التقرب ، أما لو فعله تخلصا من شرهم ، فإنه لا يكفر ، لعدم قصد التقرب ، ولهذا قال الفقهاء : لو أكره على طلاق امرأته ، فطلق تبعاً لقوله : أي : طلق ناويا الطلاق ، فإن الطلاق يقع ، وإن طلق دفعاً للإكراه لم يقع ، وهذا حق لقوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات "<sup>(٢)</sup>.

(١) كتاب التوحيد (ص ٢٢٧، ٢٢٨).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (١) كتاب: بدء الوحي ، باب: بدء الوحي ، ومسلم (١٩٠٧) كتاب

وظاهر القصة أن الرجل ذبح بنية التقرب ، لأن الأصل أن فعلا بني على طلب ، أن يكون موافقا لهذا الطلب .

ونحن نرى خلاف ما يرى المؤلف رحمه الله، أي: أنه لو فعله بقصد التخلص، ولم ينو التقرب لهذا الصنم ، لا يكفر لعموم قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (النحل ١٠٦) ، وهذا الذي فعل ما يوجب الكفر تخلصا ، مطمئنا قلبه بالإيمان<sup>(١)</sup>.

قلت : والتحقيق أن الإمام محمد بن عبد الوهاب يرى أن المكروه، الذي فعل الكفر تخلصا من أهل الشر ، مع كونه مطمئنا بالإيمان، لا يكفر، لأن الإكراه من موانع التكفير ، كما تقدم في قوله "إلا المكروه" ويدل على ذلك قوله في حديث الذباب : ( معرفة أن عمل القلب هو المقصود حتى عند عبدة الأوثان<sup>(٢)</sup> ، فهذا دليل على أن الإمام محمد يرى أن العمدة هو عمل القلب. وقد أشكل الجمع على شيخنا ابن عثيمين رحمه الله بين هذه المسألة ، والمسألة السابقة ، فقال ما نصه : " والحقيقة أن هذه المسألة ، مع التاسعة<sup>(٣)</sup> ، فيها شبه تناقض ، لأنه في هذه المسألة أحال الحكم على عمل القلب ، وفي التاسعة أحاله على الظاهر ، فقال : تخلصا من شرهم ، ومقتضى ذلك أن باطنه سليم ، وهنا

(١) القول المفيد ١/ ٢٢٨ .

(٢) كتاب التوحيد ص : ٥٠ .

(٣) وهي قول الإمام محمد : "كونه دخل النار بسبب ذلك الذباب الذي لم يقصده ، بل فعله تخلصا من شرهم" انظر : كتاب التوحيد ص : ٥٠ .



يقول : إن العمل بعمل القلب ، ولا شك أن ما قاله المؤلف رحمه الله حق بالنسبة إلى أن المدار على القلب (١).

والذي يظهر لي : أن كلام الإمام محمد بن عبد الوهاب في هذه المسألة ( مسألة الإكراه ) غير متناقض ، كما هو الشأن في المسائل الأخرى ليس فيها شيء من التناقض ، وبيان ذلك: أن قوله في حديث الذباب : " كونه دخل النار بسبب ذلك الذباب ، الذي لم يقصده بل فعله تخلصاً من شرهم " (٢) ، ليس صريحاً في أنهم أكرهوه على الفعل ، وليس كل تخلص يعتبر عذراً في ارتكاب الكفر ، والإكراه المعتبر له شروط معروفة ، ولو أكرهوه على الفعل لكان ذلك عذراً ، كما نص على ذلك في مسائل الحديث حيث قال رحمه الله ( إن عمل القلب هو المقصود حتى عند عبدة الأوثان ) (٣) ، فإذا كان عمل القلب هو المقصود ، فإنه لا أثر لعمل الظاهر ، بالنسبة للمكره المطمئن بالإيمان ، كما هو نص الآية ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ (النحل ١٠٦)

فمن فعل ما فعل من الكفر لأجل الخوف على ماله أو بلده ، فليس بمكره ، وبناء عليه فقد يكفر الإنسان - إذا لم يكن مكرهاً - حتى في غير عقيدة القلب ، لكن قد يكون هذا الذي أشار إليه الإمام محمد ، خائف منهم ، فرغب التخلص من شرهم ، ولما يكره ، ومن المعلوم أنه رحمه الله يفرق بين المكره والخائف ، فليس كل خائف مكره كما يدل على ذلك

(١) القول المفيد ( ١ / ٢٣١ ) .

(٢) كتاب التوحيد ص : ٥٠ .

(٣) المرجع السابق .

قوله في رسالة نواقض الإسلام ( ... لا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والخائف إلا المكره )<sup>(١)</sup>، فلاحظ أنه عذر ( المكره ) ولم يعذر (الخائف) ، فليس كل خائف من شر ، يعتبر مكرها.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب في فوائد الآية ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (الزمر ٦٥) ، ( إن الذي يكفر به المسلم ليس هو عقيدة القلب خاصة ، فإن هذا الذي ذكرهم الله لم يريدوا منهم <sup>﴿﴾</sup> تغيير العقيدة كما تقدم ، بل إذا أطاع المسلم من أشار عليه بموافقتهم ، لأجل ماله أو بلده أو أهله ، مع كونه يعرف كفرهم ويبغضهم ، فهذا كافر إلا من أكره )<sup>(٢)</sup>.

ومما يدل على أن الإمام محمد لا يعتبر كل خوف إكراها ، قوله في قوله تعالى ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (التحد ١٠٦) فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره ، مع كون قلبه مطمئن بالإيمان، وأما غير هذا، فقد كفر بعد إيمانه، سواء فعله خوفاً، أو مداراة، أو مشحة بوطنه، أو أهله، أو عشيرته، أو ماله ...<sup>(٣)</sup>.

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ٢١٤).

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الرابع ، التفسير ص ٣٤٥).

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ، كشف الشبهات ص ١٨٠).

وقوله ( فإذا كان العلماء ذكروا أنها نزلت <sup>(١)</sup> في الصحابة لما فتنهم أهل مكة ، وذكروا أن الصحابي إذا تكلم بكلام الشرك بلسانه ، مع بغضه لذلك ، وعداوة أهله ، لكن خوفا منهم ، أنه كافر بعد إيمانه ، فكيف بالموحد في زماننا ؟ إذا تكلم في البصرة أو الأحساء أو مكة أو غير ذلك ، خوفا منهم ، لكن قبل الإكراه ... ) <sup>(٢)</sup> .

فانظر : إلى قول الإمام (خوفا منهم لكن قبل الإكراه ) ، فإن هذا صريح في أن الإمام يرى أن بعض الخائفين لم يصل إلى درجة المكروه ، وإلا لكان معذورا ، وهذه الجملة من كلام الإمام محمد تحمل الإشكال - إن وجد - في معرفة منهجه في هذه المسألة .

وقوله أيضا في قوله تعالى ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ <sup>(٣)</sup> ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحْبَبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ ﴿ (النحل ١٠٦-١٠٧)

فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره ، مع كون قلبه مطمئنا بالإيمان ، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه ، سواء فعله خوفا أو مداراة ... ) <sup>(٤)</sup> .

فإن قيل : ما الضابط في معرفة الإكراه عند الإمام محمد ؟

قلنا : أجاب عن ذلك الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ، في شرحه لكشف الشبهات ، حيث قال ( والإكراه كونه وصل إلى حد يخشى على نفسه القتل ، أو ولده ، فهذا يجوز أن ينطق بكلمة الكفر ، التي أكره

(١) أي : الآيتان ١٠٦ ، ١٠٧ من سورة النحل .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ٢٧٣).

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الأول ، كشف الشبهات ص ١٨٠).

عليها ، بشرط كون قلبه مطمئنا بالإيمان ، أي معتقدا الحق بجنانه ، لكن إن كان لما أكره طاع بقلبه ، ولم يكن مطمئنا فهو من أهل الكفران (١).

وقال الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ ، في شرحه لحديث الذباب ، الذي أورده الإمام محمد في كتاب التوحيد ( والملاحظ هنا في هذا الحديث - أي حديث الذباب - أنه لم يدل على أنهم أكرهوه على هذا الفعل ، لأنه قال : ( مرّ رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئا ... ) (٢) ، فظاهر قوله : " لا يجوزه أحد " يعني : أنهم لا يأذنون لأحد بمجاوزته عن ذلك الطريق حتى يقرب ، وهذا ليس إكراها ، إذ يمكن أن يقول : سأرجع من حيث أتيت ، ولا يجوز ذلك الموضع ، ويتخلص من أذاهم ، فهذا يدل على أن الإكراه بالفعل لم يحصل من أولئك ، فلا يدخل هذا في قوله ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (النحل ١٠٦) ، لأنه ليس في الحديث دلالة كما هو ظاهر ، على حصول الإكراه ، وإنما قال - مرّ رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئا - فما صفة عدم السماح بعدم المجاوزة؟ هل هي أنه لا يجوزه حتى يقتل أو يقرب؟ أو لا يجوزه حتى يقرب أو يرجع؟

استظهر بعض العلماء من قتلهم لأحد الرجلين ، أن المعنى : أنه لا يجوزه حتى يقرب ، أو يقتل ، وأن هذا عُلِمَ بالسياق ، فصار ذلك نوع إكراه ، فلهذا استشكلوا كون هذا الحديث دالا على أن من فعل هذا الفعل يدخل النار مع أنه مكره .

(١) انظر : شرح كشف الشبهات الشيخ محمد بن إبراهيم ص ١٣٢ .

(٢) سبق تحريجه .

والجواب عن هذا الإشكال : أن هذا الحديث على هذا القول ، وما فيه من عدم إعدار المكره ولو بالقتل - كان في شرع من قبلنا ، وأما رفع الإكراه ، أو جواز قول كلمة الكفر ، أو عمل الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان فهذا خاص بهذه الأمة ، هذا ما أجاب به بعض أهل العلم .  
وعلى القول الأول الذي قدمناه ، وهو أن السياق ليس فيه ما يعين أنهم هددوه بالقتل ، فيكون مجملا ، فكيف يحمل الحديث على شيء مجمل لم يُعيّن .

وقوله : " فاضربوا عنقه " ليس فيه إشكال ، ولا يرد على ما قلناه لأنهم ربما قتلوا الذي لم يقرب شيئا ، لأنه أهان صنمهم بقوله - ما كنت لأقرب لأحد شيئا دون الله عز وجل - لهذا استشكل طائفة من أهل العلم كما سبق ، وهو بحمد الله ليس بمشكل ، لأنه إما أن يحمل على أنه فيمن كان قبلنا فلا وجه إذن لدخول الإكراه ، أو يحمل على أنهم لم يكرهوه حين أراد المجاوزة ، ولكن قتلوه لأجل قوله - لم أكن لأقرب لأحد شيئا دون الله عز وجل<sup>(١)</sup> .

وعليه : فإن النصوص الصريحة الواضحة عن الإمام محمد تدل على أنه يعذر بالإكراه ، فإذا كان هناك نصوص اشتهت على بعض الناس ، فإن القاعدة عند الراسخين في العلم ، هي رد المتشابه إلى المحكم ، وقد قرر ذلك الإمام محمد بن عبد الوهاب ، كما في قوله : ( المسألة الثالثة : رد المسألة المشككة ، إلى المسألة البينة ، ليزول الإشكال )<sup>(٢)</sup> .

(١) التمهيد شرح كتاب التوحيد ص ١٤٧-١٤٨ .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الأول ، العقيدة ، كتاب التوحيد ص ٣٩ ) .

## ثالثاً : الخطأ :

معنى الخطأ لغة : قال ابن منظور في لسان العرب : والخطأ ضد الصواب، وفي التنزيل ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ (الأحزاب: ٥) ، عداه بالباء لأنه في معناه عثرتم أو غلطتم .

وأخطأ الطريق : عدل عنه ، وأخطأ الرامي الغرر : لم يصبه .  
والخطأ : ما لم يتعمد ، والخطء : ما تعمد .

وقال الأموي: المخطئ : من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخطأي : من تعمد ما لا ينبغي<sup>(١)</sup> .

وقال الراغب في "المفردات" : الخطأ : العدول عن الجهة ومنها : أن يريد ما يحسن فعله ، ولكن يقع منه خلاف ما يريد ، فيقال : أخطأ فهو مخطئ ، وهذا قد أصاب في الإرادة وأخطأ في الفعل<sup>(٢)</sup> .  
فيكون معنى الخطأ في اللغة : أن يريد أمراً ، فيصيب غيره .

الخطأ اصطلاحاً : هو أن يقصد بفعله شيئاً ، فيصادف فعله غير ما قصده<sup>(٣)</sup> ، فالمعنيان اللغوي والاصطلاحي متماثلان .

قال ابن تيمية (الصحابة والأئمة الأربعة وجمهور السلف يطلقون لفظ الخطأ على غير العمد ، كما نطق بذلك القرآن والسنة في غير موضع)<sup>(٤)</sup> .

(١) لسان العرب (٦٨ - ٦٥ / ١)

(٢) المفردات ص ١٥١ .

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص : ٣٥٢ .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٠) .

وقد دلت الأدلة الشرعية على الإعذار بالخطأ ، كما في قوله تعالى ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِكْرَاهًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ (البقرة ٢٨٦) ، وقد ثبت في الحديث الصحيح ، أن الله سبحانه وتعالى قال : " قد فعلت " (١) فهذا دليل صريح بالعدر بالخطأ ، سواء في المسائل العلمية الخبرية ، أو المسائل العملية ، ما لم تقم الحجة على صاحبه .

ومن الأدلة أيضا قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ، وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (الأحزاب ٥) ، فمن اجتهد في طلب الحق قاصدا اتباع النبي ﷺ ، متبعا للدليل الشرعي ، فأخطأ ، إما لعدم صحة الحديث عنده ، أو لكونه فهم أن الحديث منسوخ أو مخصوص ونحو ذلك ، فإنه معذور ، كما قال الإمام محمد بن عبد الوهاب ( قد يكون أحدهما - أي : أحد المختلفين - أخطأ في الدليل ، لأنه إما استدل بحديث لم يصح ، وإما لأنه فهم من كلمة صحيحة مفهوما مخطئا ) (٢) .

قال ابن تيمية ( وأما التكفير : فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد ﷺ ، وقصد الحق ، فأخطأ لم يكفر ، بل يُغفر له خطؤه ، ومن تبين له ما جاء به الرسول ، فشق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر ، ومن اتبع هواه ، وقصر في طلب الحق ، وتكلم بلا علم فهو عاص مذنب ، ثم قد يكون فاسقا ، ثم قد تكون له حسنات ترجح على سيئاته ) (٣) .

(١) سبق تخرجه ص ٦٢ .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص ٣٢ ) .

(٣) مجموع الفتاوى ( ١٢ / ١٨٠ ) .

وقال أيضا : ( إن المجتهد في مثل هذا من المؤمنين إن استفرغ وسعه في طلب الحق ، فإن الله يغفر له خطأه ، وإن حصل منه نوع تقصير ، فهو ذنب لا يجب أن يبلغ الكفر ، وإن كان يطلق القول بأن هذا الكلام كفر ، كما أطلق السلف الكفر على من قال بعض مقالات الجهمية ، مثل القول: بخلق القرآن ، أو إنكار الرؤية ، أو نحو ذلك ، مما هو دون إنكار علو الله على الخلق ، وأنه فوق العرش ، فإن تكفير صاحب هذه المقالة كان عندهم من أظهر الأمور ، فإن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق ، لا يستلزم تكفير الشخص المعين ، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها )<sup>(١)</sup>.

وحكى أيضا قول السلف بأنهم ( لا يؤثمون مجتهدا مخطئا في المسائل الأصولية ولا في الفروعية ، كما ذكر عنهم ابن حزم وغيره ، ولهذا كان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما ، يقبلون شهادة أهل الأهواء<sup>(٢)</sup> إلا الخطابية<sup>(٣)</sup> ، و يصححون الصلاة خلفهم ، والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين ، ولا يصلى خلفه ، وقالوا : هذا القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين إنهم لا يكفرون ، ولا يفسقون ، ولا

(١) الاستقامة /١ /١٦٣ - ١٦٤ .

(٢) رغم أنهم مخطئون في المسائل العلمية ، وإنما عذر من عذر لاجتهاده وتأوله ، أما من رد شهادتهم من الأئمة - كمالك وأحمد - فليس ذلك مستلزما لتأنيمه ، لكن المقصود إنكار المنكر ، وهجر من أظهر البدعة . (انظر الفتاوى ( ١٣ / ١٢٥ ) ، نواقض الإيمان الاعتقادية ص : ٣١٠ ) .

(٣) أتباع أبي الخطاب محمد بن أبي زينب مقلص الأسدي الكوفي المقتول سنة ١٤٣ هـ من غلاة الشيعة ، ادعى الرسالة ، ثم ادعى أنه من الملائكة . (انظر : مقالات الإسلاميين ١ / ٧٥ - ٨١ ) ، الملل والنحل ( ١ / ٣٨٥ - ٣٨٠ )



يؤثّمون أحدا من المجتهدين المخطئين، لا في مسألة عملية ولا علمية، قالوا : والفرق بين مسائل الأصول والفروع إنما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام من المعتزلة والجهمية ، ومن سلك سبيلهم ، وانتقل هذا القول إلى أقوام تكلموا بذلك في أصول الفقه ، ولم يعرفوا حقيقة هذا القول ، ولا غوره ، قالوا : والفرق في ذلك بين مسائل الأصول والفروع ، كما أنه بدعه محدثة في الإسلام ، لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع ، بل ولا قالها أحد من السلف والأئمة ، فهي باطلة عقلا ، فإن المفرقين بينما جعلوه مسائل أصول ، وفروع ، لم يفرقوا بينهما بفرق صحيح يميز بين النوعين ، بل ذكروا ثلاثة فروق ، أو أربعة ، كلها باطلة (١).

ومما لخصه الإمام محمد بن عبد الوهاب وارتضاه ، من كلام ابن تيمية ، مسألة العذر بعد استفراغ الوسع في طلب الحق ، وكذلك من عجز عن التزام الشرائع قوله : ( كل من استفرغ وسعه استحق الثواب ، وكذلك الكفار من بلغت دعوة النبي ﷺ فأمن به ، وبما أنزل عليه ، واتقى الله ما استطاع ، كما فعل النجاشي وغيره ، ولم تمكنه الهجرة ، ولا التزام جميع الشرائع لكونه ممنوعا من الهجرة ، ومن إظهار دينه ، وليس عنده من يعلمه الشرائع ، فهذا مؤمن من أهل الجنة ، كما كان مؤمن آل فرعون مع قومه ، وكامرأة فرعون ، بل وكما كان يوسف مع أهل مصر ، فإنهم كفار ، ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من الإسلام ، فإنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان ، فلم يجيبوه ، قال تعالى قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ

مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ <sup>ط</sup> حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ ﴿٣٤﴾ (طاهر ٣٤) ، وكذلك النجاشي وهو وإن كان ملك النصراني ، فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام ، بل إنما دخل معه نفر منهم ، ولهذا لما مات لم يكن هناك من يصلي عليه ، فصلى عليه النبي ﷺ ، وقال <sup>(١)</sup> إن أخا لكم صالحا من أهل الحبشة مات ، وكثير من شرائع الإسلام ، أو أكثرها ، لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك ، فلم يهاجر ولم يجاهد و ولا حج البيت ، بل قد روي أنه لم يكن يصلي الخمس ، ولا يصوم رمضان ، ولا يؤدي الزكاة الشرعية ، لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه ، ولا يمكنه مخالفتهم ، ونحن نعلم قطعا أنه لم يكن يمكن أن يحكم بينهم بحكم القرآن ، والله قد فرض على نبيه ألا يحكم بينهم إلا بما أنزل الله ، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله ، مثل الحكم في الزنى بالرجم ، وفي الديات بالعدل ، والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع ، النفس بالنفس ، والعين بالعين ، وغير ذلك ، والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن ، وكثير ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيا ، بل

(١) ذكره هنا بمعناه ، والحديث متفق عليه من حديث جابر وأبي هريرة أما حديث جابر فأخرجه: البخاري (٣٨٧٧) كتاب: مناقب الأنصار ، باب: موت النجاشي ، ومسلم (٢٢٠٥) كتاب: الجنائز ، باب: في التكبير على الجنائز . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه : البخاري ( ٣٨٨٠ ) كتاب: مناقب الأنصار ، باب: موت النجاشي ومسلم (٢٢٠١) كتاب: الجنائز ، باب: في التكبير على الجنائز .

وإماما ، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها) (١).

وبين رحمه الله أن المخطئ معذور ، ولهذا ينبغي مناظرته حتى يرجع إلى الحق ، بخلاف أهل التأويل الفاسد ، قال رحمه الله ( إن مثل هذا التأويل ليس على أهل الحق أن يناظروا صاحبه ، ويبينوا له الحق ، كما يفعلون مع المخطئ المتأول ، بل يُبادر إلى عقوبته ، بالعقوبة التي يستحقها بقدر ذنبه ، وإلا أعرض عنه إن لم يقدر عليه ، كما كان السلف الصالح يفعلون هذا وهذا) (٢).

وإذا كان الإمام محمد بن عبد الوهاب يعذر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر لأجل جهله وعدم من ينبهه كما في قوله ( وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر ، أو الصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما ، لأجل جهلهم ، وعدم من ينبههم) (٣).

فَعذْرُهُ لِمَنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ مِنْ بَابِ أَوْلَى وَأُحْرَى .

وليعلم أن الخطأ والجهل والتأويل السائغ بينها تقارب ، ولذلك فإن تكفير المخطئين بأعيانهم ، بصرف النظر عن قيام الحجة عليهم ، مخالف لنهج السلف الصالح .

وفي قوله تعالى ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦)

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( ملحق المصنفات ص ١٤٢ - ١٤٣ ) .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الرابع ، التفسير ص ٩٢ ) .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص : ١١ ) .

وقول الله تعالى - كما في الحديث الصحيح - ( قد فعلت )<sup>(١)</sup> دليل على أن المخطئ الذي لم تقم عليه الحجة معذور ، سواء كان خطؤه في المسائل العلمية الخبرية ، أو المسائل العملية .

وقد ذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب أن الذين قالوا للنبي ﷺ اجعل لنا ذات أنواط ، لم يكفروا ، بسبب أنهم قالوا ذلك مخطئين ، بدليل أنهم عندما نُبِّهوا على خطأ ذلك تركوه ، ولو عاودوا ذلك بعد النهي ، وفعلوا ما نُهوا عنه لكفروا ، فقال رحمه الله ( لا خلاف في أن الذين نهاهم النبي ﷺ لو لم يطيعوه ، واتخذوا ذات أنواط بعد نهيه لكفروا ، وهذا هو المطلوب ، ولكن هذه قصة تفيد أن المسلم ، بل العالم قد يقع في أنواع من الشرك لا يدري عنها ، فتفيد التعلم والتحرز ، ومعرفة أن قول الجاهل التوحيد فهمناه ، أن هذا من أكبر الجهل ، ومكايد الشيطان .

وتفيد أيضا أن المسلم المجتهد إذا تكلم بكلام كفر وهو لا يدري ، فنبه على ذلك ، فتاب من ساعته ، أنه لا يكفر ، كما فعل بنو إسرائيل ، والذين سألوا النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> .

فهذا - كما ترى - نص صريح من الإمام محمد بن عبد الوهاب في عدم الحكم بالكفر على المجتهد المخطئ .

(١) سبق تحريجه ص ٦٠ .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الأول العقيدة ، كشف الشبهات ص ١٧٥ ) .

## رابعاً : التأويل

التأويل لغة : قال ابن منظور في لسان العرب في استعمالات "أول" اللغوية: ( الأول : الرجوع . آل الشيء يؤول أولاً ومآلاً : رجع ... وقال أبو عبيد : وما يعلم تأويله إلا الله ، قال : التأويل : المرجع والمصير ، مأخوذ من آل يؤول إلى كذا ، أي صار إليه )<sup>(١)</sup>.

وقال ابن فارس<sup>(٢)</sup> في مقاييس اللغة : ( أول الحكم إلى أهله ، أي : أرجعه ورده إليهم )<sup>(٣)</sup>.

وقال الأزهري<sup>(٤)</sup> في تهذيب اللغة : ( وأما التأويل : فهو تفعيل ، من أول يؤول تأويلاً ، وثلاثية ، آل يؤول : أي : رجع وعاد )<sup>(٥)</sup>.  
فنستخلص من ذلك أن مادة "أول" في جميع استعمالاتها اللغوية بمعنى الرجوع .

التأويل : اصطلاحاً : له ثلاثة معان :

المعنى الأول : أن التأويل : هو حقيقة ما يؤول له الكلام ، كقوله تعالى قال تعالى : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ ۗ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ ۗ يَقُولُ الَّذِينَ

(١) لسان العرب ( ٣٢ / ١١ - ٣٤ ) .

(٢) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، من أئمة اللغة والأدب ، له مؤلفات ولد سنة ٣٢٩ هـ وتوفي سنة ٣٩٥ هـ ( انظر وفيات الأعيان ١ / ١١٨ ) .

(٣) مقاييس اللغة ( ١ / ١٥٩ )

(٤) محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري اللغوي الشافعي ، كان رأساً في اللغة ، عارفاً بالحديث ، له مؤلفات ، ولد سنة ٢٨٢ هـ وتوفي سنة ٣٧٠ هـ ( انظر بغية الوعاة ١ / ١٩ )

(٥) تهذيب اللغة ( ٤٣٧ / ١٥ ) .

نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ ﴿ (الأعراف ٥٣) ، ومنه قول عائشة رضي الله عنها : ( كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا ولك الحمد ، اللهم اغفر لي . يتأول القرآن )<sup>(١)</sup> .

المعنى الثاني : أن التأويل هو التفسير والبيان ، وهو اصطلاح كثير من المفسرين ، كابن جرير الطبري رحمه الله .

المعنى الثالث : أن التأويل هو صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح ، لدليل يقترن به<sup>(٢)</sup> .

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب : التأويل في كلام الله ، ولغة العرب ، غير التأويل في عرف المتأخرين ، ومعناه : ما يؤول الأمر إليه<sup>(٣)</sup> .

والمقصود بالتأويل في بحثنا : هو ما يعرض للشخص من فهم لنصوص الشريعة ، يكون مخالفا لما فهمه السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم ، وأئمة الدين ، وذلك لورود شبهة معينة على ذهن الشخص تصرفه عن الحق ، فيقع في المخالفة ، وهو لا يقصد مخالفة الشريعة .

والتأويل في حقيقة أمره جاهل ، لذلك فإن الأدلة التي جاءت في عذر الجاهل حتى تقام عليه الحجة ، تنطبق على التأويل<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه: البخاري (٨١٧) كتاب: الأذان ، باب : التسبيح والدعاء في السجود ، ومسلم

(١٠٨٥) كتاب: الصلاة ، باب : ما يقال في الركوع والسجود.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ( ١٣ / ٢٨٨ ) .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الرابع ، التفسير ص : ١٤٣ ) .

(٤) انظر رسالة الجاهل بمسائل الاعتقاد ص ٣٢٨ .

وليس كل تأويل يكون عذرا لصاحبه ، بل إن التأويل نوعان ، نوع لا يكون عذرا لصاحبه ، ونوع يعذر صاحبه به ، كما قرر ذلك الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله حيث قال : ( التأويل الفاسد في رد النصوص ليس عذرا لصاحبه ، كما أنه سبحانه لم يعذر إبليس في شبهته التي أبدأها ، كما لم يعذر من خالف النصوص متأولا مخطئا ، بل كان ذلك التأويل زيادة في كفره )<sup>(١)</sup>.

وقال أيضا : محذرا عن التأويل الفاسد ( إن مثل هذا التأويل ليس على أهل الحق أن يناظروا صاحبه ، ويبينوا له الحق ، كما يفعلون مع المخطئ المتأول ، بل يبادر إلى عقوبته بالعقوبة التي يستحقها بقدر ذنبه ، وإلا أعرض عنه إن لم يقدر عليه ، كما كان السلف الصالح يفعلون هذا وهذا ، فإنه سبحانه لما أبدى له إبليس شبهته فعل به ما فعل ، ولما عتب على الملائكة في قيلهم أبدى لهم شيئا من حكمته وتابوا ، وقد وقعت هذه الثلاث لرسول الله ﷺ في غزوته التي فتح الله فيها مكة ، فإنه لما أعطى المؤلفة قلوبهم فوجدت عليه الأنصار ، عاتبهم ، واعتذروا ، وقبل عذرهم ، وبين لهم شيئا من الحكمة ، ولما قال له ذلك الرجل العابد<sup>(٢)</sup> "عدل" قال له كلاما غليظا ، واستأذنه بعض الصحابة في قتله ، ولم ينكر عليه ، لكن ترك قتله لعذر ذكره ، ولما فعل خالد بن الوليد ببني جذيمة ما فعل ، رد عليهم

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الرابع ، التفسير ص ٩٢ ) .

(٢) أخرجه: البخاري (٦٩٣٣) كتاب : استتابة المرتدين ، باب : من ترك قتال الخوارج للتأليف .

ما أخذ منهم ووداهم<sup>(١)</sup>، ولا نعلم أنه عاتب خالدا ، ولا منعه ذلك من تأميره على الناس<sup>(٢)</sup>.

وأما التأويل الذي يعذر صاحبه ، فمن أمثلته ما نقله ولخصه الإمام محمد بن عبد الوهاب من تقرير ابن تيمية حيث قال ( لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين الخمر ، كقدامة وأصحابه ، ظنوا أنها تباح لمن عمل صالحاً على ما فهموا من آية المائدة ، اتفق علماء كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون ، فإن أصروا على الاستحلال كفروا ، وإن أقروا بالتحريم جلدوا ، فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة حتى يبين لهم الحق ، فإن أصروا كفروا ، ولهذا كنت أقول للجهمية الذين نفوا أن يكون الله فوق العرش، أنا لو وافقتكم كنت كافرا، وأنتم عندي لا تكفرون ، لأنكم جهال ، ونحن نعلم بالضرورة ، أن الرسول ﷺ لم يشرع لأمته أن يدعوا أحدا من الأحياء ولا الأموات ولا الأنبياء ولا غيرهم ، لا بلفظ الاستغاثة ، ولا بلفظ الاستعاذة ولا غيرهما ، كما أنه لم يشرع لهم السجود لميت ، ولا إلى غير ميت ونحو ذلك ، بل نعلم أنه نهى عن ذلك كله ، وأنه من الشرك الذي حرمه الله ورسوله ، لكن لغلبة الجهل ، وقلة العلم بأثار

(١) أخرجه : البخاري (٧١٨٩) كتاب : الأحكام ، باب : إذا قضى الحاكم بجزور فهو رد من حديث عبدالله بن عمر قال: ( بعث النبي خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ، فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فقالوا: صبأنا صبأنا ، فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره فقلت: والله لا أقتل أسيري ، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره فذكرنا ذلك للنبي فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الرابع ، التفسير ص ٩٢).



الرسالة في كثير من المتأخرين ، لم يمكن تكفيرهم بذلك ، حتى يبين لهم ما جاء به الرسول ، ولهذا ما بينت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل دين الإسلام ، إلا تفتن له ، وقال هذا أصل دين الإسلام ، وكان بعض أكابر الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول : هذا أعظم ما بينته لنا<sup>(١)</sup> .

إذن : فمنهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسألة التأويل ، أنه يقسم التأويل ، إلى تأويل سائغ يعذر صاحبه ، وتأويل غير سائغ لا يعذر صاحبه ، والتأويل السائغ - من أمثلته ما لخصه الإمام محمد بن عبد الوهاب وارتضاه من كلام ابن تيمية ، كما تقدم .

وقال ابن حزم مبينا التأويل السائغ : ( ومن بلغه الأمر عن رسول الله ﷺ من طريق ثابتة ، وهو مسلم ، فتأول في خلافه إياه ، أو رد ما بلغه بنص آخر ، فما لم تقم عليه الحجة في خطئه في ترك ما ترك ، وفي الأخذ بما أخذ ، فهو مأجور معذور ، لقصده إلى الحق ، وجهله به ، وإن قامت عليه الحجة في ذلك ، فعاند فلا تأويل بعد قيام الحجة )<sup>(٢)</sup> .

وقال الشيخ السعدي : ( إن المتأولين من أهل القبلة الذين ضلوا و أخطأوا في فهم ما جاء في الكتاب والسنة ، مع إيمانهم بالرسول ، واعتقادهم صدقه في كل ما قال ، وإنما قاله كان حقا ، والتزموا ذلك ، لكنهم أخطأوا في بعض المسائل الخبرية أو العملية ، فهؤلاء قد دل الكتاب والسنة على عدم خروجهم من الدين ، وعدم الحكم لهم بأحكام

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( ملحق المصنفات ص : ١٠٠ ) .

(٢) الدرر فيما يجب اعتقاده ص : ٤١٤ .

الكافرين، وأجمع الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومن بعدهم من أئمة السلف على ذلك<sup>(١)</sup>.

وأما التأويل غير السائغ : أو - التأويل الفاسد - كما يسميه الإمام محمد ابن عبد الوهاب ، فهو معارضة النصوص الشرعية بالهوى ، والأقيسة الفاسدة ، والتأويلات الباطنية ، التي هي في حقيقة الأمر ، تكذيب للنصوص الشرعية .

قال ابن الوزير<sup>(٢)</sup> : ( لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم ضرورة للجميع ، وتستتر باسم التأويل ، فيما لا يمكن تأويله كالملاحدة ، في تأويل جميع الأسماء الحسنى ، بل جميع القرآن والشرائع ، والمعاد الأخرى ، من البعث والقيامة والجنة والنار )<sup>(٣)</sup> . ومن التأويل الفاسد ، تأويل عبّاد القبور، الذين تركوا التوحيد، وأجاز الشرك ، وأتوا بتأويلات واعتراضات باطلة، لتأييد ما هم عليه من الكفر والشرك ، ومن أمثلة ذلك : ما قاله الإمام محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله ( إن أعداء الله ، لهم اعتراضات كثيرة على دين الرسل ، يصدون بها الناس عنه ، منها قوله : نحن لا نشرك بالله ، بل نشهد أنه لا يخلق ولا يرزق ولا ينفع ولا يضر إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا ﷺ لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ، فضلا عن عبد القادر وغيره ، ولكن أنا مذنب ، والصالحون لهم جاه عند الله ، وأطلب من الله بهم ،

(١) الإرشاد في معرفة الأحكام ص : ٢٠٧ .

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن علي المرتضى ، إمام كبير من مجتهدى اليمن ، له عدة مؤلفات ، توفي بصنعاء سنة ٨٤٠ ( الأعلام ٥ / ٣٠٠٠ ) .

(٣) إنبار الحق على الخلق ص ٤١٥ .

فجاوبه بما تقدم ، وهو أن الذين قاتلهم رسول الله ﷺ مقرون بما ذكرت ، ومقرون أن أوثانهم لا تدبر شيئا ، وإنما أرادوا الجاه والشفاعة ، وقرأ عليه ما ذكر الله في كتابه ووضحه .

فإن قال هؤلاء الآيات نزلت فيمن يعبد الأصنام ، كيف تجعلون الصالحين مثل الأصنام ؟ أم كيف تجعلون الأنبياء أصناما ؟ فجاوبه بما تقدم .

فإنه إذا أقر أن الكفار يشهدون بالربوبية كلها لله ، وأنهم ما أرادوا من قصدوا إلا الشفاعة ، ولكن أراد أن يفرق بين فعلهم وفعله بما ذكر ، فاذا ذكر له أن الكفار منهم من يدعوا الأصنام ، ومنهم من يدعوا الأولياء الذين قال الله فيهم : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴾ (الإسراء ٥٧)

ويدعون عيسى بن مريم وأمه ، وقد قال تعالى ﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ۗ أَنْظِرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ نَمْ أَنْظِرْ أَنِّي يُؤْفِكُونَ ﴿٧٥﴾ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾ (المائدة ٧٥-٧٦) ، واذكر له قوله تعالى ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَكَةِ أَهَيْؤَلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٨١﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِن دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ ﴿٨٢﴾ (سبا ٨١-٨٢) ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ

اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ (المائدة: ١١٦) ، فقل له : أعرفت أن الله كفر من قصد الأصنام ، وكفر من قصد الصالحين ، وقاتلهم رسول الله ﷺ ؟ فإن قال : الكفار يريدون منهم ، وأنا أشهد أن الله هو النافع الضار المدبر ، لا أريد إلا منه ، والصالحون ليس لهم من الأمر شيء ، ولكن أقصدهم أرجو من الله شفاعتهم .

فالجواب : أن هذا قول الكفار سواء بسواء ، واقرأ عليه قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ ﴾ (الزمر ٢٣) ، وقوله تعالى ﴿ وَيَقُولُونَ هَتُّؤُلَاءِ شَفَعْتُنَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ (نوح ١٨) ، واعلم أن هذه الشبه الثلاث هي أكبر ما عندهم<sup>(١)</sup> .

والمقصود : أن هذا من التأويلات الفاسدة ، التي لا يلتفت إليها ، ولا يعذر صاحبها ، كما قرر ذلك الإمام محمد بن عبد الوهاب بقوله : ( والجهل بالمتواتر القاطع ليس بعذر ، وتأويله وصرفه من غير دليل معتبر غير مفيد )<sup>(٢)</sup> .

ومما ينبغي التفتن له ، أن ما نقله الإمام محمد بن عبد الوهاب عن شيخ الإسلام ابن تيمية ، من قوله : فلم يكفروهم بالاستحلال من أجل

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الأول ، العقيدة ، كشف الشبهات ص ١٦٢ ) .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( ملحق المصنفات ص ١٩ ) .

الشبهة- كما تقدم - لا يدل على أن العذر بالشبه في كلام شيخ الإسلام على إطلاقه ، وإلا لكانت الشبه التي نقلها الإمام محمد بن عبد الوهاب عن أهل الباطل ، وكشفها وأبطلها - كما تقدم - معذور أصحابها .

ولهذا قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ : ( وليس في كلام الشيخ ، العذر بكل شبهة ، ولا العذر بجنس الشبهة ، فإن هذا لا يفيد كلام الشيخ ، ولا يفهمه منه إلا من لم يمارس شيئاً من العلوم ، بل عبارته صريحة في إبطال هذا المفهوم ، فإنها تفيد قلة هذا ، كما في المسائل التي لا يعرفها إلا الآحاد ، بخلاف محل النزاع - أي : التوحيد - فإنه أصل الإسلام ، وقاعدته ، ولو لم يكن من الأدلة ، إلا ما أقر به من يعبد الأولياء والصالحين من ربوبيته تعالى ، وانفراده بالخلق والإيجاد والتدبير ، لكفى به دليلاً مبطلاً للشبهة ، كاشفاً لها ، منكرًا لمن أعرض عنه ، ولم يعمل بمقتضاه ، من عبادة الله وحده لا شريك له .

ولذلك حكم على المعينين من المشركين من جاهلية العرب الأميين ، لوضوح الأدلة ، وظهور البراهين .

وفي الحديث المتفق عليه " ما مررت عليه من قبر دوسي ، أو قرشي ، فقل له : إن محمداً يبشرك بالنار " (١) ، هذا وهم أهل فترة ، فكيف بمن نشأ من هذه الأمة ، وهو يسمع الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ،

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ في الصحيحين ، وفي معناه حديث ( حيثما مررت بقبر مشرك فبشره في النار ) أخرجه الترمذي حديث رقم (١٥٧٣) ، و صححه الألباني في السلسلة الصحيحة

والأحكام الفقهية ، في إيجاب التوحيد ، والأمر به ، وتحريم الشرك ،  
والنهي عنه ؟

فإن كان ممن يقرأ القرآن ، فالأمر أعظم وأطم ، لا سيما إن عاند في  
إباحة الشرك ، ودعا إلى عبادة الصالحين والأولياء ، وزعم أنها مستحبة ،  
وأن القرآن دل عليها .

فهذا كفره أوضح من الشمس في الظهيرة ، ولا يتوقف في تكفيره من  
عرف الإسلام وأحكامه ، وقواعده وتحريره ، والغالب على كل مشرك أنه  
عرضت له شبهة القدرية ، فردوا أمره تعالى ، ودينه وشرعه ، بمشيتته  
القدرية الكونية (١).

وقد تقدم قول الإمام محمد بن عبد الوهاب ( والجهل بالمتواتر القاطع  
ليس بعذر ، وتأويله وصرفه من غير دليل معتبر ، غير مفيد ) (٢).

(١) منهاج التأسيس ص: ١٠٢ .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( ملحق المصنفات ص ١٩).

## المبحث الثاني الاعتقادات المكفرة

الاعتقاد : هو الإقرار بالتصديق والالتزام <sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم : ( والاعتقاد هو استقرار حكم بشيء ما في النفس ، إما عن برهان ، أو اتباع من صح برهان قوله ، فيكون علما يقينا ولا بد ، وإما عن إقناع فلا يكن علما متيقنا ، ويكون إما حقا وإما باطلا ) <sup>(٢)</sup>.

وهذا المبحث ( الاعتقادات المكفرة ) يشتمل على خمسة مطالب وهي :

المطلب الأول : استحلال أمر معلوم تحريمه من الدين بالضرورة .

معنى الاستحلال : هو أن يعتقد في المحرمات أن الله لم يحرمها ، أو أنها

مباحة <sup>(٣)</sup>.

فالاستحلال كفر اعتقادي ، يختص بمخالفة النواهي باستحلالها ،

كاستحلال الخمر مثلا.

وقد نقل الإمام محمد بن عبد الوهاب : ( إجماع الصحابة في زمن عمر

على تكفير قدامة بن مظعون وأصحابه، إن لم يتوبوا، لما فهموا من قوله

تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا

طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ﴾

(المائدة ٩٣) حل الخمر ، لبعض الخواص <sup>(٤)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (١٦/٢٢).

(٢) الإحكام لابن حزم (٤١/١).

(٣) الصارم المسلول ص : ٥٢٣.

(٤) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الأول ، العقيدة ص ٣٨٠).

وقال رحمه الله في رده على الرافضة ، الذين أباحوا إتيان المرأة في دبرها (ومنها : إباحتهم الزوجة والمملوكة في الدبر ، وقد صح عن النبي ﷺ وأصحابه ما يدل على أن المراد من قوله ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنِي شَيْئًا ﴾ (البقرة ٢٢٢) ، هو الإتيان في القبل ، وإليه يرشد لفظ الحرت، بل هو نص في ذلك ، وقد ورد عنه ﷺ لعن من فعل ذلك في الدبر ، وإطلاق الكفر عليه فهو خليق أن يكون حراما قطعيا ، يخاف على مستحله الكفر، الله الحافظ<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب أن طاعة العلماء والأمرء في تحليل ما حرم الله ، أو تحريم ما أحل الله ، من اتخاذهم أربابا من دون الله ، فقال في كتاب التوحيد (باب : من أطاع العلماء والأمرء في تحريم ما أحل الله ، أو تحليل ما حرمه ، فقد اتخذهم أربابا من دون الله ... وذكر بعض الآثار .

ثم قال : وعن عدي بن حاتم أنه سمع النبي ﷺ يقرأ هذه الآية ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (التوبة ٣١) ، فقلت له : إنا لسنا نعبدهم ، فقال : أليس يجرمون ما أحل الله فتحرمونه ، ويجلون ما حرم الله فتحلونه ؟ فقلت : بلى . قال : "فتلك عبادتهم" رواه أحمد والترمذي وحسنه<sup>(٢)</sup>.

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (رسالة في الرد على الرافضة ص ٣٨٠).

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ، العقيدة ، كتاب التوحيد



قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن الإمام محمد ( صرح النبي ﷺ في هذا الحديث ، بأن عبادة الأحرار والرهبان ، هي طاعتهم في تحريم الحلال ، وتحليل الحرام ، وهو طاعتهم في خلاف حكم الله ورسوله ، قال شيخ الإسلام : وهؤلاء الذين اتخذوا أحرارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ، حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وعكسه ، يكونون على وجهين ، أحدهما : أنهم يعلمون أنهم بدلوا دين الله ، فيتبعونهم على التبديل ، فيعتقدون تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله ، إتباعا لرؤسائهم ، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل ، فهذا كفر ، وقد جعله الله ورسوله شركا ، وإن لم يكونوا يصلون ويسجدون .

الثاني : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال ، وتحليل الحرام لكنهم أطاعوهم في معصية الله ، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي ، التي يعتقد أنها معاصي ، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب ، كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال " إنما الطاعة في المعروف " (١) ، ثم نقول : اتباع هذا المحلل للحرام ، والمحرم للحلال ، إن كان مجتهدا قصده اتباع الرسول ﷺ ، لكن خفي عليه الحق في نفس الأمر ، وقد اتقى الله ما استطاع ، فهذا لا يؤاخذ الله بخطئه ، بل يشبهه على اجتهاده الذي أطاع به ربه .

(١) وهو جزء من حديث علي بن أبي طالب في تأمير النبي لرجل من الأنصار أمر أصحابه بالدخول في النار وفيه قال النبي : ( لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً ، إنما الطاعة في المعروف ) أخرجه : البخاري ( ٧١٤٥ ) كتاب : الأحكام ، باب : السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، ومسلم ( ٤٧٤٣ ) كتاب : الإمارة ، باب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها .

ولكن من علم أن هذا الخطأ فيما جاء به رسول الله ﷺ ، ثم اتبعه على خطئه ، وعدل عن قول الرسول ﷺ ، فله نصيب من الشرك الذي ذمه الله ، لا سيما إن اتبعه في ذلك لهواه ، ونصره باللسان واليد ، مع علمه بأنه مخالف للرسول ﷺ ، فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه .

ولهذا اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق ، لا يجوز تقليد أحد في خلافه ، وأما إن كان المتبع للمجتهد عاجزا عن معرفة الحق على التفصيل ، وقد فعل ما يقدر عليه مثله من الاجتهاد في التقليد ، فهذا لا يؤاخذ إن أخطأ كما في القبلة ، وأما إن قلد شخصا دون نظيره بمجرد هواه ، ونصره بيده ولسانه من غير علم أن الحق معه ، فهذا من أهل الجاهلية ، فإن كان متبوعه مصيبا لم يكن عمله صالحا ، وإن كان متبوعه مخطئا كان آثما ، كمن قال في القرآن برأيه ، فإن أصاب فقد أخطأ ، وإن أخطأ فليتبوأ مقعده من النار . انتهى ملخصا<sup>(١)</sup> .

وقال القاضي عياض<sup>(٢)</sup> رحمه الله ( أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل ، أو شرب الخمر ، أو الزنى مما حرم الله ، بعد علمه بتحريمه كأصحاب الإباحة من القرامطة<sup>(٣)</sup> ، وبعض غلاة المتصوفة )<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : تيسير العزيز الحميد ( ٤٨٩ - ٤٩٠ ) .

(٢) عياض بن موسى اليحصبي ، ولد سنة ٤٧٦ هـ ، له رحلات ، ولي القضاء ، وله مؤلفات ، توفي بمراكش سنة ٥٤٤ هـ ( سير أعلام النبلاء ٢٠ / ٢١٢ ) ، والديباج المذهب ( ٤٦ / ٢ ) .

(٣) أتباع حمدان قرمط الذي كان داعية إلى دين الباطنية . ( الفرق بين الفرق ص ٢٨٢ ، تليس إبليس ص ١٠٤ )

(٤) الشفا ٢ / ١٠٧٣ .

وقال ابن قدامة<sup>(١)</sup> رحمه الله : ( ومن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه ، وظهر حكمه بين المسلمين ، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه ، كلحم الخنزير والزنى ، وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كفر )<sup>(٢)</sup> .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ( إن من فعل المحارم مستحلا لها ، فهو كافر بالاتفاق ، فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه ، وكذلك لو استحلها من غير فعل ، والاستحلال اعتقاد أن الله لم يجرمها ، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها ، وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية ، ولخلل في الإيمان بالرسالة ، ويكون جحدا محضا غير مبني على مقدمة )<sup>(٣)</sup> .

وقال أيضا ( ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله ، فهو كافر ، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلا ، من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر ، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم والعدل ، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرها ، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام ، يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله سبحانه وتعالى ، كسوائف البادية ، وكأوامر المطاعين فيهم ، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة ، وهذا هو الكفر ، فإن كثيرا من الناس أسلموا ، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم ، التي يأمر بها

(١) هو عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي ، الزاهد الإمام ، أحد أعلام الحنابلة ، له تصانيف كثيرة ، توفي سنة ٦٢٠ هـ . انظر ( سير أعلام النبلاء ٢٢ / ١٦٥ ، البداية والنهاية ٩٩ / ١٣ - ١٠١ ) .

(٢) المغني ( ٨ / ١٣١ ) .

(٣) الصارم المسلول ٥٢١ .

المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله ، فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار، وإلا كانوا جهالا<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ ابن باز<sup>(٢)</sup> رحمه الله : ( فمن أطاع العلماء والأمرء في تحليل الحرام ، أو العكس، واعتقاد أن هذا جائز مع العلم بأنه خلاف شرع الله ، فهذا يكون عبادة لهم، وكفر )<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله ( فالمحل والمبيح للحكم بغير ما أنزل الله مخالف لإجماع المسلمين القطعي ، وهذا كافر مرتد ، وذلك كمن اعتقد حل الزنى ، أو الخمر ، أو تحريم الخبز، أو اللبن )<sup>(٤)</sup>.

وهذا الذي قرره الإمام محمد بن عبد الوهاب ، وشرحه علماء الدعوة، قال به أهل العلم السابقين رحمهم الله ، فقد قال الإمام الطحاوي رحمه الله : ( ولا تكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ، ما لم يستحله )<sup>(٥)</sup>.

(١) منهاج السنة ( ١٣٠ / ٥ ).

(٢) هو الإمام الصالح ، الورع الزاهد ، المحدث الفقيه ، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن باز ، ولد في الرياض سنة ١٣٣٠ هـ ، وتلقى العلم عن أئمة الدعوة النجدية ، تولى القضاء والتدريس ورئاسة الإفتاء في المملكة ، له مؤلفات نافعة ، توفي سنة ١٤٢٠ هـ رحمه الله . انظر : الإنجاز في ترجمة ابن باز ، لعبد الرحمن بن يوسف .

(٣) التعليق المفيد على كتاب التوحيد ، لابن باز ص : ١٩٦ .

(٤) القول المفيد ( ٢ / ٣٢٤ ) .

(٥) شرح الطحاوية ص : ٣٥٥ .

## المطلب الثاني

## الشك في حكم من أحكام الله تعالى أو خبر من أخباره

قال في لسان العرب : ( الشك نقيض اليقين ، وجمعه شكوك ، وقد شككت في كذا ، وتشككت فيه ، وشك في الأمر يشك شكا ، وشككه فيه غيره )<sup>(١)</sup>.

وهو التردد بين شيئين ، كالذي لا يجزم بصدق الرسول ﷺ ولا بكذبه . قال الإمام محمد بن عبد الوهاب : ( من لم يكفر المشركين ، أو شك في كفرهم ، أو صحح مذهبهم ، كفر إجماعا )<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن الإمام محمد : ( فإن كان شاكا في كفرهم ، أو جاهلا بكفرهم ، بُينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على كفرهم ، فإن شك بعد ذلك وتردد ، فإنه كافر بإجماع العلماء ، على أن من شك في كفر الكفار فهو كافر )<sup>(٣)</sup>.

ولهذا كان من شروط لا إله إلا الله ، اليقين : المنافي للشك ، قال الشيخ حافظ الحكمي<sup>(٤)</sup> : ( اليقين المنافي للشك ، بأن يكون قائلها مستيقنا في مدلول هذه الكلمة يقينا جازما ، فإن الإيمان لا يغني فيه إلا علم اليقين ، لا علم الظن ، فكيف إذا دخله الشك ، قال الله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ

(١) لسان العرب لابن منظور ( ٤٥١ / ١٠ )

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ٢١٣)

(٣) رسالة : أوثق عرى الإيمان ، الجامع الفريد ص : ٣٧٠ .

(٤) هو المحدث الحافظ الشيخ حافظ بن أحمد بن علي بن أحمد الحكمي ، ولد ١٣٤٢ هـ رحل في

طلب العلم له مؤلفات نافعة ، توفي سنة ١٣٨٩ هـ ( حافظ الحكمي حياته ومنهجه ، أحمد

مدخلي ) .

الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٥﴾ (الحجرات ١٥)

فاشترط في صدق إيمانهم بالله ورسوله كونهم لم يرتابوا، أي لم يشكوا ،

فأما المرتاب فهو من المنافقين، والعياذ بالله ، الذين قال الله تعالى فيهم ﴿ إِنَّمَا يَسْتَعْذِرُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ (التوبة ٤٥) . وفي الصحيح<sup>(١)</sup> من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " أشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ﷺ ، لا يلقي الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة ، وفي رواية : ( لا يلقي الله بهما عبد غير شاك فيهما ، فيحجب عن الجنة ) .

وفيه عنه ﷺ من حديث طويل أن النبي ﷺ ، بعثه بنعليه ، فقال ( من لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله ، مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة )<sup>(٢)</sup> ، فاشترط في دخول قائلها الجنة أن يكون مستيقنا بها قلبه غير شاك فيها ، وإذا انتفى الشرط ، انتفى المشروط<sup>(٣)</sup> .

وقد ذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب أن الشك في القرآن والأحاديث ، يوجب هدم الدين ، فقال رحمه الله - في رده على الرافضة القائلين بردة الصحابة كلهم إلا أربعة - ( إذا فرض ارتداد من أخذ من النبي ﷺ ، إلا

(١) أخرجه: مسلم (١٣٩) كتاب: الإيمان ، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا.

(٢) أخرجه: مسلم (١٣٨) كتاب: الإيمان ، باب : الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا.

(٣) معارج القبول ( ١ / ٣٣١ ) .

النفر الذين لا يبلغ خبرهم التواتر ، وقع الشك في القرآن والأحاديث ، نعوذ بالله من اعتقاد يوجب هدم الدين (...)<sup>(١)</sup>.

وقد عدّ رحمه الله: كفر الشك، أحد أنواع الكفر المخرج من الملة، فقال :

( النوع الثالث : كفر الشك ، وهو كفر الظن ، والدليل عليه قوله تعالى :

﴿ وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا

﴿ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُودْتُ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا

مُنْقَلَبًا ﴿ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن

تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا ﴿ (الكهف ٣٥-٣٧)<sup>(٢)</sup> وذكر - أيضا - أن

من شك في ردة من عبد الأوثان ، وكذب النبي ﷺ ، فهو كافر ، فقال رحمه

الله ( فمنهم من كذب النبي ﷺ ، ورجعوا إلى عبادة الأوثان ، وقالوا لو كان

نبيا ما مات ، ومنهم من ثبت على الشهادتين ، ولكن أقر بنبوّة مسيلمة ،

ظنا أن النبي ﷺ أشركه في النبوة ، لأن مسيلمة أقام شهود زور ، شهدوا له

بذلك ، فصدقهم كثير من الناس ، ومع هذا أجمع العلماء أنهم مرتدون

ولو جهلوا ذلك ، ومن شك في ردتهم فهو كافر )<sup>(٣)</sup>.

وقد بين الإمام محمد بن عبد الوهاب أنه لا بد من اعتقاد كفر المشركين ،

لأن ذلك من مقتضى الكفر بالطاغوت فقال رحمه الله : ( اعلم رحمك الله

تعالى أن أول ما فرض الله على ابن آدم ، الكفر بالطاغوت والإيمان بالله ،

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (ملحق المصنفات ص ١٣).

(٢) الدرر السنية (٢ / ٧٠).

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الأول، العقيدة ، مجموعة رسائل في

التوحيد ص ٣٦٠).

والدليل قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ آعْبُدُوا اللَّهَ وَأَجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ (النحل: ٣٦)، فأما صفة الكفر بالطاغوت : فهو أن تعتقد بطلان عبادة غير الله ، وتركها وتبغضها ، وتكفر أهلها وتعاديتهم ... (١).

وقرر- أيضا - في رسالته لابن سحيم ، أن من ادعى ألوهية علي بن أبي طالب فهو كافر ، ومن شك في كفره فهو كافر ، وبين أن ذلك هو كلام أهل العلم ، بمن فيهم صاحب الإقناع ، الذي ادعى ابن سحيم أنه يعمل به - فقال رحمه الله : ( ...الرابع : أنه - أي صاحب الإقناع - ذكر أن من ادعى في علي بن أبي طالب ألوهية أنه كافر ، ومن شك في كفره فهو كافر، وهذه مسألتك التي جادلت بها في مجلس الشيوخ ، وقد صرح في الإقناع بأن من شك في كفرهم فهو كافر ، فكيف بمن جادل عنهم ، وادعى أنهم مسلمون ، وجعلنا كفارا لما أنكرنا عليهم ؟ ) (٢).

وقد كفر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، من شك في كفر الكافر ، فقال - في رده على أهل الحلول والاتحاد - ( وأقوال هؤلاء شر من أقوال النصارى ، وفيها من التناقض من جنس ما في أقوال النصارى ، ولهذا يقولون بالحلول تارة ، وبالالاتحاد أخرى ، وبالوحدة تارة ، فإنه مذهب متناقض في نفسه ، ولهذا يلبسون على من لم يفهمه . فهذا كله كفر باطنا وظاهرا بإجماع كل مسلم ، ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ،

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الأول، العقيدة ، مجموعة رسائل في التوحيد ص ٣٧٦ ).

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص: ٢٣٠).



ومعرفة دين الإسلام فهو كافر ، كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين<sup>(١)</sup> .

فإن قيل : فما الجواب عن قوله تعالى ، في شأن نبينا ﷺ ﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ (يونس ١٤) ، فإن الآية أشكلت على بعض الناس ، وأورد اليهود والنصارى على المسلمين فيها إيرادا ، وقالوا : كان في شك ، فأمر أن يسألنا: وقد أجب عن ذلك ابن القيم رحمه الله فقال عن الآية : ( وليس فيها بحمد الله إشكال ، وإنما أتى أشباه الأنعام من سوء قصدهم ، وقلة فهمهم ، وإلا فالآية من أعلام نبوته ﷺ ، وليس في الآية ما يدل على وقوع الشك ، ولا السؤال أصلا ، فإن الشرط لا يدل على وقوع المشروط ، بل ولا على إمكانه ، كما قال تعالى ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَاءُ اللَّهِ الْأَلَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ ، وقوله ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَبِيدِ ﴾ (الزخرف ٨١) ، وقوله : ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ (الزمر ٦٥) ، ونظائره .

فرسول الله ﷺ لم يشك ، ولم يسأل ، وفي تفسير سعيد عن قتادة قال : ذكر لنا أن رسول الله ﷺ قال<sup>(٢)</sup> : " لا أشك ولا أسأل " .

(١) مجموع الفتاوى ( ١٣ / ١١ ) .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ( ١٢٥ / ٦ و ١٢٦ ) عن قتادة مرسلا ، وكذا ابن جرير ١١ / ١٦٨ ، وهو ضعيف لإرساله ، وانظر ( دفاع عن الحديث ) للالباني ص ١٥ .

وقد ذكر ابن جرير<sup>(١)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فإن كنت في شك أنك مكتوب عندهم فاسألهم<sup>(٢)</sup>.

وهذا اختيار ابن جرير قال: يقول تعالى لنبيه: فإن كنت يا محمد في شك من حقيقة ما أخبرناك، وأنزلنا إليك، من أن بني إسرائيل لم يختلفوا في نبوتك، قبل أن أبعثك رسولا إلى خلقي، لأنهم يجدونك مكتوبا عندهم، ويعرفونك بالصفة التي أنت بها موصوف في كتبهم، فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك، كعبد الله بن سلام ونحوه، من أهل الصدق والإيمان بك منهم، دون أهل الكذب والكفر بك، وكذلك قال ابن زيد: قال هو عبد الله بن سلام، وقال الضحاك: سل أهل التقوى والإيمان من مؤمني أهل الكتاب<sup>(٣)</sup>.

ولم يقع هؤلاء ولا هؤلاء على معنى الآية ومقصودها، وأين كان عبد الله بن سلام وقت نزول هذه الآية، فإن السورة مكية، وابن سلام إذ ذاك على دين قومه<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو جعفر محمد بن جرير بن كثير الطبري، إمام مجتهد، مفسر، صاحب التصانيف في علوم

مختلفة، توفي في بغداد سنة ٣١٠ (انظر: تاريخ بغداد ١٦٢/٢).

(٢) تفسير الطبري "جامع البيان" (١٦٨/١١)

(٣) المرجع السابق.

(٤) بدائع التفسير لابن القيم ٤١١/٢.

## المطلب الثالث

من اعتقد أن بعض الناس لا يجب عليه اتباع النبي ﷺ

اتباع النبي ﷺ هو الحصن الحصين ، الذي من دخله كان من الأمنين ، والكهف الذي من لجأ إليه كان من الناجين ، ولا نجاة للعبد ولا سعادة إلا بالاجتهاد في معرفة ما جاء به الرسول ﷺ علما ، والقيام به عملا .

ولهذا أقسم الله سبحانه بأجل مقسم به - وهو نفسه عز وجل - بأن من لم يحكم الرسول ، وينشرح صدره لحكمه ، ويقابل حكمه بالتسليم والاتباع ، أنه ليس من أهل الإيمان .

قال تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ

لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (النساء ٦٥)

قال ابن القيم رحمه الله : ( فأقسم سبحانه بأجل مقسم به - وهو نفسه عز

وجل - على أن لا يثبت لهم الإيمان ، ولا يكونون من أهله ، حتى يحكموا رسول الله ﷺ في جميع موارد النزاع ، في جميع أبواب الدين .

فإن لفظة ( ما ) من صيغ العموم ، تقتضي نفي الإيمان أو يوجد

تحكيمه في جميع ما شجر بينهم .

ولم يقتصر على هذا حتى ضم إليه انشراح صدورهم بحكمه ، حيث

لا يجدون في أنفسهم حرجا ، وهو الضيق والحصر من حكمه ، بل يقبل

حكمه بالانشراح ، ويقابلوه بالتسليم ، لا أنهم يأخذونه على إغماض ،

ويشربونه على قذى ، فإن هذا مناف للإيمان بل لا بد أن يكون أخذه بقبول

ورضا، وانشراح صدر .

ومتى أراد العبد أن يعلم هذا فلينظر في حاله ، ويطالعه في قلبه عند

ورود حكمه على خلاف هواه وغرضه ، أو على خلاف ما قلد أسلافه ،

من المسائل الكبار وما دونها ﴿ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ۗ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ ﴾ (القصمة ١٥-١٤)

فسبحان الله كم من حزازة في نفوس كثير من الناس ، من كثير من النصوص ، وبودهم أن لو لم ترد ؟ وكم من حرارة في أكبادهم منها ؟ وكم من شجى في حلوقهم منها ، ومن موردها ؟ ستبدوا لهم تلك السرائر بالذي يسوء ويخزي ، يوم تبلى السرائر .

ثم لم يقتصر سبحانه على ذلك حتى ضم إليه قوله تعالى ( ويسلموا تسليما ) فذكر الفعل مؤكدا بمصدره القائم مقام ذكره مرتين ، وهو الخضوع له ، والانقياد لما حكم به طوعا ورضا وتسليما ، لا قهرا ومصابرة ، كما يسلم المهبور لمن قهره كرها ، بل تسليم عبد مطيع لمولاه وسيده ، الذي هو أحب شيء إليه ، يعلم أن سعادته وفلاحه في تسليمه إليه ، ويعلم بأنه أولى به من نفسه ، وأبر به منها ، وأرحم به منها ، وأنصح له منها ، وأعلم بمصالحه منها ، وأقدر على تخليصه .

فمتى علم العبد هذا من رسول الله ﷺ ، استسلم له ، وسلم إليه ، وانقادت له كل علة في قلبه ، ورأى أن لا سعادة له إلا بهذا التسليم والانقياد.

ولهذا فقد اعتبر الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، من اعتقد أن بعض الناس لا يجب عليه متابعة الرسول ﷺ ، أو يسعه الخروج عن طاعته ، اعتبره أتى اعتقادا مكفرا .

فقال في رسالته ، نواقض الإسلام ما نصه ، ( التاسع : من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ ، كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام ، فهو كافر )<sup>(١)</sup>.

وكما اعتبر الإمام محمد بن عبد الوهاب هذا الاعتقاد مكفرا ، فقد اعتبره أيضا جمع من أهل العلم ، وذكروا أن هذا المعتقد المكفر ، مشتهر عند غلاة الصوفية والباطنية ، قال عنهم ابن الجوزي رحمه الله : ( إن قوما منهم داوموا على الرياضة مدة ، فأروا أنهم قد تجوهروا ، فقالوا : لا نبالي الآن ما عملنا ، وإنما الأوامر والنواهي رسوم للعوام ، ولو تجوهروا لسقطت عنهم ، قالوا وحاصل النبوة ترجع إلى الحكمة والمصلحة ، والمراد منها ضبط العوام ، ولسنا من العوام ، فندخل في حجر التكليف ، لأننا قد تجوهرنا ، وعرفنا الحكمة )<sup>(٢)</sup>.

وقال عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ( ومن هؤلاء من يحتج بقوله ﴿ وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ (المسد ٢١) ، ويقول معناها : اعبد ربك حتى يحصل لك العلم والمعرفة ، فإذا حصل ذلك سقطت العبادة ، وربما قال بعضهم : اعمل حتى يحصل لك حال ، فإذا حصل لك حال تصوفي سقطت عنك العبادة ، وهؤلاء فيهم من إذا ظن حصول مطلوبة من المعرفة والحال ، استحل ترك الفرائض ، وارتكاب المحارم ، وهذا كفر

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ٢١٣)

(٢) تلييس ابليس ص: ٤٩٦.

... وأما أن يظن أن المراد : اعبدته حتى يحصل لك إيقان ، ثم لا عبادة عليك ، فهذا كفر ، باتفاق أئمة المسلمين<sup>(١)</sup>.

وقال أيضا ( فمن لم يؤمن بأن هذا رسول الله ، إلى جميع العالمين ، وأنه يجب على جميع الخلق متابعتة ، وأن الحلال ما أحله ، والحرام ما حرمه ، والدين ما شرعه ، فهو كافر مثل هؤلاء المنافقين ونحوهم ، ممن يجوز الخروج عن دينه وشريعته وطاعته ، إما عموما وإما خصوصا ، ويعتقدون مع هذا أنهم من أولياء الله ، وأن الخروج عن الشريعة المحمدية سائغ لهم ، وكل هذا ضلال وباطل )<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضا : ( ومن فضل أحدا من المشايخ على النبي ﷺ ، أو اعتقد أن أحدا يستغني عن طاعة رسول الله ﷺ ، استتيب ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه )<sup>(٣)</sup>.

ورد - رحمه الله - على من احتج بقصة موسى والخضر ، فقال : ( ومن احتج في ذلك بقصة موسى مع الخضر كان غالطا من وجهين :

أحدهما : أن موسى عليه السلام لم يكن مبعوثا إلى الخضر ، ولا كان على الخضر اتباعه ، فإن موسى كان مبعوثا إلى بني إسرائيل ، وأما محمد ﷺ فرسالته عامة لجميع الثقيلين الجن والإنس ، ولو أدركه من هو أفضل من الخضر : كإبراهيم وموسى وعيسى ، وجب عليهم اتباعه ، فكيف بالخضر سواء كان نبيا أوليا ، ولهذا قال الخضر لموسى : أنا على علم من علم الله

(١) مجموع الفتاوى ( ١١ / ٤٠٥ ).

(٢) جامع الرسائل ص : ٤٤.

(٣) مجموع الفتاوى : ( ٣ / ٤٢٢ ).

علمنيه الله لا تعلمه ، وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه ، وليس لأحد من الثقلين ، الذين بلغتهم رسالة محمد ﷺ ، أن يقول مثل هذا.

الثاني : أن ما فعله الخضر ، لم يكن مخالفاً لشريعة موسى عليه السلام ، وموسى لم يكن علم الأسباب التي تبيح ذلك ، فلما بينها له ، وافقه على ذلك ، فإن خرق السفينة ثم ترقيعها لمصلحة أهلها ، خوفاً من الظالم أن يأخذها ، إحساناً إليهم ، وذلك جائز .

وقتل الصائل جائز وإن كان صغيراً ، ومن كان تكفيره لأبويه لا يندفع إلا بقتله ، جاز قتله ، قال ابن عباس رضي الله عنهما لنجدة الحروري لما سأله عن قتل الغلمان ، قال له : إن كنت علمت منهم ما علمه الخضر من ذلك الغلام فاقتلهم ، وإلا فلا تقتلهم ، وأما الإحسان إلى اليتيم بلا عوض ، والصبر على الجوع ، فهذا من صالح الأعمال ، فلم يكن في ذلك شيء مخالفاً شرع الله (١).

وقال البهوتي رحمه الله : ( ومن اعتقد أن لأحد طريقاً إلى الله ، غير متابعة محمد ﷺ أو لا يجب عليه اتباعه ، أو أن لغيره خروجاً عن اتباعه ، أو قال : أنا محتاج إليه في علم الظاهر دون علم الباطن ، أو في علم الشريعة ، دون علم الحقيقة ، أو قال : إن من العلماء من يسعه الخروج عن شريعته ، كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى ، فهو كافر لتضمنه تكذيب قوله

(١) مجموع الفتاوى (١١/٢٦٣).

تعالى ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۗ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ۗ ﴾ (الأَنْعَامُ ١٥٣) (١).

وقال ملا قاري : ذهب بعض أهل الإباحة ، إلى أن العبد إذا بلغ غاية المحبة ، وصفى قلبه من الغفلة ، واختار الإيمان على الكفر ، سقط عنه الأمر والنهي ، ولا يدخله الله النار بارتكاب الكبائر ، وذهب بعضهم إلى أنه تسقط عنه العبادات الظاهرة ، وتكون عباداته ، التفكير وتحسين الأخلاق الباطنة ... وهذا كفر وزندقة وضلالة وجهالة (٢).

(١) كشف القناع عن متن الإفتاح ( ٣٠٧٣ / ٥ ) .

(٢) شرح الفقه الأكبر ص : ١٨٣ .



## المطلب الرابع

## بغض بعض ما جاء به الرسول ﷺ

البغض ضد المحبة ، والمحبة شرط من شروط لا إله إلا الله ، قال الشيخ الحكمي ( وعلامة حب العبد ربه تقديم محابه ، وإن خالفت هواه ، وبغض ما يبغض ربه ، وإن مال إليه هواه )<sup>(١)</sup> .

وبغض وكرهية ما أنزل الله على رسوله ، من صفات الكافرين، كما قال تعالى ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنزِلَ اللَّهُ فَاحْبَطُوا أَعْمَلَهُمْ ﴾ (مسد ١) وقال تعالى : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُم لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴾ (المؤمنون ٧٠)

وقد عد الإمام محمد بن عبد الوهاب ، هذا المعتقد من نواقض الإسلام ، فقال رحمه الله في رسالته ، نواقض الإسلام : (الخامس : من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ ، كفر إجماعاً ، والدليل قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنزِلَ اللَّهُ فَاحْبَطُوا أَعْمَلَهُمْ ﴾ (مسد ١)<sup>(٢)</sup> . ولما سئل رحمه الله ، عن معنى ما نقله صاحب الإقناع ، في باب حكم المرتد ، عن قول الشيخ تقي الدين : أو كان مبغضاً لما جاء به الرسول اتفاقاً ، فما معنى هذا ؟

أجاب رحمه الله : ( قوله : أو كان مبغضاً لما جاء به الرسول ، ولم يشرك بالله ، لكن أبغض السؤال عنه ، ودعوة الناس إليه ، كما هو حال من يدعي العلم ، ويقرر أنه دين الله ورسوله ، ويبغضونه أكثر من بغض دين

(١) معارج القبول ١/٣٣٤ .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ٢١٣ ) .

اليهود والنصارى ، بل يعادون من التفت إليه ، ويحلون دمه وماله ، ويرمونه عند الحكام .

وكذلك الرسول أتى بالإنذار عن الشرك ، بل هو أول ما أنذر عنه ، وأعظم ما أنذر عنه ، ويقولون أنه أتى بهذا ، ويقولون : خلق الله ما يتيهون ، وينصرون بالقلب واللسان واليد .

والتكفير : بالاتفاق فيمن أبغض النهي عنه ، وأبغض الأمر بمعادة أهله ، ولو لم يتكلم ، ولم ينصر ، فكيف إذا فعل ما فعل <sup>(١)</sup> .

وقال رحمه الله - لمن كره ما أنزل الله ، ولكن فيه ورع عن بعض المحرمات - ( اذكر قوله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ (سورة ١٠٤) ، فإذا كانت الكراهية تحبط الورع الذي تذكر ، فكيف الصد مع الكراهة ؟ واليهود والنصارى : فيهم أهل زهد ، أعظم من الورع <sup>(٢)</sup> .

وقال رحمه الله - في رسالته لابن سحيم - : ( أنه - أي صاحب الإقناع - ذكر في أوله - أن المبغض لما جاء به الرسول كافر بالإجماع ، ولو عمل به ، وأنت مقر أن هذا الذي أقول في التوحيد أمر الله ورسوله ، والنساء والرجال يشهدون عليكم ، أنكم مبغضون لهذا الدين ، مجتهدون في تنفير الناس عنه ، والكذب والبهتان على أهله ، فهذا كتابكم كفركم <sup>(٣)</sup> .

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص ٦٢ ) .

(٢) المرجع السابق ص : ٥١ .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ٢٣٠ ) .

وبين رحمه الله ، أن بغض ما جاء به الرسول ، يعتبر من أنواع النفاق الاعتقادي ، فقال رحمه الله : ( فأما النفاق الاعتقادي فهو ستة أنواع : تكذيب الرسول ، أو تكذيب بعض ما جاء به الرسول ، أو بغض الرسول ، أو بغض ما جاء به الرسول ، أو المسرة بانخفاض دين الرسول ، أو الكراهية بانتصار دين الرسول ، فهذه الأنواع الستة ، صاحبها من أهل الدرك الأسفل من النار )<sup>(١)</sup>.

ووجه كون بغض وكراهية ما أنزل الله من نواقض الإسلام ، أنه لم يحقق التوحيد ، وقد تقدم أن المحبة من شروط لا إله إلا الله ، فإذا لم توجد المحبة المقتضية للقبول والانقياد والتسليم ، وإنما وجد البغض والكراهية ، فإنه لم يحقق التوحيد .

قال شيخ الإسلام - فيمن اتصف بهذه الصفة - ( يعترف لله ولرسوله بكل ما أخبر به ، ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون ، لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه ، لعدم موافقته لمراده ، ومشتهاه ، ويقول : أنا لا أقر بذلك ، ولا ألتزم ، وأبغض هذا الحق ، وانفر عنه ... وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ، والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع ، بل عقوبته أشد )<sup>(٢)</sup>.

ومما ينبغي التفتن له : أن ثمة فرق بين الكره الاعتقادي ، الذي هو كفر مخرج عن الملة ، وبين الكره الطبيعي ، الذي هو من جبلة الإنسان ، ولا

(١) مجموعة التوحيد (١٠/١).

(٢) الصارم المسلول ص ٥٢٢ .

ينافي الرضا والتسليم ، كقوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾ (البقرة: ٢١٦) أي : تكرهونه من حيث الطبع<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم ( وليس من شرط الرضا ، ألا يحس بالألم والمكاره ، بل ألا يعترض على الحكم ولا يتسخطه ، ولهذا أشكل على بعض الناس الرضا بالمكروه ، وطعنوا فيه .

وقالوا : هذا ممتنع على الطبيعة ، وإنما هو الصبر ، وإلا فكيف يجتمع الرضا والكرهية وهما ضدان ؟ والصواب : أنه لا تناقض بينهما ، وأن وجود التأم وكرهية النفس له ، لا ينافي الرضا ، كرضا المريض بشرب الدواء الكريه ، ورضا الصائم في اليوم الشديد الحر ، بما يناله من ألم الجوع والظما ، ورضا المجاهد بما يحصل له في سبيل الله ، من ألم الجراح وغيرها<sup>(٢)</sup>.

(١) المفردات ص: ٤٢٩ .

(٢) مدارج السالكين ( ٢ / ١٨٢ ، ١٨٣ ) .

## المطلب الخامس

اعتقاد وجود هدي أو حكم أفضل من هدي النبي ﷺ وحكمه

تعريف الهدي لغة وشرعا: قال في لسان العرب: الهدي والهدية: أي: الطريقة والسيرة، وما أحسن هديته وهديه أيضا، بالفتح، أي: سيرته، والجمع هدي، مثل تمرة، وتمر

وما أشبه هديه بهدي فلان، أي: سمته ...

وهدي هدي فلان، أي: سار سيره، وفي حديث عبد الله بن مسعود: "إن أحسن الهدي هدي محمد" أي: أحسن الطريق، والهداية والطريقة، والنحو، والهيئة<sup>(١)</sup>.

وأما الهدي شرعا فهو: الطريقة والسنة التي كان عليها الرسول ﷺ، ويدخل في الهدي، جميع الدين الذي بلغه عن الله، ومن ذلك الأحكام.

ووجه كون هذا الاعتقاد مكفرا، أنه تكذيب لما جاء في الكتاب والسنة، بأن هدي النبي ﷺ وحكمه، خير الهدي، وأن ما جاء به النبي ﷺ،

يهدي للتي هي أقوم، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا

﴾ (الإسراء ١)، وفي حديث جابر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب يقول: (أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد)<sup>(٢)</sup>،

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة: ٥٠)

(١) لسان العرب (٣٥٦/١٥).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٠٠٢) كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، وابن ماجه (٤٥)

المقدمة، باب: اجتناب البدع والجدل.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، مبينا عظم شأن هدي النبي ﷺ وحكمه : ( أول ما أوصيك به : الالتفات إلى ما جاء به محمد ﷺ من عند الله تبارك وتعالى ، فإنه جاء من عند الله ، بكل ما يحتاج إليه الناس ، فلم يترك شيئا يقربهم إلى الله ، وإلى جنته إلا أمرهم به ، ولا شيئا يبعدهم من الله ، ويقربهم إلى عذابه ، إلا نهاهم وحذرهم عنه ، فأقام الله الحجة على خلقه إلى يوم القيامة ، فليس لأحد حجة على الله بعد بعثة محمد ﷺ ، قال الله عز وجل فيه ، وفي إخوانه من المرسلين : ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا ﴾ (١٣٢) وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴿١٣٧﴾ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٣٦﴾ (النساء ١٦٣-١٦٥) فأعظم ما جاء به من عند الله ، وأول ما أمر الناس به ، توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له ، وإخلاص الدين له وحده ، كما قال عز وجل ﴿ يَتَأْتِيهَا الْمُدْتِرُّ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ (المعثر ٣-١) ، ومعنى ﴿ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴾ ﴿٣﴾ أي : عظم ربك بالتوحيد ، وإخلاص العبادة له وحده لا شريك له .. (١).

وقال أيضا - في اختياراته من زاد المعاد - : ( فصل : في وجوب معرفة هدي الرسول ﷺ ، ومن هاهنا يعلم إضطرار العباد فوق كل ضرورة ، إلى

(١) الدرر السننية في الأجوبة النجدية ( ٣٢ / ٢ ) .

معرفة الرسول وما جاء به ، فإنه لا سبيل إلى الفلاح إلا على يديه ، ولا إلى معرفة الطيب من الخبيث على التفصيل إلا من جهته ، فأبي حاجة فرضت ، وضرورة عرضت ، فضرورة العبد إلى الرسول ﷺ فوقه بكثير .

وما ظنك بمن إن غاب عنك هديه ، وما جاء به طرفة عين فسد قلبه ، ولكن لا يحس بهذا إلا قلب حي ، وما لجرح بميت إيلام<sup>(١)</sup> .

فإذا كانت السعادة معلقة بهديه ﷺ ، فيجب على كل من أحب نفسه ، أن يعرف من هديه وسيرته وشأنه ، ما يخرج به عن خطة الجاهلية . والناس في هذا بين مستقل ومستكثر ومحروم ، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم<sup>(٢)</sup> .

ولهذا فإن من اعتقد وجود هدي أو حكم ، أفضل من هدي النبي ﷺ وحكمه ، فقد وقع في الشرك .

وكان عبّاد القبور يخالفون هدي النبي ﷺ في عبادة الله ، ويطلبون من المخلوق كما يطلبون من الخالق ، فأنكر عليهم الإمام محمد بن عبد الوهاب مبينا أن من شروط العبادة ، اتباع هدي النبي ﷺ ، فقال فيما لخصه من كلام ابن تيمية وارتضاه ، ما نصه : ( من جوّز أن يطلب من المخلوق كما يطلب من الخالق من كشف الشدائد ، فكفره شر من كفر عبّاد الأصنام ، فإنهم لا يطلبون منها كما يطلب من الله ، كما قال تعالى ﴿ قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمْ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿١١﴾ (الأنعام ١٠-١١) ،

(١) وهو عجز بيت للمتنبي ، وصدره : من يهن يسهل الهوان عليه . انظر ديوان المتنبي ٢٧٧/٤ .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الرابع ، مختصر زاد المعاد ص ١٣ ) .

فبين أنه إذا جاء عذاب الله ، أو أتت الساعة ، لا يطلبون إلا الله في كشف الشدائد ، وإنزال الفوائد ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّيْنَاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا ٧٧ ﴾ أَفَأَمِنْتُمْ أَنْ نَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ وَكِيلاً ٧٨ ﴾ أَمْ أَمِنْتُمْ أَنْ يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً أُخْرَى فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِنَ الرِّيحِ فَيُغْرِقَكُم بِمَا كَفَرْتُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا ٧٩ ﴾ (الإسراء ٦٧-٦٩) ، وقد وقع في كثير من ذلك من وقع من العامة ونحوهم ، ممن فيه زهد وصلاح . ودين الإسلام مبني على أصليين ، ألا نعبد إلا الله ، الثاني : أن نعبد بما شرع ، لا نعبد بالبدع ، كما قال الفضيل في قوله تعالى : ﴿ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ (الملك ٢) قال : أخلصه وأصوبه . إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل ، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل ، والخالص أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة ولهذا قال الإمام أحمد ، أصول الإسلام تدور على ثلاثة أحاديث ، قوله " الحلال بين والحرام بين " <sup>(١)</sup> ، وقوله " إنما الأعمال بالنيات " <sup>(٢)</sup> ، وقوله أيضا " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " <sup>(٣)</sup> ، وأهل الضلال يخالفون هذين الأصليين ، فيعبدون غير الله ، ويتدعون عبادة لم يأذن بها الله ، كما في سورة الأنعام والأعراف وبراءة ، وغيرهن من السور <sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه : البخاري (٥٢) كتاب : الإيمان ، و مسلم (١٥٩٩) ، كتاب المساقاة .

(٢) أخرجه البخاري (١) كتاب بدء الوحي ، و مسلم (١٩٠٧) كتاب الإمارة .

(٣) أخرجه مسلم (١٩٠٧) كتاب الإمارة ص ١٢٩ .

(٤) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (ملحق المصنفات ص ٩٤ ، ٩٥) .



وقد ذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب في رسالته ( نواقض الإسلام ) أن اعتقاد وجود هدي أو حكم ، أفضل من هدي النبي ﷺ وحكمه ، كفر مخرج عن الإسلام ، فقال ما نصه : ( الرابع : من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه ، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه ، كالذي يفضل حكم الطواغيت ، فهذا كافر )<sup>(١)</sup>.

وعند ذكره لرؤوس الطواغيت ، قال : ( الثاني : الحاكم الجائر المغيّر لأحكام الله تعالى ، والدليل قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِمْ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (النساء ٦٠)

الثالث : الذي يحكم بغير ما أنزل الله ، والدليل قوله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة ٤٤)

وقال أيضا : في كتاب التوحيد ( باب : قول الله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِمْ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ ) وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودًا ﴿ فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسنا وتوفيقًا ﴾ (النساء ٦٠-٦٢) ، وقوله : ﴿ وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ﴾ (البقرة ١١)

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ٢١٣)

وقوله ﴿ وَلَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (الأعراف ٥٦) ، وقوله :  
 ﴿ أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ <sup>١</sup> وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾  
 (المائدة ٥٠)

وعن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال :  
 لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به <sup>(١)</sup> ، قال النووي حديث  
 صحيح ، رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح .

وقال الشعبي : ( كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة ،  
 فقال اليهودي : نتحاكم إلى محمد ، لأنه عرف أنه لا يأخذ الرشوة ، وقال  
 المنافق : نتحاكم إلى اليهود لعلمه أنهم يأخذون الرشوة ، فاتفقا أن يأتيا  
 كاهنا في جهينة ، فيتحاكما إليه <sup>(٢)</sup> ، فنزلت ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ  
 أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنزَلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى  
 الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ <sup>٣</sup> وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا  
 بَعِيدًا ﴾ (النساء ٦٠) .

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" ١٢/١ ، وفي سند هذا الحديث نعيم بن حماد ، قال الحافظ  
 في "التقريب" وهو صدوق يخطئ كثيرا ، وضعفه ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص  
 ٣٦٤ وقال ( تصحيح هذا الحديث بعيد جدا من وجوه ) ، وصححه البغوي ١/٢١٣ ،  
 والنووي في الأربعين ، وسليمان بن عبد الله في فتح المجيد ( ولزيد من معرفة أسانيد وطرق  
 الحديث ينظر كتاب : تخريج أحاديث متقدمة في كتاب التوحيد ) ص ٢١٦ للبهلال .

(٢) أخرجه ابن جرير في التفسير ( ١ / ٩٨٩ - ٩٨٩٣ ) .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الأول ، العقيدة ، التوحيد ص ١٠٤ ) .

قال الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ ، في شرحه لهذا الباب ، الذي ذكره الإمام محمد بن عبد الوهاب : ( هذا الباب من الأبواب العظيمة المهمة في هذا الكتاب ، وذلك لأن أفراد الله جل وعلا بالوحدانية في ربوبيته وفي إلهيته ، يتضمن ويقتضي ويستلزم - جميعا - أن يُفرد في الحكم ، فكما أنه جل وعلا لا حُكْمَ إلا حُكْمُه في ملكوته ، فكذلك يجب أن يكون لا حكم إلا حكمه ، فيما يتخاصم فيه الناس ، وفي الفصل بينهم ، فالله جل وعلا هو الحُكْمُ وإليه الحُكْمُ سبحانه ، قال جل وعلا ﴿ فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ ﴾ (غافر ١٢) وقال جل وعلا ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ (الأنعام ٥٧) ، فتوحيد الله جل وعلا في الطاعة وتحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لا يكون إلا بأن يكون العباد محكمين لما أنزل الله جل وعلا على رسوله فترك تحكيم ما أنزل الله على رسوله بحكم الجاهلية ، أو بحكم القوانين ، أو بحكم سواالف البادية ، أو بكل حكم مخالف لحكم الله جل وعلا ، هذا من الكفر الأكبر بالله جل جلاله ، وما يناقض كلمة التوحيد : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله .

وقد عقد الشيخ - رحمه الله - هذا الباب ليبين أن الحكم بما أنزل الله فرض ، وأن ترك الحكم بما أنزل الله ، وتحكيم غير ما أنزل الله في شؤون المتخاصمين ، وتنزيل ذلك منزلة القرآن ، أن ذلك شرك أكبر بالله جل وعلا ، وكفر مخرج من ملة الإسلام ، قال الإمام الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في أول رسالته "تحكيم القوانين" : (إن من الكفر الأكبر المستبين ، تنزيل القانون اللعين ، منزلة ما نزل به الروح الأمين ، على قلب

سيد المرسلين ، ليكون حكما بين العالمين ، مناقضة ومحادة لما نزل من رب العالمين . انتهى كلامه بمعناه<sup>(١)</sup> .

فلا شك أن إفراد الله بالطاعة ، وإفراجه بالحكم ، وتحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، كل ذلك يقتضي ألا يُحكم إلا بشرعه ، فلهذا كان الحكم بالقوانين الوضعية ، أو الحكم بسوايف البادية ، من الكفر الأكبر بالله جل وعلا ، لقوله تعالى هنا في هذه الآية : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ﴾ (النساء ٦٠) ... إلى أن قال حفظه الله : وهذه المسألة - أعني مسألة التحاكم إلى غير شرع الله - من المسائل التي يقع فيها خلط كثير ، خاصة عند الشباب في هذه البلاد وفي غيرها ، وهي من أسباب تفرق المسلمين ، لأن نظر الناس فيها لم يكن واحدا ، والواجب أن يتحرى طالب العلم ، ما دلت عليه الأدلة ، وما بين العلماء من معاني تلك الأدلة ، وما فقوه من أصول الشرع والتوحيد ، وما بينوه في تلك المسائل .

ومن أوجه الخلط في ذلك : أنهم جعلوا المسألة - مسألة الحكم والتحاكم - واحدة ، يعني : جعلوها صورة واحدة ، وهي متعددة الصور ، فمن صورها : أن يكون هناك تشريع لتقنين مستقل ، يضاهي به حكم الله جل وعلا ، هذا التقنين من حيث وضعه كفر ، والواضع له ، والمشرع والسَّان لذلك ، وجاعل هذا التشريع منسوبا إليه ، وهو الذي حكم بهذه

(١) انظر : رسالة تحكيم القوانين ص ٥ .

الأحكام ، هذا المشرّع كافر ، وكفره ظاهر ، لأنه جعل نفسه طاغوتا ، فدعا الناس إلى عبادته ، عبادة الطاعة وهو راض ، وهناك من يحكم بهذا التقنين - وهذه الحالة الثانية - فالمشرّع حالة ، ومن يحكم بذلك التشريع حالة ، ومن يتحاكم إليه حالة ، ومن يجعله في بلده من جهة الدول هذه هي حالة رابعة .

فصارت عندنا الأحوال أربعا : المشرّع ، ومن أطاعه في جعل الحلال حراما ، والحرام حلالا ، ومناقضة شرع الله ، هذا كافر ، ومن أطاعه في ذلك فقد اتخذه ربا من دون الله .

والحاكم بذلك التشريع فيه تفصيل : فإن حكم مرة أو مرتين ، أو أكثر من ذلك ولم يكن ذلك ديدنا له ، وهو يعلم أنه عاص بتحكيم غير شرع الله ، فهذا له حكم أمثاله من أهل الذنوب ، ولا يُكفّر حتى يستحل ، ولهذا تجد أن بعض أهل العلم يقول : الحاكم بغير شرع الله لا يكفّر إلا إذا استحل ، وهذا صحيح ، ولكن لا تُنزل هذه الحالة على حالة التقنين والتشريع ، كما قال ابن عباس : ليس الكفر الذي تذهبون إليه ، هو كفر دون كفر<sup>(١)</sup> . يعني : أن من حكم في مسألة أو مسألتين بهواه غير شرع الله ، وهو يعلم أنه عاص ولم يستحل ، هذا كفر دون كفر .

أما الحاكم الذي لا يحكم بشرع الله بتاتا ، ويحكم دائما ويلزم الناس بغير شرع الله ، فهذا من أهل العلم من قال : يكفر مطلقا ككفر الذي سنّ

(١) أخرجه الحاكم ٢ / ٣١٣ ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وابن جرير الطبري ١٠ / ٣٥٥ بإسناد صحيح عن ابن عباس ، والألباني في السلسلة الصحيحة ٦ / ١١٣ ، ١١٤ ، حديث رقم ٢٥٥٢ .

القانون ، لأن الله جل وعلا قال ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ﴾ (النساء ٦٠) ، فجعل الذي يحكم بغير شرع الله مطلقا طاغوتا ، وقال : ﴿ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ﴾ (النساء ٦٠)

ومن أهل العلم من قال : حتى هذا النوع لا يكفر حتى يستحل ، لأنه قد يعمل ذلك ويحكم ، وهو يعتقد في نفسه أنه عاص ، فله حكم أمثاله من المدمنين على المعصية الذين لم يتوبوا منها .

والقول الأول - وهو أن الذي يحكم دائما بغير شرع الله ، ويلزم الناس بغير شرع الله ، أنه كافر - هو الصحيح عندي - وهو قول الجد الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في رسالته ( تحكيم القوانين )<sup>(١)</sup> ، لأنه لا يصدر في الواقع من قلب قد كفر بالطاغوت ، بل لا يصدر إلا ممن عظم القانون ، وعظم الحكم بالقانون .

الحال الثالثة : حال المتحاكمين ، يعني : الذي يذهب هو وخصمه ويتحاكمون إلى قانون ، فهذا فيه تفصيل - أيضا - وهو : إن كان يريد التحاكم إلى الطاغوت ، وله رغبة في ذلك ، ويرى أن الحكم بذلك سائغ ولا يكرهه ، فهذا كافر أيضا ، لأنه داخل في هذه الآية ، ولا تجتمع - كما قال العلماء - إرادة التحاكم إلى الطاغوت ، مع الإيمان بالله ، بل هذا ينفي هذا ، والله جل وعلا قال ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ﴾ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿

(النساء ٦٠)

وأما إن كان لا يريد التحاكم ولا يرضاه ، وإنما أجبر على ذلك ، كما يحصل في البلاد الأخرى ، من إلزامه بالحضور مع خصمه إلى قانوني ، أو إلى قاض يحكم بالقانون ، أو أنه علم أن الحق له في الشرع ، فرفع الأمر إلى القاضي في القانون ، لعلمه أنه يوافق حكم الشرع ، فهذا الذي رفع أمره في الدعوة على خصمه إلى قاض قانوني ، لعلمه أن الشرع يعطيه حقه ، وأن القانون وافق الشرع في ذلك ، فهذا الأصح أيضا - عندي - أنه جائز. وبعض أهل العلم يقول : يتركه ولو كان الحق له ، والله جل وعلا وصف المنافقين بقوله ﴿ وَإِنْ يَكُنْ هُمْ أَلْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعَبِينَ ﴾ (النور ٤٩)

فالذي يرى أن الحق ثبت له في الشرع ، وما أجاز لنفسه أن يتراجع إلى غير الشرع ، إلا لأنه يأتيه ما جعله الله جل وعلا له مشروعا ، فهذا لا يدخل في إرادة التحاكم إلى الطاغوت ، فهو كاره ولكنه حاكم إلى الشرع ، فعلم أن الشرع يحكم له ، فجعل الحكم الذي عند القانوني ، وسيلة للوصول إلى الحق الذي ثبت له شرعا .

\* الحال الرابعة : حال الدولة التي تحكم بغير الشرع ، تحكم بالقانون ، فالدول التي تحكم بالقانون - أيضا - فقد فصل الشيخ محمد بن إبراهيم الكلام في هذه المسألة في فتاويه ، وخلاصة قوله : أن الكفر بالقانون فرض ، وأن تحكيم القانون في الدول إن كان خفيا نادرا فالأرض أرض إسلام ، يعني : أن الدولة دولة إسلام ، فيكون له حكم أمثاله من الشركات التي تكون في الأرض ، قال : وإن كان ظاهرا فاشيا ، فالدار دار كفر ، يعني : الدولة دولة كفر ، فيصبح الحكم على الدولة راجع إلى هذا التفصيل : إن كان تحكيم القانون قليلا وخفيا ، فهذه لها حكم أمثالها من

الدول الظالمة ، أو التي لها ذنوب وعصيان ووجود بعض الشركات في دولتها.

وإن كان ظاهرا فاشيا - والظهور يضاده الخفاء ، والنشور يضاده القلة - قال : الدار دار كفر ، وهذا التفصيل هو الصحيح ، لأننا نعلم أنه صار في دول الإسلام تشريعات غير موافقة لشرع الله - جل وعلا - والعلماء في الأزمنة الأولى ما حكموا على الدار ، بأنها دار كفر ولا على تلك الدول بأنها دول كفرية ، إلا لأن الشرك له أثر في الدار ، وإذا قلنا : الدار فنعني : الدولة ، فمتى كان التحاكم إلى الطاغوت ، ظاهرا فاشيا ، فالدولة دولة كفر ، ومتى كان قليلا خفيا ، أو كان قليلا ظاهرا ، ويُنكر ، فالأرض أرض إسلام ، والدار دار إسلام ، والدولة دولة إسلام .

فهذا التفصيل يتضح به هذا المقام ، وبه تَجْمَع بين كلام العلماء ، ولا تجد مضادة بين قول عالم وعالم ، ولا تشبه المسألة إن شاء الله <sup>(١)</sup> .

وهذا الذي قرره الإمام محمد بن عبد الوهاب في هذه المسألة ، وشرحه - حفيده الشيخ صالح كما تقدم - قال به علماء هذه الدعوة المباركة ، فمن ذلك : قال ابن سعدي : ( فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر ، وقد يكون كفر ينقل عن الملة ، وذلك إذا اعتقد حله وجوازه ، وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب ، ومن أعمال الكفر ، قد استحق من فعله العذاب الشديد ... إلى أن قال رحمه الله في قوله تعالى ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَتَّخِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (المائدة : ٤٥)

(١) التمهيد شرح كتاب التوحيد ص : ٤٢٨ - ٤٣٢ .



قال ابن عباس: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، فهو ظلم أكبر، عند استحلاله، وعظيمة كبيرة عند فعله غير مستحل له<sup>(١)</sup>.  
وقال الشيخ ابن باز رحمه الله ( من حكم بغير ما أنزل الله ، فلا يخرج عن أربعة أمور : من قال : أنا أحكم بهذا ، لأنه أفضل من الشريعة ، فهو كافر كفرا أكبر .

ومن قال : أنا أحكم بهذا ، لأنه مثل الشريعة الإسلامية ، فالحكم بهذا جائز ، وبالشريعة جائز ، فهذا كافر كفرا أكبر .

١- ومن قال : أنا أحكم بهذا ، والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل ، لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز ، فهذا كافر كفرا أكبر .

٢- ومن قال : أنا أحكم بهذا ، وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز ، ويقول : الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل ، ولا يجوز الحكم بغيرها ، ولكنه متساهل ، أو يفعل هذا لأمر صادر من حكامه فهو كافر كفرا أصغر ، لا يُخرج من الملة ، ويعتبر من أكبر الكبائر<sup>(٢)</sup>.

وقال رحمه الله - بعد أن ذكر الأدلة على وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية - ( وقد أجمع العلماء على أن من زعم أن حكم غير الله أحسن من حكم الله ، أو أن هدي غير رسول الله ﷺ أحسن من هدي الرسول ﷺ فهو كافر)<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير الكريم المنان ص: ٢٢٣ .

(٢) فتاوى ابن باز ١/٢٧٣ .

(٣) المرجع السابق (٣ / ٩٩٤).

وقال أيضا : عند كلامه عن نواقض الإسلام ( ويدخل في القسم الرابع - يعني : من اعتقد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه ، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه ، كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه ، فهو كافر - من اعتقد أن الأنظمة والقوانين التي يسنها الناس أفضل من شريعة الإسلام ، أو أنها مساوية له ، أو أنه يجوز التحاكم إليها ، ولو اعتقد أن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في القرن العشرين ، أو أنه كان سببا في تخلف المسلمين ، أو أنه يحرص في علاقة المرء بربه ، دون أن يتدخل في شؤون الحياة الأخرى ، ويدخل في الرابع أيضا ، من يرى أن إنفاذ حكم الله في قطع يد السارق ، أو رجم الزاني المحصن ، لا يناسب العصر الحاضر ، ويدخل في ذلك أيضا كل من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير شريعة الله في المعاملات ، أو الحدود أو غيرهما ، وإن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشريعة ، لأنه بذلك يكونوا قد استباح ما حرمه الله إجماعا ، وكل من استباح كل ما حرم الله ، مما هو معلوم من الدين بالضرورة ، كالزنى والخمر والربا ، والحكم بغير شريعة الله ، فهو كافر بإجماع المسلمين )<sup>(١)</sup>.

وقال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله : ( والحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى

قسمين :

أحدهما : أن يستبدل هذا الحكم بحكم الله تعالى ، بحيث يكون عالما بحكم الله ، ولكنه يرى أن الحكم المخالف له أولى وأنفع للعباد من حكم الله ، أو أنه مساو لحكم الله ، أو أن العدول عن حكم الله جائز ، فيجعله

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١/٣٧ .

القانون الذي يجب التحاكم إليه ، فمثل هذا كافر، كفرا مخرجا عن الملة ، لأن فاعله لم يرض بالله ربا ، وبمحمد رسولا ، وبالإسلام دينا وعليه ينطبق قوله تعالى : ﴿ أَفْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (المائدة: ٥٠) ، وقوله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَتَّخِذْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة: ٤٤) ، وقوله تعالى ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴾ (النساء: ٦٣) فكيف إذا توفقتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبرهم ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا آسَخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ (محمد: ٢٦-٢٨)

ولا ينفعه صلاة ولا زكاة ولا صوم ولا حج ، لأن الكافر ببعض ، كافر به كله قال تعالى ﴿ أَفْتَوِّمُونَ بَعْضَ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (البقرة: ٨٥)

وقال سبحانه ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ (النساء: ١٥٠-١٥١) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿ (النساء: ١٥١)

الثاني : أن يستبدل بحكم الله تعالى ، حكما مخالفا له في قضية معينة ،

دون أن يجعل ذلك قانونا يجب التحاكم إليه ، فله ثلاث حالات :

الأولى : أن يفعل ذلك عالماً بحكم الله تعالى ، معتقداً أن ما خالفه أولى منه ، وأنفع للعباد ، أو أنه مساو له ، أو أن العدول عن حكم الله إليه جائز، فهذا كافر كفراً مخرجاً عن الملة ، لما سبق في القسم الأول .

الثانية : أن يفعل ذلك عالماً بحكم الله ، معتقداً أنه أولى وأنفع ، لكن خالفه بقصد الإضرار بالمحكوم عليه ، أو نفع المحكوم له ، فهذا ظالم وليس بكافر ، وعليه يتنزل قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (المائدة ٤٥)

الثالثة : أن يكون كذلك ، لكنه خالفه لهوى في نفسه ، أو مصلحة تعود إليه ، فهذا فاسق وليس بكافر ، وعليه يتنزل قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ﴾ (المائدة ٤٧) (١) .

(١) فتاوى العقيدة ، لابن عثيمين ص ٢١٣ ، ٢١٤ .

## المبحث الثالث الأقوال المكفرة

المطلب الأول : سب الله تعالى أو الاستهزاء به .

الإيمان بالله تعالى مبني على التعظيم والإجلال له سبحانه، وهو يتضمن إثبات وجوده تعالى ، وأنه متصف بصفات الجلال والكمال ، منزّه عن النقائص والعيوب ، ومستحق للعبادة كلها ، لا إله غيره ، ولا معبود بحق سواه .

يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب في قوله تعالى ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ (١٨) وَسَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿ ١٨١ ﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿ ١٨٢ ﴾ (الصفات ١٨٠-١٨٢) : ( فنزه نفسه عما وصفه به المخالفون من أهل التكييف والتمثيل ، وعما نفاه عنه النافون من أهل التحريف والتعطيل ، فلا أنفي عنه ما وصف به نفسه ، ولا أحرف الكلم عن مواضعه ، ولا ألد في أسمائه وآياته ، ولا أكيف ولا أمثل صفاته بصفات خلقه ، لأنه تعالى أعلم بنفسه وبغيره ، وأصدق قيلا ، وأحسن حديثا ، لاسمي له ، ولا كفوا له ، ولا ند له ، ولا يقاس بخلقه ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (الشورى ١١) )<sup>(١)</sup>.

وقال أيضا : ( وأما توحيد الصفات ، فلا يستقيم توحيد الربوبية ، ولا توحيد الألوهية إلا بالإقرار بالصفات )<sup>(٢)</sup>.

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ٨ ) .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص ٤٢ ) .

وإذا كان الإيمان بالله تعالى مبني على التعظيم والإجلال ، فإن سب الله تعالى ، والاستهزاء به ، يناقض هذا التعظيم ، ويفارقه .

والمقصود بالسب : الشتم ، قال في لسان العرب : السب : هو الشتم<sup>(١)</sup> .  
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ( السب : هو الكلام الذي يقصد به ، الانتقاص ، والاستخفاف ، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس ، على اختلاف اعتقاداتهم ، كاللعن والتقييح ونحوه ، وهو الذي دل عليه قوله تعالى ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (الأنعام ١٠٨) <sup>(٢)</sup> .

أما الاستهزاء فمعناه : السخرية<sup>(٣)</sup> ، قال القرطبي<sup>(٤)</sup> : ( والهزاء : السخرية ، واللعب . يقال : هزئ به واستهزأ ، قال الراجز<sup>(٥)</sup> :

قد هزئت مني أم طيلسة      قالت أراه معدا لا مال له <sup>(٦)</sup> .

وقد ذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله أن الاستهزاء بالله ، وتنقصه ، كفر بالله تعالى .

(١) لسان العرب لابن منظور ( ٤٥٦/١ ) .

(٢) الصارم المسلول : ص : ٥٦١ .

(٣) لسان العرب ( ١٨٣/١ ) .

(٤) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الخنزرجي الأندلسي المالكي المفسر ، كان من عباد الله الصالحين ، له مؤلفات كثيرة ، توفي بمصر سنة ٦٧١ هـ . ( انظر الديباج المذهب ٣٠٨/٢ ، وشذرات الذهب ٣٣٥/٥ ) .

(٥) هو صخر الهلالي ( انظر : لسان العرب ، مادة : طلس ) .

(٦) انظر : الجامع لاحكام القرآن ( ٢٢٤/١٠ ) .

قال رحمه الله : ( باب من هزل بشيء فيه ذكر الله أو القرآن أو الرسول ، وقول الله تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾ (التوبة ٦٥) ، وعن ابن عمر ، ومحمد بن كعب ، وزيد بن أسلم ، وقتاده ، دخل حديث بعضهم في بعض ، أنه قال رجل في غزوة تبوك : " ما رأينا مثل قرائنا أرغب بطونا ، ولا أكذب ألسنا ، ولا أجبن عند اللقاء ، يعني : رسول الله ﷺ وأصحابه القراء ، فقال له عوف بن مالك : كذبت ولكنك منافق ، لأخبرن رسول الله ﷺ ، فذهب عوف إلى رسول الله ﷺ ليخبره ، فوجد القرآن قد سبقه ، فجاء ذلك الرجل إلى رسول الله ﷺ ، وقد ارتحل وركب ناقته ، فقال : يا رسول الله ، إنما كنا نخوض ، وتحدث حديث الركب ، نقطع به عنا الطريق . قال ابن عمر : كأني أنظر إليه متعلقا بنسعة ناقة رسول الله ﷺ ، وإن الحجارة تنكب رجله ، وهو يقول : إنما كنا نخوض ونلعب .

فيقول له رسول الله ﷺ ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾ (التوبة ٦٥) ، ما يلتفت إليه ، وما يزيده عليه (فيه مسائل : الأولى : وهي العظيمة ، أن من هزل بهذا ، فإنه كافر) (١) .

قال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، في شرحه لهذا الباب الذي أورده الإمام محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد ، ما نصه ( فمناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد ظاهرة ، وهو أن الهزل والاستهزاء بالله ، أو

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الأول ، العقيدة ، كتاب التوحيد

بالرسول ، أو بالقرآن ، مناف لأصل التوحيد ، وكفر نخرج من الملة ، لكن بضابطه الذي ذكرناه وهو : أن الاستهزاء وهو الاستنقاص واللعب والسخرية ، يكون بالله جل وعلا ، أو يكون بالرسول ﷺ ، أو يكون بالقرآن ، وهذا هو الذي جاء فيه النص ، قال جل وعلا : ﴿ وَإِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿٦٥﴾ (التوبة ٦٥-٦٦) ، فمن استنقص الله جل وعلا ، أو هزل بذكره الله جل وعلا ، يعني : حيثما ذكر الله جل وعلا ، استهزأ وهزل ، ولم يظهر التعظيم في ذلك ، فتنقص الله جل وعلا ، كما يفعله بعض الفسقة ، والذين يقولون الكلمة لا يلقون لها بالا ، تهوي ببعضهم في النار سبعين خريفا ، أو هزل بالقرآن ، أو استهزأ بالقرآن أو بالسنة ، يعني : بالنبي عليه الصلاة والسلام ، فإنه كافر الكفر الأكبر ، المخرج من الملة ، هذا ضابط الباب <sup>(١)</sup> .

فسب الله تعالى والاستهزاء به كفر ، دلت عليه الآية الكريمة ، وليس ذكر آيات الله ، ورسله شرطا في التكفير ، بل كل واحدة من هذه الثلاث كفر بالله تعالى .

وقد لخص الإمام محمد بن عبد الوهاب كلام ابن تيمية في هذه المسألة ، مقررًا ومؤيدا لما ذكره فقال : ( الآية <sup>(٢)</sup> تدل على أن الاستهزاء بالله كفر ، وبآياته كفر ، وبالرسول كفر ، من جهة الاستهزاء بالله وحده ، كفر بالضرورة ، فلم يكن ذكر الآيات والرسول شرطا ، فعلم أن الاستهزاء

(١) التمهيد شرح كتاب التوحيد ص ٤٨١ ، ٤٨٢ .

(٢) وهي قوله تعالى ( قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ) التوبة ٦٥ .



بالرسول كفر ، وإلا لم يكن لذكره فائدة ، وكذلك الآيات ، وأيضا فلاستهزاء بهذه الأمور متلازم ، والضالون مستخفون بتوحيد الله تعالى ، يعظمون دعاء غيره من الأموات ، وإذا أمروا بالتوحيد ، ونُهِوا عن الشرك، استخفوا به ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْكَ إِن يَتَّخِذُوكَ إِلَّا هُزُوعًا أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا ﴾ (الفرقان ٤١) ، فاستهزؤا بالرسول لما نهاهم عن الشرك ، ومازال المشركون يسبون الأنبياء ، ويصفونهم بالسفاهة والضلال والجنون إذا دعوهم إلى التوحيد ، لما في أنفسهم من عظيم الشرك، وهكذا تجد من فيه شبهة منه، إذا رأى من يدعو إلى التوحيد، استهزأ بذلك ، لما عنده من الشرك ، قال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّوهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾ (البقرة ١٦٥) ، فمن أحب مخلوقا مثل ما يحب الله ، فهو مشرك ، ويجب الفرق بين الحب في الله، والحب مع الله ، وهؤلاء الذين اتخذوا القبور أوثانا تجدهم يستهزؤن بما هو من توحيد الله وعبادته ، ... )<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب ، في قوله تعالى ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ (التوبة ٦٥) ، بعد أن ذكر سبب نزولها : ( إذا فهمت أن هذا هو الاستهزاء ، فكثير من الناس يتكلم في الله عز وجل بالكلام الفاحش ، عند وقوع المصائب على وجه الجَدِّ ، وأنه لا يستحق هذا ، وأنه ليس بأكبر الناس ذنبا .

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( ملحق المصنفات ص ١٠٤ ، ١٠٥ ) .

وكذلك من يدعي العلم والفقہ ، إذا استدللنا عليه بآيات الله ، أظهر الاستهزاء ، وهذه المسألة لعلك لا تحررها تحريرا تاما إلا من الرأس ، إذا أوقفناك على نصوص أهل العلم ، ذكروا أشياء لعل كثيرا من الناس لا ينكرها لو سمعها <sup>(١)</sup> .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله تعالى ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿ (التوبة ٦٥-٦٦) (وهذا نص في أن الاستهزاء بالله وآياته وبرسوله كفر، فالسب المقصود، بطريق الأولى) <sup>(٢)</sup> .

وقال أيضا ( إن سب الله ، أو سب رسوله ، كفر ظاهر وباطن ، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم ، أو كان مستحلا ، أو كان ذاهلا عن اعتقاده ، هذا مذهب الفقهاء ، وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل ، وقد قال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، المعروف : بابن راهويه - وهو أحد الأئمة يُعدل بالشافعي وأحمد - قد أجمع المسلمون أن من سب الله ، أو سب رسوله عليه الصلاة والسلام ، أو دفع شيئا مما أنزل الله ، أو قتل نبيا من أنبياء الله ، أنه كافر بذلك ، وإن كان مقرا بما أنزل الله ... إلى أن قال : وكذلك قال أصحابنا وغيرهم : من سب الله كفر ، سواء كان مازحا أو جادا لهذه الآية ، وهذا هو الصواب المقطوع به ) <sup>(٣)</sup> .

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص ٦٢ ) .

(٢) الصارم المسلول ص : ٥٢٤ .

(٣) الصارم المسلول ص : ٥٢٤ .

وقال ابن قدامة : ( ومن سب الله تعالى كفر ، سواء كان مازحاً أو جاداً ، وكذلك من استهزأ بالله تعالى ، أو بآياته ، أو برسله ، أو كتبه ، قال الله تعالى ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٦﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٧﴾ (التوبة ٦٦-٦٧) (١) .

ومما ينبغي التفتن له ، أن الإمام محمد بن عبد الوهاب ذكر نوعاً آخر من السب وهو: سب موصوف بوصف يقع على الله تعالى ، كسب الدهر، إلا أن هذا النوع فيه تفصيل.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد : ( باب : من سب الدهر فقد آذى الله ، وقول الله تعالى : ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ﴾ (الجن ٢٤) ، وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " قال الله تعالى : يؤذيني ابن آدم يسب الدهر ، وأنا الدهر ، أقلب الليل والنهار " (٢) ، وفي رواية : " لا تسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر " (٣) .

فلاحظ : قوله رحمه الله ، من سب الدهر فقد آذى الله ، ولم يقل : فقد كفر.

(١) المغني (١٠/١١٣) .

(٢) أخرجه: البخاري (٤٨٢٦) كتاب: التفسير ، ومسلم (٥٨٢٣) كتاب: الألفاظ من الأدب ، باب : النهي عن سب الدهر .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الأول، العقيدة ، كتاب التوحيد ص ١١٤) .

قال ابن تيمية رحمه الله - مبينا حكم من سب موصوفا ، يقع على الله - :  
 ( فإن سب موصوفا ، أو مسمى باسم ، وذلك يقع على الله سبحانه ، أو  
 بعض رسله ، خصوصا أو عموما ، لكن قد أظهر أنه لم يقصد ذلك : إما  
 لاعتقاده أن الوصف أو الاسم لا يقع عليه ، أو لأنه وإن كان يعتقد وقوعه  
 عليه ، لكن ظهر أنه لم يرده ، لكون الاسم في الغالب لا يقصد بذلك ، بل  
 غيره .

فهذا القول وشبهه حرام في الجملة ، يستتاب صاحبه منه ، إن لم يعلم  
 أنه حرام ، ويعزر مع العلم تعزيرا بليغا ، لكن لا يكفر بذلك ولا يقتل ،  
 وإن كان يخاف عليه الكفر<sup>(١)</sup> .

وقال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله - عند شرحه لترجمة الإمام محمد بن عبد

الوهاب لهذا الباب : ( وسب الدهر ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : أن يقصد الخبر المحض دون اللوم ، فهذا جائز ، مثل أن يقول :

تعبنا من شدة حر

هذا اليوم ، أو برده ، وما أشبه ذلك ، لأن الأعمال بالنيات ، ومثل

هذا اللفظ صالح لمجرد الخبر ، ومنه قول لوط عليه الصلاة والسلام :

﴿ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴾ (هود ٧٧)

الثاني : أن يسب الدهر على أنه هو الفاعل ، كأن يعتقد بسبه الدهر ،

أن الدهر هو الذي يقلب الأمور إلى الخير والشر ، فهذا شرك أكبر ، لأنه

اعتقد أن مع الله خالقا ، بأنه نسب الحوادث إلى غير الله ، وكل من اعتقد

(١) الصارم المسلول ص: ٥٦٢ .

أن مع الله خالقا ، فهو كافر ، كما أن من اعتقد أن مع الله إلهها يستحق أن يعبد ، فإنه كافر .

الثالث : أن يسب الدهر ، لا لاعتقاده أنه هو الفاعل ، بل يعتقد أن الله هو الفاعل ، لكن يسبه لأنه محل لهذا الأمر المكروه عندهم ، فهذا محرم ، ولا يصل إلى درجة الشرك ، وهو من السفه في العقل ، والضلال في الدين ، لأن حقيقة سبه تعود إلى الله سبحانه ، لأن الله تعالى هو الذي يصرف الدهر ، ويكون فيه ما أراد من خير أو شر ، فليس الدهر فاعلا ، وليس هذا السب يكفر ، لأنه لم يسب الله تعالى مباشرة (١).

(١) القول المفيد شرح كتاب التوحيد ( ٢ / ٤٢٢ ، ٤٢٣ ) .

## المطلب الثاني

### سب الرسول ﷺ أو أحد من الأنبياء

الإيمان بالرسول أحد أصول الإيمان، لأنهم الواسطة بين الله وبين خلقه، في تبليغ رسالاته، وإقامة حجته على خلقه، والإيمان بهم يعني التصديق برسالتهم، والإقرار بنبوتهم، وأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله، وقد بلغوا الرسالات، وبينوا للناس ما لا يسع أحدا جهله<sup>(١)</sup>.

ولهذا فإن من كذب رسولا واحدا، فقد كذب جميع الرسل، كما قال تعالى ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ (الشعراء: ١٠٥)، وإذا كان الإيمان برسول الله وأنبيائه، أحد أصول الإيمان، فإن سبهم والاستهزاء بما جاؤا به من شريعة الله، أحد نواقض الإيمان.

والأدلة على كفر ساب الرسول ﷺ، والمستهزئ به وبدينه، كثيرة

منها:

١- قوله تعالى ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ (التوبة: ٦٥)، وقد استدل الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بهذه الآية، وسبب نزولها، على كفر المستهزئ<sup>(٢)</sup> بالرسول، والمتنقص له عليه الصلاة والسلام بسب ونحوه.

٢- قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ

(١) انظر: الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد. للشيخ صالح الفوزان ص ١٥٣.

(٢) انظر: كتاب التوحيد ص ١٥٤، المسألة الأولى.

أَعْمَلَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٣٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٣٧﴾ (الحجرات ٣٦-٣٧) ، قال الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسائل هذه الآية: ( السادسة : مسألة الإحباط وتقديره ، السابعة : وجوب طلب العلم بسبب أن هذا مع كونه سببا للإحباط ، لا يُفطن له ، فكيف بما هو أغلظ منه بكثير؟ )<sup>(١)</sup>.

فإذا كان رفع الصوت في مخاطبة النبي ﷺ سببا في حبوط العمل، فكيف بسببه ﷺ؟

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، في هذه الآية ( فوجه الدلالة ، أن الله سبحانه نهاهم عن رفع أصواتهم فوق صوته ، وعن الجهر له كجهر بعضهم لبعض ، لأن هذا الرفع والجهر قد يفضي إلى حبوط العمل وصاحبه لا يشعر ... ولا يحبط الأعمال غير الكفر ، لأن من مات على الإيمان فإنه لا بد أن يدخل الجنة ، ويخرج من النار إن دخلها ، ولو حبط عمله كله لم يدخل الجنة قط ، ولأن الأعمال إنما يحبطها ما ينافيها ، ولا ينافي الأعمال مطلقا إلا الكفر ، وهذا معروف من أصول أهل السنة ، نعم قد يبطل بعض الأعمال بوجود ما يفسده ، كما قال تعالى ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ ﴾ (البقرة ٢٦٤) ، ولهذا لم يحبط الله الأعمال في كتابه إلا بالكفر .

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الرابع ، التفسير ص ٣٥٠ ) .

فإذا ثبت أن رفع الصوت ، فوق صوت النبي ﷺ ، والجهر له بالقول ، يُخاف منه أن يكفر صاحبه وهو لا يشعر ، ويحبط عمله بذلك ، وأنه مظنة لذلك ، وسبب فيه .

فمن المعلوم أن ذلك لما ينبغي له من التعزير والتوقير والتشريف ، والتعظيم والإكرام والإجلال .

ولما أن رفع الصوت قد يشتمل على أذى له ، واستخفاف به ، وإن لم يقصد الرفع ذلك ، فإذا كان الأذى والاستخفاف الذي يحصل في سوء الأدب من غير قصد صاحبه يكون كفراً ، فالأذى والاستخفاف المقصود المتعمد كفر بطريق الأولى<sup>(١)</sup> .

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما : "أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه ، فينهاها فلا تنتهي ، ويزجرها فلا تنزجر ، قال : فلما كانت ذات ليلة ، جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه ، فأخذ المغول<sup>(٢)</sup> فوضعه في بطنها ، واتكأ عليها فقتلها ، فوقع بين رجلها طفل ، فلطخت ما هناك بالدم ، فلما أصبح ، ذكر ذلك للنبي ﷺ فجمع الناس فقال : أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام ، فقام الأعمى يتخطى الناس ، وهو يتزلزل ، حتى قعد بين يدي النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أنا والله صاحبا ، كانت تشتمك ، وتقع فيك ، فأنهاها فلا تنتهي ، وأزجرها فلا تنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رفيقة ، فلما كان

(١) الصارم المسلول ٥٤ - ٥٦ .

(٢) المغول : سيف قصير دقيق ( انظر : معالم السنن للخطابي ٤ / ٥٢٨ ) .



البارحة جعلت تشتمك ، وتقع فيك ، فأخذت المغول فوضعتة في بطنها ، واتكأت عليها حتى قتلتها ، فقال النبي ﷺ : " ألا اشهدوا أن دمها هدر " (١) .

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب فيمن اتهم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ( ومن هذا الاتهام يلزم نقص النبي ﷺ ، ومن نقص الله ورسوله فقد كفر ، وهو بفعله هذا خارج عن أهل الإيمان ، متبع لخطوات الشيطان ، وملعون في الدنيا والآخرة ) (٢) .

وقال أيضا - فيمن جوز على الرسول عدم البلاغ خوفا من الناس - ( جوزوا عليه عدم تبليغ ما أمره الله تبليغه ، خوفا من الناس ، ومخالفة أمر الله في أقواله وأفعاله ، خوفا منهم ، ويلزم من هذا عدم الوثوق بنبوته ، حاشاه عن ذلك ، ومن جوز عليه ذلك ، فقد نقصه ، ونقص الأنبياء عليهم السلام كفر ) (٣) والخلاصة : أن سب النبي ﷺ ، أو سب أحد من الأنبياء ، كفر مخرج من الملة ، كما قرره الإمام محمد بن عبد الوهاب ، وكما هي عقيدة أهل السنة والجماعة .

قال ابن تيمية رحمه الله ( من خصائص الأنبياء أن من سب نبيا من الأنبياء، قُتل باتفاق الأئمة ، وكان مرتدا ، كما أن من كفر به ، وبما جاء به

(١) أخرجه : أبو داود (٤٣٦١) كتاب: الحدود ، باب: فيمن سب الرسول ﷺ ، والنسائي

(٤٠٧٠) كتاب : تحريم الدم ، باب : الحكم فيمن سب النبي ﷺ . قال الألباني : صحيح ،

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٧ / ٧٦٠ باب ( استباحة قتل من سبه أو هجاه امرأة كان

أو رجلا ) رقم الحديث ١٣١٥٤ .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( ملحق المصنفات ص ٢٤ ) .

(٣) المرجع السابق ص: ٢١ .

كان مرتدا ، فإن الإيمان لا يتم إلا بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله (١) وقال أيضا ( والمسلمون آمنوا بالأنبياء كلهم ، ولم يفرقوا بين أحد منهم ، فإن الإيمان بجميع النبيين فرض واجب ، ومن كفر بواحد منهم ، فقد كفر بهم كلهم ، ومن سب نبيا من الأنبياء ، فهو كافر ، يجب قتله باتفاق العلماء ) (٢).

وقال القاضي عياض ( اعلم وفقنا الله وإياك أن جميع من سب النبي ﷺ أو عابه ، أو ألحق به نقصا في نفسه ، أو نسبه ، أو دينه ، أو خصلة من خصاله ، أو عرّض به ، أو شبّه بشيء على طريق السب له ، أو الإزراء عليه ، أو التصغير بشأته ، أو الغض منه ، والعيب له ، فهو ساب له ، والحكم فيه حكم الساب ... ولا نعلم خلافا في استباحة دمه - أي دم من سب الرسول ﷺ - بين علماء الأمصار وسلف الأمة ، وقد ذكر غير واحد الإجماع على قتله وتكفيره ) (٣).

وقال ابن حزم (ومن أوجب شيئا من النكال على رسول الله ﷺ أو وصفه وقطع عليه الفسق، أو يجرحه في شهادته فهو كافر مشرك مرتد كاليهود والنصارى حلال الدم والمال، بلا خلاف من أحد من المسلمين) (٤).

(١) الصفدية (١ / ٢٦١).

(٢) الصفدية (٢ / ٣١١).

(٣) الشفاء (٢ / ٩٣٢).

(٤) المحلى (٢ / ٣٣٠).

وقال النووي ( من قال لا أدري أكان النبي ﷺ إنسيا أو جنيا ، أو قال إنه جن ، أو صغرَ عضوا من أعضائه على طريق الإهانة كفر )<sup>(١)</sup> .

وقال الشنقيطي ( اعلم أن عدم احترام النبي ﷺ المشعر بالغض منه ، أو تنقيصه ﷺ ، والاستخلاف به ، أو الاستهزاء ، ردة عن الإسلام ، وكفر بالله )<sup>(٢)</sup> .

(١) روضة الطالبين ( ١٠ / ٦٧ ) .

(٢) أضواء البيان ( ٧ / ٦١٧ ) .

### المطلب الثالث

الاستهزاء بكتب الله المترلة أو بدين الله أو بشيء من ثوابه وعقابه

الإيمان بالكتب الإلهية ، هو أحد أصول الإيمان وأركانه ، والإيمان بها هو التصديق الجازم : بأنها حق وصدق ، وأنها كلام الله عز وجل ، فيها الهدى والنور والكفاية لمن أنزلت عليه . وأما الإيمان ببعض الكتب ، والكفر ببعضها الآخر ، فهو كفر بالجميع ، لأنه لا بد من الإيمان بجميع الكتب السماوية ، وبجميع الرسل ، لأن الإيمان لا بد أن يكون مؤتلفاً جامعاً لا تفريق فيه ولا تبعض ، ولا اختلاف ، والله تعالى ذم اللذين تفرقوا واختلفوا في الكتاب ، قال تعالى ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ اٰخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾ (البقرة: ١٧٦)

كما ذم الله تعالى من آمن ببعض الكتب ، وكفر ببعضها ، كاليهود والنصارى ، ومن صار على نهجهم ، الذين يقولون ﴿ نُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَنَكْفُرُ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ ﴾ (البقرة: ٩١) ، قال الله تعالى فيهم ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (البقرة: ٨٥) .

وإذا كان الإيمان بالكتب أحد أركان الإيمان ، فإن من لم يؤمن بها ، وإنما استهزأ بها ، وانتقصها ، فقد أتى ناقضاً من نواقض الإيمان<sup>(١)</sup> ، وكذلك من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ ، أو ثواب الله ، أو عقابه .

(١) انظر : الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد . للشيخ صالح الفوزان ص ١٤٩ - ١٥٠ .

ولهذا فقد عدَّ الإمام محمد بن عبد الوها ب رحمه الله ، الاستهزاء بشيء مما جاء به الرسول ﷺ أحد نواقض الإسلام ، فقال رحمه الله ( السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ ، أو ثواب الله ، أو عقابه ، كفر ، والدليل قوله تعالى ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿ (التوبة ٦٥-٦٦)

ووجه كون الاستهزاء بالكتب المنزلة، أو بدين الله أو ثوابه ، كفرا وناقضا من نواقض الإيمان عدة أمور منها :

١- أن هذا الاستهزاء تكذيب للقرآن ، حيث أمر الله تعالى ، بالإقرار بآياته وتصديقها ، وعدم اتخاذها هزوا ، قال تعالى ﴿ وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا اتَّخَذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ هُمُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦٥﴾ (الحقبة ١) ، وقال تعالى ﴿ وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنْسِفُكُمْ كَمَا نَسِيفُ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا وَمَأْوَنُكُمْ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَّاصِرِينَ ﴿٦٦﴾ ذَلِكَ بِأَنكُمْ اتَّخَذْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَغَرَبْتُمْ أَلْحِيوةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ لَا تَخْرُجُونَ مِنْهَا وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ ﴿ (الحقبة ٢٤-٢٥)

وقال تعالى ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَرًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَرُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٧﴾ (الأحقاف ٢٦)

٢- أن هذا الاستهزاء ، هو استهزاء بشرائع الدين وأحكامه الإلهية المتلقاه من هذا الوحي ، والاستهزاء بالدين كفر ، لأن أصل الدين قائم على التعظيم .

٣- إجماع أهل العلم على كفر المستهزئ بكتب الله المنزلة ، أو بدينه وثنابه وعقابه ، قال القاضي عياض : ( اعلم أن من استخف بالقرآن ، أو المصحف ، أو بشيء منه ، أو سبهما ، أو جحده ، أو حرفا منه ، أو آية ، أو كذب به ، أو بشيء منه ، أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم ، أو خبر ، أو أثبت ما نفاه ، أو نفى ما أثبتته على علم منه بذلك ، أو شك في شيء من ذلك فهو كافر ، عند أهل العلم بإجماع ، قال الله تعالى ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (صلمت ٤٢) ، وكذلك جحد التوراة والإنجيل ، وكتب الله المنزلة ، أو كفر بها ، أو استخف بها ، فهو كافر <sup>(١)</sup> .

وقد قرر ذلك الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله فقال - مبطلا دعوى الرافضة أن بعض الصحابة أنقص القرآن - : ( يلزم من هذا تكفير الصحابة حتى علي حيث رضوا بذلك ، فهي كالتي قبلها من المفسد ، وتكذيب قوله تعالى : ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (صلمت ٤٢) ، وقوله ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (الحجر ١) ، ومن اعتقد عدم صحة حفظه من الإسقاط ، واعتقد ما ليس منه أنه منه ، فقد كفر ، ويلزم من هذا رفع الوثوق بالقرآن كله ، وهو يؤدي إلى هدم الدين ، ويلزمهم عدم الاستدلال به ، والتعبد بتلاوته ، لاحتمال التبديل ، ما أخبت قول قوم يهدم دينهم ، روى البخاري

أنه " قال ابن عباس ، ومحمد بن الحنفية : ما ترك رسول الله ﷺ إلا ما بين الدفتين<sup>(١)</sup> " <sup>(٢)</sup>.

وقال رحمه الله : ( العلماء استدلوا عليها<sup>(٣)</sup> بقوله تعالى في حق بعض المسلمين المهاجرين في غزوة تبوك ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ (التوبة ٦٥) ، فذكر السلف والخلف أن معناه عام إلى يوم القيامة فيمن استهزأ بالله والقرآن ، أو الرسول ، وصفة كلامهم أنهم قالوا: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا ، ولا أجبن عند اللقاء ... فنزل الوحي أن هذا كفر بعد الإيمان ، ولو كان على وجه المزح ، والذي يعتذر يظن أن الكفر إذا قاله جادا لا لاعبا ، إذا فهمت أن هذا هو الاستهزاء ، فكثير من الناس يتكلم في الله عز وجل بالكلام الفاحش عند وقوع المعاصي على وجه الجد ، وأنه لا يستحق هذا ، وأنه ليس بأكبر الناس ذنبا ، وكذلك من يدعي العلم والفقہ ، إذا استدللنا عليه بآيات الله ، أظهر الاستهزاء<sup>(٤)</sup> .

قال ابن بطة<sup>(٥)</sup>: ( وكذلك وجوب الإيمان والتصديق بجميع ما جاءت به الرسل من عند الله ، وبجميع ما قاله الله عز وجل فهو حق لازم ، فلو أن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٦/٦ ، كتاب فضائل القرآن ، باب : من قال لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين.

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( ملحق المصنفات ص ١٤ ، ١٥ )

(٣) أي : المسألة الأولى ، وهي الاستهزاء بالله وكتبه .

(٤) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( ملحق المصنفات ص ٦١ ، ٦٢ ) .

(٥) هو عبيد الله بن محمد العكبري ، من فقهاء الحنابلة ، له مؤلفات ، توفي بعكبرا ( بالقرب من بغداد ) سنة ٣٨٧ هـ . انظر : طبقات الحنابلة ( ١٤٤ / ٢ ) .

رجلا آمن بجميع ما جاءت به الرسل إلا شيئا واحدا ، كان برد ذلك الشيء كافرا عند جميع العلماء<sup>(١)</sup>.

وقال البهوتي<sup>(٢)</sup>: ( من جحد كتابا من كتب الله ، أو شيئا منه ، أو استهزا بالله تعالى ، أو بكتبه ، أو رسله ، فهو كافر لقوله تعالى ﴿ وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿ (التوبة ٦٥-٦٦) ﴾<sup>(٣)</sup>.

وذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب أن من الأنواع التي يكفرها : من استهزا بدين الرسول ، أو سبه ، فقال رحمه الله ( النوع الثاني : من عرف ذلك كله - أي : أن التوحيد دين الله ورسوله - ولكنه تبين في سب دين الرسول ﷺ ، مع ادعائه أنه عامل به ... وهو ممن قال الله فيه ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ ﴿ (التوبة ١٢) ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) الإبانة الصغرى ص: ٢١١ .

(٢) هو منصور بن يونس بن صلاح البهوتي الحنبلي ، شيخ الحنابلة بمصر ، له مؤلفات متعددة في الفقه ، توفي بمصر سنة ١٠٥١ . انظر : معجم المؤلفين ١٣ / ٢٢ .

(٣) كشاف القناع ( ٦ / ١٦٨ ) .

(٤) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص ١٠ ) .



### المطلب الرابع

#### إنكار المعلوم من الدين بالضرورة

الإنكار : بمعنى الجحود ، فهو يقابل المعرفة ، كما أن التكذيب يقابل التصديق .

والحكم المعلوم من الدين بالضرورة : ما كان ظاهرا متواترا من أحكام الدين ، معلوما عند الجميع ، مما أجمع عليه العلماء إجماعا قطعيا ، مثل أركان الإسلام الخمسة ، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة ، مثل الزنا والربا ونحوهما .

وقد قرر الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، كفر من أنكر معلوما من الدين بالضرورة ، كجحد ركن من أركان الإسلام ، حتى لو تلفظ بالشهادة ، فقال رحمه الله : ( معلوم أن رسول الله ﷺ قاتل اليهود ، وسباهم ، وهم يقولون : لا إله إلا الله ، وأن أصحاب رسول الله ﷺ قاتلوا بني حنيفة ، وهم يشهدون أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويصلون ، ويدعون الإسلام ، وكذلك الذين حرقهم علي بن أبي طالب بالنار وهؤلاء الجهلة مقرون أن من أنكر البعث كفر، وقتل، ولو قال لا إله إلا الله، وأن من جحد شيئا من أركان الإسلام كفر وقتل ولو قالها )<sup>(١)</sup>.

وقال رحمه الله - مبينا أن كفر أهل الشرك معلوم من الدين بالضرورة ، ومنكرا على من زعم أن المشرك لا يكفر إلا إذا أنكر الإسلام جملة - ( المسألة الثانية : الإقرار بأن هذا هو الشرك الأكبر ، ولكن لا يكفر به ، إلا

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الأول ، العقيدة ، كشف الشبهات ص ١٧٦ ) .

من أنكر الإسلام جملة ، وكذب الرسول والقرآن ، واتبع يهودية أو نصرانية ، أو غيرهما ، وهذا هو الذي يجادل به أهل الشرك والعناد... فاعلم أن تصور هذه المسألة تصورا حسنا ، يكفي في إبطالها من غير دليل خاص ، لوجهين :

الأول : أن مقتضى قولهم أن الشرك بالله ، وعبادة الأصنام لا تأثير لها في التكفير ، لأن الإنسان إن انتقل عن الملة إلى غيرها ، وكذب الرسول والقرآن فهو كافر ، وإن لم يعبد الأوثان كاليهود .

فإذا كان من انتسب إلى الإسلام لا يكفر إذا أشرك الشرك الأكبر ، لأنه مسلم يقول : لا إله إلا الله ، ويصلي ، ويفعل كذا وكذا ، لم يكن للشرك وعبادة الأوثان تأثير، بل يكون ذلك كالسواد في الخلقة، أو العمى، أو العرج ، فإن كان صاحبها يدعي الإسلام فهو مسلم ، وإن ادعى ملة غيرها فهو كافر ، وهذه فضيحة عظيمة ، كافية في رد هذا القول الفظيع .

الوجه الثاني : أن معصية الرسول ﷺ في الشرك ، وعبادة الأوثان ، بعد بلوغ العلم كفر صريح بالفطر والعقول ، والعلوم الضرورية ، فلا يتصور أنك تقول لرجل ، ولو من أجهل الناس ، وأبلدهم ، ما تقول فيمن عصى الرسول ﷺ ولم ينقل له في ترك عبادة الأوثان والشرك ، مع أنه يدعي أنه مسلم متبع ؟ إلا ويبادر بالفطرة الضرورية إلى القول بأن هذا كافر ، من غير نظر في الأدلة ، أو سؤال أحد من العلماء<sup>(١)</sup> .

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ، العقيدة مفيد المستفيد ص ٣٠٧)

وذكر الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ، أن أصول الإسلام معلومة من الدين بالضرورة، يكفر منكرها وجاحدها، لأنه ليست كغيرها، فقال رحمه الله: ( وأصل الإسلام ومبانيه: لها حال وشأن، ليس لغيرها من السنن ، ولذلك يكفر جاحدها ، ويُقاتل عليها ، فليكفر تاركها عند جمهور السلف بمجرد الترك )<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ<sup>(٢)</sup>: ( إن من الأصول المتقررة المتفق عليها بين أهل العلم ، أن من جحد أصلا من أصول الدين ، أو فرعا مجمعا عليه ، أو أنكر حرفا مما جاء به الرسول ﷺ قطعيا ، فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة )<sup>(٣)</sup>.

ومما ينبغي التنبيه عليه : أن الإمام محمد بن عبد الوهاب ، وإن كان يرى أن إنكار حكم معلوم من الدين بالضرورة ، كفر مخرج عن الملة ، إلا أنه يقرر أنه يحدث من بعض الناس جهل ببعض ذلك ، إما لكونه حديث عهد بإسلام ، وإما لأنه نشأ ببادية بعيدة عن العلم والعلماء ، فهذا لا يكفر حتى تقام عليه الحجة ، كما تقدم في موانع التكفير .

(١) مصباح الظلام ص : ٦٥ .

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ، مفتي الديار السعودية في زمنه ، اشتغل بالتدريس والفتيا ورئاسة القضاء ، له رسائل وفتاوى ، توفي سنة ١٣٨٩ هـ . انظر علماء نجد ( ١ / ٨٨ ) .

(٣) تحكيم القوانين ص : ١٤ .

قال رحمه الله : ( الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام ، والذي نشأ ببادية بعيدة ، أو يكون ذلك في مسألة خفية ، مثل الصرف والعطف ، فلا يكفر حتى يُعرّف )<sup>(١)</sup>.

وقال أيضا : ( وإذا كنا لا نُكفِر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر ، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي ، وأمثالهما ، لأجل جهلهم ، وعدم من ينبههم )<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضا - مبينا أن المتواتر والمعلوم من الدين بالضرورة لا يجوز إنكاره - : ( ما قدر الله يكون ، وما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وثبت ببداهة العقل ، وتواتر النقل ، وعلم يقينا ، فمن أنكر هذا البديهي ، والمتواتر ، فإن لم يصير كافرا ، فلا أقل من أن يصير فاسقا )<sup>(٣)</sup>.

وإنما اعتبر الإمام محمد بن عبد الوهاب إنكار حكم معلوم من الدين بالضرورة كفرا مخرجا من الملة ، لأن هذا الإنكار تكذيب للقرآن والسنة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتِّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْبِغَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ ﴾ (الأعراف ٤٠) ، وقال تعالى : قال تعالى : ﴿ وَمَا تَجِدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ ﴾ (المنكوت ١٠٤٧) .

قال رحمه الله : في شأن من جحد آيات القرآن الكريم ، والأحاديث المتواترة ، في فضل الصحابة : ( فإذا عرفت أن آيات القرآن تكاثرت في

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ٢٤٤).

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص ١١) .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (ملحق المصنفات ص ٤٣) .

فضلهم ، والأحاديث المتواترة بمجموعها ناصة على كمالهم ، فمن اعتقد فسقهم ، أو فسق مجموعهم ، وارتدادهم ، وارتداد معظمهم عن الدين ، أو اعتقد حقية سبهم ، وإباحته ، أو سبهم مع اعتقاد حقية سبهم ، أو حليته ، فقد كفر بالله تعالى ورسوله فيما أخبر من فضائلهم وكمالاتهم ، المستلزمة لبراءتهم عما يوجب الفسق والارتداد، وحقية السب، أو إباحته، ومن كذبهما فيما ثبت قطعا صدوره عنهما ، فقد كفر ، والجهل بالمتواتر القاطع ليس بعذر ، وتأويله وصرفه من غير دليل معتبر غير مفيد ، كمن أنكر فرضية الصلوات الخمس جهلا لفرضيتها ، فإنه بهذا الجهل يصير كافرا ، وكذا لو أولها على غير المعنى الذي نعرفه فقد كفر ، لأن العلم الحاصل من نصوص القرآن والأحاديث الدالة على فضلهم قطعي ، ومن خص بعضهم بالسب فإن كان ممن تواتر النقل في فضله وكماله كالخلفاء ، فإن اعتقد حقية سبه أو إباحته فقد كفر ، لتكذيبه ما ثبت قطعا عن رسول الله ﷺ ، ومكذبه كافر ، وإن سبه من غير اعتقاد حقية سبه أو إباحته ، فقد تفسق لأن سباب المسلم فسوق ، وقد حكم بعض<sup>(١)</sup> فيمن سب الشيخين بالكفر مطلقا ، والله أعلم .

وإن كان ممن لم يتواتر النقل في فضله وكماله ، فالظاهر أن سابه فاسق، إلا أن يسبه من حيث صحبته لرسول الله ﷺ فإن ذلك كفر<sup>(٢)</sup> .  
وقد أجمع العلماء على تكفير من أنكر حكما معلوما من الدين بالضرورة ، قال القاضي عياض : ( أجمع المسلمون على تكفير كل من

(١) أي بعض العلماء .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( ملحق المصنفات ص ١٩ ) .

استحل القتل ، أو شرب الخمر ، أو الزنا مما حرم الله - بعد علمه بتحريمه - كأصحاب الإباحة من القرامطة ، وبعض غلاة الصوفية .

وكذلك نقطع بتكفير كل من كذب وأنكر قاعدة من قواعد الشرع ، وما عرف يقينا بالنقل المتواتر من فعل الرسول ، ووقع الإجماع المتصل عليه، كمن أنكر وجوب الصلوات الخمس (١).

وقال ابن قدامة : ( ومن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه ، وظهر حكمه بين المسلمين ، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة ، كلحم الخنزير ، والزنا ، وأشباه هذا مما لا خلاف فيه ، كفر ) (٢).

ونقل ابن الوزير : ( إجماع الأمة على تكفير من خالف الدين المعلوم بالضرورة ، والحكم برده ) (٣).

ويقول ملا علي قاري (٤) : ( لا خلاف بين المسلمين ، أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة ، والمحرمات الظاهرة المتواترة ، فإنه يستتاب ، فإن تاب منها ، وإلا قُتل كافرا مرتدا ) (٥).

(١) الشفا (١٠٧٣/٢).

(٢) المغني (١٣١/٨).

(٣) إيثار الحق على الخلق ص : ١١٦ .

(٤) هو علي بن سلطان القاري الحنفي ، له مؤلفات كثيرة ، ولد بالعراق ، ورحل إلى مكة واستقر بها حتى توفي سنة ١٠١٤ هـ . انظر : البدر الطالع ١/٤٤٥ ، ومعجم المؤلفين ١٠٠/٧ .

(٥) شرح الفقه الأكبر ص : ٢٤٢ .

## المطلب الخامس

## رد النصوص الثابتة في الكتاب والسنة

من أصول الإيمان تعظيم النصوص الشرعية ، والعمل بها ، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا

﴿ (الأحزاب ٣٦)

وقد أولى الإمام محمد بن عبد الوهاب تعظيم النصوص الشرعية ، عناية خاصة ، وأعطاه أهمية بالغة، كما يدل على ذلك كثرة وصاياه بالتمسك بها قال رحمه الله في كتابه " أصول الإيمان " : ( باب : الوصية بكتاب الله عز وجل ، وقوله تعالى : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ (الأعراف ٣) ، وعن زيد بن أرقم ؓ أن رسول الله ﷺ خطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال بعد : ألا أيها الناس، فإنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيب ، وأنا تارك فيكم ثقلين، أولهما كتاب الله ، فيه الهدى والنور ، فخذوا بكتاب الله ، وتمسكوا به ، فحث على كتاب الله ، ورغب فيه ، ثم قال وأهل بيتي <sup>(١)</sup> ، وفي لفظ " كتاب الله هو جبل الله المتين ، من اتبعه كان على الهدى ، ومن تركه كان على الضلال " رواه مسلم .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٢/٧ ، ١٢٣ ، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب فضائل

وله في حديث جابر الطويل انه ﷺ قال في خطبة يوم عرفة : " وقد تركت فيكم ما لم تضلوا ، إن اعتصمتم به ، كتاب الله ، وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت ، وأديت ، ونصحت . قال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء و وينكبها إلى الناس ، اللهم أشهد" ثلاث مرات <sup>(١)</sup> .

والمطلع على رسائل الإمام محمد بن عبد الوهاب ، وسيرته العملية ، يرى تعظيمه للنصوص ، وقبولها ، والإنكار على من لم يعمل بها . قال رحمه الله في إحدى رسائله : ( الأمر الأول : أني أذكر لمن خالفني ، أن الواجب على الناس ، اتباع ما وصى به النبي ﷺ أمته ، وأقول لهم الكتب عندكم انظروا فيها ، ولا تأخذوا من كلامي شيئا ، لكن إذا عرفتم كلام رسول الله ﷺ ، الذي في كتبكم فاتبعوه ، ولو خالفه أكثر الناس ) <sup>(٢)</sup> . وقال أيضا في إحدى رسائله : " أشهد الله وملائكته أنه إن أتاني منه ، أو ممن دونه في هذا الأمر ، كلمة من الحق ، لأقبلنها على الرأس والعين ، وأترك قول كل إمام اقتديت به ، حاشا رسول الله ﷺ فإنه لا يفارق الحق " <sup>(٣)</sup> .

وقال أيضا : ( دين الله تعالى ليس لي دونكم ، فإذا أفتيت ، أو عملت بشيء ، وعلمتم أني مخطئ ، وجب عليكم تبين الحق لأخيك المسلم ، وإن لم تعلموا وكانت المسألة من الواجبات مثل التوحيد ، فالواجب عليكم أن تطلبوا وتحرصوا حتى تفهموا حكم الله ورسوله في تلك المسألة ،

(١) أخرجه: مسلم ( ٢٩٤١ ) كتاب: الحج ، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( الرسائل الشخصية ص ٣٢ ) .

(٣) المرجع السابق ص : ٢٧٦ .





أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿ (النساء ١٥٠-١٥١) ،  
 فإذا كان من آمن ببعض وكفر ببعض ، كافر ، فكيف بمن كفر بجميع  
 الكتاب ورده ولم يقبله ؟

وقال تعالى: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا  
 جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ  
 الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿ (البقرة ٨٥)  
 وكل من لم يقر بما جاء به النبي ﷺ لم يكن مسلماً ، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ  
 يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿  
 (آل عمران ٨٥) ، وقال تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ  
 رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿ (النساء ٦١) .

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب فيمن رد النصوص الثابتة في فضل  
 الصحابة ( وقد تواتر عنه ﷺ ما يدل على وجوب تعظيمهم وإكرامهم ،  
 وقد أرشد الله تعالى إلى ذلك في مواضع من كتابه ، ويلزم من إهانة هؤلاء  
 إياهم استحقاقهم لذلك عندهم ، ومن اعتقد منهم ما يوجب إهانتهم ،  
 فقد كذب رسول الله ﷺ فيما أخبر من وجوب إكرامهم وتعظيمهم ، ومن  
 كذبه فيما ثبت عنه قطعاً ، فقد كفر (١) .

وقال أيضا - منكرًا على من رد النصوص الشرعية، واتبع هواه - ( قال  
 ابن القيم في أعلام الموقعين (٢) ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا  
 يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ (الشمس ١٠٠) ، فقسم الأمر إلى أمرين، لا ثالث لهما : إما

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( ملحق المصنفات ص ٢٧ ) .

(٢) أعلام الموقعين ( ١ / ٥٢ ) .

الاستجابة للرسول ، وإما اتباع الهوى، وذكر كلاماً في تقرير ذلك إلى أن قال : ثم أخبر سبحانه، أن من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول، فقد حكم الطاغوت، وتحاكم إليه، يعنى الآيات في النساء ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ﴾ (النساء ٦٠) ، قال : والطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حده من معبودٍ أو متبوعٍ أو مطاعٍ، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله، فهذه طواغيت العالم إذا تأملتھا، وتأملت أحوال الناس معها، رأيت أكثرهم ممن أعرض عن طاعة الله، ومتابعة رسوله، إلى طاعة الطاغوت ومتابعته، وهؤلاء لم يسلكوا طريق الناجين من هذه الأمة، وهم الصحابة ومن تبعهم، قال الله : ﴿ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ (المؤمنون ١٠٣) ، والزبر : الكتب، أي كل فرقة صنفوا كتباً أخذوا بها، وعملوا بها دون كتب الآخرين، كما هو الواقع سواء، وقال تعالى: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ (ال عمران ١٠٦) ، قال ابن عباس : تبيض وجوه أهل السنة والائتلاف، وتسود وجوه وأهل الفرقة والاختلاف. هذا كله كلام ابن القيم.

وقال الشيخ تقي الدين في كتاب "الإيمان" قال الله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ (التوبة ٣١) ، وفي حديث عدى ابن حاتم أنه قال للنبي ﷺ : "إنا لسنا نعبدهم، قال : أليس يجرمون ما أحل الله فتحرمونه ؟ ويحلون ما حرم الله فتحلونونه ؟ قلت : بلى. قال : فتلك عبادتهم رواه

الإمام أحمد والترمذي وغيرهما<sup>(١)</sup>، وقال أبو العالية : إنهم وجدوا في كتاب الله ما أمروا به، وما نهوا عنه، فقالوا لن نسبق أحبارنا بشيء، فما أمرونا به اتّمرنا، وما نهونا عنه انتهينا لقولهم ، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم . انتهى كلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>، فتأمل هذا الكلام بشرائش قلبك، ثم نزله على أحوال الناس، وحالك وتفكر في نفسك، وحاسبها بأى شئ تدفع هذا الكلام، وبأى حجة تحتج يوم القيامة على ما أنت عليه، فإن كان عندك شبهة فاذكرها، فأنا أبينها إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

وقال رحمه الله - منكرأ على من رد كلام الله بدعوى أنه خاص فيمن نزل فيه - (وأما جوابه لمن استدل عليه بقوله: ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِعَآيَتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ (سورة: ٤١) نزلت في كعب بن الأشرف.

فهذا ترس قد أعده هؤلاء الجهال الضلال لرد كلام الله ، إذ قال لهم أحد : قال الله كذا، قالوا : نزلت في اليهود، ونزلت في النصارى ، نزلت في فلان.

وجواب هذه الشبهة الظالمة الفاسدة من وجوه :

(١) رواه الترمذي رقم (٣٠٩٥) كتاب: التفسير ، باب : في سورة التوبة ، قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب ، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث . وحسنه الألباني ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٩٢ / ١٧ ، رقم الحديث ٢١٨ .

(٢) مجموع الفتاوى ٦٧ / ٧ .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ ) .

الأول : أن يقال : معلومٌ أن القرآن نزل بأسباب، فإن كان لا يستدل به إلا في تلك الأسباب، بطل استدلاله بالقرآن، وهذا خروج من الدين.  
 الثانية : أنك تقول : لا يجوز تفسير القرآن، فكيف فسرت هذه الآية بأنه خاصة بابن الأشرف ؟

الثالث : من نقلت عنه من العلماء أن الآية إذا نزلت في رجل كافر، أنها لا تعم من عمل بها من المسلمين؟ من قال بهذا القول قبلك؟ وعمن نقلته؟

الرابع : أن هذا خروج من الإجماع، فما زال العلماء من عصر الصحابة فمن بعدهم يستدلون بالآيات التي نزلت في اليهود وغيرهم على من يعمل بها، ولكن هذا شأن الجاهلين الظالمين الذين يحاجون في الله من بعد ما استجيب له، حجتهم داحضة عند ربهم، وعليهم غضب ولهم عذاب شديد. فأما الكلام في الطواغيت، مثل : إدريس، وآل شمسان<sup>(١)</sup>، فالكلام هذا طويل، لكن الذين يخاصمونك، لا يعبتون بكلام الله، ولا كلام رسوله، ولا عندكم إلا ما في كتابهم<sup>(٢)</sup>.

(١) أسماء لبعض المعبودين في زمن الإمام محمد بن عبد الوهاب .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الثالث، فتاوى ومسائل ص ٢٣ - ٢٥ )

## المبحث الرابع الأفعال المكفرة

### المطلب الأول : الإشراك بالله

ذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب أن الشرك ينقسم إلى قسمين، أكبر وأصغر، فالأكبر مخرج من الملة، والأصغر لا يخرج من الملة، وقد بين الإمام محمد بعض الأمثلة للشرك الأصغر فقال : ( كيسير الرياء، والحلف بغير الله، وقول : هذا من الله ومنك، وأنا بالله وبك، وما لي إلا الله وأنت، وأنا متوكل على الله وعليك، ولولا أنت لم يكن كذا وكذا، وقد يكون هذا شركاً أكبر بحسب حال قائله ومقصده.

ومثل للشرك الأكبر، بطلب الحوائج من الموتى، ودعائهم لذلك، والنذر لهم ليشفعوا عند الله لداعيهم، والناذر لهم<sup>(١)</sup>.

والمقصود بالمبحث هنا، الشرك الأكبر، الذي يكفر صاحبه كفراً مخرجاً من الملة .

والتحذير من الشرك، والدعوة إلى التوحيد، هي المسألة الكبرى التي دعا إليها الإمام محمد بن عبد الوهاب ، وبذل جهده ووقته وعلمه، وكل ما يملك في هذا الشأن.

ولقد عرف الإمام محمد بن عبد الوهاب الشرك بالله ، فقال : ( هو أن يدعو مع الله غيره، أو يقصده بغير ذلك من أنواع العبادة التي أمر الله بها ).

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الأول ، العقيدة ، مفيد المستفيد ص ٢٩٥ .

فمن صرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله تعالى ، أو قصد غير الله بشيء من أنواع العبادة، فقد اتخذ هذا الغير رباً وإله من دون الله تعالى، وأشرك مع الله غيره الشرك الأكبر الذي نهى عنه، وأنكره على المشركين، وأخبر أنه لا يغفره، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (النساء ٤٨) ، وقال تعالى ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ (المائدة ٧٢) <sup>(١)</sup> وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدى : ( الشرك الأكبر : أن يصرف العبد نوعاً من أنواع العبادة لغير الله، كأن يدعو غير الله، أو يرجوه، أو يخافه، فهذا مخرج من الدين، وصاحبه مخلد في النار) <sup>(٢)</sup>.

ويقول رحمه الله (حد الشرك الأكبر وتفسيره الذي يجمع أنواعه وأفراده، أن يصرف العبد نوعاً أو فرداً من أفراد العبادة لغير الله، فكل اعتقاد أو قول أو عمل، ثبت أنه مأمور به من الشارع ، فصرفه لله وحده، توحيداً وإيماناً وإخلاصاً، وصرفه لغيره شرك وكفر، فعليك بهذا الضابط للشرك الأكبر الذي لا يشذ عنه شيء .

كما أن حد الشرك الأصغر، هو كل وسيلة وذريعة يتطرق منها إلى الشرك الأكبر، من الإرادات والأقوال والأفعال، التي لم تبلغ رتبة العبادة. فعليك بهذين الضابطين ، للشرك الأكبر والأصغر، فإنه مما يعينك على

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الأول ، العقيدة ، الأصول الثلاثة ص ١٨٦).

(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات ابن سعدى ( العقيدة ص ٦٥ ) .

فهم الأبواب السابقة واللاحقة من هذا الكتاب<sup>(١)</sup>. أي : كتاب التوحيد للإمام محمد بن عبد الوهاب.

وقد عد الإمام محمد بن عبد الوهاب في رسالته نواقض الإسلام، الشرك بالله في طليعة النواقض ، فقال : ( اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض : الأول : الشرك في عبادة الله تعالى، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (النساء ١١٦) ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ (المائدة ٧٢) ، ومنه الذبح لغير الله ، كمن يذبح للجن ، أو للقبر<sup>(٢)</sup>.

وذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب صفة إشراك المشركين، وأنها تنطبق على مشركي زمانه وزيادة، فقال ( واعلم أن المشركين الذين قاتلهم رسول الله ﷺ، صفة إشراكهم أنهم يدعون الله، ويدعون معه الأصنام والصالحين، مثل عيسى وأمه، والملائكة، يقولون : هؤلاء شفعاؤنا عند الله ، وهم يقولون أن الله سبحانه هو النافع الضار، المدبر، كما ذكر الله عنهم في قوله تعالى ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْنَ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ ﴾ (يونس ٣١) ، فإذا عرفت هذا، وعرفت أن

(١) القول السديد في مقاصد التوحيد ص ٢١ ، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات ابن سعدي .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الأول ، العقيدة ، مجموعة رسائل في التوحيد ص ٣٨٥ ).



دعوتهم الصالحين، وتعلقهم عليهم، أنهم يقولون : ما نريد إلا الشفاعة، وأن النبي ﷺ قاتلهم ليخلصوا الدعوة لله، ويكون الدين كله لله ... وعرفت أن ذلك هو الشرك بالله الذي لا يغفر لمن فعله، وهو عند الله أعظم من الزنا، وقتل النفس، مع أن صاحبه يريد به التقرب من الله، ثم مع هذا عرفت أمراً آخر، وهو أن أكثر الناس ما عرف هذا، منهم الذين يسمونهم العلماء ، في سدير والوشم وغيرهم، إذا قالوا نحن موحدون الله، نعرف ما ينفع ولا يضر إلا الله، وأن الصالحين لا ينفعون ولا يضررون، وعرفت أنهم لا يعرفون إلا توحيد الكفار، توحيد الربوبية، عرفت كبر نعمة الله عليك، خصوصاً إذا عرفت أن الذي يواجه الله، ولا يعرف التوحيد، أو عرفه ولم يعمل به، أنه خالد في النار، ولو كان من أعبد الناس، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ (المائدة: ٧٢) (١).

ويقرر الإمام محمد أهمية النجاة من شبكة الشرك، فيقول : ( فإذا عرفت أن الشرك إذا خالط العبادة أفسدها، وأحبط العمل ، وصار صاحبه من الخالدين في النار، عرفت أن أهم ما عليك معرفة ذلك، لعل الله أن يخلصك من هذه الشبكة، وهي الشرك بالله الذي قال الله تعالى فيه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (النساء: ٤٨) ، وذلك بمعرفة أربعة قواعد ذكرها الله في كتابه :

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الأول ، العقيدة ، الرسالة الثالثة عشر

القاعدة الأولى : أن تعلم أن الكفار الذين قاتلهم رسول الله ﷺ مقرون بأن الله تعالى هو الخالق المدبر، وأن ذلك لم يدخلهم في الإسلام ، والدليل قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ تَخْرُجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ (يونس ٣١)

القاعدة الثانية : أنهم يقولون ما دعوناهم وتوجهنا إليهم إلا لطلب القربة والشفاعة.

فدليل القربة قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَذِبٌ كَفَّارٌ ﴾ (الزمر ٣)، ودليل الشفاعة قوله تعالى : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُنَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ (يونس ١٨) .

والقاعدة الثالثة : أن النبي ﷺ ظهر على أناس متفرقين في عبادتهم، منهم من يعبد الملائكة، ومنهم من يعبد الأنبياء والصالحين، ومنهم من يعبد الأشجار والأحجار، ومنهم من يعبد الشمس والقمر، وقاتلهم رسول الله ﷺ، ولم يفرق بينهم، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَقَتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ (البقرة: ١٩٣) .

القاعدة الرابعة : أن مشركي زماننا أغلظ شركاً من الأولين ، لأن الأولين يشركون في الرخاء، ويخلصون في الشدة، ومشركو زماننا شركهم دائماً في الرخاء والشدة ، والدليل قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكَ

دَعَاُ اللَّهِ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّهَهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿١٥﴾

(العنكبوت ١٥)

ويذكر الإمام محمد بعض الشركيات، الموجودة في زمانه فيقول : ( ذكر الله عن الكفار أنهم إذا مسهم الضر، تركوا السادة والمشايخ، فلم يدعوا أحداً منهم، ولم يستغيثوا به، بل يخلصون لله وحده لا شريك له، ويستغيثون به وحده، فإذا جاء الرخاء أشركوا، وأنت ترى المشركين من أهل زماننا، ولعل بعضهم يدعي أنه من أهل العلم، وفيه زهد واجتهاد وعبادة، إذا مسه الضر، قام يستغيث بغير الله، مثل معروف، أو عبد القادر الجيلاني، وأجل من هؤلاء زيد بن الخطاب، والزيبر، وأجل من هؤلاء، مثل رسول الله ﷺ، فالله المستعان، وأعظم من ذلك وأطم، أنهم يستغيثون بالطواغيت، والكفرة، والمردة<sup>(١)</sup> .

ومع هذا البيان الواضح، المؤيد بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة، إلا أن لأعداء التوحيد ودعاة الشرك، علوم كثيرة، وقد يكون فيهم أهل علم وفصاحة وحجج، كما قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: ( وقد يكون لأعداء التوحيد علوم كثيرة، وكتب وحجج، كما قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ ﴾ (غافر ٨٣)

إذا عرفت ذلك، وعرفت أن الطريق إلى الله لا بد له من أعداء قاعدين عليه، أهل فصاحة وعلم وحجج، فالواجب أن تتعلم من دين الله ما يصير سلاحاً لك، تقا تل به هؤلاء الشياطين، الذين قال إمامهم ومقدمهم

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الأول، العقيدة، القواعد الأربعة

لربك عز وجل: ﴿ قَالَ فِيمَا أُغْوَيْتَنِي لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَأَتَيْنَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴿١٧﴾ ﴾ (الأعراف ١٦-١٧). ولكن إذا أقبلت على الله وأصغيت إلى حججه، وبيناته، فلا تحف ولا تحزن، ﴿ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾ ﴾ (النساء ٧٦)، والعامي من الموحدين يغلب الألف من علماء هؤلاء المشركين، كما قال تعالى ﴿ وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ (الصافات ١٧٢)، فوجد الله هم الغالبون بالحجة واللسان، كما أنهم الغالبون بالسيف والسنان، وإنما الخوف على الموحّد الذي يسلك الطريق وليس معه سلاح، وقد من الله تعالى علينا بكتابه الذي جعله ﴿ تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَنُذْرًا لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (النحل ٨٩)، فلا يأتي صاحب باطل بحجة إلا وفي القرآن ما ينقضها، ويبين بطلانها، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ (الفرقان ٣٣).

قال بعض المفسرين هذه الآية عامة في كل حجة يأتي بها أهل الباطل إلى يوم القيامة<sup>(١)</sup>.

وقد واجه الإمام محمد بن عبد الوهاب حجج المشركين في زمانه، فكشف شبههم بالدليل والبرهان، قال رحمه الله (أعداء الله لهم اعتراضات كثيرة على دين الرسل، يصدون بها الناس عنه، منها قولهم: نحن لا نشرك بالله، بل نشهد أنه لا يخلق ولا يرزق ولا ينفع ولا يضر، إلا الله وحده لا شريك

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول، العقيدة، كشف الشبهات ص ١٥٩، ١٦٠).

له، وأن محمداً ﷺ لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً، فضلاً عن عبد القادر أو غيره، ولكن أنا مذنب، والصالحون لهم جاه عند الله، وأطلب من الله بهم. فجاوبه بما تقدم: وهو أن الذين قاتلهم رسول الله ﷺ مقرون بما ذكرت، ومقرون أن أوثانهم لا تدبر شيئاً، وإنما أرادوا الجاه والشفاعة، وقرأ عليه ما ذكر الله في كتابه ووضحه.

فإن قال : هؤلاء الآيات نزلت فيمن يعبد الأصنام، كيف تجعلون الصالحين مثل الأصنام؟ أم كيف تجعلون الأنبياء أصناماً؟ فجاوبه بما تقدم. فإنه إذا أقر أن الكفار يشهدون بالربوبية كلها، وأنهم ما أرادوا ممن قصدوا إلا الشفاعة، ولكن أراد أن يفرق بين فعله، وفعلهم بما ذكر.

فاذكر له أن الكفار منهم من يدعوا الأصنام، ومنهم من يدعوا الأولياء الذين قال الله فيهم : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴾ (الأنعام ٥٧) ، ويدعون عيسى ابن مريم وأمه، وقد قال تعالى : ﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ۗ أَنْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظِرْ أَنِّي يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (الأنعام ٧٥-٧٦) ، واذكر له قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَكَةِ أَهْتُولَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٤١﴾ قَالُوا سُبْحٰنَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِن دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ آلَٰجِنَ ۚ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾ (سبا ٤١-٤٢) ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ ۗ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيٰ إِلٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ ۗ قَالَ سُبْحٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٰ أَن أَقُولَ مَا لَيْسَ لِيٰ بِحَقِّ ۚ إِن

كُنْتُ قُلْتُهُ، فَقَدْ عَلِمْتَهُ، تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ (العنقبة ١١٦). فقل له : أعرفت أن الله كفر من قصد الأصنام ، وكفر أيضاً من قصد الصالحين، وقاتلهم رسول الله ﷺ ؟ فإن قال : الكفار يريدون منهم، وأنا أشهد أن الله هو النافع الضار المدبر، لا أريد إلا منه، والصالحون ليس لهم من الأمر شيء ولكن أقصدهم أرجو من الله شفاعتهم.

فالجواب : أن هذا قول الكفار سواءً بسواء، وقرأ عليه قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ ﴾ (الزمر ٣) ، وقوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُونَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ (يونس ١٨) واعلم أن هذه الشبه الثلاث هي أكبر ما عندهم (١).

ولما قال دعاة الشرك، إن الذين نزل فيهم القرآن وصفهم بأنهم كفار، لا يشهدون أن لا إله إلا الله، ويكذبون الرسول ﷺ ، وينكرون البعث، ويكذبون القرآن، ويجعلونه سحراً، ونحن نشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله، ونصدق القرآن ونؤمن بالبعث، ونصلي ونصوم، فكيف تجعلوننا مثل أولئك؟

أجابهم الإمام محمد بن عبد الوهاب بقوله : (لا خلاف بين العلماء كلهم أن الرجل إذا صدق رسول الله ﷺ في شيء، وكذبه في شيء، أنه كافر، لم يدخل الإسلام، وكذلك إذا آمن ببعض القرآن، وجحد بعضه، كمن أقر بالتوحيد، وجحد وجوب الصلاة ، أو أقر بالتوحيد والصلاة ، وجحد

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الأول ، العقيدة ، كشف الشبهات

وجوب الزكاة، أو أقر بهذا كله، وجحد الصوم ، أو أقر بهذا كله ، وجحد الحج .

ولما لم ينقد أناس في زمن النبي ﷺ للحج أنزل الله في حقهم : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (ال عمران ٩٧)

ومن أقر بهذا كله ، وجحد البعث كفر بالإجماع ، وحل دمه وماله كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ (النساء ١٥٠-١٥١) ، فإذا كان الله قد صرح في كتابه أن من آمن ببعض ، وكفر ببعض ، فهو الكافر حقا ، وأنه يستحق ما ذكر ، زالت الشبهة ، وهذه هي التي ذكرها بعض أهل الأحساء في كتابه الذي أرسله إلينا .

ويقال أيضا : إن كنت تقرر أن من صدق الرسول ﷺ في كل شيء ، وجحد وجوب الصلاة ، إنه كافر ، حلال الدم والمال ، بإجماع ، وكذلك إذا أقر بكل شيء إلا البعث ، وكذلك لو جحد وجوب صوم رمضان ، وصدق بذلك كله ، لا تختلف المذاهب فيه ، وقد نطق به القرآن كما قدمنا . فمعلوم أن التوحيد هو أعظم فريضة جاء بها النبي ﷺ ، وهو أعظم من الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، فكيف إذا جحد الإنسان شيئا من هذه الأمور كفر ولو عمل بكل ما جاء به الرسول ﷺ ؟ وإذا جحد التوحيد الذي هو دين الرسل كلهم لا يكفر؟ سبحان الله ، ما أعجب هذا الجهل .

ويقال أيضا : هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قاتلوا بني حنيفة ، وقد أسلموا مع النبي ﷺ وهم يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويؤذنون ، ويصلون.

فإن قال إنهم يقولون : إن مسيلمة نبي . فقل : هذا هو المطلوب ، إذا كان من رفع رجلا إلى رتبة النبي ﷺ كفر ، وحل ماله ودمه ، ولم تنفعه الشهاداتتان ، ولا الصلاة ، فكيف بمن رفع شمسان أو يوسف ؟ أو صحابيا أو نبيا ، إلى مرتبة جبار السماوات والأرض ، سبحانه الله ما أعظم شأنه ﴿ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٥١﴾ فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴿ (الروم ٥٩-٦٠) (١) .

ولما زعم أحد المناوئين لدعوة الإمام محمد ، أن النذر حرام وليس بشرك ، قال رحمه الله : ( فدليلك : قولهم : أن النذر لغير الله حرام بالإجماع ، فاستدللت بقولهم : حرام على أنه ليس بشرك ، فإن كان هذا قدر عقلك ، فكيف تدعي المعرفة ؟ يا ويلك ما تصنع بقول الله تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (الانعام ١٥١) ، فهذا يدل على أن الشرك حرام ليس بكفر، يا هذا الجاهل الجهل المركب ، ما تصنع بقول الله تعالى :

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا ﴾ (الأعراف ٣٣) ، هل هذا يدل على أنه لا يكفر صاحبه ؟ يا ويلك في أي كتاب وجدته ، إذا

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الأول ، العقيدة ، كشف الشبهات



قيل لك هذا حرام ، أنه ليس بكفر ، فقولك إن ظاهر كلامهم إنه ليس بكفر ، كذب وافتراء على أهل العلم ، بل يقال ذكر أنه حرام ، وأما كونه كفر فيحتاج إلى دليل آخر، والدليل عليه أنه مصرح في الإقناع أن النذر عبادة ، ومعلوم أن لا إله إلا الله معناها ، لا يعبد إلا الله ، فإذا كان النذر عبادة ، وجعلتها لغيره ، فكيف لا يكون شركا ؟ (١).

ويقرر الإمام محمد بن عبد الوهاب قاعدة مهمة ، أثناء جوابه على من ادعى أن الذبح للجن منهي عنه ، وليس كفرا ، فيقول : ( قوله : الذبح للجن منهي عنه ، فاعرف قاعدة أهملها أهل زمانك ، وهي أن لفظ "التحريم والكرهية" وقوله " لا ينبغي " ألفاظ عامة تستعمل في المكفريات والمحرمات التي هي دون الكفر ، وفي كراهة التنزيه التي هي دون الحرام ، مثل استعمالها في المكفريات ، قوله : لا إله إلا الله الذي لا تنبغي العبادة إلا له ، وقوله قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴾ (سورة البقرة ١٢) ، ولفظ التحريم مثل قوله تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي كُفْرًا بِآيَاتِهِ وَلَو كُنْتُمْ عَلَيْهِمْ كَارِهِينَ ﴾ (الأنعام ١٥١) ، وكلام العلماء لا ينحصر في قولهم : "يجرم كذا" لما صرحوا في مواضع أخر أنه كفر ، وقولهم "يكرهه" كقوله تعالى ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ (الإسراء ٢٣) إلى قوله ﴿ كُلُّ دَالِكٌ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ (الإسراء ٣٨)

وأما كلام الإمام أحمد في قوله : "أكرهه كذا" فهو عند أصحابه على التحريم ، إذا فهمت هذا ، فهم صرحوا أن الذبح للجن ردة تخرج (٢) ،

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ٢٣١)

(٢) أي : عن الإسلام .

وقالوا : الذبيحة حرام ، ولو سمي عليها ، قالوا : لأنها يجتمع فيها مانعان ،  
الأول : أنها مما أهل به لغير الله ، والثاني : أنها ذبيحة مرتد ، والمرتد لا  
تحل ذبيحته ، وإن ذبحها للأكل ، وسمى عليها (١).

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الثالث، فتاوى ومسائل ص ٦٦ ، ٦٧ )

## المطلب الثاني

من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوها

هذا الناقض داخل في الناقض الأول ، لأنه من الشرك ، وقد أفرده الإمام محمد بن عبد الوهاب في رسالته "نواقض الإسلام" لأهميته ، وكثرة وقوعه بين الناس ، ولأن بعض المشركين يظنون أن الشرك هو فقط عبادة الأصنام ، أما الاعتماد على الصالحين ودعاءهم لا يدخل في الشرك .

يدل على ذلك قول الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: ( ويقال له أيضا : قولك الشرك عبادة الأصنام ، هل مرادك أن الشرك مخصوص بهذا ، وأن الاعتماد على الصالحين ودعاءهم لا يدخل في ذلك ؟ فهذا يرده ما ذكره الله في كتابه ، من كفر من تعلق على الملائكة، أو عيسى، أو الصالحين )<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب ( من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ، ويسألهم الشفاعة ، ويتوكل عليهم ، فقد كفر إجماعاً )<sup>(٢)</sup>.

وليس المقصود بالوسائط هنا ، في تبليغ الرسالة فإن ( مما أجمع عليه جميع أهل الملل من المسلمين ، واليهود ، والنصارى ، الوسائط بين الله وبين عباده ، وهم الرسل الذين بلغوا عن الله أمره وخبره ، قال تعالى ﴿ اَللّٰهُ يَصْطَفِيْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ ﴾ (العن ٧٥) ، ومن أنكر

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول، العقيدة ، كشف الشبهات ص ١٦٧).

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ، العقيدة ، مجموعة رسائل في التوحيد ص ٣٨٦).

هذه الوسائط فهو كافر بإجماع أهل الملل (١)، وإنما المقصود بالوسائط في مجئنا ، هو أن يجعل العبد له واسطة بينه وبين الله فيمن يقدر عليه إلا الله ، أو فيما لا يشرع ولا يجوز للعبد أن يجعله واسطة ، وهذا كفر باتفاق المسلمين ، كما قال ابن تيمية ( وإن أثبتتم وسائط بين الله وبين خلقه كالحجاب الذين بين الملك ورعيته ، بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه ، فالله إنما يهدي عباده ، ويرزقهم بتوسطهم ، فالخلق يسألونهم ، وهم يسألون الله كما أن الوسائط عند الملوك ، يسألون الملوك الحوائج للناس ، لقربهم منهم ، والناس يسألونهم أدبا منهم أن يباشروا سؤال الملك ، أو لأن طلبهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملك ، لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب للحوائج ، فمن أثبتتم وسائط على هذا الوجه ، فهو كافر مشرك ، يجب أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ) (٢).

وقال : ( من أثبت وسائط بين الله وبين خلقه ، كالوسائط التي تكون بين الملوك والرعية فهو مشرك ، بل هذا دين المشركين ، عباد الأوثان ، كانوا يقولون : إنها تماثيل الأنبياء والصالحين ، وإنها وسائل يتقربون بها إلى الله ، وهو من الشرك الذي أنكره الله على النصارى ) (٣).

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب محذرا مما عمت به البلوى في زمانه ، من اتخاذ الوسائط آلهة مع الله ، وشارحا هذا الناقض من نواقض الإسلام : ( معلوم ما قد عمت به البلوى من حوادث الأمور ، أعظمها الإشراك

(١) مجموع الفتاوى ( ١ / ١٢٢ - ١٢٣ ) .

(٢) المرجع السابق ص : ١٣٤ .

(٣) المرجع السابق ص : ١٣٤ .

بالله، والتوجه إلى الموتى ، وسؤالهم النصر على الأعداء ، وقضاء الحاجات، وتفريج الكربات التي لا يقدر عليها إلا رب الأرض والسموات ، وكذلك التقرب إليهم بالذور ، وذبح القران ، والاستغاثة بهم في كشف الشدائد ، وجلب الفوائد ، إلى غير ذلك من أنواع العبادة ، التي لا تصلح إلا لله .

وصرف شيء من أنواع العبادة لغير الله ، كصرف جميعها لأنه سبحانه أغنى الشركاء عن الشرك ، ولا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا كما قال تعالى ﴿ فَأَعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾ (٢) ﴿ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴾ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴾ (الزمر ٢٠٢) ، فأخبر سبحانه أنه لا يرضى من الدين إلا ما كان خالصا لوجهه ، وأخبر أن المشركين يدعون الملائكة والأنبياء و الصالحين ، ليقربوهم إلى الله زلفى ، ويشفعوا لهم عنده، وأخبر أنه لا يهدي من هو كاذب كفار .

فكذبهم في هذه الدعوة ، وكفرهم فقال ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴾ (الزمر ٣) ، وقال تعالى ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ ۗ قُلْ أَتَنْتَبِهُونَ ۗ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (نونس ١٨) ، فأخبر أن من جعل بينه وبين الله وسائط يسألهم الشفاعة ، فقد عبدهم وأشرك بهم ، وذلك أن الشفاعة كلها لله ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا ﴾ (الزمر ٤٤) ، فلا يشفع عنده أحد إلا بإذنه ،

كما قال تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ (البقرة: ٢٥٥) ، وقال تعالى : ﴿ يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ إِلَّا مَنْ أْذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا ﴾ (طه ١٠٩) ، وهو سبحانه لا يرضى إلا التوحيد كما قال تعالى :

﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى ﴾ (الأنبياء ٢٨) ، وقال تعالى :

﴿ قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا هُمْ فِيهَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِّنْ ظَهِيرٍ ﴾ (٢٢) وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أْذِنَ لَهُ ﴾ (سبا ٢٢-٢٣) ، فالشفاعة حق ، ولا تطلب في دار الدنيا إلا من الله تعالى ، كما قال تعالى :

﴿ وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴾ (الحج ١٩) ، وقال : ﴿ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِّنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (يونس ١٠٦) ، فإذا كان الرسول ﷺ ، وهو سيد

الشفعاء ، وصاحب المقام المحمود ، وآدم فمن دونه تحت لوائه ، لا يشفع إلا بإذن الله ، لا يشفع ابتداء ، بل : " يأتي فيخر ساجدا ، فيحمده بحامد يعلمه إياها ، ثم يقال : ارفع رأسك ، وقل يسمع ، وسل تعط ، واشفع تشفع ، ثم يجد له حدا ، فيدخلهم الجنة " (١) ، فكيف بغيره من الأنبياء والأولياء ؟

وهذا الذي ذكرناه لا يخالف فيه أحد من علماء المسلمين ، بل قد أجمع عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم ممن سلك سبيلهم ، ودرج على منهجهم .

(١) سبق تحريجه ص ٤٦ .

وأما ما صدر من سؤال الأنبياء والأولياء ، الشفاعة بعد موتهم ، وتعظيم قبورهم ، ببناء القباب عليها ، والسرج ، والصلاة عندها ، واتخاذها أعيادا ، وجعل السدنة والنذور لها ، فكل ذلك من حوادث الأمور ، التي أخبر بوقوعها النبي ﷺ ، وحذر منها ، كما في الحديث عنه ﷺ أنه قال : " لا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين ، وحتى تعبد فثام من أمتي الأوثان " (١) ، وهو ﷺ همى جناب التوحيد ، أعظم حماية ، وسد كل طريق يوصل إلى الشرك ، فنهى أن يخصص القبر ، وأن يبنى عليه ، كما ثبت في صحيح مسلم (٢) من حديث جابر ، وثبت فيه أيضا أنه بعث علي بن أبي طالب ﷺ ، وأمره ألا يدع قبرا مشرفا إلا سواه ، ولا تمثال إلا طمسه (٣) .

وقال أيضا ( أكثر الخلق قد لعب بهم الشيطان ، وزين لهم الشرك بالله ، وأخرجه في قالب حب الصالحين ، وتعظيمهم .

والكلام في هذا بينى على قاعدتين عظيمتين :

( القاعدة الأولى ) : أن تعرف أن الكفار الذين قاتلهم رسول الله ﷺ يعرفون الله ، ويعظمونه ، ويحجون ويعتصمون ، ويزعمون أنهم على دين

(١) جزء من حديث أخرجه: أبو داود (٤٢٥٢) كتاب: الفتن والملاحم ، باب : ذكر الفتن ودلائلها ، وابن ماجه (٣٩٥٢) كتاب: الفتن ، باب : باب حرمة دم المؤمن وماله . قال الألباني: صحيح .

(٢) أخرجه: مسلم (٢٢٤٢) كتاب: الجنائز ، باب : النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ١١١ - ١١٤ ) والحديث أخرجه: مسلم (٢٢٤٠) كتاب: الجنائز ، باب: الأمر بتسوية القبر .

إبراهيم الخليل ، وأنهم يشهدون أنه لا يخلق، ولا يرزق ولا يدبر الأمر إلا الله وحده لا شريك له ، كما قال تعالى ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ (يونس ٣١) ، فإذا عرفت أن الكفار يشهدون بهذا كله ، فاعرف :

( القاعدة الثانية ) : وهي أنهم يدعون الصالحين ، مثل الملائكة وعيسى وغيرهم ، وكل من ينتسب إلى شيء من هؤلاء سماه إلهًا ، ولا يعني بذلك أنه يخلق ، أو يرزق ، بل يدعون الملائكة وعيسى ، ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ، ويقولون ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ، والإله في لغتهم ، هو الذي يسمى في لغتنا : الذي فيه سر ، والذين يسمونه الفقراء شيخهم ، يعنون بذلك : أنه يدعى ، وينفع ويضر ، إلا أنهم مقرون بالتفرد بالخلق والرزق ، وليس ذلك معنى "الإله" به ، الإله : المقصود ، المدعو ، المرجو .

لكن المشركون في زماننا أضل من الكفار ، في زمن رسول الله ﷺ من وجهين :

أحدهما : إن الكفار إنما يدعون الأنبياء والملائكة في الرخاء ، وأما في الشدائد فيخلصون الله الدين ، كما قال تعالى ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهَآ إِلَٰهُهُ فَمَا نَجِّنكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنسَانُ كَفُورًا ﴾ (الإسراء ٦٧)

والثاني : أن مشركي زماننا يدعون أناسا ، لا يوازن عيسى والملائكة . إذا عرفتم هذا ، فلا يخفى عليكم ، ما ملأ الأرض من الشرك الأكبر ، عبادة الأصنام ، هذا يأتي إلى قبر نبي ، وهذا إلى قبر صحابي كالزبير وطلحة ، وهذا إلى قبر رجل صالح ، وهذا يدعوه في الضراء ، وفي غيبته ،



وهذا ينذر له ، وهذا يذبح للجن ، وهذا يدخل عليه من مضرة الدنيا والآخرة ، وهذا يسأله خير الدنيا والآخرة ، فإن كنتم تعرفون أن هذا من الشرك ، كعبادة الأصنام الذي يخرج الرجل من الإسلام ، وقد ملأ البر والبحر ، وشاع وذاع ، حتى إن كثيرا ممن يفعله ، يقوم الليل ، ويصوم النهار ، وينسب إلى الصلاح والعبادة ، فما بالكم لم تفشوه في الناس ، وتبينوا لهم أن هذا كفر بالله ، مخرج عن الإسلام ، أرايتم لو أن بعض الناس ، أو أهل بلدة تزوجوا أخواتهم ، أو عماتهم ، جهلا منهم ، أفيحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتركهم ، لا يعلمهم أن الله حرم الأخوات والعمات ؟ فإن كنتم تعتبرون أن نكاحهم باطل ، أعظم مما يفعله الناس اليوم عند قبور الأولياء والصحابة ، وفي غيبتهم عنها ، فاعلموا أنكم لم تعرفوا دين الإسلام ، ولا شهادة أن لا إله إلا الله ، ودليل هذا مما تقدم من الآيات التي بينها الله في كتابه ، وإن عرفتم ذلك فكيف يحل لكم كتمان ذلك ، والإعراض عنه ، وقد أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ، فإن كان الاستدلال بالقرآن عندكم هزوا وجهلا ، كما هي عادتكم ، ولا تقبلونه . فانظروا في "الإقناع" في باب حكم المرتد<sup>(١)</sup> ، وما ذكر فيه من الأمور الهائلة ، التي ذكر أن الإنسان إذا فعلها فقد ارتد ، وحل دمه ، مثل : الاعتقاد في الأنبياء والصالحين ، وجعلهم وسائط بينهم وبين الله<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : الإقناع ( ٤ / ٢٨٥ ) .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ١٢٤ - ١٢٦ ) .

وقال أيضا - في كتابه "كشف الشبهات" مزيلا شبهات المشركين -  
( قل له : إذا نحرت لمخلوق : نبي ، أو جنّي ، أو غيرهما ، هل أشركت في  
هذه العبادة غير الله ؟ فلا بد أن يقر ويقول : نعم .

وقل له أيضا : المشركون الذين نزل فيهم القرآن ، هل كانوا يعبدون  
الملائكة والصالحين واللات وغير ذلك ؟ فلا بد أن يقول : نعم .  
فقل له : وهل كانت عبادتهم إياهم إلا في الدعاء والذبح والالتجاء  
ونحو ذلك؟

وإلا فهم مقرون أنهم عبده ، وتحت قهره ، وأن الله هو الذي يدبر  
الأمر ، ولكن دعوهم ، والتجأوا إليهم ، للجاه والشفاعة ، وهذا ظاهر  
جدا .

فإن قال : أتنكر شفاعة رسول الله ﷺ وتبرأ منها ؟  
فقل : لا أنكرها ، ولا أتبرأ منها ، بل هو ﷺ الشافع المشفع ، وأرجو  
شفاعته .

ولكن الشفاعة كلها لله ، كما قال تعالى : ﴿ قُلِ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا ﴾  
(الزمر ٤٤) ، ولا تكون إلا من بعد أن يأذن الله فيه ، كما قال عز وجل :  
﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْتَضَى ﴾ (الأنبياء ٢٨) ، وهو لا يرضى إلا التوحيد ،  
كما قال تعالى ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ (آل عمران ٨٥) .  
فإذا كانت الشفاعة كلها لله ، ولا تكون إلا من بعد إذنه ، ولا يشفع  
النبي ﷺ ولا غيره ، في أحد حتى يأذن الله فيه ، ولا يأذن إلا لأهل  
التوحيد .

تبين لك أن الشفاعة كلها لله ، فاطلبها منه ، وقل : اللهم لا تحرمني شفاعته ، اللهم شفعه فيّ ، وأمثال هذا ، فإن قال النبي ﷺ أعطى الشفاعة ، وأنا أطلبه مما أعطاه الله .

فالجواب : أن الله أعطاه الشفاعة ، ونهاك عن هذا ، فقال : ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ (الجن ١٨) .

وأيضاً : فإن الشفاعة أعطيتها غير النبي ﷺ ، فصح أن الملائكة يشفعون ، والأولياء يشفعون ، والأفراط يشفعون ، أقول : إن الله أعطاهم الشفاعة ، فاطلبها منهم ؟ فإن قلت هذا : رجعت إلى عبادة الصالحين ، التي ذكر الله في كتابه ، وإن قلت : لا . بطل قولك : أعطاه الله الشفاعة ، وأنا أطلبه مما أعطاه الله .

فإن قال : أنا لا أشرك بالله شيئاً ، حاشا وكلا ، ولكن الالتجاء إلى الصالحين ليس بشرك . فقل لهم إذا كنت تقر أن الله حرم الشرك ، أعظم من تحريم الزنا ، وتقر أن الله لا يغفره ، فما هذا الأمر الذي حرمه الله ، وذكر أنه لا يغفره ؟ فإنه : لا يدري .

فقل له : كيف تبرئ نفسك من الشرك ، وأنت لا تعرفه ؟ أم كيف يحرم الله عليك هذا ، ويذكر أنه لا يغفره ، ولا تسأل عنه ؟ ولا تعرفه ، أتظن أن الله يحرمه ولا يبينه لنا ؟

فإن قال : الشرك ، عبادة الأصنام ، ونحن لا نعبد الأصنام ، فقل له : ما معنى عبادة الأصنام ؟ أتظن أنهم يعتقدون أن تلك الأخشاب والأحجار ' تخلق وترزق وتدبر أمر من دعاها ؟ فهذا يكذبه القرآن .

وإن قال : هو من قصد خشبة أو حجرا ، أو بنية على قبر أو غيره ، يدعون ذلك ، ويدجون له ، ويقولون إنه يقربنا إلى الله زلفى ، ويدفع الله عنا بركته ، أو يعطينا بركته .

فقل : صدقت ، وهذا هو فعلكم عند الأحجار والأبنية التي على القبور ، وغيرها .

فهذا أقر أن فعلهم هذا ، هو عبادة الأصنام ، فهو المطلوب ، ويقال له أيضا : قولك الشرك : عبادة الأصنام . هل مرادك أن الشرك مخصوص بهذا ؟ وأن الاعتماد على الصالحين ودعائهم لا يدخل في ذلك ؟ فهذا يرد ما ذكره الله في كتابه من كفر من تعلق على الملائكة أو عيسى أو الصالحين ، فلا بد أن يقر لك : أن من أشرك في عبادة الله أحدا من الصالحين ، فهو الشرك المذكور في القرآن ، وهذا هو المطلوب .

وسر المسألة : أنه إذا قال أنا لا أشرك بالله . فقل له : وما الشرك بالله فسره لي ؟ فإن قال : هو عبادة الأصنام . فقل : وما معنى عبادة الأصنام فسرها لي ؟ فإن قال : أنا لا أعبد إلا الله وحده . فقل : ما معنى عبادة الله وحده فسرها لي ؟ فإن فسرها بما بينه القرآن فهو المطلوب ، وإن لم يعرفه ، فكيف يدعي شيئا وهو لا يعرفه ؟

وإن فسره ذلك بغير معناه ، بُيّن له الآيات الواضحات ، في معنى الشرك بالله ، وعبادة الأوثان ، وأنه الذي يفعلونه في هذا الزمان بعينه ، وأن عبادة الله وحده لا شريك له هي التي ينكرون علينا ، ويصيحون فيه ،

كما صاح إخوانهم ، حيث قالوا : ﴿ أَجْعَلُ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴾ (ص ٥٠) (١) .

وقال رحمه الله في كتابه التوحيد: (قوله للأبعد والأقرب: لا أغني عنك من الله شيئا، حتى قال (يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئا) (٢) ، فإذا صرح، وهو سيد المرسلين ، بأنه لا يغني شيئا عن سيدة نساء العالمين ، وآمن الإنسان أنه ﷺ لا يقول إلا الحق ، ثم نظر فيما وقع في قلوب خواص الناس اليوم، تبين له التوحيد ، وغربة الدين) (٣) .

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الأول ، العقيدة ، كشف الشبهات ص ١٦٤ ، ١٦٨ ) .

(٢) أخرجه: البخاري (٢٧٥٣) كتاب: الوصايا ، باب: هل يدخل النساء والولد في الأقباب، ومسلم (٥٠٠) كتاب: الإيمان ، باب: في قوله تعالى ( وأنذر عشيرتک الأقرین ) .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الأول ، العقيدة ، التوحيد ص ٤٧ ) .

### المطلب الثالث

#### ترك أركان الإسلام بالكلية

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ( أركان الإسلام الخمسة ، أولها : الشهادتان ، ثم الأركان الأربعة ، فالأربعة إذا أقر بها ، وتركها تهاونا ، فنحن وإن قاتلناه على فعلها ، فلا نكفره بتركها ، والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلا من غير جحود ، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم ، وهو الشهادتان )<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم أن من أصول منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب ، أنه لا يكفر إلا بالمتفق عليه ، دون المختلف فيه .

والإمام محمد يكفر من لم يأت بالشهادتين ، لأن ذلك متفق عليه ، كما قال ابن تيمية (اتفق المسلمون على أن من لم يأت بالشهادتين فهو كافر)<sup>(٢)</sup> فكيف بمن لم يأت بأركان الإسلام بالكلية ؟

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب - مقررًا أهمية الشهادتين ، وكفر تاركهما - ( اعلم أن التوحيد الذي دعت إليه الرسل من أولهم إلى آخرهم ، إفراد الله بالعبادة كلها ، ليس فيها حق لملك مقرب ، ولا نبي مرسل ، فضلا عن غيرهم ، فمن ذلك ، لا يدعى إلا إياه ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ (الحج ١٨) ، فمن عبد الله ليلا ونهارا ، ثم دعا نبيا أو وليا عند قبره ، فقد اتخذ إلهين اثنين ، ولم يشهد أن لا إله إلا الله ، لأن الإله هو المدعو ، كما يفعل المشركون اليوم عند قبر

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص : ٩ ) .

(٢) مجموع الفتاوى ( ٣٠٢/٧ ) .

الزبير ، أو عبد القادر ، أو غيرهم ، وكما يفعل قبل هذا عند قبر زيد<sup>(١)</sup> وغيره ، ومن ذبح لله ألف ضحية ، ثم ذبح لني أو غيره ، فقد جعل إلهين اثنين ، كما قال تعالى ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (الأنعام ١٦٦) ، والنسك هو الذبح ، وعلى هذا فقس ، فمن أخلص لله العبادات ، ولم يشرك فيها غيره ، فهو الذي شهد أن لا إله إلا الله ، ومن جعل فيها مع الله غيره ، فهو المشرك الجاحد لقول لا إله إلا الله ، وهذا الشرك الذي أذكره اليوم ، قد طبق مشارق الأرض ومغاربها إلا الغرباء المذكورين في الحديث ، وقليل ما هم ، وهذه المسألة : لا خلاف فيها بين أهل العلم من كل المذاهب<sup>(٢)</sup>.

وقال رحمه الله - مبينا عظم شأن الشهادتين - ( الفهم الذي يقع في القلب ، غير فهم اللسان ، وذلك أن هذه المسألة من أكثر ما يكون تكرارا عليكم ، وهي بُوب لها الباب الثاني في كتاب التوحيد ، وذلك أن العلم لا يسمى علما ، إلا إذا أثمر ، وإن لم يُثمر فهو جهل ، كما قال تعالى ﴿ إِنَّمَا تَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (النور ٢٨) ، وكما قال عن يعقوب ﴿ وَإِنَّهُ لَدُوٌّ عَلِيمٌ لِمَا عَلَّمْنَاهُ ﴾ (يوسف ٦٨) ، والكلام في تقرير هذا ظاهر ، والعلم هو الذي يستلزم العمل ، ومعلوم تفاضل الناس بالأعمال تفضلا لا ينضبط ، وكل ذلك بسبب تفاضلهم في العلم ، فيكفيك في هذا استدلال الصديق

(١) أي : زيد بن الخطاب ( انظر شرح رسائل الإمام محمد بن عبد الوهاب ) للشيخ صالح الفوزان ص ١٦١ .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ١٦٦ - ١٦٧ ) .

على عمر في قصة أبي جندل مع كونها من أشكال المسائل التي وقعت في الأولين والآخرين ، شهادة أن محمدا رسول الله .

وسر المسألة : العلم بلا إله إلا الله ، ومن هذا قوله تعالى لنبية ﷺ ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (البقرة: ١٠٦) ، ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (البقرة: ١٠٧) ، فإن العلم بهذه الأصول الكبار ، يتفاضل فيه الأنبياء ، فضلا عن غيرهم ، ولما نهى نوح بنيه عن الشرك ، أمرهم بلا إله إلا الله ، فليس هذا تكرارا ، بل هذان أصلان مستقلان كبيران، وإن كانا متلازمين، فالنهي عن الشرك يستلزم الكفر بالطاغوت ، ولا إله إلا الله الإيمان بالله ، وهذا وإن كان متلازما ، فيوضحه لكم الواقع ، وهو أن كثيراً من الناس يقول لا أعبد إلا الله ، وأنا أشهد بكذا ، وأقر بكذا ، ويكثر الكلام ، فإذا قيل له : ما تقول في فلان وفلان إذا عبدا أو عبدا من دون الله ؟

قال : ما عليّ من الناس ، الله أعلم بما هم ، ويظن بباطنه أن ذلك لا يجب عليه ، فمن أحسن الاقتران ، أن الله قرن بين الإيمان به ، والكفر بالطاغوت ، فبدأ بالكفر به ( أي بالطاغوت ) ، على الإيمان بالله ، وقرن الأنبياء بين الأمر بالتوحيد ، والنهي عن الشرك ، مع أن الوصية بلا إله إلا الله ملازمة

الذكر بهذه اللفظة ، والإكثار منها ، وتبيين عظم قدرها (١).

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ، ص



وقال رحمه الله في مسائل الجاهلية : ( المسألة الأولى : أنهم يتعبدون بإشراك الصالحين في دعاء الله وعبادته ، يريدون شفاعتهم عند الله ، لظنهم أن الله يجب ذلك ، وأن الصالحين يحبونه ، كما قال تعالى ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَتُؤُلَاءِ شُفَعَتُنَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ (بقره ٢٥٨) ، وقال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ (الزمر ٣) ، وهذه أعظم مسألة خالفهم فيها رسول الله ﷺ ، فأتى بالإخلاص ، وأخبر أنه دين الله الذي أرسل به جميع الرسل ، وأنه لا يقبل من الأعمال إلا الخالص ، وأخبر أن من فعل ما استحسنا ، فقد حرم الله عليه الجنة ، ومأواه النار . وهذه هي المسألة التي تفرق الناس لأجلها ، بين مسلم وكافر ، وعندها وقعت العداوة ، ولأجلها شرع الجهاد ، كما قال تعالى ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ (الأنفال ٣٩) <sup>(١)</sup> .

وأما ترك شيء من الأركان الأربعة مع الإقرار بوجوبها ، فقد بين الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، أنه لا يكفر من تركها تهاونا ، وذكر أن العلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلا من غير جحود ، واختار رحمه الله أنه لا يكفر تاركها تهاونا وكسلا .

لكن هاهنا مسألة أوردها الإمام محمد بن عبد الوهاب في "مختصر الإنصاف والشرح الكبير" ، وهي مسألة : هل يكون مسلما من قيل له : أتصلي ، وإلا قتلناك ؟ فاختر القتل على الصلاة .

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الأول ، العقيدة ، مجموعة رسائل التوحيد ص ٣٣٤ ) .

وقد حكم الإمام محمد بن عبد الوهاب على من هذه حاله بأنه لا شك في كفره فقال رحمه الله ( وقال الشيخ أيضا : فرض متأخر الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها ، وهو أن المقر بوجوب الصلاة ، ودعي إليها ثلاثا فامتنع مع تهديه بالقتل ، فقتل ، هل يموت كافرا أو فاسقا؟ على قولين: وهذا الفرض باطل ممتنع، ولا يفعله أحد قط، قلت: والعقل يشهد بما قال ويقطع به، وهو عين الصواب الذي لا شك فيه، وإنه لا يقتل إلا كافرا<sup>(١)</sup> . ولهذا قال ابن تيمية : ( لا يتصور في العادة أن رجلا يكون مؤمنا بقلبه ، مقرا بأن الله أوجب عليه الصلاة ، ملتزما لشريعة النبي ﷺ ، وما جاء به ، يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع ، حتى يقتل ويكون مع ذلك مؤمنا في الباطن قط ، ولا يكون كافرا .

ولو قال أنا مقر بوجوبها غير أنني لا أفعلها ، كان هذا القول مع هذه الحال كذبا منه ، كما لو أخذ يلقي المصحف في الحش ، ويقول : أشهد أن ما فيه كلام الله ، أو جعل يقتل نبيا من الأنبياء ، ويقول : أشهد أنه رسول الله ونحو ذلك من الأقوال التي تنافي إيمان القلب ، فإذا قال : أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال ، كان كاذبا فيما أظهره من القول .

فهذا الموضوع ينبغي تدبره ، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن ، زالت عنه الشبهة في هذا الباب ، وعلم أنه من قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب ، وامتنع عن الفعل ، لا يقتل ، أو يقتل مع إسلامه ، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية ، والتي دخلت على من

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الثاني ، الفقه ، مختصر الإنصاف

جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل ، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في "مسألة الإيمان" ، وأن الأعمال ليست من الإيمان ، وقد تقدم أن جنس الأعمال ، من لوازم إيمان القلب ، وأن إيمان القلب التام ، بدون شيء من الأعمال الظاهرة ، ممتنع .<sup>(١)</sup>

وقال ابن القيم رحمه الله : ( ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها ، ودعي إلى فعلها على رؤوس الملائ ، وهو يرى بارقة السيف على رأسه ، ويُشد للقتل ، وعُصبت عيناه ، وقيل له : تصلي وإلا قتلناك ؟ فيقول : اقتلونني ، ولا أصلي أبدا ، ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول : هذا مؤمن مسلم ، يغسل ، ويصلى عليه ، ويدفن في مقابر المسلمين ، وبعضهم يقول : إنه مؤمن كامل الإيمان ، إيمانه : كإيمان جبريل وميكائيل .  
أفلا يستحي من هذا قوله ، من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة )<sup>(٢)</sup> .

(١) مجموع الفتاوى ( ٧ / ٦١٥ ، ٦١٦ ) .

(٢) كتاب الصلاة ص ٦٢ ، ٦٣ .

## المطلب الرابع

## السحر

السحر في اللغة : كل ما لطف مأخذه ودق ، وأصل السحر : صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره ، وسحره ، بمعنى خدعه ، وسحره بكلامه : استماله برقته ، وحسن تركيبه<sup>(١)</sup> .

وأما تعريفه في الاصطلاح : فيختلف باختلاف أنواعه ، ولهذا قال الشنقيطي<sup>(٢)</sup> : (اعلم أن السحر في الاصطلاح لا يمكن حده بحد جامع مانع ، لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته ، ولا يتحقق قدر مشترك بينها ، يكون جامعاً لها ، مانعاً لغيرها ، ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حده ، اختلافاً متبايناً)<sup>(٣)</sup> .

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب في تعريف السحر ( هو عقد ورقى ، وكلام يتكلم به ، أو يكتبه ، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور ، أو في قلبه ، أو في عقله )<sup>(٤)</sup> .

وقد عرفه أبو محمد المقدسي في "الكافي" ، بقوله : ( السحر عزائم ورقى ، وعقد يؤثر في القلوب والأبدان ، فيمرض ، ويقتل ، ويفرق المرء وزوجته )<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) انظر : لسان العرب ٤/٣٤٨ ، وترتيب القاموس المحيط ٢/٥٢٨ ، والمصباح المنير ٣١٧ .  
(٢) محمد الأمين بن محمد المختار الجكني ، عالم أصولي لغوي مفسر ، سلفي المعتقد ، له مؤلفات ( انظر ترجمته في مقدمة أضواء البيان ) .  
(٣) أضواء البيان ( ٤/٤٤٤ ) .  
(٤) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ٦٩) .  
(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤/١٦٤ ، ١٦٥ .

وقال الجصاص<sup>(١)</sup> في معنى السحر : ( كل أمر خفي سببه ، وتُخيل على غير حقيقته ، ويجري مجرى التمويه والخداع )<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن العربي ، في معنى السحر : ( كلام مؤلف يُعظّم به غير الله تعالى وتنسب إليه في المقادير والكائنات )<sup>(٣)</sup> .

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله في " تيسير العزيز الحميد " : ( وقد زعم قوم من المعتزلة وغيرهم ، أن السحر تخيل لا حقيقة له ، وهذا ليس بصحيح على إطلاقه ، بل منه ما هو تخيل ، ومنه ما له حقيقة )<sup>(٤)</sup> .

وقد بين الإمام محمد بن عبد الوهاب أن الإنسان يكفر بفعل السحر وتعلمه وتعليمه ، فقال : ( باب ما جاء في السحر : وقول الله تعالى ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴾ (البقرة: ١٠٢) ، قال عمر الجبب : السحر<sup>(٥)</sup> ، والطاغوت<sup>(٦)</sup> : الشيطان<sup>(٧)</sup> .

وقال جابر : الطواغيت كهان ، كان ينزل الشيطان في كل حي واحد<sup>(٨)</sup> .

(١) أحمد بن علي الرازي الحنفي ، إمام مجتهد ، صاحب زهد وعبادة ، رفض القضاء ، له مؤلفات نافعة ، توفي في بغداد سنة ٣٧٠ هـ . ( سير أعلام النبلاء ١٦ / ٣٤٠ ) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٢ / ١ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ( ٣١ / ١ ) .

(٤) تيسير العزيز الحميد ص : ٣٣٤ .

(٥) الجبب : الصنم ، والكاهن ، والساحر ( مختار الصحاح : ٩١ ) .

(٦) الطاغوت : الكاهن ، الشيطان ، وكل رأس في الضلال ( مختار الصحاح : ٣٩٣ ) .

(٧) أخرجه : ابن جرير ( ١٣ / ٣ ، ٨٣ / ٥ ) ، وابن كثير في تفسير ( ٥٤٢ / ١ ) وذكره

البخاري في كتاب التفسير ، الباب العاشر معلقا . وقال ابن حجر : وصله عبد بن حميد في

تفسيره ، ومسدد في مسنده ، وإسناده قوي . ( انظر فتح الباري ٨ / ١٠٠ ، والدر النضيد ٨٢ ) .

(٨) علقه البخاري ٨ / ١٠٠ ، وقال ابن حجر : وصله ابن أبي حاتم من طريق وهب بن منبه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : "اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا يا رسول الله : وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"<sup>(١)</sup>.

وعن جندب<sup>(٢)</sup> مرفوعاً : "حد الساحر ضربة بالسيف" رواه الترمذي وقال الصحيح أنه موقوف<sup>(٣)</sup> ، وفي صحيح البخاري عن بجالة بن عبدة قال : "كتب عمر بن الخطاب أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ، قال : فقتلنا ثلاث سواحر"<sup>(٤)</sup> ، وصح عن حفصة رضي الله عنها أنها "أمرت بقتل جارية لها سحرتها ، فقتلت"<sup>(٥)</sup> ، وكذلك صح عن جندب<sup>(٦)</sup> .

- (١) متفق عليه: البخاري (٢٧٦٦) كتاب: الوصايا ، باب: قول الله تعالى ( إن الذين يأكلون أموال اليتامى .. ) ومسلم (٢٥٨) كتاب: الإيمان ، باب : بيان الكبائر وأكبرها.
- (٢) هو جندب بن كعب الأزدي .
- (٣) أخرجه: الترمذي (١٤٦٠) كتاب: الحدود ، باب : ما جاء في حد الساحر ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : الصحيح أنه موقوف . قال الحاكم في مستدرکه ٤ / ٣٦٠ صحيح الإسناد ، وإن كان الشيخان قد تركا حديثا إسماعيل بن مسلم ، فإنه غريب صحيح ، ووافقه الذهبي ، ورمز لصحته السيوطي في فيض القدير ٣ / ٣٧٦ ، وحسنه البغوي في المصاييح ٢ / ٥٣٤ .
- (٤) رواه البخاري مختصراً ، ولم يذكر قتل السحرة (٦ / ١٨٤ في فرض الخمس ، باب الجزية ) قال في تيسير العزيز الحميد : "عزو المصنف إلى البخاري يحتمل أنه أراد أصله لا لفظه" .
- (٥) رواه مالك في الموطأ ( ٢ / ٨٧١ ) بلاغا ، ووصله عبد الرزاق ١٠ / ١٨٠ .
- (٦) أشار المصنف بهذا إلى قتله الساحر ، كما روى البخاري في تاريخه عن أبي عثمان النهدي قال : كان عند الوليد رجل يلعب فذبح إنسانا ، وأبان رأسه ، فجاء جندب الأزدي فقتله ، ورواه البيهقي في ( دلائل النبوة ) مطولا ، وفيه : فأمر به الوليد فسجن .. فذكر القصة بتمامها .

قال الإمام أحمد : عن ثلاثة<sup>(١)</sup> من أصحاب النبي ﷺ ، ثم ذكر مسائل الباب ، ومنها : أن الساحر يكفر ، وأنه : يقتل ولا يستتاب<sup>(٢)</sup> .

وقال أيضا - في رسالته نواقض الإسلام - : ( اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض ... السابع : السحر ، ومنه الصرف والعطف ، فمن فعله أو رضي به ، كفر ، والدليل قوله تعالى ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ (البقرة: ١٠٢) <sup>(٣)</sup> .

وقال أيضا : في الفوائد المستخرجة من قوله تعالى : ﴿ وَأَتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ وَمَا كَفَرَ سَلِيمًا وَلَكِنَّ الشَّيْطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾ (البقرة: ١٠٢) ، ( التاسعة : أن من فعل السحر كفر ، ولو عرف أنه باطل ... السادسة والثلاثون : أن السحر وقع في زمن خلافة النبوة ، حتى أن عمر وغيره أمر بقتل الساحر ، ولم يستتبه ، كما استتاب المرتد <sup>(٤)</sup> .

وقال رحمه الله في رسالته ، لعبد الله بن سحيم : ( وقال أيضا في " الإقناع " <sup>(٥)</sup> في الباب : ويحرم تعلم السحر ، وتعليمه ، وفعله ، وهو عقد ورقى ، وكلام يتكلم به ، أو يكتبه ، أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور ، أو قلبه ، أو عقله ، ومنه : ما يقتل ، ومنه : ما يمرض ، ومنه : ما يأخذ الرجل عن

(١) هم : عمر ، حفصة ، جندب رضي الله عنهم أجمعين ، ( انظر فتح المجيد ص ٢٢٨ ) .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الأول ، العقيدة ، التوحيد ٧٢ ، ٧٣ ) .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الأول ، العقيدة ، ص ٣٨٦ ) .

(٤) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الرابع ، التفسير ص ٢٢ - ٢٤ ) .

(٥) الإقناع ( ٣٠٧/٤ ) .

امراته ، فيمنعه وطأها ، ومنه : ما يبغض أحدهما للآخر ، ويجب بين اثنين ، ويكفر بتعلمه وفعله ، سواء اعتقد تحريمه ، أو إباحته ، فتأمل هذا الكلام ، ثم تأمل ما جرى في الناس خصوصا الصرف والعطف ، تعرف أن الكفر ليس ببعيد ، وعليك بتأمل هذا الباب في الإقناع ، وشرحه ، تأملا جيدا ، وقف عند المواضع المشككة ، وذاكر فيها ، كما تفعل في باب الوقف والإجارة ، يتبين لك إن شاء الله أمر عظيم<sup>(١)</sup>.

وقال أيضا - منكرنا على سليمان بن سحيم<sup>(٢)</sup> - ( إنك تكتب في حجبك طلاس ، وقد ذكر في الإقناع أنه من السحر ، والسحر يكفر صاحبه ، فكيف تفهم التوحيد ، وأنت تكتب الطلاس ؟ وإن جحدت : فهذا خط يدك موجود )<sup>(٣)</sup> وقد بين الشيخ سليمان بن عبد الله بن الإمام محمد حكم السحر ، فقال في شرحه لكتاب التوحيد : ( واختلفوا هل يكفر الساحر أو لا ؟ فذهب طائفة من السلف إلى أنه يكفر ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد . قال أصحابه : إلا أن يكون سحره بأدوية ، وتدخين ، وسقي شيء يضر ، فلا يكفر ، وقيل : لا يكفر إلا أن يكون في سحره شرك ، فيكفر ، وهذا قول الشافعي وجماعته . قال الشافعي رحمه الله : إذا تعلم السحر ، قلنا له : صف لنا سحرك ، فإن وصف ما يوجب الكفر ، مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة ، وأنها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر ، وإن كان لا يوجب الكفر ، فإن اعتقد إباحته كفر .

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ٦٩ ) .

(٢) سليمان بن أحمد بن سحيم العنزي ، من أشد أعداء الدعوة ، ولد سنة ١١٣٠ هـ وتوفي في

الزبير سنة ١١٨١ هـ ( نقل عن : دعاوى المناوئين ) ولم أجد له ترجمة في كتب التراجم .

(٣) المرجع السابق ص : ٢٢٧ .



وعند التحقيق ليس بين القولين اختلاف ، فإن من لم يكفر لظنه أنه يتأتى بدون الشرك ، وليس كذلك ، بل لا يأتي السحر الذي من قبل الشياطين إلا بالشرك ، وعبادة الشيطان والكواكب ، ولهذا اسماه الله كفرا في قوله ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ (البقرة ١٠٢) وقوله : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ﴾ (البقرة ١٠٢) ... وأما سحر الأدوية والتدخين ونحوه ، فليس بسحر ، وإن سمي سحرا ، فعلى سبيل المجاز ، كتسمية القول البليغ والنميمة سحرا ، ولكنه يكون حراما لمضرته ، يعزر من يفعله تعزيرا بليغا<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ : ( وبعض العلماء يقول: السحر قسمان : كقول الشافعي<sup>(٢)</sup> وغيره - منه ما يكون بالاستعانة بالشياطين ، فهذا كفر وشرك أكبر ، ومنه ما يكون بالأدوية والتدخينات ، فهذا فسق ومحرم ، ولا يكفر فاعله إلا إذا استحله .

وهذا التقسيم من الشافعي ومن تبعه ، هو من جهة الواقع ، يعني نظروا في الذين يمارسون ذلك ، فمنهم من يقول إنه ساحر ، وليس كذلك من حيث النظر الشرعي .

يعني : أنه ليس السحر الذي وصف في الشرع ، فيقول هو ساحر ، وهو يستخدم أدوية وتعويذات ، وفي الحقيقة : هو مشعوذ ، ولا يصدق عليه اسم الساحر )<sup>(٣)</sup>.

(١) تيسير العزيز الحميد ص : ٣٣٥ .

(٢) الأم ( ١ / ٣٩١ - ٣٩٢ ) .

(٣) التمهيد شرح كتاب التوحيد ص ٢٩٩ .

ووجه إدخال السحر في الشرك ، من جهة دعوى علم الغيب ، واستخدام الشياطين ، قال الشيخ ابن سعدي ، في شرحه لكتاب التوحيد : ( السحر يدخل في الشرك من جهتين ، من جهة : ما فيه من استخدام الشياطين ، ومن التعلق بهم ، وربما تقرب إليهم بما يجبون ليقوموا بخدمته ومطلوبة ، ومن جهة : ما فيه من دعوى علم الغيب ، ودعوى مشاركة الله في علمه ، وسلوك الطرق المفضية إلى ذلك ، وذلك من شعب الشرك والكفر )<sup>(١)</sup>.

وقال شيخنا ابن عثيمين في شرحه لكتاب التوحيد : ( السحر قسمان :

- أ) شرك ، وهو الأول الذي يكون بواسطة الشياطين ، يعبدهم ويتقرب إليهم ، ليتسلط على المسحور .  
ب) عدوان ، وهو الثاني الذي يكون بواسطة الأدوية والعقاقير ونحوها .

وبهذا التقسيم الذي ذكرناه ، نتوصل إلى مسألة مهمة ، وهي : هل يكفر الساحر ، أو لا يكفر ؟

اختلف في هذا أهل العلم : فمنهم من قال : إنه يكفر . ومنهم من قال : إنه لا يكفر .

ولكن التقسيم السابق الذي ذكرناه ، يتبين به حكم هذه المسألة ، فمن كان سحره بواسطة الشياطين فإنه يكفر ، لأنه لا يتأتى ذلك إلا بالشرك غالباً ، لقوله تعالى ﴿ وَأَتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا

(١) القول السديد ص ٢٩ ضمن مؤلفات ابن السعدي .

كَفَرَ سَلِيمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا  
 أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ  
 حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ  
 بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ  
 وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لِمَنْ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي  
 الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴿ (البقرة ١٠٢) ، ومن كان سحره بالأدوية وبالعقاقير  
 ونحوها ، فلا يكفر ، ولكن يعتبر عاصيا معتديا .

وأما قتل الساحر : فإن كان سحره كفرا ، قتل قتل ردة ، إلا أن يتوب  
 على القول بقبول توبته ، وهو الصحيح .

وإن كان سحره دون الكفر ، قتل قتل الصائل ، أي : قتل لدفع أذاه  
 وفساده في الأرض ، وعلى هذا يرجع في قتله إلى اجتهاد الحاكم ، وظاهر  
 النصوص التي ذكرها المؤلف<sup>(١)</sup> ، أنه يقتل بكل حال .

فالمهم : أن السحر يؤثر بلا شك ، لكنه لا يؤثر بقلب الأعيان إلى  
 أعيان أخرى ، لأنه لا يقدر على ذلك إلا الله عز وجل ، وإنما يخيل إلى  
 المسحور أن هذا الشيء انقلب ، وهذا الشيء تحرك ، أو مشى ، وما أشبه  
 ذلك ، كما جرى لموسى عليه الصلاة والسلام أمام سحرة آل فرعون ،  
 حيث كان يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى<sup>(٢)</sup> .

(١) أي : الإمام محمد بن عبد الوهاب .

(٢) القول المفيد ( ٢ / ٦ - ٧ ) .

• هل يُقتل الساحر من غير استتابة ؟

ظاهر النصوص التي ذكرها الإمام محمد بن عبد الوهاب في كتابه التوحيد ، في باب ما جاء في السحر ، أنه يُقتل بكل حال ، وهو ظاهر قول الإمام محمد أيضا ، كما قال ذلك شيخنا ابن عثيمين<sup>(١)</sup>.

وما قرره الإمام محمد بن عبد الوهاب في بعض رسائله من توكيده على أنه لا يرى قتل أي مرتد إلا بعد الاستتابة ، كما في قوله ( التاسعة : لا يقتل المرتد إلا بعد الاستتابة ، فهذا صحيح ، ولم نفعل ذلك مع أحد ، قاتلناه إلا بعد اللتيا والتي من الاستتابة )<sup>(٢)</sup>. يجاب عنه: بأن ذلك فيما لم ترد النصوص والآثار بقتله قبل الاستتابة ، ومما يؤكد ذلك قوله رحمه الله : ( السحر وقع في زمن خلافة النبوة ، حتى أن عمر وغيره ، أمر بقتل الساحر ، ولم يستتبه ، كما استتاب المرتد )<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن الإمام محمد ، في شرحه للأثر الذي أورده - جده الإمام محمد بن عبد الوهاب - وهو قوله : ( عن بجالة بن عبدة قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب، أن اقتلوا كل ساحر وساحرة)<sup>(٤)</sup>: ( وظاهره أنه يُقتل من غير استتابة وهو كذلك على المشهور عن أحمد ، وبه قال مالك : إن الصحابة لم يستتبيوهم ، ولأن علم السحر لا يزول بالتوبة .

(١) انظر : القول المفيد ، شرح كتاب التوحيد ( ٢ / ٦ ، ٧ ) .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الثالث ، فتاوى ص : ٦٨ ) .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الرابع ، التفسير ص : ٢٤ ) .

(٤) أخرجه: أبو داود ( ٣٠٤٣ ) كتاب : الخراج و الفئىء و الإمارة ، باب : أخذ الجزية من

المجوس ، وصححه ابن حزم في المحلى ١٢ / ٤١٤ .

وعن أحمد : يستتاب ، فإن تاب قبلت توبته ، وخلي سبيله ، وبه قال الشافعي ، لأن ذنبه لا يزيد على الشرك ، والمشرك : يستتاب ، وتُقبل توبته ، فكذلك الساحر ، وعلمه بالسحر ، لا يمنع توبته ، بدليل ساحر أهل الكتاب إذا أسلم ، ولذلك صح إيمان سحرة فرعون وتوبتهم .

قلت : الأول : أصح لظاهر عمل الصحابة ، فلو كانت الاستتابة واجبة لفعلوها ، أو بينها ، وأما قياسه على المشرك فلا يصح ، لأنه أكثر فسادا وتشبيها من المشرك ، وكذلك لا يصح قياسه على ساحر أهل الكتاب ، لأن الإسلام يجب ما قبله ، وهذا الخلاف إنما هو في إسقاط الحد عنه بالتوبة ، أما فيما بينه وبين الله ، فإن كان صادقا قبلت توبته (١) .

قال الشيخ ابن باز - في تعليقه على كتاب التوحيد - ( الساحر : يُقتل ولا يستتاب ، لأن توبته ، لا تمنع ضربه ، فرمما يكذب ويُظهر التوبة ، ويبقى ضرره على الناس ، فمتى ثبت سحره وجب قتله لئلا يضر الناس ... والساحر يُقتل كفرا ، ولا يستتاب على الصحيح ) (٢) .

وقال شيخنا ابن عثيمين في تعليقه على الأثر الذي أورده الإمام محمد بن عبد الوهاب : ( والحاصل : أنه يجب أن نقتل السحرة ، سواء قلنا بكفرهم ، أم لم نقل ، لأنهم يُمرضون ويقتلون ... ولأنهم كانوا يسعون في الأرض فسادا ، فكان واجبا على ولي الأمر قتلهم بدون استتابة ، ما دام

(١) تيسير العزيز الحميد ص: ٣٤٢ .

(٢) التعليق المفيد على كتاب التوحيد ص: ١٤٢ .

أنه حد ، لضررهم ، وفضاعة أمرهم ، فإن الحد لا يستتاب صاحبه ، متى قبض عليه ، وجب أن ينفذ فيه الحد<sup>(١)</sup>.

وقال أيضا : ( والقول بقتلهم موافق للقواعد الشرعية ، لأنهم يسعون في الأرض فسادا ، وفسادهم من أعظم الفساد ، فقتلهم واجب على الإمام ، ولا يجوز للإمام أن يتخلف عن قتلهم ، لأن مثل هؤلاء إذا تركوا وشأنهم ، انتشر فسادهم في أرضهم ، وفي أرض غيرهم ، وإذا قتلوا سلم الناس من شرهم ، وارتدع الناس عن تعاطي السحر )<sup>(٢)</sup>.

(١) القول المفيد شرح كتاب التوحيد ( ٢ / ٣٠ ، ٣١ ).

(٢) المرجع السابق ( ٢ / ٣١ ).

## المطلب الخامس

## مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين

الولاء لأهل التوحيد ، والبراء من أهل الشرك ، من أوثق عرى الإيمان، كما قال ﷺ " أوثق عرى الإيمان الحب في الله ، والبغض في الله " (١) .  
وموالاته الكفار ، تختلف أحكامها ، باختلاف صورها ، فمن الموالات ما يخرج عن الإسلام ، ومنها ما هو دون ذلك من المعاصي .

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ: ( ولفظ الظلم ، والمعصية ، والفسوق ، والفجور ، والموالاته ، والمعاداته ، والركون ، والشرك ، ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة ، قد يراد بها مسماتها المطلق ، وحققتها المطلقة ، وقد يراد بها مطلق الحقيقة ، والأول هو الأصل عند الأصوليين ، والثاني لا يحمل الكلام عليه إلا بقربنة لفظية أو معنوية ، وإنما يعرف ذلك بالبيان النبوي ، وتفسير السنة ) (٢) .

والذي يهمنا في هذا المطلب ، مسألة مظاهرة المشركين ، ومعاونتهم على المسلمين ، باعتبارها من الأفعال المكفرة ، التي تضاد الإيمان ، كما قرر ذلك الإمام محمد بن عبد الوهاب في رسالته نواقض الإسلام ، حيث قال :  
( اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض ... " الثامن " : مظاهرة المشركين ، ومعاونتهم على المسلمين ، والدليل قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (السنة ٥١) (٣) .

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٨٦ ، وحسنه الألباني في الصحيحة ، حديث رقم ١٧٢٨ .

(٢) مجموعة رسائل النجدية ( ٧/٣ ) .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الأول ، العقيدة ، مجموعة رسائل في

ومعنى المظاهرة : المعاونة ، قال في لسان العرب : والمظاهرة : المعاونة ، والظهير : المعين ، واستظهر به : أي استعان<sup>(١)</sup> .

والمراد بالمظاهرة هنا : أن يكون ظهرا لهم ، يدفع عنهم ، ويقف معهم .  
والمقصود بالتولي المخرج عن الإسلام ، التولي المطلق التام ، كما قال ابن سعدي رحمه الله ( إن كان توليا تاما ، كان ذلك كفرا مخرجا عن دائرة الإسلام ، وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ ، وما هو دونه )<sup>(٢)</sup> .

وقبل التفصيل في ذكر الأدلة على حكم مظاهرة المشركين ، نبين ما قرره الإمام محمد في مسألة الولاء والبراء .

قال رحمه الله ( فالله الله يا إخواني تمسكوا بأصل دينكم ، وأوله وآخره ، وأسه ورأسه ، شهادة أن لا إله إلا الله ، واعرفوا معناها ، وأحبوها وأحبوا أهلها ، واجعلوهم إخوانكم ، ولو كانوا بعيدين ، واكفروا بالطواغيت وعادوهم ، وأبغضوهم ، وأبغضوا من أحبهم ، أو جادل عنهم ، أو لم يكفرهم ، أو قال : ما علي منهم ، أو قال ما كلفني الله بهم ، فقد كذب هذا على الله وافترى ، فقد كلفه الله تعالى بهم ، وافترض عليه الكفر بهم ، والبراءة منهم ، ولو كانوا إخوانهم وأولادهم ، الله الله يا إخواني ، تمسكوا بذلك لعلكم تلقون ربكم ، وأنتم لا تشركون به شيئا ، اللهم توفنا مسلمين ، وألحقنا بالصالحين )<sup>(٣)</sup> .

(١) لسان العرب ٤/ ٥٢٥ .

(٢) تفسير الكريم المنان ( ٧/ ٣٥٧ ) .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الأول ، شرح مواضع من السيرة



وقال أيضا : ( وتأمل أن الإسلام لا يصح إلا بمعاداة أهل الشرك الأكبر ، وإن لم يعادهم فهو منهم ، وإن لم يفعله وقد ذكر في الإقناع<sup>(١)</sup> عن الشيخ تقي الدين أن من دعا علي بن أبي طالب فهو كافر ، وأن من شك في كفره فهو كافر ، فإذا كان هذا حال من شك في كفره مع عداوته له ، ومقته له ، فكيف بمن يعتقد أنه مسلم ولم يعاده ، فكيف بمن أحبه ؟ فكيف بمن جادل عنه وعن طريقته ؟ وتعذر أنا لا نقدر على التجارة وطلب الرزق إلا بذلك و وقد قال تعالى ﴿ وَقَالُوا إِن نَّبَعِ أَهْدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفَ مِنْ أَرْضِنَا ﴾ (القسم ٥٧) ، فإذا كان هذا قول الله تعالى فيمن تعذر عن التبيين بالعمل بالتوحيد، ومعاداة المشركين بالخوف على أهله وعياله ، فكيف بمن اعتذر في ذلك بتحصيل التجارة ؟ ولكن الامر كما تقدم عن عمر رضي الله عنه ، إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية ... فرحم الله امرأ نظر لنفسه ، وتفكر فيما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله ، من معاداة من أشرك بالله من قريب أو بعيد، وتكفيرهم وقتالهم حتى يكون الدين كله لله<sup>(٢)</sup> .

وقال رحمه الله في إحدى رسائله - مبينا أهمية الولاء والبراء - ( وأهل القصيم غارهم أن ما عندهم قبب ولا سادات ، ولكن أخبرهم أن الحب والبغض ، والموالاتة والمعاداة ، لا يصير للرجل دين إلا بها ... فأهم

(١) انظر : الإقناع ( ٤ / ٢٨٩ ) .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الأول ، العقيدة ، مفيد المستفيد

ما تفتنهم له ، كون التوحيد من أخلَّ به ، مثل من أخل بصوم رمضان ، ولو ما أبغضه .

وكذلك الشرك ، إن كان ما أبغض أهله ، مثل بغض من تزوج بعض محارمه ، فلا ينفعه ترك الشرك ، وتفتنهم للآيات التي ذكر الله في الموالة والمعادة ، مثل قوله : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ (المائدة ٥١) ، وقوله في المعادة : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ ﴾ (المستحقة ٤) (١).

وبين شيخ الإسلام ابن تيمية أن بعض الناس يعادي أهل التوحيد ( لظنه أن ذلك يجلب له منفعة ، ويدفع عنه مضرة ، قال تعالى ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ فترى الذين في قلوبهم مرضٌ يسرعونَ فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمرٍ من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين ﴿ ويقول الذين ءَامَنُوا أهُتُولَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَسِرِينَ ﴾ (المائدة ٥٣-٥١) ، والمفسرون متفقون على أنها نزلت بسبب قوم ممن كان يظهر الإسلام وفي قلبه مرض ، خاف أن يغلب أهل

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ٣٢٢ ) .

الإسلام ، فيوالي الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم للخوف الذي في قلوبهم ، لا لاعتقادهم أن محمدا كاذب ، واليهود والنصارى صادقون ، وأشهر النقول في ذلك أن عبادة بن الصامت قال : يا رسول الله إن لي موالي من اليهود، وإني أبرأ إلى الله من ولاية يهود، فقال عبد الله بن أبي: لكني رجل أخاف الدوائر ، ولا أبرأ من ولاية يهود، فنزلت هذه الآية (١).

وقد ذكر الشيخ سليمان بن عبد الله بن الإمام محمد في رسالته "الدلائل في حكم موالاته أهل الإشراك" أكثر من عشرين دليلا في تحريم موالاته الكفار ، ومن ذلك قوله رحمه الله : ( قال الله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ (الحشر ١١) ، فإذا كان وعد المشركين في السر ، بالدخول معهم ، ونصرتهم ، والخروج معهم إن جلو - نفاقا وكفرا ، وإن كان كذبا ، فكيف بمن أظهر لهم ذلك صادقا ، وقدم عليهم ، ودخل في طاعتهم ، ودعا إليها ، ونصرهم ، وانقاد لهم ، وصار من جملتهم ، وأعانهم بالمال والرأي ؟

هذا مع أن المنافقين لم يفعلوا ذلك إلا خوفا من الدوائر ، كما قال تعالى ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ﴾ (المائدة ٥٢) (٢).

(١) مجموع الفتاوى ( ٧ / ١٩٣ ، ١٩٤ ).

(٢) الدلائل في حكم موالاته أهل الإشراك ص: ٥٢ .

ومما يدل على أن مظاهر الكفار على المسلمين من الأفعال المكفرة ، ما يلي :

(١) قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (المنفذة ٥١) ، قال الطبري في تفسير هذه الآية : ( من تولاهم ونصرهم على المؤمنين ، فهو من أهل دينهم وملتهم ، فإنهم لا يتولى متول أحدا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض ، وإذا رضيه ورضي دينه ، فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حُكْمُهُ حَكْمَهُ )<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم : ( صح أن قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ (المنفذة ٥١) ، إنما هو على ظاهره ، بأنه كافر من جملة الكفار فقط ، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين )<sup>(٢)</sup>.

قلت يعني : التولي التام المطلق ، أما ما دون ذلك فلا يخرج من الإسلام ، كما تقدم .

(٢) قوله تعالى ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ (المجلاة ٢٢) .

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن الإمام محمد في هذه الآية ( أخبر تعالى أنك لا تجد من يؤمن بالله واليوم الآخر ، يوادون من حاد الله ورسوله ، ولو كان أقرب قريب ، وأن هذا مناف للإيمان ، مضاد له ، لا يجتمع هو والإيمان ، إلا كما يجتمع الماء والنار )<sup>(٣)</sup>.

(١) جامع البيان ( ١٦٠ / ٦ ) .

(٢) المحلى لابن حزم ( ٣٥ / ١٣ ) .

(٣) الدلائل في حكم ولاية أهل الإشراك ص : ٥٦ .

(٣) وقال تعالى ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَةً﴾ (٩ عمران ١٠٢٨) ، قال البغوي في تفسير هذه الآية: ( "ومن يفعل ذلك " أي: موالاته الكفار في نقل الأخبار إليهم ، وإظهارهم على عورة المسلمين " فليس من الله في شيء " أي : ليس من دين الله في شيء ) (١).

وقال ابن سعدي في تفسير الآية : ( هذا نهى من الله تعالى للمؤمنين عن موالاته الكافرين بالمحبة والنصرة والاستعانة بهم على أمر من أمور المسلمين ، وتوعد على ذلك فقال : ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ (٩ عمران ٢٨)

أي فقد انقطع عن الله ، وليس له في دين الله نصيب ، لأن موالاته الكافرين لا تجتمع مع الإيمان ، لأن الإيمان يأمر بموالاته الله ، وموالاته أوليائه المؤمنين المتعاونين على إقامة دين الله ، وجهاد أعدائه ، قال تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (التوبة ٧١) ، فمن وإلى الكافرين من دون المؤمنين ، الذين يريدون أن يطفئوا نور الله ، ويفتنوا أوليائه ، خرج من حزب المؤمنين ، وصار من حزب الكافرين، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ (المنفذة ٥١) ، وفي هذه الآية دليل على الابتعاد عن الكفار ، وعن معاشرتهم ، وصدقاتهم، والميل إليهم ، والركون إليهم (٢).

(١) معالم التنزيل ( ٢ / ٢٥ ) .

(٢) تيسير الكريم المنان ص: ١٢٧ .

(٤) قول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ - في شرح كلام جده الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : ( واستدل الشيخ على هذا بقوله تعالى ﴿ سَتَجِدُونَ ءَاخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ ﴾ (النساء ٩١) ، والآية ظاهرة الدلالة على هذه المسألة ، فإن من تكلم بالإسلام ، ولم يعتزل أهل الكفر ، بل صار معهم ، وقاتل أهل التوحيد ، لغرض من أغراضه الدنيوية ، تناولته الآية ، وشمله نصها الصريح ، وقد جعل الله لحقن دمه حدا وفعلا يتميز به إسلامه ، وهو اعتزال قتال المسلمين ، وإلقاء السلم إليهم بالانقياد ، وكف اليد عن قتالهم ، ومتى لم يحصل ذلك منهم ، ولم يتقادوا له ، فقتلهم واجب أينما ثقفهم المؤمنون ، وقد جعل الله عليهم حجة ظاهرة ، هذا صريح الآية ونصها )<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله - فيمن يقاتل مع المشركين ضد المسلمين - ( النوع الرابع : من سلم من هذا كله<sup>(٢)</sup> ، ولكن أهل بلده يصرحون بعداوة أهل التوحيد ، واتباع الشرك ، وساعين في قتالهم ، ويعتذر أن ترك وطنه يشق ، فيقاتل أهل التوحيد مع أهل بلده ، ويجاهد بماله ونفسه طوعا واختيارا ، فهذا أيضا كافر<sup>(٣)</sup> ، فإنهم لو يأمرونهم بترك الصوم ، ولا يمكنه الصيام إلا بفراقهم فعل ، ولو يأمرونه بتزوج من امرأة

(١) مصباح الظلام ص : ١٥٠ .

(٢) أي : سلم من سب الرسول ، وبغض التوحيد ، واعتقاد النفع في الأحجار والأشجار .

(٣) إذا كان راضياً بهم وبيديهم ، قال الطبري في تفسيره ( ٦ / ١٦٠ ) ( من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من دينهم وملتهم ، فإنهم لا يتولى متول أحداً إلا وهو به وبيدته وما هو عليه راض وإذا رضي ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه ) .

أبيه ، ولا يمكنه ذلك إلا بمخالفتهم فعل ، فهذا أيضا كافر ، وهو ممن قال الله فيه ﴿ سَتَجِدُونَ ءَاخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ ﴾ (النساء ٩١) (١)

ومظاهرة الكفار على المسلمين كفر ونفاق ، كما قال تعالى ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ۗ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾ (النساء ١٠٨) .

قال ابن جرير في تفسيره ( وذلك أن قوما كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام ، وكانوا يظهرون المشركين ، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم ، فقالوا إن لقينا أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام فليس علينا منهم بأس ، وأن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة ، قالت فئة من المؤمنين : اركبوا إلى الخبيثاء فاقتلوهم ، فإنهم يظهرون عليكم عدوكم ، وقالت فئة أخرى من المؤمنين : سبحان الله - أو كما قالوا - تقتلون قوما قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به ، من أجل أنهم لم يهاجروا ، ويتركوا ديارهم ، تستحل دماؤهم وأموالهم لذلك ؟ فكانوا فئتين ، والرسول عليه السلام عندهم لا ينهى واحدا من الفريقين عن شيء ، فنزلت : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ۗ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ﴾ (النساء ١٠٨) (٢) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : ( وقد أجمع علماء الإسلام ، على أن من ظاهر الكفار على المسلمين ، وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة ، فهو كافر مثلهم ، كما قال سبحانه ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص : ١١ ) .

(٢) جامع البيان ( ٤ / ١٩٥ ) .

الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴿ (الصفحة ٥١) (١) .

ومما ينبغي التنبيه له ، والتنبيه عليه : أن بعض الناس خاضوا في مسائل الموالاتة والمعاداة بغير علم ، وبنوا عليها أحكام الردة ، ولم يفرقوا بين الموالاتة المطلقة التامة ، وما هو دونها ، فكفروا بما لا يكفر ، ولم يقتصروا على ذلك ، بل افتروا على الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، ونسبوا أنفسهم إليه ، وزعموا أن أفكارهم هذه مستمدة من كتبه ، فلما بلغ بهم الأمر هذا المبلغ ، استدعاهم : عالم نجد ومفتيها العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ، فكشف شبهتهم ، وأدحض حججهم ، وبرأ ساحة جده - الإمام محمد بن عبد الوهاب - منهم ومن منهجهم (٢) .

وكان مما قاله رحمه الله : ( وتأمل قصة حاطب بن أبي بلتعة (٣) ، وما فيها من الفوائد ، فإنه هاجر إلى الله ورسوله ، وجاهد في سبيله ، لكن حدث منه أنه كتب بسر رسول الله ﷺ إلى المشركين من أهل مكة ، يخبرهم بشأن رسول الله ﷺ ، ومسيره لجهادهم ، ليتخذ بذلك يدا عندهم تحمي أهله وماله بمكة ، فنزل الوحي بخبره ، وكان قد أعطى الكتاب ضعيفة جعلته في شعرها ، فأرسل رسول الله ﷺ عليا والزبير في طلب الضعيفة ، وأخبرهما أنهما يجدانها في روضة خاخ ، فكان ذلك ، وتهدداها حتى

(١) فتاوى ابن باز ( ١ / ٢٧٤ ) .

(٢) انظر : المقدمة التي كتبها الشيخ عبد السلام البرجس على كتاب أصول وضوابط التكفير للشيخ عبد اللطيف آل الشيخ ص ٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٨٨ .



أخرجت الكتاب من ظفائرها ، فأتني به رسول الله ﷺ ، فدعا حاطب بن أبي بلتعة فقال له : " ما هذا ؟ فقال يا رسول الله : إني لم أكفر بعد إيماني ، ولم أفعل هذا رغبة عن الإسلام ، وإنما أردت أن تكون لي عند القوم يد أحمي بها أهلي ومالي ، فقال ﷺ : صدقكم خلوا سبيله .

واستأذن عمر في قتله فقال : دعني أضرب عنق هذا المنافق . قال : " وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم قد غفرت لكم ؟ " ، وأنزل الله في ذلك صدر سورة الممتحنة فقال قال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ (المتحنة ١) الآيات ، فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان ، ووصفه به ، وتناوله النهي بعمومه ، وله خصوص السبب الدال على إرادته ، مع أن في الآية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطب نوع موالة ، وأنه أبلغ إليهم بالمودة ، وأن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل ، لكن قوله : " صدقكم خلوا سبيله " ظاهر فيه أنه لا يكفر بذلك ، إذا كان مؤمنا بالله ورسوله ، غير شك ولا مرتاب ، وإنما فعل ذلك لغرض دينوي ، ولو كفر لما قال : " خلوا سبيله " .

ولا يقال قوله ﷺ " ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " هو المانع من تكفيره ، لأننا نقول : لو كفر لما بقي من حسناته ما يمنع من لحاق الكفر وأحكامه ، فإن الكفر يهدم ما قبله ، لقوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ (المائدة ٥) وقوله : ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (الأشعاع ٨٨) ، والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع ، فلا يُظن هذا .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ (المائدة ٥١) ، وقوله :  
 ﴿ لَا تَحِدْ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ  
 وَرَسُولَهُ ﴾ (المجادلة ٢٢) ، وقوله ﴿ يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ أَخَذُوا  
 دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ  
 وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (المائدة ٥٧) ، فقد فسرتة السنة وقيدته ،  
 وخصته بالموالاة المطلقة العامة .

وأصل الموالاة هي : الحب والنصرة والصدقة ، ودون ذلك مراتب  
 متعددة ، ولكل ذنب حظه وقسطه من الوعيد والذنب ، وهذا عند السلف  
 الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين معروف في هذا الباب وفي غيره ،  
 وإنما أشكل الأمر ، وخفيت المعاني ، والتبست الأحكام على خلوف من  
 العجم والمولدين ، الذين لا دراية لهم بهذا الشأن ، ولا ممارسة لهم بمعاني  
 السنة والقرآن<sup>(١)</sup> .

وقد أكد ابن القيم رحمه الله أن ما فعله حاطب بن أبي بلتعة من  
 معاونة للكفار في مكاتبتهم لهم ، هو من الذنوب الكبيرة ، التي دون الكفر  
 والشرك فقال رحمه الله ( الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تكفر بالحسنة  
 الكبيرة الماحية ، كما وقع الجس من حاطب مكفراً بشهوده بدرا ، فإن ما  
 اشتملت عليه هذه الحسنة العظيمة من المصلحة ، وتضمنته من محبة الله لها ،  
 ورضاه بها ، وفرحه بها ، ومباهاته للملائكة بفاعلها ، أعظم مما اشتملت  
 عليه سيئة الجس من المفسدة ، وتضمنته من بغض الله لها ، فغلب الأقوى  
 على الأضعف ، فأزاله ، وأبطل مقتضاه ، وهذه حكمة الله في الصحة

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ( ٧/٣ ) .

والمرض الناشئين من الحسنات والسيئات ، الموجبين لصحة القلب ومرضه، وهي نظير حكمته تعالى في الصحة والمرض اللاحقين للبدن ، فإن الأقوى منهما يقهر المغلوب ، ويصير الحكم له حتى يذهب أثر الأضعف ، فهذه حكمته في خلقه وقضائه ، وتلك حكمته في شرعه وأمره (١).

وبين أهل العلم الفرق بين معاونة الكفار لغرض دنيوي ، وبين معاونتهم لغرض ديني ، قال القرطبي : ( من كثر تطلعه على عورات المسلمين ، وبنه عليهم ، ويُعرّف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافرا إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم ، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ، ولم ينو الردة عن الدين ) (٢).

وقد حقق الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ ، مسألة مظاهره المشركين وتوليهم ، كما حققها جده - الشيخ عبد اللطيف - فقال : ( ... ثم ما يتعلق بمظاهرة المشركين ، وتولي الكفار ، فإن هذه المسألة مجتثها في عدة مجالس ، وفي عدة شروح ، وبيننا فيها أن عقد الإيمان يقتضي موالة الإيمان ، والبراءة من الكفر ، لقوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ (٥٥) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ (٥٦) (المائدة ٥٥-٥٦) ، وعقد الإيمان يقتضي البراءة من المعبودات والآلهة المختلفة ، ومن عبادتهم ، لقوله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴾ (٦٦) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيِّدِي ﴾ (٦٧) وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (الزخرف ٢٦-٢٨) .

(١) زاد المعاد ( ٣ / ٤٢٣ ) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ( ١٨ / ٥٢ ) .

فأساس الإيمان هو الولاء للإيمان ، والبراءة من الكفر ، وعبادة غير الله جل وعلا ، ويتضمن ذلك موالاته أهل الإيمان ، والبراءة من أهل الكفر، على اختلاف مللهم .

هذه الموالاتة : منها ما يكون للدنيا ، ومنها : ما يكون للدين ، فإذا كانت للدنيا ، فليست بمخرجة من الدين ، ومما قد يكون في بعض الأنواع من الموالاتة في الدنيا : من الإكرام، أو البشاشة، أو الدعوة ، أو المخالطة ، ما قد يكون مأذونا به ، ما لم يكن في القلب مودة لهذا الأمر ، من مثل ما يفعل الرجل مع زوجته النصرانية ، ومن مثل ما يفعله الابن مع أبيه غير المسلم ، ونحو ذلك مما فيه إكرام وعمل في الظاهر ، ولكن مع عدم المودة الدينية في الباطن .

فإذا كانت الموالاتة للدنيا فإنها غير جائزة إلا فيما استثني ، كما ذكرنا في حال الزوج مع الزوجة ، والابن مع أبيه ، مما يقتضي معاملة وبرا وسكونا ونحو ذلك .

أما القسم الثاني : فإن تكون الموالاتة للدنيا ، ولكن ليس لجهة قرابة ، وإنما لجهة مصلحة مجتة في أمر الدنيا ، وإن فرط في أمر دينه ، فهذه موالاتة غير مكفرة ، لأنها في أمر الدنيا ، وهذه التي نزل فيها قول الله جل وعلا : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ﴾ (السنخنة ١) ، وهنا أثبت أنهم ألقوا بالمودة ، وناداهم باسم الإيمان ، قال جمع من أهل العلم : مناداة من ألقى المودة باسم الإيمان ، دل على أن فعله لم يخرج من اسم الإيمان ، هذا مقتضى استفصال النبي ﷺ من حاطب ؓ ، حيث قال له في القصة

المعروفة<sup>(١)</sup>: "يا حاطب ما حملك على هذا؟" يعني: أن أفشى سر رسول الله ﷺ، فبين أن حمله عليه، الدنيا، وليس الدين.

القسم الثالث: موالاته الكافر لدينه، يواليه، ويحبه، ويوده، وينصره، لأجل ما عليه من الشرك، ومن الوثنية، ونحو ذلك، يعني: محبة لدينه، فهذا مثله.

هذه موالاته مكفرة، لأجل ذلك، والإيمان الكامل: يتنفي مع مطلق موالاته غير المؤمن، لأن موالاته غير المؤمن بمودته، ومحبه، ونحو ذلك، منافية للإيمان الواجب، لقول الله جل وعلا ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (المجذلة ٢٢).

أما مظاهره المشركين، وإعانتهم على المسلمين، هذا من نواقض الإسلام، كما هو مقرر في كتب فقه الحنابلة، وذكره العلماء، ومنهم: شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، في النواقض العشر، الناقض الثامن<sup>(٢)</sup>.

وهذا الناقض مبني على أمرين:

الأول: المظاهرة.

الثاني: الإعانة.

قال<sup>(٣)</sup>: "مظاهرة المشركين، ومعاونتهم على المسلمين"

والمظاهرة: أن يتخذ، أو أن يجعل طائفة من المسلمين أنفسهم ظهرا

للكافرين يحمونهم، وينصرونهم، ويحمون ظهورهم، ويبضتهم.

(١) سبق تخريجه ص ٨٨.

(٢) في المطبوع: الثاني، وهو خطأ مطبعي.

(٣) أي: الإمام محمد بن عبد الوهاب.

هذه مظاهرة ، بمعنى : أنه صار ظهرا لهم .

قول الشيخ <sup>(١)</sup> رحمه الله : "مظاهرة المشركين ، وإعانتهم على المسلمين" مركبة من أمرين ، المظاهرة : بأن يكون ظهرا لهم ، بأي عمل ، أي : يكون ظهرا يدفع عنهم ، ويقف معهم ، ويضرب المسلمين ، لأجل حماية هؤلاء .  
وأما الثاني : فإعانة المشرك على المسلم ، فضابطها : أن يعين <sup>(٢)</sup> قاصدا ظهور الكفر على الإسلام ، لأن مطلق الإعانة غير مكفر ، لأن حاطب رضي الله عنه حصل منه إعانة لهم ، إعانة للمشركين على الرسول صلى الله عليه وسلم بنوع من العمل ، والإعانة بكتابة سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمسير إليه ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم استفصل منه ، فدل على أن الإعانة تحتاج إلى استفصال ، والله جل وعلا قال في مطلق العمل هذا : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ (السنعة ١) ، لكن ليس بمكفر إلا بقصد ، فلما أجاب حاطب بأنه لم يكن قصده ظهور الكفر بعد الإسلام ، ولكن ما من أحد من أصحابك إلا له يد ، يدفع بها عن أهله وماله ، وليس لي يد في مكة ، فأردت أن يكون لي بذلك يد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم ، فقد غفرت لكم " <sup>(٣)</sup> ، وحاطب فعل أمرين :

الأمر الأول : ما استفصل فيه ، وهي مسألة : هل فعله قاصدا ظهور الكفر على الإسلام ، ومحبة للكفر عن الإسلام ؟ لو فعل ذلك : لكان

(١) أي : الإمام محمد بن عبد الوهاب .

(٢) في المطبوع : يعني ، وهو خطأ مطبعي .

(٣) سبق تخريجه .

مكفراً ، ولم يكن حضوره لأهل بدر غافراً لذنبه ، لأنه يكون خارجاً عن أمر الدين .

الأمر الثاني : أنه حصل منه نوع إعانة لهم ، وهذا الفعل فيه ضلال ، وذنوب ، والله جل وعلا قال: ﴿ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ (الستخة ١) ، إلى قوله : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ (الستخة ٦) ، أي : في إبراهيم ومن معه وهذا يدل على أن الإستفصال في هذه المسألة ظاهر ، فالإعانة : فيها استفصال ، وأما المظاهرة ، بأن يكون ظهراً لهم ، ويدفع عنهم ، ويدراً عنهم ما يأتيهم ، ويدخل معهم ضد المسلمين في حال حربهم لهم ، هذا من نواقض الإسلام ، التي بينها أهل العلم<sup>(١)</sup> .

وقد أشكل على بعض الناس قول الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ( إن الإنسان لا يستقيم له إسلام ، ولو وحد الله ، وترك الشرك ، إلا بعداوة المشركين ، والتصريح لهم بالعداوة ، كما قال تعالى

﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ

(١) انظر : فتاوى الأئمة في النوازل الملهمة ص ١٨٠ - ١٨٤ .

مذهب أحمد، وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يُقتل، وهو ظاهر مذهب أحمد، والفريقان يحتجون بقصة حاطب.

والصحيح: أن قتله راجع إلى رأي الإمام فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان استبقائه اصلح استبقاه، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

ومما يجدر التنبيه عليه: ما قرره الإمام محمد بن عبد الوهاب من أن البراءة من الكافرين، لا تعني أن نظلمهم، أو نعتدي عليهم، كما لا تعني عدم التعامل الحسن معهم، أو الاستفادة مما عندهم من حق، عملاً بقوله تعالى ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (السجدة ٨) وقوله تعالى ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة ٨)، والنبى ﷺ تعامل مع الكفار بل "توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة مع يهودي بثلاثين صاعاً من شعير"<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب (وكانت تقدم على النبي ﷺ رسل أعدائه، وهم على عداوتهم، فلا يهيجهم... إلى أن قال: وكان من هديه ﷺ أن لا يحبس الرسول عنده إذا اختار دينه، بل يرده إليهم، كما قال أبو رافع "بعثني قريش إلى النبي ﷺ فلما أتيت، وقع في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله: لا أرجع إليهم. فقال: "إني لا أخيس العهد، ولا أحبس البرد، أرجع إليهم... الحديث<sup>(٣)</sup> (٤).

(١) زاد المعاد (٣/ ٤٢٢، ٤٢٣).

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٢٣٠، كتاب الجهاد، باب "ما قيل في درع النبي ﷺ".

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٥٨) وأحمد ٨/ ٦ من حديث أبي رافع، وإسناده صحيح، ومعنى لا أخيس: أي لا أنقض العهد.

(٤) مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الرابع ص ٢١٤).



## المطلب السادس

الإعراض التام عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به

الإعراض لغة : قال في لسان العرب : الإعراض عن الشيء : الصد عنه ، وأعرض عنه : صدّ<sup>(١)</sup> .

أما الإعراض اصطلاحاً : فهو التولي عن طاعة الله ورسوله ، والامتناع عن الاتباع ، والصدود عن قبول حكم الشريعة<sup>(٢)</sup> .

والإعراض نوعان :

النوع الأول : مخرج عن الملة ، وهو الإعراض الكلي التام عن دين الله تعالى ، لا يتعلمه ولا يعمل به .

النوع الثاني : غير مخرج عن الملة ، كأن يكون معه أصل الإيمان لكنه يعرض عن فعل واجب من الواجبات الشرعية ، كما قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ - عندما سئل عن عرض ولم يتعلم - ( إن أحوال الناس تتفاوت تفاوتاً عظيماً ، وتفاوتهم بحسب درجاتهم في الإيمان ، إذا كان أصل الإيمان موجوداً ، والتفريط والترك : إنما هو فيما دون ذلك من الواجبات والمستحبات ، وأما إذا عُدِمَ الأصل الذي يدخل به الإسلام ، وأعرض عن هذا بالكلية ، فهذا كفر إعراض<sup>(٣)</sup> ) ، ولهذا قال

(١) لسان العرب لابن منظور ( ١٨٢ / ٧ )

(٢) انظر : نواقض الإيمان القولية والعملية ص: ٣٤٦ .

(٣) الرسائل والمسائل النجدية ( ٣ / ٣١٥ )

الشيخ ابن سحمان<sup>(١)</sup> - معلقا على كلام الشيخ عبد اللطيف - ( فتبين أن الإنسان لا يكفر ، إلا بالإعراض عن تعلم الأصل الذي يدخل به الإنسان في الإسلام ، لا ترك الواجبات والمستحبات )<sup>(٢)</sup>.

وقد قرر الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله أن النوع الأول ، وهو الإعراض التام عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به ، كفر يخرج عن الملة ، فقال في رسالته " نواقض الإسلام " : ( اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض ... ( العاشر ) : الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ، ولا يعمل به ، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴾ (السجدة ٢٢) <sup>(٣)</sup> ، وقال تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ ءَأَمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٤) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ (النور ٤٧-٤٨) .

قال ابن جرير : ( يقول المنافقون : صدقنا بالله وبالرسول ، وأطعنا الله ، وأطعنا الرسول ) ثم يتولى فريق منهم ) يقول : ثم تدبر كل طائفة منهم ، من بعد ما قالوا هذا القول عن رسول الله ﷺ ، وتدعوا إلى المحاكمة إلى

(١) هو الشيخ سليمان بن سحمان ولد في إحدى قرى أبها سنة ١٢٦٦هـ وانتقل إلى الرياض ، ودرس على أئمة الدعوة ، له مؤلفات نافعة ، توفي في الرياض سنة ١٣٤٩هـ ( علماء نجد ٢٧٩/١ ، مشاهير علماء نجد ص ٢٩٠ ) .

(٢) الدرر السنية (١٠/٤٧٢) .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ، العقيدة ، مجموعة رسائل في التوحيد ص ٣٨٧) .

غيره خصمها ، ( وما أولئك بالمؤمنين ) يقول : وليس قائلوا هذه المقالة ، يعني قوله ( آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ) بالمؤمنين ، لتركهم الاحتكام إلى رسول الله ﷺ ، وإعراضهم عنه إذا دعوا إليه ، وقوله ( وإذا دعوا إلى الله ورسوله ) يقول : وإذا دعي هؤلاء المنافقون إلى كتاب الله وإلى رسوله ( ليحكم بينهم ) فيما اختلفتموا فيه بحكم الله ( إذا فريق منهم معرضون ) عن قبول الحق ، والرضا بحكم رسول الله ﷺ (١).

وقال ابن حزم : ( هذه الآيات محكمات لم تدع لأحد علقه يشغب بها ، فقد بين الله فيها صفة فعل أهل زماننا ، فإنهم يقولون : نحن المؤمنون بالله والرسول ، ونحن طائعون لهما ، ثم يتولى طائفة منهم بعد هذا الإقرار ، فيخالفون ما وردهم عن الله عز وجل ورسوله ﷺ ، أولئك بنص حكم الله تعالى ، ليسوا مؤمنين ) (٢).

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب في المسائل المستنبطة من الآيات المتقدمة : ( التاسعة والأربعون : قولهم " آمنا بالله وبالرسول وأطعنا " ولم يأت بشروطه ، الخمسون : ذكره أنهم إذا دعوا إلى الله ورسوله ، أعرضوا ، وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين ، الحادية والخمسون : ذكر الشرك في قوله : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَخَشِيَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ (النور ٥٢-٥١) (٣).

(١) جامع البيان في تأويل القرآن ٩ / ٣٤٠ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ( ١ / ٩٢ ) .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الرابع ، التفسير ص ٢٧٨ - ٢٧٩ ) .

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : ( ذكر الله لمن أعرض عن القرآن ، وأراد الفقه من غيره ، عقوبتين ، إحداهما: المعيشة الضنك ، وفسرها السلف بنوعين ، أحدهما : ضنك الدنيا ، وهو أنه إن كان غنيا ، سلط الله عليه خوف الفقر ، وتعب القلب والبدن في جمع الدنيا ، حتى يأتيه الموت ، ولم يتهن بعيش .

الثاني : الضنك في البرزخ وهو عذاب القبر ، وفسر الضنك في الدنيا أيضا بالجهل ، فإن الشك والحيرة ، لهما من القلق وضيق الصدر ما لهما ﴿ وَحَشْرُهُ رُيُومَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ (طه ١٢٤) ، والعمى نوعان: عمى القلب ، وعمى البصر ، فهذا معرض عن القرآن لما عميت بصيرته في الدنيا عن القرآن جازاه الله بأن حشره يوم القيامة أعمى ، قال بعض السلف : أعمى عن الحجة لا يقدر على المجادلة بالباطل ، كما كان يصنع في الدنيا ، ﴿ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴾ (طه ١٢٥) ، فذكر الله أنه يقال له : هذا بسبب إعراضك عن القرآن في الدنيا ، وطلبك العلم من غيره .

قال ابن كثير في الآية<sup>(١)</sup>: "ومن أعرض عن ذكرى" أي : خالف أمري، وما أنزلته على رسولي ، أعرض عنه وتناساه ، وأخذ من غيره هداه "فإن له معيشة ضنكا" أي في الدنيا فلا طمأنينة له ، ولا انشراح ولا تنعم .

ظاهرة أن قوما أعرضوا عن الحق ، وكانوا في سعة من الدنيا ، فكانت معيشتهم ضنكا ، وذلك أنهم كانوا يرون أن الله ليس مخلفا لهم معاشهم ،

(١) انظر : تفسير ابن كثير ( ٣ / ١٦٤ ) .

مع سوء ظنهم بالله ، ثم ذكر كلاما طويلا ، وذكر ما ذكرته من أنواع الضنك ، والله أعلم<sup>(١)</sup> .

وقال رحمه الله في إحدى رسائله : ( أعداؤنا معنا على أنواع :

النوع الأول : من عرف أن التوحيد دين الله ورسوله الذي أظهرناه للناس ، وأقر أيضا أن هذه الاعتقادات في الحجر والشجر والبشر ، الذي هو دين غالب الناس ، هي الشرك بالله ، الذي بعث الله رسوله ينهى عنه ، ويقاتل أهله ليكون الدين كله لله ، ومع ذلك لم يلتفت إلى التوحيد ، ولا تعلمه ولا دخل فيه ، ولا ترك الشرك ، فهذا كافر ، نقاتله بكفره ، لأنه عرف دين الرسول فلم يتبعه ، وعرف دين الشرك فلم يتركه ، مع أنه لا يبغض دين الرسول ، ولا من دخل فيه ، ولا يمدح الشرك ، ولا يزينه للناس<sup>(٢)</sup> .

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ - مقررا كلام الإمام الذي سبق - ( هذا القول الذي قاله شيخنا<sup>(٣)</sup> وقرره ، في تكفير من عرف أن التوحيد دين الله ، وأن الاعتقاد في الشجر والحجر هو الشرك الذي قاتل عليه رسول الله ﷺ ، ومع هذه المعرفة ، أعرض عنه ، ولم يقبله - تعلمنا وعملا - هو الذي دل عليه الكتاب العزيز ، والسنة النبوية ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الرابع ، التفسير ص ٢٦٦ - ٢٦٨ ) .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص ٩ ، ١٠ ) .

(٣) أي الإمام محمد بن عبد الوهاب .

﴿ (صلى ١٣) ، ولم يقل : فإن لم يعرفوا ، بل رتب ذلك على نفس الإعراض ، وقال تعالى ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴾ (١٧٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴾ (١٧٥) (طه ١٧٤-١٧٥) ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ (١٧٦) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ﴾ (١٧٧) (البقرة ١٧٥) . فدللت هذه الآيات على أن المعرض عما جاء به الرسول ﷺ من الهدى ودين الحق ، يكفر إن عرف ولم ينكر ، وأن الإيمان بالله ورسوله ، لا بد فيه من الانقياد والاعتقاد والعمل باطنا وظاهرا (١).

وقال أيضا : ( إن أحوال الناس تتفاوت تفاوتًا عظيمًا ، وتفاوتهم بحسب درجاتهم في الإيمان إذا كان أصل الإيمان موجودًا ، والتفريط والترك إنما هو فيما دون ذلك من الواجبات والمستحبات .

وأما إذا عدم الأصل الذي يدخل به في الإسلام ، وأعرض عن هذا بالكلية ، فهذا كفر إعراض ، فيه قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ هُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ

(١) مصباح الظلام ص ١٣٠ .

﴿ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾ (الأعراف ١٧٦) ، وقوله : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ﴾ (طه ١٢٤) (١).

وقال ابن تيمية ( وأصل ضلال هؤلاء - الرافضة والجهمية - الإعراض عما جاء به الرسول من الكتاب والحكمة ، وابتغاء الهدى في خلاف ذلك ، فمن كان هذا أصله ، فهو بعد بلاغ الرسالة ، كافر لا ريب فيه ) (٢).

والإعراض عن دين الله وشرعه ، هو حقيقة النفاق ، كما قال تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴾ (النساء ٦١).

قال ابن القيم ( فجعل الإعراض عما جاء به الرسول والالتفات إلى غيره ، هو حقيقة النفاق ، كما أن حقيقة الإيمان هو تحكيمه ، وارتفاع الحرج عن الصدور بحكمه ، والتسليم بما حكم به رضا واختيارا ومحبة ، فهذا حقيقة الإيمان ، وذلك الإعراض حقيقة النفاق ) (٣).

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب ( وإذا قيل : التوحيد زين والدين حق ، إلا التكفير والقتال ، قيل : اعملوا بالتوحيد ، ودين الرسول ، ويرتفع حكم التكفير والقتال ، فإن كان حق التوحيد الإقرار به ، والإعراض عن

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٣ / ٣١٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٩٧ .

(٣) مختصر الصواعق المرسله ٢ / ٣٥٣ .

أحكامه - فضلا عن بغضه ومعاداته - فهذا والله عين الكفر وصریحه ،  
فمن أشكل عليهم من ذلك شيء ، فليطالع سيرة محمد ﷺ وأصحابه<sup>(١)</sup>.

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ١٨٣)



## الفصل الثالث

### موقف الإمام محمد بن عبد الوهاب من نزعة التكفير لدى المخالفين، ورأيه فيهم

- تمهيد: في بيان أسباب الإفراط في التكفير ويشمل:
  - (١) عدم التمسك بالكتاب والسنة.
  - (٢) عدم فهم النصوص الشرعية بفهم السلف الصالح.
  - (٣) الاحتجاج بأحاديث وآثار موضوعة.

## تمهيد

أسباب الإفراط في التكفير: بين الإمام محمد بن عبد الوهاب أن من السمات البارزة لأهل البدع ، الإفراط في التكفير ، ذلك أنهم يبتدعون بدعا مخالفة للكتاب والسنة ، وإجماع الصحابة ، ثم يكفرون من خالفهم في بدعهم . وأول الفرق إفراطا في التكفير الخوارج المارقون ، الذين يكفرون مرتكب الكبيرة من المسلمين ، قال الإمام محمد بن عبد الوهاب ( الخوارج يكفرون من زنى ، أو من سرق ، أو سفك الدم ، بل كل كبيرة إذا فعلها المسلم كفر )<sup>(١)</sup>.

وكان من أهم أسباب الإفراط في التكفير ما يلي :

١ - عدم التمسك بالكتاب والسنة : بين الإمام محمد بن عبد الوهاب في مؤلفاته ، أهمية التمسك بالكتاب والسنة ، وذكر أن عدم التمسك بهما ، سبب كل شر وبلاء وقتنة .

فمن ذلك قوله رحمه الله ( باب الوصية بكتاب الله عز وجل ، وقوله تعالى : ﴿ أَتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ (الأعراف ٣) ، وعن زيد بن أرقم ؓ أن رسول الله ﷺ خطب فحمد الله ، وأثنى عليه ثم قال : " أما بعد ألا أيها الناس ، فإنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيب ، وأنا تارك فيكم ثقلين ، أولهما كتاب الله ، فيه الهدى والنور ، فخذوا بكتاب الله ، وتمسكوا به ، فحث

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية

على كتاب الله ، ورغب فيه ، ثم قال : وأهل بيتي " وفي لفظ " كتاب الله هو حبل الله المتين، من اتبعه كان على الهدى ، ومن تركه كان على الضلالة" (١) رواه مسلم (٢).

ولما لم يتمسك بعض الناس بكتاب ربهم ، وسنة نبيهم ، ولم يفهموهما، وقعوا في فتنة التكفير ، بل وكفروا من دعا إلى توحيد الله ، الذي دل عليه كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ .

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب في إحدى رسائله : ( وهو ﷺ حمى جناب التوحيد ، أعظم حماية ، وسد كل طريق يوصل إلى الشرك ، فنهى أن يخصص القبر ، وأن يبنى عليه ، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر ، وثبت فيه أيضا أنه بعث علي بن أبي طالب ﷺ ، وأمره ألا يدع قبرا مشرفا إلا سواه ، ولا تمثال إلا طمسه ، ولهذا قال غير واحد من العلماء يجب هدم القبب المبنية على القبور ، لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺ ، فهذا الذي أوجب الاختلاف بيننا وبين الناس حتى آل الأمر بهم ، إلى أن كفرونا وقاتلونا ، واستحلوا دماءنا وأموالنا ) (٣).

فانظر كيف وقعوا في التكفير ، واستباحة الدماء والأموال ، لما لم يعملوا بما دل عليه كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، من توحيد الله ، والحذر من الشرك .

(١) أخرجه : مسلم ( ٦١٧٥ ) كتاب: فضائل الصحابة ، باب: من فضائل علي بن أبي طالب.

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الأول ، أصول الإيمان ص ٢٥٦ ).

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ١١٤ .

وقال أيضا في إحدى رسائله : ( ما ذكرت من مسألة التكفير ، وقولك أبسط الكلام فيها ... وقد صرحوا فيها أن من أقر بالتوحيد كفر وحل ماله ودمه ، وقُتِل في الحل والحرام )<sup>(١)</sup>.

وقال أيضا - ميينا حال أهل الضلال ، وأنهم يخرجون دعاة التوحيد من الإسلام - ويقررون أن ( من دعا الناس إلى التوحيد ، وترك الشرك ، هم الخوارج ، الذين خرجوا من الدين اليوم ، فالله الله ، استعن بالله في فهم هذه المسألة ، واحرص على ذلك ، لعلك أن تخلص من هذه الشبكة ، فلو يسافر المسلم إلى أقصى المشرق أو المغرب ، في تحرير هذه المسألة ، لم يكن كثيرا )<sup>(٢)</sup>.

وقال عن المكفرين بغير دليل ( وإن صدقت الله ورسوله ، عادوك وكفروك )<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضا عن عبّاد القبور : ( ويقصون على الناس الحكايات التي ترسخ الشرك في قلوبهم ، ويُبَغِّض إليهم التوحيد ، ويكفرون أهل العارض ، لما قالوا لا يعبد إلا الله )<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضا : ( إن العداوة واستحلال دماننا وأموالنا ونسائنا ، ليس عند التكفير والقتال ، بل هم الذين بدؤنا بالتكفير والقتال ، بل عند قوله تعالى ﴿ وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ ﴿٦٨﴾ ، وعند

(١) المرجع السابق ص: ٢٠٥ .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص ٦٣ ، ٦٤ .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الثالث ، مختصر سيرة الرسول ص ٤٠ .

(٤) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ٢٣٢ .

قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ (الإسراء: ٥٧) ، وقوله ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ﴾ (الزمر: ١٤) (١).

٢- عدم فهم النصوص الشرعية ، بفهم السلف الصالح : كثير من الفرق المنحرفة تستدل على انحرافها وخطئها ، بأدلة من الكتاب والسنة ، ومن المعلوم عند أهل العلم أن الكتاب والسنة لا يمكن أن يدلان على باطل ، ولكن آفة القوم أنهم يفهمون الكتاب والسنة بفهمهم هم ، لا بفهم السلف الصالح ، ولذلك ضلوا وأضلوا .

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب ( كثيرا من الأغاليط وقعت في مسألة واضحة جدا ، ويستدل بشيء من القرآن والسنة ، وهو لا يدل على ذلك ، كما فعله الرافضة والقدرية والجهمية وغيرهم ... ) (٢).

ولما فهم عبّاد القبور ، الشفاعة ، وحب الصالحين فهما خاطئا ، أنكر عليهم ذلك ، وبين لهم أن الفهم الصحيح للنصوص الشرعية ، هو ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم من علماء السلف ، وقال لهم وهو يحاورهم ما نصه ( أتظنون أن الصحابة يكفرون المسلمين ) (٣) ، وقال أيضا عن أعداء التوحيد ( أعداء الله ما فهموا معنى الأحاديث ) (٤).

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الرابع ، التفسير ص ١٥ ).

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص ٤١ ).

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص ١٧٣ ).

(٤) المرجع السابق ص ١٧٦ .

ولذلك فإن الخوارج الذين يكفرون مرتكب الكبيرة ، وكذلك الذين يتكلمون في الموالاتة والمعادة ، والمكاتبات ، والحكم بغير ما أنزل الله ، ضلوا بسبب فهمهم للنصوص بغير فهم السلف الصالح .

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن الإمام محمد ، لأؤلئك الذين لا يفهمون النصوص بفهم السلف الصالح ، ومن ثم يكفرون بغير حق :  
( وقد بلغنا عنكم نحو من هذا ، وخضتم في مسائل من هذا الباب ، كالكلام في الموالاتة والمعادة ، والمصالحة والمكاتبات ، وبذل الأموال والهدايا و نحو ذلك من مقالة أهل الشرك بالله والضلالات ، والحكم بغير ما أنزل الله عند البوادي ونحوهم من الجفافة : لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب ، ومن رزق الفهم عن الله ، وأوتي الحكمة ، وفصل الخطاب . والكلام في هذا يتوقف على معرفة ما قدمناه ، ومعرفة أصول عامة كلية ، لا يجوز الكلام في هذا الباب ، وفي غيره ، لمن جهلها ، وأعرض عنها ، وعن تفاصيلها .

فإن الإجمال والإطلاق ، وعدم العلم بمعرفة مواقع الخطاب ، وتفصيله ، يحصل به من اللبس والخطأ ، وعدم الفقه عن الله ما يفسد الأديان ، ويشتت الأذهان ، ويحول بينها وبين فهم السنة والقرآن ، قال ابن القيم في كافيته<sup>(١)</sup> رحمه الله :

فعليك بالتفصيل والتبيين فالـ إطلاق والإجمال دون بيان  
قد أفسدنا هذا الوجود وخبط الـ أذهان والآراء كل زمان

(١) انظر: الشافية الكافية في انتصار الفرقة الناجية لابن القيم ص ٨٢ ، رقم البيتين ٧٧٤ ، ٧٧٥ .

وأما التكفير بهذه الأمور التي ظننتموها من مكفّرات أهل الإسلام ، فهذا مذهب الحرورية المارقين ، الخارجين على علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ، ومن معه من الصحابة (١).

٣- الاحتجاج بأحاديث وآثار موضوعة : كثير من المفرطين في التكفير ، يستدلون بأحاديث موضوعة ، أو آثار مفتعلة ، أو حكايات غير صحيحة ، ثم إنهم بهذه الأحاديث والحكايات المكذوبة ، يكفّرون ويضللون ويبدعون.

ومن ذلك ما ذكره الإمام محمد بن عبد الوهاب أن الرافضة ذكروا حديثا مكذوبا ، ينص على الوصية بالخلافة ، إلا أن الرسول ﷺ لم يفعل ، لأن الله بعّض أصحابه رضي الله عنهم ، لعلي ﷺ ، وأنه نزل قوله تعالى ﴿ يَتَأْتِيَا الرَّسُولُ بِلَغٍّ مَّا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ (المدثر: ٦٧) فجمع الرسول أصحابه ، وبلغهم أن عليا هو الخليفة بعده .

وقد عقب الإمام محمد بن عبد الوهاب على ذلك بقوله ( فانظر أيها المؤمن إلى حديث هؤلاء الكذبة ، الذي يدل على اختلاقه ، ركافة ألفاظه ، وبطلان أغراضه ) (٢).

وقال رحمه الله : ذكروا أثرا عن الإمام جعفر الصادق ﷺ ، وحاشاه من ذلك ، أنه قال لما مات النبي ﷺ ارتد الصحابة كلهم إلا أربعة ، المقداد ،

(١) أصول وضوابط التكفير . عبد اللطيف عبد الرحمن آل الشيخ ص ١٦ - ١٨ .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ، ( ملحق المصنفات ، رسالة في الرد على الرافضة ص٦).

وحذيفة ، وسلمان ، وأبو ذر رضي الله عنهم<sup>(١)</sup> ، فانظر كيف أوقعهم اختلاق الكذب ، في تكفير خير الناس .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الرافضة ( لا يوجد لهم أسانيد متصلة صحيحة قط ، بل كل إسناد متصل لهم ، فلا بد أن يكون فيه من هو معروف بالكذب ، أو كثرة الغلط ، وهم في ذلك شبيهة باليهود والنصارى ، فإنه ليس لهم إسناد ، والإسناد من خصائص هذه الأمة ، وهو من خصائص الإسلام ، ثم هو في الإسلام من خصائص أهل السنة ، والرافضة من أقل الناس عناية ، إذ كانوا لا يصدقون إلا بما يوافق أهواءهم ، وعلامة كذبه أنه يخالف هواهم<sup>(٢)</sup> .

(١) المرجع السابق ص ١٢ .

(٢) منهاج السنة ( ٧ / ٣٧ ) .



## المبحث الأول

موقف الإمام محمد بن عبد الوهاب من التكفير لدى المخالفين

المطلب الأول : التكفير لدى الخوارج و المعتزلة

الخوارج: هم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب ومعاوية رضي الله عنهما ، بدعوى الإنكار على التحكيم ، فقالوا : لا حكم إلا لله ، وفارقوا جماعة المسلمين ، وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب ، بل بما يرونه هم أنه ذنب ، واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك<sup>(١)</sup>.

أما المعتزلة : فأول من أطلق عليهم هذا الاسم الحسن البصري ، وذلك أن واصل بن عطاء ، اعتزل مجلس الحسن البصري ، وصار يقرر أن مرتكب الكبيرة ، ليس بمؤمن ولا كافر ، بل هو بمنزلة بين المنزلتين ، وهو مخلد في النار في الآخرة ، فلا يخرج منها<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا المطلب سأعرض لموقف الإمام محمد بن عبد الوهاب من إفراط الخوارج والمعتزلة بالتكفير .

بين الإمام محمد بن عبد الوهاب أن هاتين الطائفتين (الخوارج والمعتزلة) بنوا مذهبهم على أن كل صاحب كبيرة يخلد في النار ، فقال رحمه الله : (الخوارج يكفرون من زنى ، أو من سرق ، أو سفك الدم ، بل كل كبيرة، إذا فعلها المسلم كفر)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : الملل والنحل ١/ ١١٤ ، ١١٥ ، ومجموع الفتاوى ٧/ ٤٧٩ ، ٤٨١ .

(٢) انظر : الملل والنحل ١/ ٢٤٨ ، مجموع الفتاوى ٣/ ٣٨٦ - ٣٨٧ .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ٢٣٣).

وقال أيضا - مقررا عقيدة أهل السنة والجماعة - : ( وهم في باب وعيد الله ، وسط بين المرجئة والوعيدية ، وهم وسط في باب الإيمان والدين ، بين الحرورية والمعتزلة ، وبين المرجئة والجهمية )<sup>(١)</sup>.

وقال أيضا : في الفوائد التي استنبطها من سورة الحجر : ( الآية الثانية - وهي قوله تعالى ﴿ رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ ﴾ (الحجر ٢) - فيها : الرد على الخوارج ، الثانية : الرد على المعتزلة )<sup>(٢)</sup>.

قلت : وجه قول الإمام محمد بن عبد الوهاب عن الآية أن فيها الرد على الخوارج والمعتزلة ، هو أن مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار إذا دخلها، وتنفعه الشفاعة ، لأن الكفار إذا رأوا أهل الكبائر الذين شاء الله دخولهم النار ، وهم ( الجهنميون ) ، يخرجون من النار ، فعند ذلك يتمنى الكفار لو كانوا مسلمين ، هذا وجه كونها ردا على الخوارج .

وأما وجه كون الآية فيها الرد على المعتزلة ، فلأنه ليس ثمة إلا كافر أو مسلم ، فليس هناك منزلة بين المنزلتين . وهذا من دقة فهم الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله لكتاب الله تعالى.

وقال أيضا : في الفوائد المستنبطة من قول الله تعالى ﴿ لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (الزمر ٣٥) ( الرابعة : الرد على الوعيدية من الخوارج والمعتزلة )<sup>(٣)</sup>.

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ٨ ) .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الرابع ، التفسير ، المسائل المستنبطة من سورة الحجر )

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الرابع ، التفسير ص ٣٣٠ ) .

وقد استدل الخوارج والمعتزلة بأدلة من الكتاب والسنة، على مذهبهم، ولكنهم لم يفهموا الكتاب والسنة بفهم السلف، ولم يأخذوا بجميع النصوص في الحكم على المسائل.

فعلى سبيل المثال، يفهمون من قوله ﷺ " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن" <sup>(١)</sup> نفي الإيمان عن مرتكبي هذه المعاصي نفياً تاماً، وإذا نفى عنهم الإيمان، فإنهم يكونون من الكفار، ذلك أن الكفر والإيمان نقيضان، إذا انتفى أحدهما ثبت الآخر، ويفهمون - أيضاً - من قوله تعالى ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (الأنعام ٥٧)، بطلان تحكيم أبي موسى الأشعري، وعمرو بن العاص، في الفتنة التي وقعت بين علي بن أبي طالب، وبين معاوية وأهل الشام، فأغاروا على سرح المسلمين، وقتلوا من ظفروا به من أصحاب علي بن أبي طالب ﷺ.

(ومثال آخر): أن جماعة من أهل الدين، نزعهم عرق خارجي، فحاضوا في مسائل التكفير بغير علم، وزعموا أن أفكارهم مستمدة من كتب الإمام محمد بن عبد الوهاب ومنهجه، عند ذلك رد عليهم الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، وبين فساد منهجهم، وبين براءة منهج - جده الإمام محمد - منهم ومن منهجهم، فكان مما قال: (وقد رأيت سنة أربع وستين<sup>(٢)</sup> رجلين من أشباهكم المارقين بالأحساء، قد اعتزلا الجمعة والجماعة، وكفروا من في تلك البلاد من المسلمين... فكشفت شبهتهم، وأدحضت حجة ضلالتهم بما حضرني في المجلس،

(١) أخرجه: البخاري (٢٤٧٥) كتاب: المظالم والغصب، باب: النهي بغير إذن صاحبه.

(٢) بعد الماتين وألف هـ.

وأخبرتهم ببراءة الشيخ - أي : الإمام محمد بن عبد الوهاب - من هذا المعتقد والمنهج ، وأنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر ، والكفر بآيات الله ورسوله ، أو بشيء منها ، بعد قيام الحجة ، وبلوغها المعتبر ... وخضتم في مسائل من هذا الباب ، كالكلام في الموالاتة والمعاداة والمصالحة والمكاتبات ، وبذل الأموال والهدايا ، ونحو ذلك من مقالة أهل الشرك بالله والضلالات ، والحكم بغير ما أنزل الله عند البوادي ونحوهم من الجفافة ... إلى أن قال : وأما التكفير بهذه الأمور التي ظننتوها من مكفّرات أهل الإسلام ، فهذا مذهب الحرورية المارقين ، الخارجين على علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ، ومن معه من الصحابة ، فإنهم أنكروا عليه تحكيم أبي موسى الأشعري ، وعمرو بن العاص ، في الفتنة التي وقعت بينه وبين معاوية وأهل الشام ، فأنكرت الخوارج عليه ذلك ، وهم في الأصل من أصحابه من قراء الكوفة والبصرة ، وقالوا : حكمت الرجال في دين الله ، وواليت معاوية وعمرا وتوليتهما ، وقد قال الله تعالى ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ ﴾ (الأنعام ٥٧) وضربت المدة بينك وبينهم ، وقد قطع الله هذه الموادعة والمهادنة ، منذ أنزلت "براءة" ، وطال بينهم النزاع والخصام حتى أغاروا على سرح المسلمين ، وقتلوا من ظفروا به من أصحاب علي .

فحينئذ شمر ﷺ لقتالهم ، وقتلهم دون النهروان بعد الإعدار والإنذار ، والتمس المخذج المنعوت في الحديث الصحيح<sup>(١)</sup> الذي رواه مسلم وغيره

(١) أخرجه : مسلم (٤٧٦٣) كتاب : السنة ، باب : في قتال الخوارج ، وابن ماجه (١٦٧) المقدمة ، باب : في قتل الخوارج .

من أهل السنن ، فوجده علي فسراً بذلك ، وسجد لله شكراً على توفيقه ، وقال : لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم على لسان محمد ﷺ لنكلوا عن العمل ، هذا وهم أكثر الناس عبادة ، وصلاة وصوما .

ولفظ الظلم والمعصية والفسوق والفجور، والموالة والمعادة والركون، والشرك ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة قد يراد بها : مسماها المطلق ، وحققتها المطلقة ، وقد يراد بها مطلق الحقيقة .

والأول : هو الأصل عند الأصوليين ، والثاني : لا يُحمل الكلام عليه إلا بقريئة لفظية أو معنوية ، وإنما يُعرف ذلك بالبيان النبوي ، وتفسير السنة ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ (براهم ١) وقال تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ ﴾ (١٢) بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿ (النحل ٤٣-٤٤) .

وكذلك اسم المؤمن والبر والتقوي ، يراد بها عند الإطلاق والثناء ، غير المعنى المراد في مقام الأمر والنهي .

ألا ترى أن الزاني والسارق والشارب ونحوهم و يدخلون في عموم قوله تعالى ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ (المائدة ٦) ، وقوله تعالى ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَىٰ فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَحِيًّا ﴾ (الأحزاب ٦١) ، وقوله تعالى ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ (المائدة ١٠٦) ، ولا يدخلون في مثل قوله ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا ﴾ (العنكبوت ١٥) ،

وقوله: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّٰدِقُونَ <sup>ع</sup> وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١﴾ ﴾ (الحديد ١١) ، وهذا هو الذي أوجب للسلف ، ترك تسمية الفاسق ، باسم الإيمان والبر .

وفي الحديث : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم فيها وهو مؤمن " <sup>(١)</sup> ، وقوله : " لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه " <sup>(٢)</sup> ، لكن نفي الإيمان هنا ، لا يدل على كفره ، بل يطلق عليه اسم الإيمان ، ولا يكون كمن كفر بالله ورسله ، وهذا هو الذي فهمه السلف وقرروه في باب الرد على الخوارج والمرجئة ، ونحوهم من أهل الأهواء .

فإنهم هذا فإنه مضلة أفهام ، ومزلة أقدام ، وأما إلحاق الوعيد المرتب على بعض الذنوب والكبائر ، فقد يمنع منه مانع في حق المعين ، كحب الله ورسوله ، والجهاد في سبيله ، ورجحان الحسنات ، ومغفرة الله ورحمته ، وشفاعة المؤمنين ، والمصائب المكفرة ، في الدور الثلاثة .

ولذلك لا يشهدون لمعين من أهل القبلة بجنة ولا نار ، وإن أطلقوا الوعيد ، كما أطلقه القرآن والسنة ، فهم يفرقون بين العام المطلق ، والخاص المقيد .

(١) سبق تخريجه ص ٣١ .

(٢) أخرجه : البخاري (١٠١٦) كتاب : الأدب ، باب : إثم من لا يأمن جاره بوائقه ، ومسلم

(١٦٨) كتاب : الإيمان ، باب : بيان تحريم إيذاء الجار بلفظ ( لا يدخل الجنة من لا يأمن

جاره بوائقه ) .

وكان عبد الله بن حمار يشرب الخمر ، فأتي به إلى الرسول ﷺ ، فلعنه رجل ، وقال : ما أكثر ما يؤتى به إلى رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله <sup>(١)</sup> ، مع أنه لعن الخمر وشاربها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه <sup>(٢)</sup> ، ... ونضرب لك مثلاً ، وهو أن رجلين تنازعا في آيات من كتاب الله ، أحدهما خارجي ، والآخر مرجئ .

قال الخارجي : إن قوله ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (المائدة ٢٧) دليل على حيوط أعمال العصاة والفجار ، وبطلانها ، إذ لا قائل إنهم من عباد الله المتقين .

قال المرجئ : هي في الشرك ، فكل من اتقى الشرك يقبل منه عمله ، لقوله تعالى ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ مَثَلًا ﴾ (الأنعام ١٦٠) .  
قال الخارجي : قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا ﴾ (النساء ١٤) يرُدُّ ما ذهب إليه .

قال المرجئ : المعصية هنا الشرك بالله ، واتخاذ الأنداد معه لقوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (النساء ٤٨) .  
قال الخارجي : قوله : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا ﴾ (السجدة ١٨) ، دليل على أن الفساق من أهل النار ، خالدون فيها .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٤/٨ كتاب الحدود ، باب : ما يكره من لعن شارب الخمر .  
(٢) أخرجه: الترمذي (١٢٩٥) كتاب: البيوع ، باب : النهي أن يتخذ الخمر خلا ، وابن ماجه (٣٣٨٠) كتاب : الأشربة ، باب : لعنت الخمر على عشرة أوجه ، وأبو يعلى في مسنده ٤٤١ /٩ ، والطبراني في معجمه ، والألباني في الإرواء وصححه ٣٦٧/٥ .

قال له المرجئ : قوله في آخر الآية : ﴿ وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهِ تَكْذِبُونَ ﴾ (السجدة: ٢٠) ، دليل على أن المراد من كذب الله ورسوله ، والفاسق من أهل القبلة مؤمن كامل الإيمان .

ومن وقف على هذه المناظرة من جهال الطلبة والأعاجم ، ظن أنها الغاية المقصودة ، وعض عليها بالنواجذ ، مع أن كلا القولين لا يُرْتَضَى ، ولا يحكم بإصابته أهل العلم والهدى ، وما عند السلف والراسخين في العلم خلاف هذا كله ، لأن الرجوع إلى السنة المبينة للناس ، ما نُزِّلَ إليهم ، واجب .

وأما أهل البدع والأهواء ، فيستغنون عنها بآرائهم ، وأهوائهم وأذواقهم .

وقد بلغني أنكم تأولتم قوله تعالى في سورة محمد ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنَطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ﴾ (سجدة: ٢١) ، على بعض ما يجري من أمراء الوقت من مكاتبة ، أو مصالحة ، أو هدنة لبعض رؤساء الضالين ، والملوك المشركين ، ولم تنظروا لأول الآية ، وهي قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ ﴾ (سجدة: ٢٥) ولم تفقهوا المراد من هذه الطاعة ، ولا المراد من الأمر بالمعروف المذكور في هذه الآية<sup>(١)</sup> .

(١) قال البغوي في تفسيره ٧ / ٢٨٨ ( سنطيعكم في بعض الأمر ) في التعاون على عداوة محمد ﷺ ، والقعود عن الجهاد .



وفي قصة صلح الحديبية<sup>(١)</sup>، وما طلبه المشركون ، واشترطوه ، وأجابهم إليه رسول الله ﷺ ما يكفي في رد مفهومكم ، ودحض أباطيلكم<sup>(٢)</sup> .  
 فهذا الموقف الذي قرره الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ مع أهل الإفراط في التكفير ، هو منهج - جده - الإمام محمد بن عبد الوهاب في هذه المسألة ، الذي هو منهج السلف الصالح .

(١) انظر : مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الرابع ، قصة صلح الحديبية وما فيها من الفوائد ص ٢٥١).

(٢) انظر رسالة : أصول وضوابط في التكفير ، للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ .

## المطلب الثاني

### التكفير لدى الرافضة

الرافضة : هي تلك الطائفة من الشيعة ، التي تعتقد بأحقية علي عليه السلام في الإمامة على باقي الصحابة ، بمن فيهم الشيخان رضي الله عنهما ، على أن هذه الإمامة ركن من أركان الدين ، بنص النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن الأنبياء والأئمة معصومون ، ومن عقائدهم الطعن في أبي بكر وعمر وعثمان ، وعامة المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان ، ومن هؤلاء الرافضة من يعتقد تحريف القرآن الكريم .

وسموا بذلك لأن زيد بن علي بن الحسين بن علي خرج على هشام ابن عبد الملك ، فطعن عسكره في أبي بكر ، فمنعهم من ذلك ، فرفضوه ، ولم يبق معه إلا مائتا فارس ، فقال لهم زيد : رفضتموني ؟ قالوا نعم .

ويقال : سموا بذلك ، لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . وقيل : لأنهم طالبوا زيد بن علي بالتبري ممن خالف عليا في إمامته فامتنع من ذلك ، فرفضوه ، فسموا رافضة ، وهم فرق كثيرة ، منهم من يصل إلى الكفر ، ومنهم دون ذلك ، وسموا إمامية اثني عشرية ، لقولهم بإمامة اثني عشر إماما معصوما من ولد علي عليه السلام <sup>(١)</sup> .

يظهر إفراط الرافضة في التكفير ، من خلال معتقداتهم المقررة في كتبهم ، وقد رد الإمام محمد بن عبد الوهاب على إفراطهم في التكفير في رسالة مستقلة ، أسماها ( الرد على الرافضة ) .

(١) انظر مقالات الإسلاميين ١ / ٦٥ - ٨٩ ، والملل والنحل ١ / ١٤٦ - ١٥٥ ، وتلبيس إبليس

فمن إفراط الرافضة في التكفير ما رواه الكليني في الكافي عن حمran بن أعين قال : " قلت لأبي جعفر ، جُعِلت فداك ، ما أقلنا : لو اجتمعنا على شاة ما أفينناها ، فقال : ألا أحدثك بأعجب من ذلك ، المهاجرون والأنصار ذهبوا إلا- وأشار بيده - ثلاثة"<sup>(١)</sup>.

وفي روايات أخرى لهم ، تعيين لهؤلاء الثلاثة : ( فعن أبي جعفر ، كان الناس أهل ردة بعد النبي ﷺ إلا ثلاثة ، فقلت : ومن الثلاثة ؟ فقال : المقداد بن الأسود ، وأبو ذر الغفاري ، وسلمان الفارسي ، رحمه الله وبركاته عليهم ، ثم عرف الناس بعد يسير .. )<sup>(٢)</sup> وهؤلاء الذين عُرفوا ، عددهم أربعة ليصبح مجموع الذين نجو من الردة ، كما في كتبهم سبعة .

ففي رجال الكشي عن أبي جعفر قال : ( ارتد الناس إلا ثلاثة نفر ، سلمان، وأبو ذر ، والمقداد ، قال قلت : فعمار . قال : جاض جيزة<sup>(٣)</sup> ، ثم رجع ، ثم قال : إن أردت الذي لم يشك ، ولم بدخله شيء فالمقداد .

فأما سلمان فإنه عرض في قلبه عارض ، أن عند أمير المؤمنين اسم الله الأعظم ، لو تكلم به لأخذتهم الأرض ، وهو هكذا فلب<sup>(٤)</sup> ووجئت<sup>(٥)</sup> عنقه ، حتى تركت كالسلة<sup>(٦)</sup> ، فمر به أمير المؤمنين فقال له : يا أبا عبد الله هذا من ذاك فبايع ، فبايع .

(١) الكافي كتاب الإيمان والكفر ، باب في قلة عدد المؤمنين ( ٢ / ٢٤٤ ) .

(٢) الكافي ، كتاب الروضة : ( ١٢ / ٣٢١ ) .

(٣) قال في لسان العرب ( ٧ / ١٣١ ) جضٌ : إذا مشى الجيضى ، وهي مشية فيها تبختر .

(٤) قال في لسان العرب ( ١ / ٧٣٤ ) لبيه : جمع ثيابه عند نحره في الخصومة ثم جره .

(٥) قال في لسان العرب ( ١ / ١٩٠ ) : ووجأ يوجأ : ضربه باليد والسكين .

(٦) قال في لسان العرب ( ١٠ / ١٦٢ ) : السلفة : الذئبة ، والسلفة : الجرادة إذا ألت بيضتها .

وأما أبو ذر فأمره أمير المؤمنين بالسكوت ، ولم يكن يأخذه في الله لومة لائم ، فأبى إلا أن يتكلم ، فمرَّ به عثمان فأمر به ، ثم أناب الناس بعد ، فكان أول من أناب أبو ساسان الأنصاري ، وأبو عمرة ، وشتيرة ، وكانوا سبعة ، فلم يكن يعرف حق أمير المؤمنين إلا هؤلاء السبعة<sup>(١)</sup> .

وفي الكافي: ( ثلاثة لا ينظر الله إليهم ، ولا يزيكهم ، وهم عذاب أليم : من ادعى إمامة من الله ليست له ، ومن جحد إماما من الله ، ومن زعم أن لهما - أي : أبا بكر وعمر رضي الله عنهما - في الإسلام نصيبا )<sup>(٢)</sup> وفي روضة الكافي ( أن الشيخين فارقا الدنيا ولم يتوبا ، ولم يتذكرا ما صنعا بأمر المؤمنين ، فعليهما لعنة الله والملائكة والناس أجمعين )<sup>(٣)</sup> .

وقال نعمة الله الجزائري<sup>(٤)</sup> : ( قد وردت في روايات الخاصة ، أن الشيطان يغل بسبعين غلاما من حديد جهنم ، ويساق إلى المحشر ، فينظر ويرى رجلا أمامه يقوده ملائكة العذاب ، وفي عنقه مائة وعشرون غلاما من أغلال جهنم ، فيدنو الشيطان إليه ، ويقول ما فعل الشقي حتى زاد علي في العذاب ، وأنا أغويت الخلق ، وأوردته موارد الهلاك ، فيقول عمر للشيطان: ما فعلت شيئا سوى أنني غصبت خلافة علي بن أبي طالب )<sup>(٥)</sup> .

(١) رجال الكشي ص ١١ ، ١٢ .

(٢) الكافي ، كتاب الحجة ، باب : من ادعى الإمامة وليس لها بأهل ( ١ / ٣٧٣ ) .

(٣) الكافي ، كتاب الروضة ( ١٢ / ٣٢٣ ) .

(٤) نعمة الله بن عبد الله بن محمد الحسيني الجزائري الشيعي الإمامي ، له كتب ، توفي سنة ١١١٢ هـ ( انظر : روضات الجنات ) .

(٥) الأنوار النعمانية ( ١ / ٨١ ، ٨٢ ) .

وعلق على هذه الرواية قائلا : ( والظاهر أنه - أي عمر رضي الله عنه - قد استقل سبب شقاوته ، ومزيد عذابه ، ولم يعلم أن كل ما وقع في الدنيا إلى يوم القيامة من الكفر والنفاق واستيلاء أهل الجور والظلم، إنما هو من فعلته هذه <sup>(١)</sup> ) ومن معتقدات الرافضة : أن الصحابة حرفوا القرآن ، وحذفوا منه اسم علي رضي الله عنه .

يقول الكاشاني <sup>(٢)</sup> : ( المستفاد من الروايات من طريق أهل البيت أن القرآن الذي بين أظهرنا ليس بتمامه كما أنزل على محمد ، بل منه ما هو خلاف ما أنزل الله ، ومنه ما هو مغير محرف ، وأنه قد حذف منه أشياء كثيرة، منها : اسم علي في كثير من المواضع ، ومنها : لفظة آل محمد غير مرة، ومنها : أسماء المنافقين في مواضعها، ومنها : غير ذلك .

وأنه ليس أيضا على الترتيب المرضي عند الله وعند رسوله <sup>(٣)</sup> .

وروى الكليني في "الكافي" عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام ( أن القرآن الذي جاء به جبرائيل عليه السلام إلى محمد رضي الله عنه سبعة عشر ألف آية ) <sup>(٤)</sup> ومعلوم أن آيات القرآن لا تتجاوز ستة آلاف آية إلا قليلا .

(١) الأنوار النعمانية ( ١ / ٨١ ، ٨٢ ) .

(٢) محمد بن مرتضي المعروف بملا محسن الفيض الكاشاني ، طعن عليه بعض شيوخ الشيعة واتهمه بالمروق والزندقة ، وعظمه البعض الآخر ، زعموا أن له مائتين مصنف ، توفي في كاشان سنة ١٠٩١ ( انظر : روضات الجنات ٦ / ٧٩ ) .

(٣) تفسير الصافي "المقدمة السادسة" .

(٤) أصول الكافي ، كتاب فضائل القرآن ، باب النوادر ( ٢ / ١٣٤ ) .

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب - معلقا على قولهم السابق الذي جاء فيه: كان الناس بعد النبي ﷺ أهل ردة إلا ثلاثة ... - ( هذا العموم المؤكد ، يقتضي ارتداد علي وأهل البيت ، وهم لا يقولون بذلك ، وهذا هدم لأساس الدين ، لأن أساسه القرآن والحديث ، فإذا فرض ارتداد من أخذ من النبي ﷺ إلا نفر الذين لا يبلغ خبرهم التواتر ، وقع الشك في القرآن والأحاديث ، نعوذ بالله من اعتقاد يوجب هدم الدين ، وقد اتخذ الملاحدة كلام هؤلاء الرافضة حجة لهم ، فقالوا : كيف يقول الله تعالى ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (آل عمران ١١٠)

وقد ارتدوا بعد وفاة نبيهم، إلا نحو خمسة أو ستة أنفس منهم ، لامتناعهم من تقديم أبي بكر على علي ، وهو الموصى به ، فانظر إلى كلام هذا الملحد ، تجده من كلام الرافضة ...، وفي هذه الهفوة الفساد من وجوه، فإنها توجب إبطال الدين والشك فيه، وتجاوز كتمان ما عورض به القرآن، وتجاوز تغيير القرآن، وتخالف قوله تعالى ﴿ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الفتح ١١٨)، وقوله تعالى ﴿ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ (البقرة ١١٩)، وقوله في حق آمن قبل الفتح وبعده: ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى ﴾ (الحديد ١٠)، وقوله في حق المهاجرين والأنصار: ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ (الضحى ٨)، ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (البقرة ٥)، وقوله ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (آل عمران ١١٠)، وغير ذلك من الآيات والأحاديث الناصة على أفضلية الصحابة ، واستقامتهم عن الدين ... ما أشنع مذهب قوم يعتقدون ارتداد من اختاره الله لصحبة رسوله ، ونصرة دينه (١).

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( ملحق المصنفات ، رسالة في الرد على الرافضة ص ١٣ ، ١٤ ).

وقال أيضا - جوابا عن قولهم بتحريف القرآن الكريم - : ( يلزم من هذا تكفير الصحابة حتى علي ، حيث رضوا بذلك ... وتكذيب قوله تعالى ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (صلى ٤٢) ، وقوله ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (معد ١) ... ويلزم من هذا عدم الاستدلال به ، والتعبد بتلاوته ، لاحتمال التبدل ، ما أخبث قول قوم يهدم دينهم (١).

وقال أيضا - مبينا بطلان قول الرافضة ، ومنوها بشأن الصحابة رضي الله عنهم - : ( قال الله تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ (البقرة: ١٤٣) ، فإذا لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ وسطا ، فمن يكون غيرهم ؟

وقال تعالى ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (آل عمران ١١٠) ، فإذا لم يكن أصحابه من خيرهم ، فمن يكون سواهم ؟

وقال تعالى ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (التوبة ١٠٠) ، ومن سب من ﷺ ، فقد حارب الله ورسوله ، وقال تعالى ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ (الفتح ١١٨) ، وكيف يُسب من رضي عنه مولاه واصطفاه، وقال تعالى ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (ملحق المصنفات ، رسالة في الرد على

يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ  
السُّجُودِ ﴿ (التت ٢٦) ، كيف يجوز سب من يمدحه ربه ؟

وقال تعالى ﴿ لَا يَسْتَوِي مِّنْكُمْ مَّنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ  
أَوْلِيَّكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتْلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ  
أَحْسَنًا ﴾ (الحديد ١٠) ، ومن وعده سيده الجنة ، كيف يُسب؟ وقال تعالى  
﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ  
اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ (الحشر ٨) ، وقال  
في الأنصار ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (الحشر ٩) ، والقرآن مشحون من  
مدح الصحابة رضي الله عنهم ، فمن سبهم فقد خالف ما أمر الله من  
إكرامهم ، ومن اعتقد السوء فيهم كلهم ، أو جمهورهم ، فقد كذب الله  
تعالى فيما أخبر من كمالهم وفضائلهم (١).

وقال أيضا - منكرًا على الرافضة تكفيرهم لمن أنكر إمامة الأئمة الإثني  
عشر ، ودعواهم لانحصار الخلافة فيهم - ( دعواهم انحصار الخلافة في  
اثني عشر ... وهذه دعوى بلا دليل ، مشتملة على كذب ، فبطلانها أظهر  
من أن يبينه ، ويتوسلون بها إلى بطلان خلافة من سواهم ، في ذلك :  
تكذيب لنصوص واردة في خلافة الخلفاء الراشدين ، وخلافة قريش ) (٢).

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( ملحق المصنفات ، رسالة في الرد على  
الرافضة ص ١٥ ، ١٧ ) .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( ملحق المصنفات ، رسالة في الرد على  
الرافضة ص ٢٧ )



## المطلب الثالث

## التكفير لدى المرجئة

الإرجاء لغة : التأخير ، تقول : أرجئت الأمر ، أي أخرته<sup>(١)</sup>.  
واصطلاحاً : تأخير العمل عن مسمى الإيمان<sup>(٢)</sup>.

والمرجئة : هي إحدى الفرق الكلامية ، ذات المفاهيم ، والآراء العقديّة الخاطئة في مفهوم الإيمان ، فمنهم من يقول : إن الإيمان قول باللسان وتصديق بالقلب فقط ، ومنهم من يقول : الإيمان مجرد تصديق القلب ، ومنهم : من قصره على اللسان فقط ، ومنهم من غالى فقال : إنه المعرفة . فالذين قالوا : إن الإيمان باللسان فقط هم الكرامية ، والذي قال إن الإيمان هو التصديق فقط هو : أبو منصور الماتريدي ، ومن وافقه من الأشاعرة ، والذي غالى منهم وقال إنه المعرفة هو : الجهم بن صفوان ، ومن وافقه ، وأما الذين قالوا إن الإيمان تصديق القلب ، وقول اللسان ، فهم : مرجئة الفقهاء ، أبو حنيفة وأصحابه ، وبالتالي أخرج الأعمال من مسمى الإيمان ، وأول من قال بالإرجاء ذر بن عبد الله المذحجي ، ثم تابعه غيلان الدمشقي ، والجعد بن درهم ، وقيل : أول من وضع الإرجاء هو أبو سلت السمان ( ت ١٥٢ هـ ) والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : الصحاح ١/٥٢.

(٢) انظر : لسان العرب ١/٨٤ ، والملل والنحل ١/٣٩ .

(٣) انظر : مقالات الإسلاميين ( ١/٢١٣ ) ، والملل والنحل ( ١/١٣٩ ) ، و مجموع الفتاوى لابن تيمية ( ٧ / ٢٩٧ ، ١٣ / ٣٨ ، ٣٩ ) ، والموسوعة الميسرة ( ٢ / ١١٤٣ ، ١١٤٤ ) .

والمقصود بيان تفريط المرجئة في التكفير ، حيث أخرجوا العمل عن مسمى الإيمان ، وقالوا إن الذي يكفر به المسلم هو عقيدة القلب خاصة .  
قال ابن القيم ( ونحن نقول : الإيمان هو التصديق ، ولكن ليس التصديق مجرد اعتقاد صدق المخبر ، دون الانقياد له ، ولو كان مجرد اعتقاد التصديق إيماناً لكان إبليس وفرعون وقومه ، وقوم صالح ، واليهود الذين عرفوا أن محمداً رسول الله ﷺ كما يعرفون أبناءهم مؤمنين صادقين )<sup>(١)</sup> .  
وقد بين الإمام محمد بن عبد الوهاب أن تفريط المرجئة في التكفير من وجهين :

الوجه الأول : إطلاقهم اسم الإيمان على مجرد القول باللسان .  
الوجه الثاني : أنهم جعلوا المنافقين الذين قال الله فيهم ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ (النساء ١٤٥) مؤمنين كاملي الإيمان .  
فقال رحمه الله في إحدى رسائله ، لأحد مخالفيه - وهو يجاوره - ( وقولك " إن الإيمان محله القلب " ، فالإيمان : بإجماع السلف محله القلب ، والجوارح جميعاً ، كما ذكر الله تعالى في سورة الأنفال وغيرها ، وأما كون الذي في القلب ، والذي في الجوارح يزيد وينقص ، فذاك شيء معلوم ، والسلف يخافون على الإنسان إذا كان ضعيف الإيمان ، النفاق ، أو سلب الإيمان كله )<sup>(٢)</sup> .

(١) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص ٤٤ ، ٤٥ .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص ٥١ ) .

وقال أيضا - مقررا حقيقة الإيمان - ( وأعتقد أن الإيمان قول باللسان ، وعمل بالأركان ، واعتقاد بالجنان ، يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية ، وهو بضع وسبعون شعبة ، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله ، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق )<sup>(١)</sup>.

وقال في رسالته إلى محمد بن عبّاد : (الثانية : قولك في الإيمان بالله وملائكته إلى آخره ، والإيمان هو التصديق الجازم بما أتى به الرسول ، فليس كذلك ، وأبو طالب عمه ، جازم بصدقه ، والذين يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ، والذين يقولون الإيمان هو التصديق الجازم هم : الجهمية ، وقد اشتد نكير السلف عليهم في هذه المسألة )<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضا : ( وأما كون لا إله إلا الله تجمع الدين كله ، وإخراج من قالها من النار إذا كان في قلبه أدنى مثقال ذرة ، فلا إشكال في ذلك .  
وسر المسألة : أن الإيمان يتجزأ ، ولا يلزم إذا ذهب بعضه أن يذهب كله ، بل هذا مذهب الخوارج ، فالذي يقول الأعمال كلها من ( لا إله إلا الله ) فقله الحق ، والذي يقول يخرج من النار من قالها وفي قلبه من الإيمان مثقال ذرة فقله الحق ، السبب مما ذكرت لك : من التجزي ، وبسبب الغفلة عن التجزي ، غلط أبو حنيفة وأصحابه في زعمهم أن الأعمال ليست من الإيمان )<sup>(٣)</sup>.

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ١١).

(٢) المرجع السابق ص ١٦ .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ١٢٢)

وقال أيضا ( الخامسة : المسألة المشهورة : هل الأعمال من الإيمان ويزيد وينقص بها ، أم ليست من الإيمان ؟ والمخالف في ذلك : أبو حنيفة ومن تبعه ، الذين يسمون مرجئة الفقهاء ، فرجح الناظم مذهب السلف : أن الأعمال من الإيمان ، وأنه يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية )<sup>(١)</sup>.

وقال رحمه الله - منكرًا على من زعم أن المنافقين ، كاملِي الإيمان ، بسبب قولهم : لا إله إلا الله - ( وحقيقة اعتقادنا أنها تصديق بالقلب ) ، وإقرار باللسان ، وعمل بالجوارح ، وإلا فالمنافقون في الدرك الأسفل من النار ، مع أنهم يقولون لا إله إلا الله ، بل وقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، بل ويصومون ، ويحجون ، ويجاهدون ، وهم مع ذلك تحت آل فرعون ، في الدرك الأسفل من النار ، ما نصه الله سبحانه ، عن بلعام وضرب له مثلا بالكلب مع ما معه من العلم ، فضلا عن الاسم الأعظم ، إلى أن قال رحمه الله : وأما ما سألتم عنه من حقيقة الإيمان ، فهو التصديق ، وأنه يزيد بالأعمال الصالحة ، وينقص بضعها ، قال الله تعالى قال تعالى : ﴿ وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا ﴾ (المشر ٣١) ، وقوله ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ (التوبة ١٧٤) ، وقوله تعالى ، وغير ذلك من الآيات .

وقوله ﷺ " الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها : قول لا إله إلا الله ، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق " <sup>(٢)</sup> ، وقوله ﷺ : " فإن لم يستطع فبقلمه ،

(١) الدرر السنية ١/ ٧٩.

(٢) سبق تخريجه ص ٧٨.

وذلك أضعف الإيمان<sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (الحج ٢٥) ، ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ (الحج ٢٦) ، فقال الطواغيت الذين قال الله فيهم ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ (التوبة ٣١) ، إن فساق مكة حشو الجنة، مع أن السيئات تضاعف فيها ، كما تضاعف الحسنات ، فانقلبت القضية بالعكس حتى آل الأمر إلى ... أن من دعا أبا طالب آمن ، ومن وحد الله وعظمه ممنوع من دخولها<sup>(٢)</sup> .

وحيث أن المرجئة يخرجون الأعمال من مسمى الإيمان ، مستدلين بقوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ (البقرة ٢٧٧) ، حيث قالوا : إن الله فرق بين الإيمان والعمل .

فقد أجاب الإمام محمد بن عبد الوهاب بأن الإيمان إذا أطلق دخلت فيه الأعمال ، فقال رحمه الله ( وأما الآية الرابعة عشر ففيها مسائل : الأولى قوله : ﴿ فَإِنَّ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنُ بِهِ ءَفَقَدِ أَهْتَدُوا ﴾ (البقرة: ١٢٧) ، ففيها التصريح أن الإيمان هو العمل<sup>(٣)</sup> .

وقال - أيضا - في المسائل المستنبطة من قوله تعالى ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ

(١) أخرجه: مسلم (١٧٥) كتابك الإيمان ، باب : بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ٩٧) .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الرابع ، التفسير ص ٣٩) .

أَوْلِيكَ هُمُ الرّٰشِدُونَ ﴿٧﴾ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٨٧﴾ (الحجرات ٨٧) ( الخامسة : أن الأعمال من الإيمان ، ففيه الرد على الأشعرية )<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية : ( أصل الإيمان هو ما في القلب ، والأعمال الظاهرة لازمة له ، لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم وجود أعمال الجوارح ، بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان ذلك نتيجة لنقص الإيمان الذي في القلب ، فصار الإيمان متناولا للملزوم واللازم ، وإن كانا أصلهما في القلب ، وحين عطف عليه الأعمال ، فإنه أريد أنه لا يكفي بإيمان القلب ، بل لابد معه من الأعمال الصالحة ، لأنه من تمام الدين الذي لا بد منه ، وحتى لا يظن الظان الاكتفاء بمجرد إيمان ، ليس معه عمل صالح )<sup>(٢)</sup>.

وقد بين الإمام محمد بن عبد الوهاب أن الذي يكفر به المسلم ، ليس هو عقيدة القلب خاصة ، كما تقول المرجئة ، فقال رحمه الله : ( أما الآية الثانية ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخٰسِرِينَ ﴾ ﴿٧﴾ بَلِ اللَّهُ فَاَعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشّٰكِرِينَ ﴾ ﴿١١﴾ (الزمر ١١-١٠) ، ففيها مسائل أيضا : ... الثالثة : أن السذي يكفر به المسلم ليس هو عقيدة القلب خاصة ، فإن هذا الذي ذكرهم الله لم يريدوا منه ﷻ تغيير العقيدة ، كما تقدم ، بل إذا أطاع المسلم من أشار عليه بموافقتهم لأجل ماله أو بلده أو أهله ، مع كونه يعرف كفرهم ويبغضهم ، فهذا كافر ، إلا من أكره )<sup>(٣)</sup>.

(١) المرجع السابق ص ٣٥٣ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١٩٨/٧ ، ١٩٩ .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الرابع ، التفسير ص ٣٤٤ ) .

وبهذا يتضح أن تفريط المرجئة في التكفير ، يقابل إفراط الخوارج في التكفير ، فكما أن الخوارج غلوا في هذه المسألة فجعلوا من ليس بكافر كافرا ، كذلك غلت المرجئة في المقابل ، فجعلوا الكفر ليس بكفر ، وأتى هذا التفريط من تحبطهم في تعريف الإيمان<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية رحمه الله ( وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم ، أنهم جعلوا الإيمان شيئا واحدا ، إذا زال بعضه زال جميعه ، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه ، فلم يقولوا بذهاب بعضه ، وبقاء بعضه ، كما قال النبي ﷺ " يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان"<sup>(٢)</sup> ثم قالت الخوارج والمعتزلة الطاعات كلها من الإيمان ، فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان ، فذهب سائره ، فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان .

وقالت المرجئة والجهمية : ليس الإيمان إلا شيئا واحدا لا يتبعض ، إما مجرد تصديق القلب كقول الجهمية ، أو تصديق القلب واللسان كقول المرجئة ، قالوا لأننا إذا أدخلنا فيه الأعمال ، صارت جزءا منه ، فإذا ذهبت ذهب بعضه ، فيلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان ، وهو قول المعتزلة والخوارج<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : منهج ابن تيمية في التكفير ٢ / ٥٣٣ .

(٢) أخرجه البخاري ١٠٣ / ١ كتاب الإيمان ، باب زيادة الإيمان ، ومسلم ١٨٢ / ١ كتاب الإيمان ،

باب أدنى أهل الجنة .

(٣) مجموع الفتاوى ٧ / ٥١٠ .

## المبحث الثاني رأيه في الفرق المخالفة

### المطلب الأول : الخوارج والمعتزلة .

الخوارج : هم كل من خرج عن الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين ، أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان ، والأئمة في كل زمان<sup>(١)</sup> .

أما المعتزلة : فهم الذين يقولون إن صاحب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين في الدنيا ، وأنه مخلد في النار يوم القيامة .

وبنوا عقيدتهم على خمسة أصول : التوحيد ( أي : نفي الصفات ) ، والعدل ( أي : تكذيب القدر ) ، والمنزلة بين المنزلتين ( أي : لا يسمى مرتكب الكبيرة مؤمناً ولا كافراً ) ، وإنفاذ الوعيد ( أي : تخليد الفساق في النار ، وعدم خروجهم بالشفاعة وغيرها ) ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ( أي : الخروج على الأئمة ، وقتالهم بالسيف ) ، كما أنهم قالوا :  
بخلق القرآن<sup>(٢)</sup> .

وقد رفض الإمام محمد بن عبد الوهاب مسلك الخوارج والمعتزلة ، وتبرأ منهم ، فقال رحمه الله في شأن الخوارج ( إن الصحابة خرجوا إلى البصرة ، يريدون الإصلاح بين الناس ، واجتماع الكلمة ... وكان في العسكرين

(١) الملل والنحل ١/ ١١٤ ، وقد تقدم التعريف بالخوارج والمعتزلة ص ٢٣٦ .

(٢) انظر : تفصيل مذهبهم في هذه الأصول ، في شرح الأصول الخمسة ص ٢٢٦ وما بعدها .



ناس من الخوارج ، فخافوا من تمالؤ العسكرين عليهم ، فتحيلوا حتى أثاروا الحرب بينهم من غير رأي ، فكانت وقعة الجمل المشهورة<sup>(١)</sup> . ويرى الإمام محمد بن عبد الوهاب : أن الخوارج قوم سوء ، وأغلبهم فيه عاطفة

دينية وغيره ، بلا علم ولا فقه<sup>(٢)</sup> ولا بصيرة ، ولهذا فهم يأخذون بالعمومات ، ويكفرون بذلك .

قال رحمه الله ( لما وصل علي الكوفة خرجت عليه الخوارج ، وكفروه ، حيث رضي بالتحكيم ، وقالوا : لا حكم إلا لله ، واجتمعوا بجروراء - اسم موضع بالعراق - فسُموا الحرورية ، فأرسل علي إليهم عبد الله بن عباس ، فأتاهم ، قال : " فلم أر قوما أشد اجتهادا منهم ، ولا أكثر عبادة " فقال : ما تنقمون ؟ قالوا : ثلاث .

إحداهن : أنه حكم الرجال في أمر الله ، وقد قال الله تعالى ﴿ إِنَّ أَلْحَكَمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ (يوسف ٤٠) .

الثانية : أنه قاتل ، ولم يسب ولم يغنم ، فإن كانوا مؤمنين ، فما حل لنا قتالهم ، وإن كانوا كافرين فقد حلت لنا أموالهم وسيبهم .  
الثالثة : أنه محاذ نفسه من أمير المؤمنين ، فإن لم يكن أمير المؤمنين ، فهو أمير الكافرين .

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الثالث، مختصر سيرة الرسول ص ٣١٨ .  
(٢) لمزيد من الفائدة في معرفة أصول الخوارج وسماتهم ، ينظر كتاب "الخوارج" د / ناصر العقل ص ٣٧ ، ٣٨ ، ورسالة : الخوارج وآراؤهم الاعتقادية د / غالب عواجي ص ٢٣١ - ٢٤٨ .

فقال لهم : رأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله الحكيم ، وحدثتكم من سنة نبيكم ما لا تنكرون ، أترجعون ؟ قالوا : نعم .

فقلت : أما قولكم : إنه حكم الرجال في دين الله ، فإن الله تعالى يقول ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ تَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدَلٍ مِّنْكُمْ ﴾ (المائدة: ٩٥) ، وقال تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ (النساء: ٣٥) ، أنشدكم الله أفتحكيم الرجال في إصلاح ذات بينهم ، وحقن دمائهم وأموالهم : أحق ، أم في أرب ثمنها ربع درهم ، أو بضع امرأة ؟ فقالوا : اللهم بلا ، في حقن دمائهم ، وإصلاح ذات بينهم . فقلت : أخرجت من هذه ؟ فقالوا : اللهم نعم .

وأما قولكم : إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم ، أفتَسُبُّونَ أمكم ، وتستحلون منها ما تستحلونه من غيرها ؟ فإن قلتُم : نعم . فقد كفرتم ، وإن زعمتم أنها ليست لكم بأم فقد كفرتم ، لأن الله يقول ﴿ وَأَزْوَاجُهُ رَأْسُهُمْ ﴾ (الأحزاب: ٦) ، فإن كنتم تترددون بين ضلالتين ، فاخترتا أيتهما شئتم . أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم . قال : وأما قولكم إنه محافسه من أمير المؤمنين ، فإن النبي ﷺ - يوم الحديبية - أراد أن يكتب بينه وبين قريش في الصلح<sup>(١)</sup> ، فقال لعلي : اكتب : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله . فقالوا : لو نعلم أنك رسول الله ، ما صددناك عن البيت ، ولا

(١) حديث صلح الحديبية ، خرجه البخاري في صحيحه ١٦٦/٣ ، كتاب الصلح ، باب : كيف يكتب هذا مصالحي فلان ابن فلان ... ، وباب : الصلح مع المشركين ، وانظر : مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ( القسم الثالث ، صلح الحديبية ص ١٧٦ ) .

قاتلناك ، ولكن اكتب : محمد بن عبد الله . فقال : امحُ يا علي ، واكتب ، محمد بن عبد الله . فقال : والله لا أمحوك أبدا . قال : فأرني موضعه ، فأراه ذلك ، فمحا رسول الله ﷺ بيده ، فوالله لرسول الله ﷺ أفضل من علي ، أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم . فرجع منهم أربعة آلاف ، وخرج عليه باقيهم ، فقاتلوه فقتل منهم مقتلة عظيمة ... وصح عنه ﷺ أنه قال في الخوارج " يخرجون على حين فرقة بين الناس ، تقتلهم أقرب الطائفتين على الحق " (١) ، وصح عنه ﷺ في أحاديث كثيرة : أنه نهى عن القتال في الفتنة (٢) ، وأخبر ﷺ بوقوعها ، وحذر منها .

فحصل بمجموع ما ذكرنا : أن الصواب مع أكثر الصحابة الذين قعدوا واعتزلوا الطائفتين ، وأن علي بن أبي طالب وأصحابه أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه ، وأن الفريقين كلهم لم يخرجوا من الإيمان ، وأن الذين خرجوا من الإيمان هم أهل النهروان (٣) .

وقد تبرأ الإمام محمد بن عبد الوهاب من عقيدة الذين يكفرون بالكبائر ، ويرون تخليدهم في النار ، وقرر أن ما يعتقد في هذا الباب هو ما اعتقده أهل السنة والجماعة فقال رحمه الله ( ولا أكفر أحدا من المسلمين بذنب ، ولا أخرج من دائرة الإسلام ) (٤) .

(١) أخرجه : البخاري (٦١٦٣) كتاب الأدب ، باب : ما جاء في قول الرجل وملك ، بلفظ ( يخرجون على حين فرقة من الناس ) بدون زيادة : تقتلهم أقرب الطائفتين إلى الحق ، ومسلم (٢٤٤٦) كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم .

(٢) انظر : على سبيل المثال كتاب الفتن من صحيح البخاري (١٨ / ٢١١) .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الثالث ، مختصر السيرة ص ٣١٩ ) .

(٤) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ١١ ) .

وبين أن الأحاديث تدل على إخراج من كان في قلبه ذرة إيمان فقال في "ملخصه" لكلام ابن تيمية (تواترت الأحاديث بخروج من قال : لا إله إلا الله ، من النار ، إذا كان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ، أو خردلة ، أو ذرة ، وكثير منهم ، أو أكثرهم يدخلها ، وتواترت أنه يحرم على النار من قال لا إله إلا الله ، لكن جاءت مقيدة بالإخلاص ، واليقين ، ويموت عليها ، فكلها مقيدة بهذه القيود الثقال) (١).

وبين رحمه الله أن الخوارج شر قتلى ، مع كونهم عبّاد زهّاد فقال رحمه الله (انظروا قوله ﷺ في الخوارج "أينما لقيتموهم فاقتلوهم" (٢) ، وقوله "شر قتلى تحت أديم السماء" (٣) ، مع كونهم في عصر الصحابة ، ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم ، ومع إجماع الناس أن الذي أخرجهم من الدين هو التشدد والغلو والاجتهاد ، وهم يظنون أنهم يطيعون الله) (٤).

وقال أيضا ( وهذا كلام رسول الله ﷺ فيمن فعل مثل هذه الأفاعيل ، مثل الخوارج العبّاد الزهّاد ، الذين يحقر الإنسان الصحابة عندهم ، وهم بالإجماع لم يفعلوا إلا باجتهاد وتقرب إلى الله) (٥).

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (ملحق المصنفات ص ٧٠).

(٢) سبق تخريجه ص ٦٨.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٠٠) كتاب : تفسير القرآن ، باب : ومن سورة آل عمران ، وابن ماجه (١٧٦) المقدمة باب : في ذكر الخوارج. قال الألباني : حسن صحيح وأخرجه أحمد في مسنده ٢٥٣/٥ ، والطبراني في الكبير ٨/٢٦٦ ، حديث رقم ٨٠٣٣.

(٤) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ٢٤٤).

(٥) المرجع السابق .

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين ( وأما الخوارج : فهم الذين خرجوا على علي عليه السلام ، وقبل ذلك : قتلوا عثمان رضي الله عنه ، وكفروا عثمان ، وعلياً ، وطلحة ، والزبير ، ومعاوية ، وطائفتي علي ومعاوية ، واستحلوا دماءهم . وأصل مذهبهم : الغلو الذي نهى الله عنه وحذر منه النبي صلى الله عليه وآله ، فكفروا من ارتكب كبيرة ، وبعضهم : يكفر بالصغائر ، وكفروا علياً وأصحابه بغير ذنب ، فكفروهم بتحكيم الحكمين : عمرو بن العاص ، وأبي موسى الأشعري ، وقالوا : لا حكم إلا لله .

واستدلوا على قولهم : بالتكفير بالذنوب ، بعمومات أخطأوا فيها ، وذلك كقوله سبحانه ﴿ وَمَنْ إِلَّا يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا ﴾ (الجن ٢٣)

﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا

فِيهَا ﴾ (النساء ١٤)

وقوله ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾

(النساء ٩٣) ، وغير ذلك من الآيات .

وأجمع أهل السنة والجماعة : أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار إذا ماتوا على التوحيد ، وأن من دخل النار منهم بذنبه يخرج منها ، كما تواترت بذلك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله .

وأيضاً : فلو كان الزاني ، وشارب الخمر ، والقاذف ، والسارق ، ونحوهم : كفارا مرتدين ، لكان حكمهم في الدنيا القتل ، الذي هو حكم الله في المرتدين ، فلما حكم الله على الزاني البكر الجلد ، وعلى السارق

بالقطع ، وعلى الشارب والقاذف بالجلد ، دللنا حكم الله فيهم بذلك : أنهم لم يكفروا بهذه الذنوب ، كما تزعمه الخوارج .

فإذا عرفت مذهبهم : أن أصله التكفير بالذنوب ، وكفروا أصحاب رسول الله ﷺ ، واستحلوا قتلهم ، متقربين بذلك إلى الله ، فإذا تبين لك ذلك ، تبين لك : ضلال كثير من أهل هذه الأزمنة ، في زعمهم : أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، وأتباعه خوارج ، ومذهبهم مخالف لمذهب الخوارج ، لأنهم يوالون جميع أصحاب رسول الله ﷺ ، ويعتقدون فضلهم على من بعدهم ، ويوجبون اتباعهم ، ويدعون لهم ، ويضللون من قدح فيهم ، أو تنقص أحدا منهم ، ولا يكفرون بالذنوب ، ولا يخرجون أصحابها من الإسلام ، وإنما يكفرون من أشرك بالله ، أو حسن الشرك ، والمشرك : كافر بالكتاب والسنة والإجماع ، فكيف يجعل هؤلاء مثل أولئك ؟<sup>(١)</sup>

وأما مسألة تكفير الخوارج ففيها قولان :

القول الأول : إنهم كفار ، وقد ذهب إلى ذلك الحسين بن محمد بن علي<sup>(٢)</sup> ، ورواية عن الشافعي<sup>(٣)</sup> ، ورواية عن الإمام مالك<sup>(٤)</sup> ، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> ، وطائفة من أهل الحديث<sup>(٦)</sup> ، والقرطبي<sup>(٧)</sup> .

(١) الدرر السنية ( ١ / ٣٦٠ ) .

(٢) انظر : الإبانة الصغرى ١٥٢ .

(٣) روضة الطالبين ( ١٠ / ٥٢ ) .

(٤) الشفا ( ٢ / ٥٠ ، ١٠٥٧ ) .

(٥) السنة للخلال ١١١ ، ومجموع الفتاوى ( ٣ / ٢٨٤ ) .

(٦) المغني ( ١٢ / ٢٣٩ ) .

(٧) ذكره في فتح الباري ( ١٢ / ٣٠٠ ) .

القول الثاني : عدم تكفيرهم ، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup> ، ورواية عن الإمام مالك<sup>(٢)</sup> ، وهو قول الشافعي في رواية<sup>(٣)</sup> ، والنووي<sup>(٤)</sup> ، والمتأخرين من الحنابلة ، وجمهور الفقهاء ، وكثير من أهل الحديث<sup>(٥)</sup> .

وأما الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله فقد حكم عليهم بما تقتضيه الأحاديث ، من كونهم " شر الخلق والخليقه"<sup>(٦)</sup> و"أنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية"<sup>(٧)</sup> ، وأنهم وإن كانوا يقولون لا إله إلا الله ، ويصلون ويذكرون ، يقتلون عملاً بقوله ﷺ أينما لقيتموهم فاقتلوهم<sup>(٨)</sup> . ولم يتطرق رحمه الله إلى كونهم كفاراً أو غير كفار .

وللإمام الإمام محمد بن عبد الوهاب في ذلك سلف ، ففي بعض الروايات عن الإمام أحمد، أنه سئل عن الحرورية والمارقة هل هم كفار؟ فقال : ( اعفني من هذا ، قل كما جاء فيهم الحديث )<sup>(٩)</sup> أي : أنهم مارقة ، ويُقاتلون .

(١) السنة للخلال ١١٣ .

(٢) الشفا ( ١٠٥٧/٢ ) .

(٣) الأم ( ٢٢٩/٤ ) .

(٤) شرح مسلم ( ٥٠/٢ ) .

(٥) المغني ( ٢٣٩ / ١٢ ) .

(٦) أخرجه مسلم كتاب الزكاة ، باب الخوارج شر الخلق والخليقة حديث رقم ( ١٠٦٧ ) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم ( ٦٩٣٠ ) ، ومسلم حديث رقم ( ١٤٨ ) .

(٨) سبق تخريجه ص ٦٨ .

(٩) مسائل الإمام أحمد للنيسابوري ( ١٥٨/٢ ) .

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكفروا الخوارج فقال ( ومما يدل على أن الصحابة لم يكفروا الخوارج أنهم كانوا يصلون خلفهم ، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة يصلون خلف نجدة الحروري ، وكانوا أيضا يحدثونهم ويفتونهم ويخاطبونهم كما يخاطب المسلم المسلم ، كما كان عبد الله بن عباس يجيب نجدة الحروري ، لما أرسل إليه يسأله عن مسائل وحديثه في البخاري ... وما زالت سيرة المسلمين على هذا ، ما جعلوهم مرتدين كالذين قاتلهم الصديق ، هذا مع أمر الرسول ﷺ بقتالهم في الأحاديث الصحيحة <sup>(١)</sup> .

وأما منهج المعتزلة: فقد بين الإمام محمد بن عبد الوهاب رفضه لمنهجهم وبراءته منه ، ذلك أن منهج المعتزلة الباطل ، بني على أصول باطلة، منها إنكار الصفات الثابتة بالكتاب والسنة ، وفي المقابل الخوض في العرض والجوهر ونحوها .

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب في إحدى رسائله ( أما الأول : فإنه أنكر على أهل الوشم إنكارهم على من قال ليس بجوهر ولا جسم ولا عرض ، ... وذلك أن مذهب الإمام أحمد وغيره من السلف أنهم لا يتكلمون في هذا النوع إلا بما يتكلم الله ورسوله ، فما أثبتته الله لنفسه ، أو أثبتته رسوله أثبتوه ، مثل الفوقية والاستواء والكلام والمجيء وغير ذلك ، وما نفاه الله عن نفسه ، ونفاه عنه رسوله نفوه ، مثل : المثل ، والند ، والسمي ، وغير ذلك وأما ما لا يوجد عن الله ورسوله إثباته ونفيه مثل : الجوهر ،

(١) منهاج السنة (٥/٢٤٧).



والجسم، والعرض ، والجهة ، وغير ذلك لا يثبتونه ، ولا ينفونه ، فمن نفاه ... فهو عند أحمد والسلف مبتدع ، ومن أثبته مثل هشام بن الحكم وغيرهم فهو عندهم مبتدع ، والواجب السكوت عن هذا النوع ، اقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه ، هذا معنى كلام الإمام أحمد ... الذي يقول ليس بجسم ولا ... ولا .... هم الجهمية والمعتزلة ، والذين يثبتون ذلك هو هشام وأصحابه . والسلف بريئون من الجميع ، من أثبت : بدّعه ، ومن نفى : بدّعه ، فالمويس<sup>(١)</sup> لم يفهم كلام الأحياء ولا كلام الأموات ، وجعل النفي الذي هو مذهب الجهمية والمعتزلة مذهب السلف ، وظن أن من أنكر النفي أنه يريد الإثبات ، كهشام وأتباعه ... )<sup>(٢)</sup>.

وقد حكم الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بفساد مقالات المتكلمين من المعتزلة والفلاسفة ونحوهما ، فقال ( والمراد أن مذهبهم مع كونه فاسدا في نفسه ، مخالفا للمعقول ، فهو أيضا مخالف لدين الإسلام والكتاب والرسول ، وللسلف كلهم ، ويذكرون في كتبهم أنهم مخالفون للسلف ، ثم مع هذا راجت بدعتهم على العالم والجاهل ، حتى طبقت مشارق الأرض ومغاربها ، وأنا أدعوك إلى التفكر في هذه المسألة ، وذلك أن السلف قد كثر كلامهم ، وتصانيفهم في أصول الدين، وإبطال كلام المتكلمين )<sup>(٣)</sup>.

(١) أحد المناوئين لدعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب ، لم أقف له على ترجمة .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ١٣٢ .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية

قال الشيخ عبد الله أبا بطين ( وأما المعتزلة : فهم الذين يقولون بالمنزلة بين المنزلتين ، يعنون : أن مرتكب الكبيرة ، يصير في منزلة بين الكفر و الإسلام ، فليس هو بمسلم ، ولا كافر ، ويقولون : إنه يخلد في النار ، ومن دخل النار لم يخرج منها بشفاعة ، ولا غيرها .

وأول من اشتهر عنه ذلك : عمرو بن عبيد<sup>(١)</sup> ، وكان هو وأصحابه يجلسون معتزلين الجماعة ، وهم كانوا بالبصرة بعد موت الحسن البصري ، وضم المعتزلة إلى ذلك : التكذيب بالقدر ، ثم ضموا إلى ذلك نفي الصفات ، فيثبتون الاسم دون الصفة ، فيقولون : عليم بلا علم ، سميع بلا سمع ، بصير بلا بصر ، وهكذا سائر الصفات ، فهم قدرية جهمية ، وامتازوا : بالمنزلة بين المنزلتين ، وخلود عصاة الموحدين في النار<sup>(٢)</sup> .

ومع أن السلف أطلقوا الكفر على من قال بخلق القرآن ، إلا أنني لم أطلع على أي نص عن الإمام محمد بن عبد الوهاب في تكفير المعتزلة ، فهو يقرر عقيدة السلف ، وينكر على المعتزلة أشد الإنكار ، ويذكر الأدلة في إبطال مذهبهم ، كقوله في قوله تعالى ﴿ رَبُّمَا يَودُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ ﴾ (الحج ٢) ( فيها : الرد على المعتزلة )<sup>(٣)</sup> ، ولم يتعرض لتكفيرهم فيما اطلعت عليه .

(١) عمرو بن عبيد أبو عثمان البصري ، معتزلي ضال ، صاحب واصل بن عطاء في بدعة المنزلة بين المنزلتين ، توفي سنة ١٤٣ هـ ( انظر سير أعلام النبلاء ٦ / ١٠٤ ) .

(٢) الدرر السنية ١ / ٣٦٠ .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الرابع ، التفسير ص ١٨٣ ) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ( وأما من يقول ببعض التجهم ،  
كالمعتزلة ونحوهم ، الذين يتدينون بدين الإسلام باطنا ، فهؤلاء من أمة  
محمد ﷺ بلا ريب )<sup>(١)</sup>.

---

(١) مجموع الفتاوى ( ١٧ / ٤٤٨ ) .

## المطلب الثاني

### الرافضة والزيدية

الرافضة : تقدم التعريف بها<sup>(١)</sup>، وهي فرقة تسلك مسلك المعتزلة في عقائدها ، وتنفرد بعقائد وآراء في الإمامة والصحابة ، والقول والرجعة ، والغيبة ، وغيرها ، وبمصادر خاصة بها ، تتلقى منها عقائدها ودينها<sup>(٢)</sup>.

وأما الزيدية : فهم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وسُموا بالزيدية نسبة إليه ، وقد اختلفوا عن الرافضة ، حينما سئل زيد عن أبي بكر وعمر ، فترضى عنهما فرضه قوم فسموا رافضة لرفضهم إياه ، وسمي من لم يرفضه من الشيعة زيدية<sup>(٣)</sup>.

قال الشهرستاني<sup>(٤)</sup> عن الزيدية : ( أما في الأصول فيرون رأي المعتزلة حذو القذة بالقذة )<sup>(٥)</sup>.

ومذهب الزيدية المعتزلة في الصحابة رضي الله عنهم هو الترضي

عنهم .

قال المقبلي<sup>(٦)</sup> : ( إن الزيدية ليسوا من الرافضة ، بل ولا من غلاة

الشيعة في عرف المتأخرين ، ولا في عرف السلف ، فإنهم الآن مستقر

(١) انظر ص ٢٤٣ .

(٢) انظر : مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة ( ١ / ١٧٣ ) .

(٣) الملل والنحل ( ١ / ١٥٤ ) ، مقالات الإسلاميين ١ / ١٣٦ ، منهاج السنة ( ١ / ٢٠ ) .

(٤) محمد بن عبد الكريم بن أحمد أبو الفتح المعروف بالشهرستاني ، كان مبرّزا في علم الكلام والنظر ، برع في الفقه والأصول والكلام ، ولد سنة ٤٦٧ هـ وتوفي سنة ٥٤٨ هـ ( طبقات الشافعية ٦ / ١٢٨ )

(٥) الملل والنحل ( ١ / ١٦٢ ) .

(٦) صالح بن مهدي بن علي بن سليمان المقبلي ثم الصنعاني ، ولد سنة ١٠٤٧ هـ ، وأخذ العلم عن جماعة من كبار علماء اليمن ، توفي بمكة سنة ١١٠٨ هـ ( البدر الطالع ١ / ٢٨٨ ) .

مذهبهم الترضي على عثمان وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم فضلا عن الشيخين<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب ( وأما قولكم إننا ننكر علم أهل البيت ، وأقوالهم ، ومذاهبهم ، ومذهب الزيدي ، زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، بل زيد بن علي عندنا، من علماء هذه الأمة ، فما وافق من أقواله الكتاب والسنة قبلناه ، ومن خالف ذلك رددناه ، كما نفعل ذلك مع أقوال غيره من الأئمة ، هذا إذا صح النقل عنه بذلك ، وأكثر ما ينسب إليه ، ويروى عنه ، كذب وباطل عليه ، كما يكذب أعداء الله الراضية على علي عليه السلام ، وأهل بيته ، ويروون عنهم أقوالا وأحاديث مخالفة الشريعة ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومخالفة ما ثبت عن العلماء من أقوالهم الصحيحة ، الثابتة عنهم ، بنقل الثقات<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضا ( مذهب الزيدي ، الصحيح منه ما وافق الكتاب والسنة ، وما خالفه فهو باطل ، لا مذهب الزيدي ، ولا غيره من المذاهب<sup>(٣)</sup> .  
وفي الزيدية من هو رافضي ، ومذهبه في الصحابة كمذهب الراضية ، كطائفة الجارودية<sup>(٤)</sup> ، ويخرج ما عاداهم من فرق الزيدية<sup>(٥)</sup> .

(١) العلم الشامخ ص ٣٢٦ .

(٢) الدرر السنية ١ / ٢٥٠ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) وهم أتباع المعروف بابي الجارود ، واسمه زياد بن أبي زياد ، وقال في تهذيب التهذيب

٨٦ / ٣ اسمه زياد بن المنذر الهمداني أبو الجارود الأعمى ، قال عنه أبو حاتم : " كان رافضيا

يضع الحديث في مثالب الصحابة ، ويروي في فضائل أهل البيت أشياء ما لها أصل "

(٥) أوائل المقالات ص ٤٠ .

ونقل الشهرستاني ( أن أكثر الزيدية طعنت في الصحابة )<sup>(١)</sup>، ويذكر المقبلي ( أنه قد سرى داء الإمامية في الزيدية في هذه الأعصار ، حتى تظهر جماعة مع - أي : خالص - مذهب الإمامية ، وهو تكفير الصحابة ، ومن تولاهم ، صانهم الله تعالى )<sup>(٢)</sup>.

ولهذا قال بعضهم : ( جئني بزيدي صغير ، أخرج منه لك رافضيا كبيرا )<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب أن من عقائدهم ، تكفير أبي بكر وعمر وعثمان ، وعامة المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان ، الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه ، وكفروا جماهير أمة محمد ﷺ من المتقدمين والمتأخرين .

وأیضا يكفرون كل من اعتقد في أبي بكر وعمر والمهاجرين والأنصار العدالة ، أو ترضى عنهم ، كما رضي الله عنهم .

وقد حكم عليهم الإمام محمد بالضلال ، فقال ( غلاة الرافضة الذين حرقهم علي يقولونها "أي كلمة لا إله إلا الله" ، وكذلك الذين يقذفون عائشة ، ويكذبون القرآن ، وكذلك الذين يزعمون أن جبريل غلط ، هؤلاء ممن أجمع أهل العلم على كفرهم )<sup>(٤)</sup>.

(١) الملل والنحل ١/١٥٧ .

(٢) العلم الشامخ ص ٨٨ .

(٣) مسألة التقريب بن أهل السنة والشيعة ١/١٦٢ ، والعلم الشامخ ص ١١١ .

(٤) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ١٣٦ .

وقال أيضا: (الرافضة أشد ضررا على الدين من اليهود والنصارى) (١)،  
وبين أن وجه ضررهم على الدين من عدة أمور :

الأول : أنهم يتنقصون الأنبياء ، ويتهمونهم ، ويختلقون الأحاديث  
المكذوبة في ذلك قال الإمام محمد بن عبد الوهاب ( ومن اعتقد صحة هذا  
فقد هلك ، إذ فيه اتهام المعصوم قطعا من المخالفة ، بعدم امتثال أمر ربه  
ابتداء وهو نقص ، ونقص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كفر ، وأن الله  
تعالى اختار لصحبته من يبغض أهل بيته ، وفي ذلك ازدراء بالنبي ﷺ ،  
ومخالفة لما مدح الله به رسوله وأصحابه من أجل المدح ) (٢).

الثاني : إنكارهم خلافة الخلفاء ، ودعواهم ارتداد الصحابة رضي الله  
عنهم ، وهذا القول يوجب ( الشك في القرآن والأحاديث ، نعوذ بالله من  
اعتقاد يوجب هدم الدين ) (٣).

(و إنكارهم صحة خلافة الصديق ﷺ : يستلزم تفسيق من بايعه ،  
واعتقد خلافته حقا ، واعتقاد تفسيقهم يخالف قوله تعالى قال تعالى :  
﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (ال عمران ١١٠) إذ أي خير في أمة يخالف  
أصحاب نبيها إياه ، ويظلمون أهل بيته ؟ ) (٤).

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( ملحق المصنفات، الرد على الرافضة  
١٣ ص ١٣ ) .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( ملحق المصنفات ، الرد على الرافضة ص ٦ .

(٣) المرجع السابق ص ١٣ .

(٤) المرجع السابق ص ٨ .

الثالث : دعواهم نقص القرآن ، وإيجابهم سب الصحابة ( ومن اعتقد عدم صحة حفظ القرآن من الإسقاط ، واعتقد ما ليس منه أنه منه فقد كفر ، ويلزم من هذا رفع الوثوق بالقرآن كله ، وهو يؤدي إلى هدم الدين )<sup>(١)</sup>.

الرابع : دعواهم التقية ، وهي كتمان الحق ، وارتكاب المنهي و تكفير من حارب عليا ، وحصرهم الخلافة في اثني عشر ، وادعاء عصمتهم ، واعتقادهم أن الفاسق لا يخرج من النار ، ومخالفتهم للسنة وقولهم بالرجعة ، وإباحتهم المتعة ، ومشابھتهم اليهود والنصارى والمجوس<sup>(٢)</sup> . وقد اختلف الأئمة في حكم الرافضة والزيدية الذين يسبون الصحابة ، فمنهم من لم يكفرهم ، وحكم عليهم بالجلد حتى يرجع عن قولهم ، فإن لم يرجعوا حبسوا ، وهذا قول الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وهو قول كثير من الحنابلة ، وهو المشهور من مذهب مالك<sup>(٣)</sup> . ومنهم : من كفرهم وهو قول طائفة من الفقهاء من أهل الكوفة<sup>(٤)</sup> .

ومنهم من كفر من سب جميع الصحابة ، وهو قول طائفة من الحنابلة ، وطائفة أخرى من الحنابلة ترى كفرهم إن سبهم سبا يقدر في عدالتهم ودينهم ، أما من سبهم سبا لا يقدر في دينهم ، فلم يكفروه ، ونصر هذا القول القاضي أبو يعلى<sup>(٥)</sup> .

(١) المرجع السابق ص ١٥ .

(٢) انظر : تفصيل ذلك في رسالة الإمام محمد بن عبد الوهاب في الرد على الرافضة ص ٢٠ - ٤٧ .

(٣) انظر : رواياتهم في السنة للخلال ٣٨٩ ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤ / ١٢٦٣ ، ١٢٦٦ ، الشفا ١١٠٨ / ٢ .

(٤) السنة للخلال ٤٩٣ - ٤٩٩ ، والإبانة الصغرى ١٦٠ ، ١٦٢ .

(٥) السنة للخلال ص ٧٧٩ .



وقد حذر الإمام محمد بن عبد الوهاب أشد التحذير من مسلك الرافضة ، ومن سلك طريقهم ممن يكفر الصحابة ، وبين ضلالهم وخسارتهم، وقال - على سبيل التنزل - لو لم نقل إنهم كفار ، فلا شك أنهم فسقة ، يدل على ذلك قوله فيمن كفر بعض الصحابة ( ومنها : تكفير من حارب علياً عليه السلام ، مرادهم بذلك عائشة وطلحة والزبير وأصحابهم ومعوية وأصحابه ، وقد تواتر منه عليه السلام ما يدل على إيمان هؤلاء، وكون بعضهم مبشراً بالجنة ، وفي تكفيرهم تكذيب لذلك ، فإن لم يصيروا كفرة بهذا التكذيب ، فلا شك أنهم يصيرون فسقة ، وذلك يكفي في خسارتهم في تجارتهم <sup>(١)</sup> .

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( ملحق المصنفات ، الرد على الرافضة ٢٦).

### المطلب الثالث

#### الجهمية والمرجئة

الجهمية: هم أتباع جهم بن صفوان، وأول من قال بهذه العقيدة الفاسدة، الجعد بن درهم<sup>(١)</sup>، وأخذها عنه الجهم بن صفوان<sup>(٢)</sup>، وإليه تنسب.

والجهمية: تنقسم إلى ثلاث درجات:

الأولى: وهم الجهمية الغالية، النافون لأسماء الله وصفاته، وإن سموه بشيء من الأسماء الحسنى، قالوا: هي مجاز.

الثانية: وهم المعتزلة ونحوهم الذين يقرون بأسماء الله الحسنى، لكنهم ينفون صفاته، وليسوا جبرية بالقدر.

الثالثة: وهم الكثير من الفرق الكلامية، وطائفة من أتباع أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب<sup>(٣)</sup>، وأبي الحسن الأشعري، الذي سلك في طوره الثاني خطة ابن كلاب، وهم يقرون بأسماء الله تعالى وصفاته في الجملة، ولكنهم: يردون طائفة من الأسماء والصفات، ويؤولونها.

(١) الجعد بن درهم، مؤدب مروان الحمار، أحد الزنادقة، وهو أول من قال بمخلق القرآن وإليه ينسب مروان الجعدي، آخر خلفاء بني أمية، لأن الجعد كان شيخه أصله من خراسان، قتله خالد بن عبد الله القسري يوم عيد الأضحى بالكوفة، وذبحه في أصل المنبر بعد خطبة ألقاها، وذلك سنة ١٢٤ هـ (سير أعلام النبلاء ٥/٤٣٣).

(٢) هو الجهم بن صفوان الراسبي السمرقندي، رأس الجهمية، قتله سلم بن الأحوز بمرور سنة ١٢٨ هـ (سير أعلام النبلاء ٦/٢٦).

(٣) رأس المتكلمين بالبصرة في زمانه، وكان يلقب كلابا، لأنه كان يجز الخضم إلى نفسه ببيانته وبلاغته، توفي بعد سنة ٢٤٠ هـ (انظر: سير أعلام النبلاء ١١/١٧٤، لسان الميزان ٣/٢٩٠).

وتتلخص آراء الجهمية العقديّة في : إنكار جميع أسماء الله تعالى وصفاته ، وفي القول بالإرجاء في فعل الإنسان ، وأن القرآن مخلوق ، بالإضافة إلى نفي كثير من أمور اليوم الآخر<sup>(١)</sup>.

وأما المرجئة : فقد تقدم التعريف بها<sup>(٢)</sup> ، وأنها قامت على الآراء الخاطئة في مفهوم الإيمان ، وانتشرت مقالاتهم في كثير من الفرق .

فمنهم من يقول : إن الإيمان قول اللسان وتصديق القلب فقط ، ومنهم : من يقصره على قول اللسان ، ومنهم : من قصره على التصديق ، ومنهم : من غالى فقالوا إنه هو المعرفة<sup>(٣)</sup>.

وقد قرر الإمام محمد بن عبد الوهاب أن المرجئة والجهمية في مسألة الإيمان فرطوا كثيرا ، وقابلهم الحرورية والمعتزلة الذين أفرطوا كثيرا حتى أخرجوا من الإيمان من فعل كبيرة ، وبين أن الحق وسط بين الإفراط والتفريط ، فقال رحمه الله - مقررًا عقيدة أهل السنة والجماعة - ( وهم وسط في باب الإيمان والدين بين الحرورية والمعتزلة ، وبين المرجئة والجهمية )<sup>(٤)</sup>.

وقرر أيضا ( أن الإيمان قول باللسان، وعمل بالأركان، واعتقاد بالجنان، يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية )<sup>(٥)</sup>.

وقد نقل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ - عن جده الإمام محمد - بطلان قول الجهمية ونحوهم فقال ( قال رحمه الله : ومجرد

(١) انظر : مقالات الإسلاميين ١/٣٣٨، والملل والنحل ١/٨٦-٨٨ .

(٢) انظر ص ٢٤٩ .

(٣) انظر : مقالات الإسلاميين ١/٣٣٨ ، والملل والنحل ١/٨٦ .

(٤) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ٨ ) .

(٥) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ١١ ) .

الإتيان بلفظ الشهادة من غير علم بمعناها ، ولا عمل بمقتضاها ، لا يكون به المكلف مسلماً ، بل هو حجة على ابن آدم ، خلافاً لمن زعم أن الإيمان مجرد الإقرار كالكرامية<sup>(١)</sup> ، أو مجرد التصديق كالجهمية<sup>(٢)</sup> ، وقد أكذب الله المنافقين ، فيما أتوا به وزعموه من الشهادة ، وسجل على كذبهم ، مع أنهم أتوا بالفاظ مؤكدة بأنواع من التأكيدات قال تعالى ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ <sup>(المنافقون ١)</sup> ، فأكدوا بلفظ الشهادة و"إن" المؤكدة ، واللام ، والجمله الاسمية ، فأكذبهم ، وأكد تكذيبهم ، بمثل ما أكدوا به شهادتهم سواء بسواء ، وزاد التصريح باللقب الشنيع ، والعلم البشيع الفظيع ، وبهذا تعلم أن مسمى الإيمان لا بد فيه من الصدق والعمل ، ومن شهد أن لا إله إلا الله ، وعبد غيره معه فلا شهادة له ، وإن صلى وزكى وصام ، وأتى بشيء من أعمال الإسلام ، قال تعالى لمن آمن ببعض الكتاب ورد بعض ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ <sup>(البقرة ٨٥)</sup> <sup>(٣)</sup> .

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ( ومن أهل البدع وأكفرهم الجهمية الذين ينكرون صفات الله تعالى ، التي جاء بها القرآن والسنة ، ويؤولون ذلك كالاستواء ، والكلام ، والمجيء ، والنزول ، والغضب ،

(١) أتباع محمد بن كرام السجستاني المتوفى سنة ٢٥٥هـ ، وهم طوائف متعددة من أهل الإثبات ، يغلب عليهم الإرجاء في الإيمان ، والتشبيه في الصفات ، ولديهم انحرافات أخرى . انظر مقالات الإسلاميين ١/ ٢٢٣ ، الملل والنحل ١/ ١٠٨ .

(٢) أتباع الجهم بن صفوان السمرقندي ، المقتول سنة ١٢٨هـ ، معطلة في الصفات ، جبرية في القدر ، مرجئة محضة في الإيمان ، وقالوا بفساد الجنة والنار . انظر مقالات الإسلاميين ١/ ٢٨ ، والملل والنحل ١/ ٨٦ .

(٣) منهاج التأسيس ص ٦٢ .

والرضا ، والحب ، والكراهة، وغير ذلك من الصفات الذاتية والفعلية (١) وقال أيضا - مقررًا منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب - ( ويرأ من رأي الجهمية القائلين بخلق القرآن ، ويحكي تكفيرهم عن جمهور السلف أهل العلم والإيمان ، ويرأ من رأي الكلابية أتباع عبد الله بن سعيد بن كلاب ، القائلين بأن كلام الله هو المعنى القائم بنفس الباري ، وأن ما نزل به جبريل حكاية ، أو عبارة عن المعنى النفسي ، ويقول : هذا من قول الجهمية . وأول من قسم هذا التقسيم هو ابن كلاب ، وأخذ عنه الأشعري ، وغيره، ويخالف الجهمية في كل ما قالوه ، وابتدعوه في دين الله ) (٢).

وقال ابن تيمية ( والمأثور عن السلف والأئمة إطلاق أقوال بتكفير الجهمية المحضة ، الذين ينكرون الصفات ، وحقيقة قولهم : إن الله لا يتكلم ولا يُرى ، ولا يباین الخلق ، ولا له علم ولا قدرة ، ولا سمع ولا بصر ، ولا حياة ، بل القرآن مخلوق ، وأهل الجنة لا يرونه كما لا يراه أهل النار ، وأمثال هذه المقالات ) (٣).

وقد ذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب أن سبب تكفير السلف والأئمة للجهمية وغلاة المرجئة ما يلي :

١- أن مذهبهم مخالف لما جاءت به الرسل ، ( وهم إذا ادعوا التوحيد ، فإنما توحيدهم بالقول لا بالعبادة ، والعمل والتوحيد الذي جاءت به الرسل لا بد فيه من التوحيد ، بإخلاص الدين لله ، وعبادته وحده لا

(١) الدرر السنية (١ / ٤٩٠).

(٢) منهاج التأسيس ص : ٦٢ .

(٣) مجموع الفتاوى (٣ / ٣٥٢).

شريك له ، وهذا شيء لا يعرفونه ، فلو كانوا موحدين بالقول والكلام لكان معهم التوحيد دون العمل ، وذلك لا يكفي في السعادة والنجاة ، بل لابد من أن يعبد الله وحده ، ويُتخذ إلهاً دون ما سواه ، وهذا هو معنى لا إله إلا الله<sup>(١)</sup>.

٢- أن حقيقة قولهم : هو جحد صفات الله ، ودينه ، ولهذا أجمع أهل السنة على قتل من جحد صفات الله تعالى .

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب عن الجعد بن درهم ( كان من أشهر الناس بالعلم والعبادة ، فلما جحد شيئاً من صفات الله - مع كونه مقالة خفية عند الأكثر - ضحى به خالد بن عبد الله القسري<sup>(٢)</sup> يوم عيد الأضحى ، فقال : أيها الناس ، ضحوا تقبل الله ضحاياكم ، فإني مضح بالجعد بن درهم ، فإنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ، ولم يكلم موسى تكليماً .

ثم نزل فذبحه ، ولم يُعلم أن أحداً من العلماء أنكر ذلك عليه ، بل ذكر ابن القيم<sup>(٣)</sup> إجماعهم على استحسانه ، فقال :

شكر الضحية كل صاحب سنة      لله درك من أخي قربان<sup>(١)</sup>

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الأول ، العقيدة ، مفيد المستفيد ص : ٢٩٩ ) .

(٢) هو خالد بن عبد الله بن يزيد أبو الهيثم القسري ، أمير مكة والحجاز للوليد ، ثم لسليمان ، وأمير العراق لهشام ، قتل سنة ١٢٦ هـ ( انظر البداية ١٩ / ١٠ ) ، وتهذيب التهذيب ( ١٠١ / ٣ ) .

(٣) انظر : الشافية الكافية في انتصار الفرقة الناجية لابن القيم ، ص ٣٤ ، البيت رقم ٥٢ .

٣- أنهم عطلوا الشرع ، بزعمهم أن الإيمان : مجرد معرفة القلب وتصديقه، ومن المعلوم أن أبا طالب جازم بصدق النبي ﷺ ، ولكنه لم يؤمن، قال الإمام محمد بن عبد الوهاب ( قولك : الإيمان هو التصديق الجازم بما أتى به الرسول ، فليس كذلك ، وأبو طالب عمه جازم بصدقه ، والذين يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ، والذين يقولون الإيمان هو التصديق الجازم ، هم الجهمية ، وقد اشتد نكير السلف عليهم في هذه المسألة )<sup>(٢)</sup>.

وقال - أيضا- ( الذي يكفر به المسلم ليس هو عقيدة القلب خاصة )<sup>(٣)</sup> وقال - أيضا - في قوله تعالى ﴿ قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ ﴾ (الزمر ١٦) : ( إن المسلم إذا أطاع من أشار عليه في الظاهر كفر ، ولو كان باطنه يعتقد الإيمان ، فإنهم لم يريدوا من النبي ﷺ تغيير عقيدته ، ففيه بيان لما يكثر وقوعه ممن ينتسب إلى الإسلام في إظهار الموافقة للمشركين خوفا منهم ، ويظن أنه لا يكفر إذا كان قلبه كارها له )<sup>(٤)</sup> قلت : ولا يفهم من هذا أن الإمام محمد لا يعذر بالإكراه ، وقد تقدم أن الإمام محمد يرى أن الإكراه أحد موانع التكفير ، ولكنه يقرر هنا بأن الإنسان إذا كره شيئا ، ولم يكره عليه ، فإن ذلك ليس بعذر ، وليس كل كاره لشيء ، مكره عليه ، ثم إن الخوف غير الإكراه ، كما تقدم تحقيق ذلك .

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الثالث ، السيرة ص: ٤٦ ) .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الرابع ، التفسير ص ٣٤٤ ) .

(٣) المرجع السابق ص: ٣٤٥ .

(٤) المرجع السابق ص : ٣٤٤ .

٤- أنهم ليس معهم في تقريرهم لمسائل الإيمان ، نصوص شرعية ، أو آثار سلفية .

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ( إذا طالعت في كتاب من كتب الكلام مع كونه يزعم أن هذا واجب على كل أحد ، وهو أصل الدين تجد الكتاب من أوله إلى آخره ، لا يستدل على مسألة منه بآية من كتاب الله ، ولا حديث عن رسول الله ، اللهم إلا أن يذكره ليحرفه عن مواضعه ، وهم معترفون أنهم لم يأخذوا أصولهم من الوحي بل من عقولهم ، ومعترفون أنهم مخالفون للسلف في ذلك، مثل ما ذكر في فتح الباري<sup>(١)</sup> في مسألة الإيمان على قول البخاري ، وهو قول وعمل ويزيد وينقص ، فذكر إجماع السلف على ذلك ، وذكر عن الشافعي أنه نقل الإجماع على ذلك<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : فتح الباري ( ١ / ٤٧ ) .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ٢٦٣ .



## المطلب الرابع

## الأشاعرة

الأشاعرة : نسبة إلى أبي الحسن الأشعري ، في طوره الثاني الذي سلك فيه طريقة ابن كلاب ، بعد أن رجع عن الاعتزال ، وقبل أن يستقر أمره على مذهب السلف .

وقد أثبت الأشاعرة بعض صفات الله بالعقل ، مع تأويلهم لبعضها ، ونفوا باقي الصفات ، وهم في الإيمان : مرجئة ، وفي القدر : جبرية ، وينكرون المعرفة الفطرية لله سبحانه ، ويشترطونها بالنظر ، ويطلقون على أنفسهم أهل السنة والجماعة<sup>(١)</sup> .

وقد ذكر الشهرستاني أن الإيمان عند الأشاعرة هو : ( التصديق بالجنان. وأما القول باللسان ، والعمل بالأركان ففروعه ، فمن صدق بالقلب ، أي : أقر بوحداية الله تعالى ، واعترف بالرسول تصديقا لهم فيما جاؤا به من عند الله تعالى بالقلب، صح إيمانه ، حتى لو مات عليه في الحال كان مؤمنا ناجيا، ولا يخرج من الإيمان ، إلا بإنكار شيء من ذلك )<sup>(٢)</sup>

فالأشاعرة مرجئة في الإيمان ، حيث أخرجوا العمل من حقيقة الإيمان، فهذا الباقلاني<sup>(٣)</sup> يقرر أن الإيمان : هو التصديق ، وأن العمل لا يدخل في

(١) انظر : الملل والنحل ١/ ٩٤، والفرق بين الفرق ص ٣٢٣ ، وشرح السفارينية لابن عثيمين ٩٤/١ .

(٢) الملل والنحل ١/ ١٠١ .

(٣) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر ، متكلم أشعري ، له مؤلفات، توفي سنة ٤٠٣ (انظر : سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٩٠) .

حقيقة الإيمان حيث يقول ( واعلم أن حقيقة الإيمان هو التصديق، والدليل عليه قوله تعالى - إخبارا عن اخوة يوسف عليه الصلاة والسلام - : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا ﴾ (سورة يوسف ١٧) ، أي : بمصدق لنا ، وأيضا : أن الرسول ﷺ لما أخبر عن كلام البقرة والذئب ، قال : " أنا أو من به وأبو بكر وعمر " (١) ، يريد : أصدق ، وأيضا : قول أهل اللغة : فلان يؤمن بالبعث والجزاء ، والجنة والنار ، أي : يصدق به ، وفلان لا يؤمن بعذاب الآخرة ، أي : لا يصدق .

واعلم أن محل التصديق القلب ، وهو : أن يصدق القلب بأن الله إله واحد ، وأن الرسول حق ، وأن جميع ما جاء به الرسول حق ، وما يوجد من اللسان وهو الإقرار ، وما يوجد من الجوارح وهو العمل ، فإنما ذلك عبارة عما في القلب ، ودليل عليه (٢) .

فهذا صريح في أنهم لا يدخلون العمل في حقيقة الإيمان ، وليس معنى هذا أنهم يرون أن الأعمال ليست من الإسلام ، أو أنها لا ثواب لها ، ولا عقاب على ترك الواجب منها ، وإنما أرادوا أنه لا يترتب الكفر على ترك شيء من الأعمال (٣) .

وقد أبطل الإمام محمد بن عبد الوهاب هذا الاعتقاد الفاسد ، وبين أنه لا بد من العمل ، فقال ( التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل ، فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلما .

(١) أخرجه : البخاري (٣٤٧١) كتاب : الأنبياء ، باب : ٥٤ .

(٢) الإنصاف ص ٨٤ ، ٨٥ .

(٣) انظر حقيقة التوحيد للمسلمي ص ٤٦٥ .

فإن عرف التوحيد ، ولم يعمل به ، فهو كافر معاند ، كفرعون وإبليس وأمثالهما ، وهذا يغلط فيه كثير من الناس<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم مزيد من النقول عن الإمام محمد بن عبد الوهاب في إبطال منهج المرجئة في الإيمان<sup>(٢)</sup>.

وقد خطأ الإمام محمد بن عبد الوهاب الأشاعرة في قولهم : إن أول واجب على العبد هو النظر ، وقال رحمه الله لأحدهم وهو يحاوره ( قولك أول واجب على كل ذكر وأنتى ، النظر في الوجود ، ثم معرفة العقيدة ، ثم علم التوحيد ، وهذا خطأ وهو من علم الكلام الذي أجمع السلف على ذمه ، وإنما الذي أتت به الرسل ، أول واجب : هو التوحيد ، ليس النظر في الوجود )<sup>(٣)</sup> وقد بين رحمه الله أن الأشاعرة متناقضون ، لأنهم يقولون ثبت ما أثبتته الله ورسوله ، ثم لا يثبتون إلا سبع صفات فقط ، فقال رحمه الله - عن أحد الأشاعرة - ( ومنها أنه يقول ما أثبتته الله ورسوله أثبت ، ثم يخص ذلك بالصفات السبع ، فهذا عين التناقض )<sup>(٤)</sup>.

وقال حفيده الشيخ عبد الرحمن بن حسن ( والأشاعرة أخطأوا في ثلاث من أصول الدين ، منها : تأويل الصفات ، وهو صرفها عن حقيقتها ، التي تليق بالله ، وحاصل تأويلهم : سلب صفات الكمال عن ذي الجلال . أيضا : أخذوا ببدعة عبد الله بن كلاب ، في كلام الرب تعالى وتقدس ،

(١) انظر : مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الأول ، كشف الشبهات ، ص ١٧٩ ) .

(٢) انظر : مبحث التكفير لدى المرجئة ص ٢٤٩ .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ١٦ ) .

(٤) المرجع السابق ص ١٣٥ .

ورد العلماء عليهم في ذلك شهير ، مثل : الإمام أحمد ، والشافعي ، وأصحابه ، والحلال في كتاب السنة ، وإمام الأئمة : محمد بن خزيمة ، واللالكائي ، وأبو عثمان الصابوني الشافعي ... وأخطأوا أيضا : في التوحيد ، ولم يعرفوا من تفسير لا إله إلا الله ، إلا أن معناها : القادر على الإختراع ، ودلالة لا إله إلا الله على هذا ، دلالة التزام ، بأن هذا من توحيد الربوبية الذي أقر به الأمم ، ومشركو العرب ، كما قال تعالى ﴿ قُلْ لِمَنْ أَلَّارِضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٨١﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٢﴾ (المؤمنون ٨١-٨٢) ، وهي كثيرة في القرآن ، يحتج تعالى عليهم بذلك ، على ما أنكروه من توحيد الإلهية ، الذي هو معنى لا إله إلا الله مطابقة وتضمنا... فإذا كان العلماء في وقتنا هذا وقبله في كثير من الأمصار ما يعرفون من معنى لا إله إلا الله إلا توحيد الربوبية ، كمن كان قبلهم في عصر شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ، وابن رجب ، اغتروا بقول بعض العلماء ، من المتكلمين : إن معنى لا إله إلا الله ، القادر على الاختراع ، وبعضهم يقول معناها : الغني عن سواه ، المفتقر إليه ما عداه ، وعلماء الأحساء : ما عادوا شيخنا رحمه الله ، في مبدأ دعوته ، إلا من أجل أنهم ظنوا : أن عبادة يوسف ، والعيدروس<sup>(١)</sup> وأمثالهما ، لا يستفاد بطلانها من كلمة الإخلاص .

والله سبحانه بين لنا معنى هذه الكلمة ، في مواضع كثيرة من القرآن قال تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴾ ﴿١٣٠﴾

(١) أسماء لبعض المعبودين عند بعض الناس في زمن الإمام محمد ، لم أقف لهم على ترجمة .

إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيِّدِي ﴿٧٧﴾ (الزخرف ٢٦-٢٧) ، فعبّر عن هذه الكلمة بمعناها ، وهو : نفي الشرك في العبادة ، وقصرها على الله وحده <sup>(١)</sup> .

والملاحظ أن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عند كلامه على كثير من الفرق ، كالأشاعرة والمعتزلة والصوفية ونحوها ، يحكم عليها بالخطأ والفساد في المنهج ، والضلال في الاستدلال ، ثم يقرر المنهج السلفي الصحيح ، ولكنه لم يتعرض إلى الحكم عليها بالكفر ، أو عدمه .  
وأما أقوال الأئمة في الحكم على الأشاعرة : فليس للأئمة كأحمد والشافعي ومالك كلام في الحكم على الأشاعرة ، لأن ظهور الأشاعرة كان بعد وفاة هؤلاء بسنوات <sup>(٢)</sup> .

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، فلم يكفر هذه الطائفة ، وإنما جعلها من أمة محمد ﷺ ، فقال ( وأما من يقول ببعض التجهم - كالمعتزلة وغيرهم - الذين يتدينون بدين الإسلام باطنا وظاهرا ، فهؤلاء من أمة محمد ﷺ بلا ريب ، وكذلك من هو خير منهم ، كالكلابية <sup>(٣)</sup> ، والكرامية <sup>(٤)</sup> ) وذكره للكلابية ، يفيد أنه يعني : كل من شابهم ، كالأشعرية الذين تبنا معتقدتهم في الجملة <sup>(٥)</sup> .

(١) الدرر السنية ( ١ / ٣٢٠ ) .

(٢) ومن المعلوم أن أبا الحسن الذي تنتسب له الأشاعرة ولد سنة ٢٦٠ وقيل ٢٧٠ ، وتوفي سنة ٣٢٤ هـ .

(٣) أتباع أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب الذي سلك الأشعري خطته في طوره الثاني ، وقد أثبت ابن كلاب ومن تبعه الصفات من حيث الجملة ، لكنهم نفوا الصفات الاختيارية ، وبعضهم يثبت فقط الصفات المعنوية ، كالصفات السبع ( مجموع الفتاوى ١٠٣ / ٣ ، ١٣١ / ٣ ) .

(٤) مجموع الفتاوى ( ١٧ / ٤٤٨ ) .

(٥) انظر : منهج ابن تيمية في التكفير ( ٢ / ٣٤٦ ) .

## المطلب الخامس

### الصوفية

هذا الاسم (الصوفية) الذي أطلق عليهم ، اختلف في أصله ، وفي مصدر اشتقاقه ، ولا زالوا مختلفين فيه حتى اليوم .

ف قيل : مأخوذ من الصفاء ، وإنما سميت بذلك لصفاء أسرارها ، ونقاء آثارها ، وقال قوم : سُموا صوفية لقرب أوصافهم من أوصاف أهل الصفة الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ ، وقال آخرون : إنما سُموا صوفية للبسهم الصوف .

ومن نسبهم إلى الصفة والصوف ، فإنه عبر عن ظاهر أحوالهم ، ذلك أنهم قوم تركوا الدنيا ، فخرجوا عن الأوطان ، وهجروا الأخدان ، وأجاعوا الأكباد ، وطلبوا الآخرة ، هذا في بداياته ، ثم تدرج بهم الأمر حتى وقعوا في الطرائق البدعية والشركية<sup>(١)</sup> .

قال ابن الجوزي رحمه الله ( كانت النسبة في زمن رسول الله ﷺ إلى الإيمان والإسلام ، فيقال : مسلم ، ومؤمن ، ثم حدث اسم زاهد وعابد ، ثم نشأ أقوام تعلقوا بالزهد والتعبد ، فتخلوا عن الدنيا ، وانقطعوا إلى العبادة ، واتخذوا في ذلك طريقة تفردوا بها ، وأخلاقا تخلقوا بها ... إلى أن قال : وهذا الاسم ظهر للقوم قبل سنة مائتين ، ولما أظهره أوائلهم تكلموا فيه ، وعبروا عن صفته بعبارات كثيرة ، وحاصلها أن التصوف عندهم رياضة النفس ، ومجاهدة الطبع برده عن الأخلاق الرذيلة ، وجعله على الأخلاق

(١) انظر : كتاب التصوف المنشأ والمصادر ص ٢٠ وما بعدها .

الجميلة من الزهد والحلم والصبر والإخلاص والصدق ... وعلى هذا كان أوائل القوم ، فلبس عليهم إبليس في أشياء ، ثم لبس على من بعدهم من تابعيهم ، فكلما مضى قرن زاد طمعه في القرن التالي فزاد تليسه عليهم إلى أن تمكن من المتأخرين غاية التمكن .

وكان أصل تليسه عليهم أنه صدهم عن العلم ، وأراهم أن المقصود العمل ، فلما أطفئ مصباح العلم عندهم ، تخبطوا في الظلمات .  
فمنهم من أراه أن المقصود من ذلك ترك الدنيا في الجملة ، فرفضوا ما يصلح أبدانهم ، وشبهوا المال بالعقارب ، ونسوا أنه خُلق للمصالح ، وبالغوا في الحمل على النفوس حتى أنه كان فيهم من لا يضطجع ، وهؤلاء كانت مقاصدهم حسنة ، غير أنهم على غير الجادة .  
وفيهم من كان لقله علمه يعمل بما يقع إليه من الأحاديث الموضوعية وهو لا يدري .

ثم جاء أقوام فتكلموا لهم في الجوع والفقر والوساوس والخطرات ، وصنفوا في ذلك ، وجاء آخرون فهذبوا مذهب التصوف ، وأفردوه بصفات ميزوه بها من الاختصاص بالمرقعة ، والسماع ، والوجد ، والرقص ، والتصفيق ، ثم ما زال الأمر ينمو ، والأشياخ يضعون لهم أوضاعا ، ويتكلمون بواقعاتهم ، ويتفق بعدهم عن العلماء ، لا بل رؤيتهم ما هم فيه ، أوفى العلوم ، حتى سموه العلم الباطن ، وجعلوا علم الشريعة العلم الظاهر .

ومنهم من خرج به الجوع إلى الخيالات الفاسدة ، فادعى عشق الحق والهيمان فيه ، فكأنهم تخيلوا شخصا مستحسن الصورة فهموا به ،

وهؤلاء بين الكفر والبدعة ، ثم تشعبت بأقوام منهم الطرق ، ففسدت عقائدهم ، فمن هؤلاء من قال بالحلل ، ومنهم من قال بالاتحاد ، وما زال إبليس يخبطهم بفنون البدع ، حتى جعلوا لأنفسهم سنناً<sup>(١)</sup>.

وحيث إن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله يهتم بالحقائق والمعاني ، بغض النظر عن الأسماء والشعارات ، إذ الأمر كما قال ابن سعدي رحمه الله ( أهل الإيمان بالآخرة ، وأولوا العقول الوافية ، والألباب الرزينة ... همتهم مصروفة إلى معرفة الحقائق ، فينظرون إلى المعاني التي يدعوا إليها الدعاة ، فإن كانت حقاً قبلوها ، وانقادوا لها ، ولو كسيت عبارات رديئة ، وإن كانت باطلا ردوا على من قالها ، كائناً من كان ، ولو ألبست من العبارات المستحسنة ، ما هو أرق من الحرير )<sup>(٢)</sup> لذا : فإنه رحمه الله يحكم على الصوفية من خلال الأعمال والمعتقدات التي تركز عليها ، فلما كانت في بدايتها تعنى بالزهد في الدنيا ، والإقبال على الآخرة ، لم ينكرها ، ولما انخرقت عن الهدى النبوي أنكرها أشد الإنكار .

وقد بين هذا ابنه الشيخ عبد الله ، حيث قال ( ولا ننكر الطريقة الصوفية ، وتنزيه الباطل من رذائل المعاصي ، المتعلقة بالقلب والجوارح ، مهما استقام صاحبها على القانون الشرعي ، والمنهج القويم المرعي ، إلا أننا لا نتكلف له تأويلات في كلامه ولا في أفعاله ، ولا نعول ونستعين ونستنصر ونتوكل في جميع أمورنا ، إلا على الله تعالى ، فهو حسبنا ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير )<sup>(٣)</sup>.

(١) تلبس إبليس ص ١٥٦ وما بعدها .

(٢) تيسير الكريم المنان ص ٢٧٠ .

(٣) الدرر السنية ( ٢٤١ / ١ ) .



والصوفية التي لا ينكرها الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، هي التي أشار إليها بقوله ( اعلم أرشدك الله أن الله سبحانه وتعالى بعث محمدا ﷺ بالهدى : الذي هو العلم النافع ، ودين الحق : الذي هو العمل الصالح ، إذا كان من ينتسب إلى الدين ، منهم من يتعانى بالعلم والفقه ويقول به : كالفقهاء ، ومنهم من يتعانى العبادة ، وطلب الآخرة : كالصوفية ، فبعث الله نبيه بهذا الدين الجامع للنوعين ... )<sup>(١)</sup>.

ولما قرر أربع قواعد تدور عليها أحكام الدين ، قال ( واعلم رحمك الله أن أربع هذه الكلمات ، مع اختصارهن يدور عليه الدين سواء كان المتكلم يتكلم في علم التفسير ، أو في علم الأصول ، أو في علم أعمال القلوب ، الذي يسمى : علم السلوك )<sup>(٢)</sup>.

ولما ذكر أن فضول الشراب والطعام ، وفضول مخالطة الأنام ، وفضول المنام ، وفضول الكلام ، مما يزيد القلب شعثا ، وأن الله شرع الصوم والاعتكاف ، وحبس الكلام عن كل ما لا ينفع ، وقيام الليل ، قال ( ومدار رياضة : أبواب الرياضات والسلوك ، على هذه الأركان الأربعة ، وأسعدهم بها من سلك فيها المنهاج المحمدي ، فلم ينحرف انحراف الغالين ، ولا قصر تقصير المفرطين )<sup>(٣)</sup>.

وقال في مختصره لكلام ابن تيمية ما نصه ( مشايخ الصوفية العارفون ، يوصون كثيرا بمتابعة العلم ، قال بعضهم: ما ترك أحد شيئا من السنة ، إلا

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص ٣١ ).

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الثاني ، القواعد الأربعة ص ٤ ).

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم ، مختصر زاد المعاد ص ٨٥ ).

لكبر في نفسه، وهو كما قال، فإنه إذا لم يكن متبعاً لما جاء به الرسول كان متبعاً لهواه، بغير هدى من الله وهذا عيش النفس، وهو من الكبر، فإنه شعبة من قول الذين قالوا لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما أوتى رسل الله<sup>(١)</sup> وقد أنكر الإمام محمد بن عبد الوهاب أشد الإنكار على الصوفية أصحاب المنامات، والاعتقاد في الأولياء، وغيرها من الخزعبلات، فقال في هؤلاء الصوفية ( أنتم ومشايخكم ومشايخهم لم يفهموا - أي : الكلام الذي بينه الإمام محمد في معنى لا إله إلا الله - ولم يميزوا بين دين محمد ﷺ، ودين عمرو بن لحي الذي وضعه للعرب، بل دين عمرو عندهم دين صحيح، ويسمونه رقة القلب، والاعتقاد في الأولياء، ومن لم يفعل فهو متوقف لا يدري ما هذا، ولا يفرق بينه وبين دين محمد ﷺ )<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ - مبيناً منهج جده الإمام محمد من الصوفية - فقال ( ولا يرى ما ابتدعه الصوفية من البدع، والطرائق المخالفة لهدي رسول الله ﷺ، وسنته في طقوسهم في العبادات، والخلوات، والأذكار المخالفة للمشروع )<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب محذراً من معتقدات الصوفية الباطلة ( كثير من أتباع إبليس، وأتباع المنجمين والسحرة والكهان، ممن ينتسب إلى الفقر، وكثير ممن ينتسب إلى العلم من هذه الخوارق التي يوهمون بها

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( ملحق المصنفات ص ١٢٤ ).

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ١٢٤ ).

(٣) منهاج التأسيس ص ٦٢ .

الناس ، ويشبهونها بمعجزات الأنبياء ، وكرامات الأولياء ، ومرادهم أكل أموال الناس بالباطل ، والصد عن سبيل الله (١).

وأنكر رحمه الله على المتصوفة في زمنه ، الموجودين في معكال (٢) فقال ( وكذلك أيضا من أعظم الناس ضلالا ، متصوفة في معكال وغيره ، مثل ولد موسى بن جوعان ، وسلامة بن مانع وغيرهما (٣) يتبعون مذهب ابن عربي (٤) ، وابن الفارض (٥) ، وقد ذكر أهل العلم ، أن ابن عربي من أئمة أهل مذهب الاتحادية ، وهم أغلظ كفرا من اليهود والنصارى ، فكل من لم يدخل في دين محمد ﷺ ، ويتبرأ من دين الاتحادية فهو كافر ، بريء من الإسلام ، ولا تصح الصلاة خلفه ، ولا تقبل شهادته (٦).

وحذر من الدعوة إلى الصوفية ونحوها ، إذ الواجب الدعوة إلى الله وحده لا شريك له ، فقال - مخبرا عن نفسه - ( ولست بحمد الله أدعوا إلى مذهب صوفي ، أو فقيه ، أو متكلم ، أو إمام من الأئمة الذين أعظمهم ،

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ٢٦٦).

(٢) معكال : جنوب الرياض ، وهي من أحيائها الآن .

(٣) أسماء بعض المناوئين لدعوة التوحيد في زمن الإمام محمد ، لم أقف لهم على ترجمة .

(٤) محمد بن علي بن عربي ، أبو بكر الحاتمي الطائي الأندلسي ، فيلسوف من أئمة القائلين بوحدة الوجود ، له مؤلفات توفي في دمشق سنة ٦٣٨ هـ ( انظر البداية ١٣ / ١٦٧ ).

(٥) عمر بن علي بن مرشد الحموي الأصل ، المصري المولد والدار والوفاة ، كان من أشهر القائلين بوحدة الوجود . توفي سنة ٦٣٢ هـ ( شذرات الذهب ٥ / ١٤٩ ).

(٦) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ١٨٩).

مثل ابن القيم والذهبي وابن كثير وغيرهم، بل أدعوا إلى الله وحده لا شريك له ، وأدعوا إلى سنة رسول الله ﷺ ، التي أوصى بها أول أمته وآخرهم ، وأرجو أنني لا أرد الحق إذا أتاني ، بل أشهد الله وملائكته ، وجميع خلقه ، إن أتانا منكم كلمة من الحق ، لأقبلنها على الرأس والعين ، ولأضربن الجدار بكل ما خالفها من أقوال أئمة ، حاشا رسول الله ﷺ فإنه لا يقول إلا الحق<sup>(١)</sup> وقال الشيخ عبد الله أبا بطين - عن هؤلاء الصوفية الضالين - ( إذا سمع أحدهم الآيات ، يحصل له من الخضوع والخشوع والبكاء ما لا يحصل له مثله ، عند سماع آيات الله ، فيخشع عند سماع المبتدعين المشركين ، ولا يخشع عند سماع المتقين المخلصين ، بل إذا سمعوا آيات الله استتقلوها ، وكرهوها ، واستهزؤا بها ، فيحصل لهم أعظم نصيب من قوله ﴿ قُلْ أِبَاللَّهِ وَعَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ (التوبة ٦٥) ، إذا سمعوا القرآن : سمعوه بقلب لاهية ، وألسن لاغية ، كأنهم صم عمي ، وإذا سمعوا الآيات ، حضرت قلوبهم ، وسكنت ألسنتهم ، وسكنت حركاتهم ، حتى لا يشرب العطشان منهم ماء . ومن هؤلاء من إذا كانوا في سماعهم ، فأذن المؤذن ، قالوا : نحن في شيء أفضل مما دعانا إليه ، ومنهم من يقول : كنا في الحضرة ، فإذا قمنا إلى الصلاة صرنا : إلى الباب ، وقد سألني بعضهم عن ذلك من هؤلاء الشيوخ الضلال ؟

فقلت : صدق ، كان في حضرة الشيطان ، فصار على باب الله ، فإن البدع والضلال ، فيها من حضور الشيطان ، ما قد فصل في غير هذا الموضوع .

(١) المرجع السابق ص ٢٥٢ .

والذين جعلوا : دعاء الموتى من الأنبياء والأئمة والشيوخ ، أفضل من دعاء الله ، أنواع متعددة ، منهم : من تقدم ، ومنهم : من يحكي أنواعا من الحكايات ، كحكاية : أن رجلا محبوسا في بلاد العدو ، دعا الله ، فلم يخرج ، ودعا بعض المشايخ الموتى فجاءه ، فأخرجه إلى بلاد الإسلام ، وحكاية : أن بعض الشيوخ قال لمريده : إذا كانت لك حاجة ، فتعال إلى قبري ، وآخر قال : فتوسل بي ، وآخر قال : قبر فلان هو الترياق المحرب .  
فهؤلاء وأشباههم : يرجحون هذه الأدعية الشركية ، على أدعية المخلصين لله ، مضاهاة للمشركين ، وهؤلاء : تتمثل لكثير منهم ، صورة شيخه ، الذي يدعو ، فيظنه إياه ، أو ملكا على صورته ، وإنما هو : شيطان أغواه .

ومن هؤلاء : من إذا نزل به شدة ، لا يدعو إلا شيخه ، ولا يذكر إلا اسمه ، قد لهج به ، كما يلهج الصبي بذكر أمه ، فيتعسر أحدهم ، فيقول : يا فلان ، وقد قال الله للموحدين ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ فَادْكُمْ وَأَلَّهُ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ (البقرة: ٢٠٠) (١).

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ في بيان عقيدة السلف ، التي انحرف عنها الصوفيون ( وكذلك : ينكرون ، ويكفرون ، من قال : بأن لأرواح المشائخ تصرفات بعد الممات ، وأن ذلك لهم على سبيل الكرامات ، فإن هذا من أشنع : الأقوال المكفرة ، وأضلها ، لمصادمة الكتاب المصدق ، ولما فيه من الشرك المحقق ، وكذلك : ينكرون التبعيد

بالبدع ، التي لم يشرعها الله ولا رسوله ، من كل فعل أو قول ، تركه رسول الله ﷺ وتركه أصحابه ، مع قيام المقتضي الموجب له ، لو كان مشروعاً . ويشددون في النهي عن وسائل الشرك وذرائعه ، كبناء المساجد على القبور ، والصلاة عندها ، وإيقاد السرج عليها ، والعكوف لديها ، واتخاذ السدنة لها ، واتخاذها أعياداً تزار وتقصد في يوم معلوم ، ووقت مرسوم ، فإن هذا فيه من روائح الشرك ، ووسائله ما لا يخفى<sup>(١)</sup> .

(١) المرجع السابق (١ / ٥٠٢) .

## الفصل الرابع

### مناقشة الشبهات حول منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسألة التكفير

نورد في هذا الفصل ما سطره كثير من المناوئين لدعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب في هذه المسألة الهامة "مسألة التكفير" من شبهات واعتراضات على منهج الإمام .

ولكن قبل أن ندخل في هذا الفصل ، نبين في مبحث مستقل ، أسباب اتهام الإمام محمد بن عبد الوهاب بالغلو في التكفير ، وحقيقة ذلك .

#### المبحث الأول

##### أسباب اتهام الإمام محمد بن عبد الوهاب بالغلو في التكفير

المطلع على منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في تقرير العقيدة ، يجده من أبعد الناس عن التكفير بغير دليل .

بل إنه رحمه الله ، لم يكفر : إلا بما أجمع العلماء عليه ، دون ما اختلفوا فيه ، كما تقدم بيان ذلك في أصول منهج الإمام محمد في مسألة التكفير ، فهو لم يكفر بترك جميع أركان الإسلام عدا الشهادتين ، يدل على ذلك قوله ( أركان الإسلام الخمسة ، أولها الشهادتان ، ثم الأركان الأربعة ، فالأربعة : إذا أقر بها وتركها تهاونا ، فنحن وإن قاتلناه على فعلها ، فلا نكفره بتركها ، والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلا من غير جحود ، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم ، وهو الشهادتان .

وأيضاً : نكفره بعد التعريف ، إذا عرف وأنكر<sup>(١)</sup> .

بل إنه رحمه الله لم يكفر من عبد الصنم لأجل عدم وجود من ينبهه ، يدل على ذلك قوله ( وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر ، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي ، وأمثالهما ، لأجل جهلهم ، وعدم من ينبههم ، فكيف نكفر من لم يشرك بالله ... )<sup>(٢)</sup> .

وإذا كان الأمر كذلك ، كما هو موثق في كتبه ، فمن العجب أن يجيب بعض الناس هذه الحقائق الموثقة ، ويخلق الأكاذيب والاتهامات المناقضة لتلك الحقائق ، وذلك جمع بين السيئتين ، سيئة حجب الحقائق الموثقة ، وسيئة الافتراءات المناقضة لتلك الحقائق .

والذي يظهر لي أن من أهم أسباب اتهام الإمام محمد بن عبد الوهاب بالغلو في التكفير ما يلي :

السبب الأول : كونه رحمه الله جاء بما جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام ، ويخالف مألوف مجتمعه ، ومن المعلوم أن كل من أتى بما جاءت به الرسل أوذي وعودي ، واتهم بما ليس فيه ، وقد نص الإمام محمد بن عبد الوهاب على هذا السبب الرئيس فقال ( الذي قلب الناس علينا ، الذي قلبهم على سيد ولد آدم ﷺ ، وقلبهم على الرسل من قبله ﴿ كَلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُوهَا كَذِبُوهُ ﴾ (المؤمنون : ١٠٤) ، ومثل ما قال ورقة للنبي ﷺ " ما جاء أحد بمثل ما جئت به إلا عودي "<sup>(٣)</sup> )<sup>(٤)</sup> .

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص ٩)

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الثالث ، فتاوى ومسائل ص ١١)


(٣) أخرجه : البخاري ( رقم ١ ) كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي ٣ / ١ .

(٤) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ٤٤)



قال ابن حجر ( فذكر ورقة أن العلة في ذلك : مجيئه لهم بالانتقال عن مآلوفهم )<sup>(١)</sup>.

ومن حكمة الله تعالى أن جعل للأنبياء ، وأتباع الأنبياء ، أعداء ، ولعل من ( فوائد ذلك و أن يعلو الحق على الباطل ، وأن يتبين الحق ، ويتضح اتضاحا عظيما ، لأم معارضة الباطل للحق ، مما تزيده وضوحا وبيانا ، وكمال استدلال ، وأن يتبين ما يفعل الله بأهل الحق والكرامة ، وبأهل الباطل من العقوبة )<sup>(٢)</sup>.

قال الله تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ﴾  (الفرقان ٣١) ، وإذا كان لكل نبي عدو ، فإن لكل تابع نبي أيضا عدو ، لأن أتباع الأنبياء يدعون إلى ما دعا إليه الأنبياء ، وقد قال ورقة بن نوفل للنبي ﷺ ( ما أتى أحد بمثل ما جئت به إلا عودي )<sup>(٣)</sup>.

والإمام محمد بن عبد الوهاب لم يأت إلا بما جاء به النبي ﷺ ، ولذلك أوزي وعودي ، كما هي سنة الله تعالى .

ومن الأذية والمعادة : تفسير الناس عنه ، ووصفه بالغلو في التكفير ، وإذا كان الرسل وهم أفضل الخلق ، وأصدق الخلق ، وأنصح الخلق ، وأعلم الخلق ، اتهموا بالجنون ، والسفاهة ، والافتراء على الله ، وغير ذلك من الصفات التي ينزهون عنها .

(١) فتح الباري ( ٢٦/١ ) .

(٢) تيسير الكريم المنان . لابن سعدي ٥٨٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٥٢ .

فمن باب أولى أن يتهم أتباع الأنبياء ، بما هم منه براء ، وقد سبق أن ذكرت أن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله من أبعد الناس عن التكفير بغير حق ، ، كما تدل على ذلك الحقائق الموثقة ، ولكن الهوى يعمي ويصم ، ويجعل الإنسان يدعي دعاوى لا بينات عليها .  
( ونحن نقول: ردا على هذه الدعوى إن عقيدة المرء تؤخذ من أمرين: من أقواله ومن أفعاله .

فالأقوال تدل على العقيدة ، وكذلك الأفعال ، فإذا فعل المرء شيئا يدل على عقيدة من العقائد ، قلنا إنه في الظاهر يعتقد كذا ، وإذا قال إنني أعتقد كذا ، قيل إن عقيدته في الظاهر على ما ذكر .

ولا شيء يدل على عقيدة المرء " ومنهجه " غير الأقوال والأفعال لدينا، فمن ادعى على إنسان ما ، بأنه يعتقد عقيدة لم تدل عليها أقواله ، ولا أفعاله ، أو دلت أقواله وأفعاله على أنه لا يعتقد بها ، كان ذلك المدعي غالطا كاذبا ظلما ، وكانت دعواه مرجوعة عليه ولا كرامة ، فإن الدعوى بلا بينات ، أو لادها أدعياء ، ولو قبلت الدعوى بلا بينات ، لكان سهلا على كل من انقطعت الصلات بينه وبين الحياء والدين، أن يتكذب، وأن يتقول ، وأن يزعم على الشمس بأنها جرم مظلم أسود ، وعلى الليل الأسود بأنه نور مشرق ، وكان سهلا عليه أن يقول للسماء : ما أسفلك ، وللأرض : ما أرفعك (١) ، وكان سهلا على المخالفين أن يتهموا الإمام محمد بن عبد الوهاب بالغلو في التكفير ، وأن يدعوا عليه ما يريدون

(١) الصراع بين الإسلام والوثنية (٢/٦٨)

ويشتهون ( وكانت هذه الدعوى لذينة المذاق ، في أفواه أعداء الحق والحقيقة ، ولكن الذي خلق الحق والباطل ، أعز الأول براهينه ، وأذل الآخر براهينه أيضا وبيناته ، ووسم وجوه الكاذبين بسمات الكذب ، وطبع الكذب بطابع الكاذبين ، وأقام الحق له منه عليه شواهد ، تسم الباطل وأهله على الخرطوم ، ومما يعزي صاح بالحق المكذوب على أثره ، أنه ما جاء صاحب حق ، ودعوة فاضلة نبيلة ، إلا كثر الجناة عليه ، وأن جناة الكذب ، وفرسان الزور ، لا بد أن يفتضحوا )<sup>(١)</sup>.

إذا علم هذا ، فإن الأقوال والأفعال ، تدل على أن الإمام محمد بن عبد الوهاب من أبعد الناس عن التكفير بغير دليل .

السبب الثاني : الأسباب السياسية ( نصره الدولة له ) ، والأسباب النفسية ( الحسد ) : قال الإمام محمد بن عبد الوهاب ( هذا الذي أنكروا عليّ ، وأبغضوني ، وعادوني من أجله ، إذا سألوا عنه كل عالم ، في الشام واليمن أو غيرهم ، يقول : هذا هو الحق ، وهو دين الله ورسوله ، ولكن ما أقدر أن أظهره في مكانه ، لأجل أن الدولة : ما يرضون ، وابن عبد الوهاب أظهره لأن الحاكم في بلده ما أنكره ، بل لما عرف الحق اتبعه )<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضا - مبينا أن مخالفة مألوف الناس ، وكذلك الحسد من أعظم الأسباب لوصف الغير بما ليس فيه - ( المسائل التي ذكرت أنا ... موافقة لما ذكره العلماء في كتبهم ، الحنابلة وغيرهم ، ولكن هي مخالفة لعادة الناس التي نشأوا عليها ، فأنكرها عليّ ، لأجل مخالفة العادة ، وإلا فقد رأوا تلك

(١) الصراع بين الإسلام والوثنية ( ٦٨ / ٢ )

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ٣٢ ) .

في كتبهم عيانا ، وأقروا بها ، وشهدوا أن كلامي هو الحق ، لكن أصابهم ما أصاب الذين قال الله فيهم ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ (البقرة ٨٩) وهذا هو ما نحن فيه بعينه ، فإن الذي راسلكم : هو عدو الله ابن سحيم ، وقد بينت ذلك له ، فأقر به ، وعندنا كتب يده في رسائل متعددة أن هذا هو الحق ، وأقام على ذلك سنين ، ولكن أنكر آخر الأمر ، لأسباب أعظمها البغي ، أن ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده (١).

السبب الثالث : الجهل بالتوحيد الذي بعث الله به رسله ، وجاءت في تقريره النصوص الشرعية ، ذلك أن الإمام محمد بن عبد الوهاب ، لما قرر التوحيد ، الذي دعت إليه الرسل ، كذبه من لم يفهم التوحيد والشرك ، وقالوا : كيف يصف أعمال الموحدين بالشرك ؟ ورتبوا على ذلك أن الإمام محمد بن عبد الوهاب ، عنده غلو بالتكفير .

وقد ذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب أنه وقف على أوراق بخط ابن سحيم ، أنكروا فيها تكفير أهل الشرك ، وقد علق الإمام محمد على تلك الرسالة بقوله ( أنه : ذكر أن معنى التوحيد ، أن تصرف جميع العبادات من الأقوال والأفعال لله وحده ، لا يُجعل فيها شيء لا لملك مقرب ، ولا لني مرسل ، وهذا حق ، ثم يرجع : يكذب نفسه ، ويقول : إن دعاء شمسان وأمثاله في الشدائد والنذر لهم ، ليسرثوا المريض ، ويفرجوا عن المكروب ، الذي لم يصل إليه عبدة الأوثان و بل يخلصون في الشدائد لله ، ويجعل هذا ليس من

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ٦٣).

الشرك ، ويستدل على كفره الباطل بالحديث الذي فيه أن الشيطان يأس أن يعبد في جزيرة العرب<sup>(١)</sup>.

فانظر إلى جهلهم بالتوحيد ، فهم يظنون أن جزيرة العرب لا يمكن أن يحدث فيها شرك ، ومن المعلوم أن الأدلة الشرعية ، لا يمكن أن تدل على معنى باطل ، إلا عند من لم يفهم النصوص الشرعية بفهم السلف الصالح . إذا كان الأمر كذلك ، فالجواب عن الحديث الذي استدلوا به أن يقال :

أ- ليست الحجة في أن يمتلئ الشيطان يأسا وقنوطا ، وإنما الحجة في أن يقول الصادق المصدوق : إن الشيطان لن يعبد في جزيرة العرب ، أو لن يعبد المصلون ، أما الشيطان فقد يئس ، ويحدث ما يئس منه .

ب- ثم لو فرض أن الشيطان لم يعبد ، فهل معنى هذا منع وقوع عبادة غيره من المخلوقات .

ج- ثم إن الحديث بين أن الشيطان يئس أن يعبد المصلون ، وليس بعض المصلين .

د- ثم إن الأحاديث الأخرى " وهي كثيرة " ، دلت على أن طوائف من المسلمين ، يصيرون إلى الشرك .

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب - أيضا - في تعليقه على رسالة ابن سحيم ( إذا كَفَرْنَا من قال إن عبد القادر ، والأولياء ، ينفعون ويضرون ، قال : كَفَرْتُمْ أهل الإسلام ، وإذا كَفَرْنَا من يدعو شمساً ، وتاجاً ،

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ٨٨ ، ٨٩).

وحطاباً<sup>(١)</sup>، قال كُفِّرَتْمُ أَهْلُ الْإِسْلَامِ ، والعجب أنه يقول : إن من التوحيد ، توحيد الله بالأمر والنهي ، فلا حكم إلا لله ، ثم يرد علينا إذا عملنا بحكم الله ، ويقول من عمل بالقرآن كفر ، والقرآن ما يفسر ... إلى أن قال : ذكر آيات في الأمر بالتوحيد ، وآيات النهي عن الشرك ، ثم قال المراد بهذا الشرك في هذه الآيات والأحاديث ، الشرك الجلي ، كشرك عبّاد الشمس لا على العموم ، كما يتوهمه بعض الجهال ، فصرح بأن مراد الله ، ومراد النبي ﷺ لا يدخل فيه إلا عبادة الأوثان، وأن الشرك الأصغر لا يدخل فيه<sup>(٢)</sup>.

والناس أعداء ما جهلوا ، ولهذا يقرر الإمام محمد في كثير من رسائله أهمية معرفة التوحيد ، والعمل به ، ويدعو الناس لذلك ، لأجل أن يعبدوا الله على بصيرة ، ولا يتهموا من دعا إلى الله بالأوصاف المنفرة ، قال رحمه الله : ( مسائل التوحيد ، ليست من المسائل التي هي من فن المطاوعة خاصة ، بل البحث عنها ، أو تعلمها فرض لازم على العالم والجاهل ، والمُحْرَم والمُحَل ، والذكر والأنثى ، وأنا لا أقول لكم : أطيعوني ، ولكن الذي أقول لكم : إذا عرفتم أن الله أنعم عليكم ، وتفضل عليكم بمحمد ﷺ ، والعلماء بعده ، فلا ينبغي لكم معاندة محمد ﷺ ، وقولكم : إننا نكفر المسلمين ، كيف تفعلون كذا ، كيف تفعلون كذا ، فإننا لم نكفر المسلمين بل ما كُفِّرْنَا إِلَّا الْمَشْرِكِينَ )<sup>(٣)</sup>.

(١) أسماء بعض المعبودين في زمن الإمام محمد ، لم أقف لهم على ترجمة .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ٨٨-٩٠ .

(٣) المرجع السابق ص ١٨٩ .

وقال رحمه الله - مقررًا سببا رئيسا في اتهامه بما ليس فيه - ( لو يسمعون إنسانا يجرد التوحيد ، ألزموه بالكفر والفسوق ، ولكن نعوذ بالله من رضاء الناس بسخط الله )<sup>(١)</sup>.

وقال أيضا - بعد أن أجاب على شبه أعداء التوحيد ، وتحدث عن قصة ذات أنواط - ( هذه القصة تفيد أن المسلم ، بل العالم قد يقع في أنواع من الشرك ، لا يدري عنها ، فتفيد التعلم والتحرز ، ومعرفة أن قول الجاهل " التوحيد فهمناه " أن هذا من أكبر الجهل ، ومكايد الشيطان )<sup>(٢)</sup> وقال أيضا ( العداوة ، واستحلال دمائنا وأموالنا ونسائنا ، ليس عند التكفير والقتال ، بل هم الذين بدؤنا بالتكفير والقتال ، بل عند قوله تعالى ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ (البقرة ١٨) وعند قوله ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴾ (الاسراء ٥٧) ، وقوله ﴿ لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ ﴾ (الزمر ١٤) ... إلى أن قال : فتأمل ما ذكرت لك ساعة بعد ساعة ، ويوم بعد يوم ، وشهرا بعد شهر ، وسنة بعد سنة ، لعلك أن تعرف ملة أبيك إبراهيم ، ودين نبيك فتحشر معهما ، ولا تُصد عن الحوض يوم الدين و كما يُصد عنه من صد عن طريقهما ، ولعلك أن تمر على الصراط يوم القيامة ، ولا تزل عنه كما زل عن صراطهما المستقيم في الدنيا من زل )<sup>(٣)</sup> وقال أيضا - مؤكدا على أهمية تعلم التوحيد ، نظريا وتطبيقيا - ( كثيرا ممن واجهناه ، وقرأ علينا ،

(١) المرجع السابق ص ٢٦٦ .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ، كشف الشبهات ص ١٧٥) .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الرابع ، التفسير ص ١٥) .

يتعلم هذا "أي : التوحيد" ، ويعرفه بلسانه ، فإذا وقعت المسألة لم يعرفها ، بل إذا قال له بعض المشركين ، نحن نعرف أن رسول الله لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ، وأن النافع الضار هو الله وحده ، يقول : جزاك الله خيرا ، ويظن أن هذا هو التوحيد ، ونحن نعلمه أكثر من سنة أن هذا هو توحيد الربوبية ، الذي أقر به المشركون ، فالله الله في التفطن لهذه المسألة ، فإنها الفارقة بين الكفر والإسلام ، ولو أن رجلا قال : شروط الصلاة تسعة ، ثم سردها كلها ، فإذا رأى رجلا يصلي عريانا بلا حاجة ، أو على غير وضوء ، أو لغير القبلة ، لم يدر أن صلاته فاسدة ، لم يكن قد عرف الشروط ، ولو سردها بلسانه<sup>(١)</sup> والمقصود : أن الجهل بالتوحيد ، وبمعنى لا إله إلا الله ، جعل عبّاد القبور ، يظنون أن من قال لا إله إلا الله وصلى وصام ، لا يكفر ، ولو دعا غير الله وأن المسلم لا يكفر ولو فعل ما فعل من النواقض ، وبنوا على ذلك أن من كفر من عبد غير الله ، فهو من أهل الغلو في التكفير ، وزعموا أن الآيات التي كفرت المشركين ، لا تُنزل على المسلمين ولو فعلوا فعلهم ، وهذا كما تقدم من "جهلهم بالتوحيد" .

السبب الرابع : التلقي عن علماء الضلال والتأثر بهم وتقليدهم .

لا ريب أن للجليل أثر في فكر جليسه سلبي أو إيجابا ، حتى وإن كان من عوام الناس ، فكيف يكون الأثر إذن على من جالس وتلمذ على علماء الضلال ؟ لا شك أنه في الغالب يتبع طريقتهم القذة حذو القذة .

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ٢١).



قال ابن القيم رحمه الله - محذرا من مخالطة هذا الصنف من الناس -  
 ( القسم الرابع : من مخالطته اهلك كله ، ومخالطته بمنزلة أكل السم ، فإن  
 اتفق لأكله ترياق ، وإلا أحسن الله فيه العزاء ، وما أكثر هذا الضرب في  
 الناس ، لا كثرهم الله ، وهم أهل البدع والضلالة ، الصادون عن سنة  
 رسول الله ﷺ ، الداعون إلى خلافها ، الذين يصدون عن سبيل الله ،  
 ويبغونها عوجا فيجعلون البدعة سنة ، والسنة بدعة ، والمعروف منكرا ،  
 والمنكر معروفا <sup>(١)</sup> وكان من هؤلاء الضلّالّ : عثمان بن عبد العزيز  
 التميمي ، فبعد أن قرأ على علماء الدعوة السلفية ، واستفاد مما قرره  
 الراسخون من كافة العلماء في مسائل العقيدة ، قدر الله أن يصحب داود  
 ابن سليمان بن جرجيس <sup>(٢)</sup> ، ويتلمذ عليه ، فتأثر به في التلبس والتدليس ،  
 وعاد إلى نجد يحمل جرثومة البدع والخرافة ، ويدعوا إلى دعاء الأموات ،  
 والاستنجاد بهم ، ويصف إمام الدعوة محمد بن عبد الوهاب بالغلو في  
 التكفير ، كما في كتابه " جلاء الغمة عن تكفير الأمة " ، ولم يستند في دعواه  
 إلا على شبهات أوهى من خيط العنكبوت ، وقد وفق الله الشيخ عبد  
 اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ في كشف تلك الشبهات ، مدعما ذلك  
 بالأدلة من الكتاب والسنة ، وما قرره سلف الأمة الصالح ، كما في كتابه "  
 مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام " ، وكان مما جاء  
 فيه قوله : ( وقد رأيت لبعض المعاصرين كتابا، يعارض به ما قرره شيخنا

(١) بدائع التفسير لابن القيم ( ٤٧٤-٤٧٦ ) .

(٢) هو داود بن سليمان البغدادي النقشبندي ، ولد وتوفي في بغداد ( ١٢٣١ - ١٢٩٩ هـ ) انتقل

إلى نجد ، وله كتب ضد الدعوة السلفية ( الأعلام ٢ / ٣٣٢ ) .

من أصول الملة والدين ، ويجادل بمنع تضليل عبّاد الأولياء والصالحين ، ويناضل عن غلاة الرافضة والمشركين ، الذين أنزلوا العباد بمنزلة الله رب العالمين ، وأكثر التشبيه بأنهم من الأمة ، وأنهم يقولون لا إله إلا الله ، وأنهم يصلون ويصومون ، ونسي في ذلك عهود الحمى ، وما قرره كافة الراسخين من العلماء ، وأجمع عليه الموافق والمخالف من الجمهور والدهماء ، ونص عليه الأكابر والخواص ، من اشتراط العلم والعمل في الإتيان بكلمة الإخلاص ، والحكم بموجب الردة على فاعل ذلك من سائر العبيد والأشخاص ، وسمى كتابه : " جلاء الغمة عن تكفير هذه الأمة " ، ومراده بالأمة هنا : من عبد آل البيت و غلا فيهم ، وعبد الصالحين ، ودعاهم ، واستغاث بهم ، وجعلهم وسائط بينه وبين الله ، يدعوهم ويتوكل عليهم ، هذا مراده ، ولكنه أوقع عليهم ، لفظ الأمة : ترويجا على الأغمار والجهال ، ولبسا للحق بالباطل ، وهو يعلم ذلك وسيجزيه الله ما وعد به أمثاله من المفترين قال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَاهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ ﴾ (الأعراف ١٥٢) ، فلكل مفتر نصيب منها ، بحسب جرمه ، وعلى قدر ذنبه ، وقد رأيت على هذا الرجل من الذلة والمهانة ، مدة حياته ما هو ظاهر بين ، يعرفه من عرفه ... (١) ، ثم شرع يذكر شبه المعترض ، ويفندها بالحجة والبرهان .

والمقصود : أن الناس مجبولون على تشبه بعضهم ببعض، فهذا المعترض، لما جالس أهل البدع والضلال ، تشبه بهم ، وردد شبههم وافتراءاتهم ، وزعم أن الإمام محمد سعى بالتكفير للأمة ، خاصها وعامها . وهكذا الشأن فيمن انقطعت الصلة بينه وبين الحياء والدين ، وقلد أعداء التوحيد ، فإنه يتكذب ، ويتقول ، ويطلق الكلام على عواهنه ، وإذا استعان الخصم على خصمه بالكذب والاختلاق ، فقد لجأ إلى ركن غير وثيق .

السبب الخامس : وجود شبه قولية وفعلية لدى المخالفين : قال صاحب كتاب "الصراع بين الإسلام والوثنية" ، لهم شبهتان : فعلية وقولية ، أما الأولى وهي الفعلية : فهي أن حروبا قد شبت بين الوهابيين<sup>(١)</sup> ، وبين طوائف من المسلمين ... وأن هذه الحروب ، دلائل على أن الوهابيين ، يستحلون قتال المسلمين ، وأخذ أموالهم ، وافتتاح بلادهم ، وذلك لأنهم كفار مشركون ، وإلا لو لم يعتقدوا فيهم هذه العقيدة ، لما استجازوا أن تقوم بينهم وبينهم حرب ، هذه هي الشبهة الفعلية ... وأما الشبهة الثانية ، وهي القولية : فهي أن علماء أهل السنة أو علماء الوهابية في تعبيره هو<sup>(٢)</sup> ، يذكرون في كثير من كتبهم المطبوعة المشهورة ، أن أشياء كثيرة مما يأتيه المسلمون الجهال وأمثالهم من الأشياخ الأغرار ، كفر وضرب للتوحيد والإيمان في الصميم ، فيذكرون أن الاستغاثة بالأموات ... من أعمال

(١) وهذا على حد تعبير المخالفين ، وإلا فهذه تسمية أطلقها الخصوم ، ولم يرضها أئمة الدعوة .

(٢) يشير إلى صاحب كتاب كشف الارتتاب في أتباع محمد بن عبد الوهاب ( للرافضي محسن

المشركين .. هذا ما يذكره هؤلاء العلماء .. وهذه الأقوال والآراء إكفار للمسلمين ظاهر ، لأن المسلمين كلهم يعملون تلك الأعمال ، ويمتدحونها ، ويدعون إليها ، ويرونها من الدين والإسلام ، فالوهابيون إذن أصحاب هذه الأقوال والآراء يكفرون المسلمين ، ويستحلون قتالهم وأموالهم ، هذه هي الشبهة القولية<sup>(١)</sup>.

وهاتان الشبهتان عليهما مدار شبه الخصوم ، وسيأتي الجواب عن هذه الشبه بالتفصيل في مبحث "شبهات حول منهج الإمام محمد في التكفير وردها".

والمراد هنا : ذكر أسباب اتهام الإمام محمد بن عبد الوهاب بالغلو في التكفير .

(١) الصراع بين الإسلام والوثنية ص ٧٥ ، ٧٦ .

## المبحث الثاني

شبهات حول منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في التكفير والرد عليها  
عرض كثير من المخالفين في كتبهم ، شبهات حول منهج الإمام محمد  
ابن عبد الوهاب في مسائل التكفير ، بعضها أثير في زمن الإمام محمد ،  
وأجاب عنها بنفسه ، وبعضها أثيرت بعد زمنه ، ولا تزال تثار ، فيرد عليها  
العلماء المصلحون ، وليس هناك أسهل من إثارة الشبهات ، وإقامة  
الدعاوى ، إذا كانت بدون بينات .

فإذا كانت أقوال الإمام محمد وأفعاله ، تدل دلالة واضحة أنه لا يكفر  
إلا بالمتفق عليه ، دون المختلف فيه ، وأنه لا يكفر أحدا إلا بانطباق  
الشروط عليه ، وانتفاء الموانع ، بل إنه لم يكفر من ترك شيئا من أركان  
الإسلام إلا الشهادتين ، إذا كان الأمر كذلك - وهو كذلك - فكيف  
يتجرأ أقوام بادعاء الكذب، ﴿ أَلَا يَظُنُّ أَوْلِيَاكَ أَنَّهُمْ مَّبْعُوثُونَ ﴾ (الطغثين ٤) ،  
وإذا كان الإمام محمد وأحفاده وأئمة الدعوة وعلماؤها ، وغيرهم من أهل  
العلم والفضل ، يكذبون هذه الدعاوى ، ويطالبون المدعين بالبينات ، ومع  
هذا يصر المخالفون على أن الإمام محمد كاذب فيما نفاه عن نفسه ، وما  
نفاه عنه العلماء الراسخون المنصفون ، ولا يقدمون على دعاوهم أي  
بينات ، فماذا عسى أهل الحق يذكرون من الدلالات لانتزاع هذه التهمة  
الجانثة ، إذا كانوا يقولون : المسلم مسلم لا يحل ماله ولا دمه ولا عرضه ،  
فيقول المخالف لهم : كلا ، إن المسلم عنده كافر مشرك ، فقد بطل الكلام  
والحجاج ، وتحكم العناد واللجاج ، وإذا قلت : إني لا أحس ألما ، فقال

لك قائل : بل إنك لتحس ألما مبرحا ، فهل ترد على ذلك القائل بأصدق من أن تعيد ما قلت ، فتقول : إني لا أحس ألما ؟  
وإذا قال المخالف : إن الإمام محمد بن عبد الوهاب يكفر المسلمين ، ويستحل دماءهم وأموالهم ، فهل يُرد عليه بأصدق من قول : إنه لا يكفر المسلمين ، ولا يستحل دماءهم ولا أموالهم ، وهذه كتبه ورسائله موجودة، والبينة على المدعي<sup>(١)</sup>.

(١) الصراع ٢ / ٧٤ ، مع تصرف يسير .

## المطلب الأول

### تكفير العموم

القول بأن الإمام محمد بن عبد الوهاب يكفر بالعموم ، هو أحد الافتراءات ، التي ما فتى أعداء التوحيد يثيرونها بلا بينة .

قال ابن عفالق<sup>(١)</sup> في جوابه على رد ابن معمر ( وهذا الرجل - يعني الإمام محمد بن عبد الوهاب - كفر الأمة ، بل والله وكذب الرسل ، وحكم عليهم وعلى أممهم بالشرك )<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضا - مفتريا على الإمام محمد - ( حلف يمينا فاجرة أن اليهود والمشركين ، أحسن حالا من هذه الأمة )<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن دحلان<sup>(٤)</sup> ( وسعى بالتكفير للأمة ، خاصها وعامها ، وقتلها على ذلك جملة ، إلا من وافقه على قوله .

ويقول : وكانت شوكتهم وقوتهم في بلادهم أولا ، ثم كثر شرهم ، وتزايد ضررهم ، واتسع ملكهم ، وقتلوا من الخلائق ما لا يحصون ، واستباحوا أموالهم ، وسبوا نساءهم )<sup>(٥)</sup>.

(١) محمد بن عبد الرحمن بن عفالق ولد في الأحساء سنة ١١٠٠ هـ وتوفي بها سنة ١١٦٤ ، له

مؤلفات ضد الدعوة السلفية ( انظر علماء نجد ٣/ ٨١٨ )

(٢) جواب ابن عفالق على رسالة ابن معمر ق ٥٨ وهو مخطوط .

(٣) المرجع السابق.

(٤) ولد دحلان بمكة سنة ١٢٣٢ هـ ، وتولى فيها الإفتاء والتدريس ، له عدة مؤلفات ، وهو من

خصوم الدعوة السلفية ( الأعلام ١/ ١٢٩ ) .

(٥) فتنة الوهابية ص ٦٦ .

وقال ابن عفالق - أيضا - مخاطبا الإمام محمد ( وقفت على القواعد التي بنيت عليها مذهبك .. فوجدتك قد ارتقيت فيها مرتقى صعبا .. شتمت فيها الأئمة ، وسببت به أعلام الأمة ، وهدمت به قواعد الملة المحمدية ، وسلبت به جميع الأمة المحمدية ، حتى ارتقيت فيه إلى الجزم بزيف أصحاب رسول الله ﷺ والأئمة الأربعة )<sup>(١)</sup>.

وزعم القباني<sup>(٢)</sup>. أن الإمام محمد ( كَفَر هذه الأمة بأسرها ، وكَفَر كل من لم يقل بضلالتها وكفرها )<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن سحيم ، مفتريا على الإمام محمد ( ثبت أنه يقول : الناس من ستمائة سنة ليسوا على شيء )<sup>(٤)</sup>.

وقال الزهاوي<sup>(٥)</sup> : لو سأل سائل عما تمذهبت به الوهابية ما هو ؟ وعن غايته ما هي ؟ فقلنا في جواب كلا السؤالين : هو تكفير المسلمين ، لكان جوابا على اختصاره تعريفا كافيا لمذهبا )<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) تهكم المقلدين في مدعي تجديد الدين ٣٦ ، وهو مخطوط .  
(٢) أحمد بن علي البصري الشهير بالقباني ، له كتاب اسمه 'فصل الخطاب في رد ضلالات ابن عبد الوهاب' ، كما أشار إلى ذلك الإمام محمد ( مجموعة الشيخ ٢٠/٥ ، ٢٠٦ )  
(٣) فصل الخطاب في رد ضلالات ابن عبد الوهاب ٣٦ ، نقلا عن دعاوى المناوئين ص ١٦٤ وهو مخطوط .  
(٤) المرجع السابق .  
(٥) جميل صدقي الزهاوي ، ولد سنة ١٢٧٩ هـ في بغداد ، وقد تهجم على الشريعة الإسلامية ( الأعلام ١٣٧/٢ ، المنار ١١/١١٨٤١ ) .  
(٦) الفجر الصادق ٦٤ .



وبعد أن نقلنا بعض أقاويل من اتهموا الإمام محمد بأنه يكفر بالعموم، وهي أقاويل - كما ترى بلا بينات - لا خطام لها ولا زمام، ولا تستند إلى دليل، نقول: أجب عن ذلك الإمام محمد بن عبد الوهاب بقوله (جوابي عن هذه المسائل، أن أقول: سبحانك هذا بهتان عظيم) (١).

وقال أيضا - في إحدى رسائله - (وأما القول بأننا نكفر بالعموم، فذلك من بهتان الأعداء، الذين يصدون به عن هذا الدين، ونقول: سبحانك هذا بهتان عظيم) (٢).

وقال أيضا (وأجلبوا علينا بخيل الشيطان ورجله، منها: إشاعة البهتان، بما يستحي العاقل أن يحكيه، فضلا عن أن يفتره، ومنها ما ذكرتم: أنني أكفر جميع الناس إلا من اتبعني، وأزعم أن أنكحتهم غير صحيحة، ويا عجبا كيف يدخل هذا في عقل عاقل؟ هل يقول هذا مسلم، أو كافر، أو عارف، أو مجنون؟) (٣).

وإذا كانت هذه ردود الإمام محمد بن عبد الوهاب على المفتريين، فإن أئمة الدعوة - أيضا - وعلمائها، وغيرهم من أهل العلم والفضل، كذبوا الخصوم في دعواهم، وطالبوهم بالدليل والبرهان.

قال صاحب كتاب "الصراع بين الإسلام والوثنية": (نطلب إليهم جميعا أن يسندوا شيئا من هذه الأقوال عن أحد الوهابيين<sup>(٤)</sup>، لا نطالبهم أن

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ١٨٩)

(٢) المرجع السابق ص ١٠١.

(٣) المرجع السابق ص ١١.

(٤) قوله (الوهابيين) على حد تعبير الخصوم، لا رضا بهذا الوصف.

يسندوه عن الشيخ محمد ، ولا عن عالم من علمائهم ، فالمسألة أسمى من أن نطلب إليهم ذلك، بل إننا نطالبهم أن يسندوه عن جاهل من جهلائهم، وإلا فالكذب يقدر عليه أقل الناس عقلا وعلما وفهما ، وأجراً الناس على الكذب هم : أقلهم ديناً وعلماً وفهماً وحيلة ، وإذا استعان الخصم على خصمه بالكذب والاختلاق ، فقد لجأ إلى ركن غير وثيق ، وأخذ بسبب مقطوع ، وباع نفسه وعلمه في سوق الكاسب فيها خاسر<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ - جواباً عما كذب على الشيخ الإمام - : ( وأما قوله<sup>(٢)</sup> " فسعى بالتكفير للأمة خاصها وعامها ، وقتلها على ذلك جملة إلا من وافقه على قوله " ، فهذه العبارة تدل على تهور في الكذب ، ووقاحة تامة ، وفي الحديث " إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح فاصنع ما شئت " <sup>(٣)</sup> ، وصریح هذه العبارة ، كفر جميع هذه الأمة من المبعث النبوي إلى قيام الساعة إلا من وافقه على قوله الذي اختص به ، وهل يتصور هذا عاقل عرف حال الشيخ ، وما جاء به ، ودعا إليه ؟

بل أهل البدع : كالتدرية والجهمية والرافضة والخوارج ، لا يكفرون جميع من خالفهم ، بل لهم أقوال وتفصيل يعرفها أهل العلم .  
والشيخ رحمه الله لا يُعرف له قول انفرد به عن سائر الأمة ، بل ولا عن أهل السنة والجماعة منهم ، وجميع أقواله في هذا الباب ، أعني : ما دعا إليه من توحيد الأسماء والصفات ، وتوحيد العمل والعبادات ، مجمع

(١) الصراع ص ٦٧ .

(٢) يشير إلى عثمان بن منصور التميمي ، وهو أحد المناوئين لدعوة الإمام محمد .

(٣) أخرجه: البخاري (٣٤٨٣) كتاب الأنبياء ، باب رقم ٥٤ .

عليه عند المسلمين ، لا يخالف فيه إلا من خرج عن سبيلهم ، وعدل عن منهاجهم ، كالجهمية والمعتزلة ، وغلاة عبّاد القبور ، بل قوله مما أجمعت عليه الرسل ، واتفقت عليه الكتب ، كما يعلم ذلك بالضرورة من عرف ما جاؤا به وتصوره .

ولا يكفّر إلا على هذا الأصل ، بعد قيام الحجة المعتبرة ، فهو في ذلك على صراط مستقيم ، متبع لا مبتدع ... إلى أن قال : وأما قوله "إن تكفيرها - أي الأمة - حذر منه نبينا ﷺ غاية التحذير" .

فيقال : إن زعمت أن النبي ﷺ حذر عن تكفير من أتى ما يوجب الكفر ، ويقتضيه ممن بدل دينه ، فهذا مكابرة وجحد للضروريات والحسيات ، وقائله إلى أن يعالج عقله أحوج منه إلى تلاوة الآيات والأحاديث ، وحكاية الإجماع ، وفعل الأمة طبقة طبقة ، وقرنا قرنا .

وإن أراد النهي عن تكفير عموم الأمة وجميعها فهذا لم يقله أحد ، ولم نسمع به عن مارق ولا مبتدع .

وهل يقول هذا من له عقل يدرك به ويعرف ما في الأمة من العلم والإيمان والدين ؟ وأما بعض الأمة : فلا مانع من تكفير من قام الدليل على كفره ، كبنّي حنيفة ، وسائر أهل الردة في زمن أبي بكر ، وغلاة القدريّة ، والمارقين الذين مرقوا في زمن علي ﷺ وغلو فيه ، وهكذا الحال في كل زمان ومكان ، ولولا ذلك لبطل الجهاد ، وثرّك الكلام في أهل الردة وأحكامهم<sup>(١)</sup> .

(١) مصباح الظلام ص ٢١ ، ٣٠ .

## المطلب الثاني

## تكفير من قال لا إله إلا الله

كلمة التوحيد ( لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ) كلمة عظيمة ، بها يدخل قائلها في الإسلام ، ولكن هذه الكلمة لها أركان وشروط ، وليست مجرد قول باللسان .

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب ( منهم من يقوها ، ويحسب معناها : أنه لا يخلق إلا الله ، ولا يرزق إلا الله وأشباه ذلك ، ومنهم من لا يفهم معناها ، ومنهم من لا يعمل بمقتضاها ، ومنهم من لا يعقل حقيقتها .. )<sup>(١)</sup> .

وقد ظن المخالفون أن من قال : لا إله إلا الله لا يكفر ، ولو لم يعمل بمقتضاها ، ويقولون إن الذين قاتلهم الرسول ﷺ وكفروهم ، ونزل فيهم القرآن ، لا يشهدون أن ( لا إله إلا الله ) فكيف يُجعل أولئك المشركين الذين لا يشهدون أن لا إله إلا الله ، مثل الذي يقوها ، ويصلي ويصوم ؟ هذه الشبهة أوردت على الإمام محمد بن عبد الوهاب ، وتولى الإجابة عليها بنفسه ، فقال رحمه الله ما نصه ( اعلم أن لهؤلاء شبهة ، يوردونها على ما ذكرنا ، وهي من أعظم شبههم ، فأصغ سمعك لجوابها ، وهي أنهم يقولون : إن الذين نزل فيهم القرآن ، لا يشهدون أن ( لا إله إلا الله ) ، ويكذبون الرسول ﷺ ، وينكرون البعث ، ويكذبون القرآن ، ويجعلونه سحرا ، ونحن نشهد : أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ونصدق القرآن ، ونؤمن بالبعث ، ونصلي ، ونصوم ، فكيف تجعلوننا مثل أولئك ؟

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية

فالجواب : أنه لا خلاف بين العلماء كلهم ، أن الرجل إذا صدق رسول الله ﷺ في شيء ، وكذبه في شيء ، أنه كافر ، لم يدخل في الإسلام ، وكذلك إذا آمن ببعض القرآن ، وجحد بعضه ، كمن أقر بالتوحيد ، وجحد وجوب الزكاة ، أو أقر بهذا كله ، وجحد الصوم ، أو أقر بهذا كله ، وجحد الحج .

ولما لم ينقد أناس في زمن النبي ﷺ للحج ، أنزل الله في حقهم ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (آل عمران ٩٧) ، ومن أقر بهذا كله ، وجحد البعث ، كفر بالإجماع ، وحل دمه وماله ، كما قال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ (الأحزاب ٥٧) ، فإذا كان الله قد صرح في كتابه ، أن من آمن ببعض ، وكفر ببعض ، فهو الكافر حقا ، وأنه يستحق ما ذكر ، زالت الشبهة ، وهذه هي التي ذكرها بعض أهل الأحساء ، في كتابه الذي أرسله إلينا .

ويقال أيضا : إن كنت تقر أن من صدق الرسول ﷺ في كل شيء ، وجحد وجوب الصلاة ، إنه كافر حلال الدم والمال بالإجماع ، وكذلك إذا أقر بكل شيء إلا البعث ، وكذلك لو جحد وجوب صوم رمضان ، وصدق بذلك كله ، لا تختلف المذاهب فيه ، وقد نطق به القرآن كما قدمنا . فمعلوم أن التوحيد هو أعظم فريضة جاء بها النبي ﷺ ، وهو أعظم من الصلاة والزكاة والصوم والحج ، فكيف إذا جحد الإنسان شيئا من هذه الأمور كفر ولو عمل بكل ما جاء به الرسول ﷺ ، وإذا جحد التوحيد

الذي هو دين الرسل كلهم لا يكفر؟ سبحان الله، ما أعجب هذا الجهل ! ويقال أيضا: هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ، قاتلوا بني حنيفة، وقد أسلموا مع النبي ﷺ، وهم يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويؤذنون، ويصلون.

فإن قال إنهم يقولون: إن مسيلمة نبي، فقل: هذا هو المطلوب، إذا كان من رفع رجلا إلى رتبة النبي ﷺ كفر، وحل ماله ودمه، ولم تنفعه الشهاداتتان، ولا الصلاة، فكيف بمن رفع شمسان، أو يوسف؟ أو صحابيا أو نبيا إلى مرتبة جبار السماوات والأرض؟ سبحان الله ما أعظم شأنه ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الروم: ١٠١). ويقال أيضا: الذين حرقهم علي بن أبي طالب ﷺ بالنار، كلهم يدعون الإسلام، وهم من أصحاب علي، وتعلموا العلم من الصحابة، ولكن اعتقدوا في علي مثل الاعتقاد في يوسف وشمسان وأمثالهما، فكيف أجمع الصحابة على قتلهم وكفرهم؟ أتظنون أن الصحابة يكفرون المسلمين؟ أم تظنون أن الاعتقاد في تاج<sup>(١)</sup> وأمثاله لا يضر، والاعتقاد في علي بن أبي طالب يكفر؟

ويقال أيضا بنو عبيد القداح<sup>(٢)</sup>، الذين ملكوا المغرب في زمان بني العباس، كلهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويدعون الإسلام، ويصلون الجمعة والجماعة، فلما أظهروا مخالفة الشريعة في أشياء،

(١) اسم شخص يعبد من دون الله في زمن الإمام محمد، لم أقف على ترجمة له.

(٢) ذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب قصة بني عبدة القداح فقال (ظهروا على رأس المائة

الثالثة، فادعى عبيد الله أنه من آل علي بن أبي طالب، من ذرية فاطمة، وتزيا بزي أهل الطاعة والجهاد في سبيل الله، فتبعه أقوام من البربر من أهل المغرب، وصار له دولة =

دون ما نحن فيه ، أجمع العلماء على كفرهم وقتالهم ، وأن بلادهم بلاد حرب ، وغزاهم المسلمون ، حتى استنقذوا ما بأيديهم من بلدان المسلمين .  
ويقال أيضا : إذا كان الأولون لم يكفروا إلا أنهم جمعوا بين الشرك وتكذيب الرسول والقرآن وإنكار البعث وغير ذلك ، فما معنى الباب الذي ذكره العلماء في كل مذهب : ( باب حكم المرتد ) ، وهو المسلم الذي يكف بعد إسلامه ، ثم ذكروا أنواعا كثيرة كل نوع منها ، يكفر ويُحل دم الرجل وماله ، حتى إنهم ذكروا أشياء يسيرة عند من فعلها ، مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه ، أو كلمة يذكرها على وجه المزح واللعب .

ويقال أيضا : الذين قال الله فيهم ﴿ تَحٰلِفُونَ ﴾ بِاللّٰهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴿ (القرة ٧٤) ، أما سمعت الله كفرهم بكلمة ، مع كونهم في زمن رسول الله ﷺ ، ويجاهدون معه ، ويصلون ، ويزكون ، ويحجون ، ويوحدون .

= كبيرة في المغرب ولأولاده من بعده ، ثم ملكوا مصر والشام ، وأظهروا شرائع الإسلام ، وإقامة الجمعة والجماعة ، ونصبوا القضاة والمفتين ، لكن أظهروا الشرك ومخالفة الشريعة ، وظهر منهم ما يدل على نفاقهم وشدة كفرهم ، فأجمع أهل العلم أنهم كفار ، وأن دارهم دار حرب ، مع إظهارهم شعائر الإسلام ، وفي مصر من العلماء والعباد أناس كثير ، وأكثر أهل مصر لم يدخل معهم فيما أحدثوا من الكفر ، ومع ذلك أجمع العلماء على ما ذكرنا ، ولما كان زمان السلطان محمود بن زنكي أرسل إليهم جيشا عظيما بقيادة صلاح الدين ، فأخذ مصر من أيديهم ، ولم يترك جهادهم بمصر لأجل من فيها من الصالحين ، فلما فتحها السلطان محمود فرح المسلمون بذلك أشد الفرح ، وصنف ابن الجوزي كتابا في ذلك سماه " النصر على مصر " ، انظر مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الثالث ص ٤٧ ، وانظر أيضا مجموع الفتاوى ٤ / ٥١٠ ، ٢٧ / ٤٥٥ .

وكذلك الذين قال الله فيهم ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> ، فهؤلاء الذين صرح الله فيهم أنهم كفروا بعد إيمانهم ، وهم مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، قالوا كلمة ذكروا أنهم قالوها على وجه المزح .

فتأمل هذه الشبهة ، وهي قولهم : تكفرون من المسلمين أناسا يشهدون أن لا إله إلا الله ، ويصلون ويصومون ، ثم تأمل جوابها ، فإنه من أنفع ما في هذه الأوراق ... إلى أن قال : وللمشركين شبهة أخرى : يقولون إن النبي ﷺ أنكر على أسامة قتل من قال لا إله إلا الله<sup>(١)</sup> ، وكذلك قوله "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله"<sup>(٢)</sup> ، وأحاديث أخر في الكف عن قائلها .

ومراد هؤلاء الجهلة : أن من قائلها لا يكفر ، ولا يُقتل ، ولو فعل ما فعل . فيقال لهؤلاء المشركين الجهال : معلوم أن رسو لالله ﷺ قاتل اليهود ، وسباهم ، وهم يقولون لا إله إلا الله .

وأن أصحاب رسول الله ﷺ قاتلوا بني حنيفة ، وهم يشهدون أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويصلون ويدعون الإسلام .

وكذلك الذين حرقهم علي بن أبي طالب بالنار ، وهؤلاء الجهلة مقرون أن من أنكر البعث كفر وقتل ، ولو قال لا إله إلا الله ، وأن من جحد شيئا من أركان الإسلام كفر وقتل ، ولو قائلها ، فكيف لا تنفعه إذا

(١) سبق تخريجه ص ٢٧ .

(٢) أخرجه البخاري (٢٥) كتاب : الإيمان ، باب : فإن تابوا .. ، ومسلم (١٢٤) كتاب

الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله .



جحد فرعاً من الفروع ، وتنفعه إذا جحد التوحيد ، الذي هو أصل دين الرسل ورأسه؟ ولكن أعداء الله ما فهموا الأحاديث .  
 فأما حديث أسامة : فإنه قتل رجلاً ادعى الإسلام ، بسبب أنه ظن أنه ما ادعى الإسلام إلا خوفاً على دمه وماله ، والرجل إذا أظهر الإسلام : وجب الكف عنه ، حتى يتبين منه ما يخالف ذلك ، وأنزل الله تعالى في ذلك ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَّتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾ (النساء ١٠٤) ، أي : فتثبتوا ، فالآية تدل : على أنه يجب الكف عنه والتثبت ، فإذا تبين منه بعد ذلك ما يخالف الإسلام قُتل ، لقوله تعال ﴿ فتبينوا ﴾ ، ولو كان لا يُقتل إذا قالها ، لم يكن للتثبت معنى .

وكذلك الحديث الآخر وأمثاله ، معناه ما ذكرناه أن : من أظهر التوحيد والإسلام وجب الكف عنه ، إلى أن يتبين منه ما يناقض ذلك . والدليل على هذا أن رسول الله ﷺ قال : أقتلته بعد ما قال : لا إله إلا الله؟ وقال : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" (١) ، هو الذي قال في الخوارج "أينما لقيتموهم فاقتلوهم ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد" (٢) ، مع كونهم من أكثر الناس عبادة وتهليلاً وتسبيحاً ، حتى إن الصحابة يحقرون صلاتهم عندهم ، وهم تعلموا العلم من الصحابة ، فلم تنفعهم لا إله إلا الله ، ولا كثرة العبادة ، ولا ادعاء الإسلام ، لما ظهر منهم مخالفة الشريعة (٣) .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب : فإن تابوا وأقاموا الصلاة ، رقم (٢٥) ، ومسلم كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله رقم (٢٢) .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٨ .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الأول ، كشف الشبهات ص ١٧١ - ١٧٦) .

### المطلب الثالث

#### تكفير المخالف بإطلاق

وهذه أيضا إحدى الشبه التي أُثرت حول منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسائل التكفير حيث قالوا : إنه يكفر من خالفه ، حتى وإن كان المخالف سليم العقيدة ، وأما من صدقه بكل ما يقول فهو الموحد ، وإن كان ليس كذلك .

يقول ابن سحيم - مفتريا على الإمام محمد - ( من لم يوافق في كل ما قاله ، ويشهد أن ذلك حق ، يقطع بكفره ، ومن وافقه ونحاه نحوه ، وصدقه في كل ما قال ، قال : أنت موحد ، ولو كان فاسقا محضا ، أو ما شاء )<sup>(١)</sup> .  
ويقول عثمان بن منصور التميمي ( قد ابتلى الله أهل نجد ، بل جزيرة العرب ، بمن خرج عليهم ، وسعى بالتكفير للأمة خاصها وعامها ، وقاتلها على ذلك جملة ، إلا من وافقه على قوله )<sup>(٢)</sup> .

ويفتري - شيخ الكذب دحلان - فيقول ( قال له أخوه سليمان يوما : كم أركان الإسلام يا محمد بن عبد الوهاب ؟ فقال : خمسة . فقال : أنت جعلتها ستة ، السادس : من لم يتبعك فليس بمسلم ، هذا عندك ركن سادس للإسلام )<sup>(٣)</sup> .

هذه الدعاوى التي نقلناها ، وغيرها مما لم نقله ، هي كما ترى مجرد اختلاق ، ولم يورد مدعوها أي دليل عليها .

(١) فصل الخطاب في رد ضلالات ابن عبد الوهاب ١٦٨ ، وهو مخطوط .

(٢) نقلا عن "مصباح الظلام" ص ١٦ .

(٣) الدرر السنية في الرد على الوهابية ص ٤٢ ، ٤٣ .

والحقيقة : أن هذا البهتان ، يستحي العاقل أن يحكيه ، فضلا عن أن يفتره ، وقد قال الإمام محمد بن عبد الوهاب ( أجلبوا علينا بخيل الشيطان ورجله ، منها : إشاعة البهتان بما يستحي العاقل أن يحكيه ، فضلا عن أن يفتره ، ومنها ما ذكرت : أي أكفر جميع الناس إلا من اتبعني ، وأزعم أن أنكحتهم غير صحيحة ، ويا عجبا كيف يدخل هذا في عقل عاقل ، هل يقول هذا مسلم أو كافر ، أو عارف أو مجنون )<sup>(١)</sup>.

والمطلع على سيرة الإمام محمد بن عبد الوهاب القولية والفعلية ، يجد أنه رحمه الله حريص كل الحرص على قبول الحق ، ممن جاء به من صديق أو عدو ، فكيف يقال إنه : يهْمُش الأقوال الأخرى ، بل ويكفر من خالفه ؟ قال رحمه الله - في رسالة بعثها إلى أحمد بن سلام - ( إن كان الصواب معهم ، أو معنا شيء من الحق ، وشيء من الباطل ، أو معنا غلو في بعض الأمور ، فالواجب منك مذاكرتنا ونصيحتنا ، وتورينا عبارات أهل العلم ، لعل الله أن يردنا بك إلى الحق )<sup>(٢)</sup>.

إذا كان هذا كلام الإمام محمد وتقريره عن نفسه ، فهل يلتفت إلى كذب من وصفه بأنه لا يعتد بأقوال غيره ، بل ويكفر المخالفين بإطلاق . ويقول أيضا ( أنا أجد في نفسي ، أن ودي من ينصحي كلما غلظت )<sup>(٣)</sup>.

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية ص ٣٦).

(٢) المرجع السابق ص ٣٠١ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٨٩ .

ويقول في إحدى رسائله ، لأحد مخالفيه - وهو يجاوره - مبينا أنه لا يداهن في دين الله ، ولكنه يحترم المخالفين ، ويحرص على هدايتهم : ( إن كنت تظن في خاطرك أنا نبغي أن نداهنك في دين الله ، ولو كنت أجل عندنا مما كنت ، فأنت مخالف ، فإن كنت تتهمني بشيء من أمور الدنيا فلك الشرهة ، فإن كان إنني أدعو لك في سجودي ، وأنت وأبوك أجل الناس إليّ ، وأحبهم عندي ، وأمرك هذا أشق عليّ من أمر أهل الأحساء ، خصوصا بعدما استركت أباك ، وخربته ، فعسى الله أن يهدينا وإياك لدينه القيم ، ويطرد عنا الشيطان ، ويعيذنا من طريق المغضوب عليهم والضالين )<sup>(١)</sup>.

ويقول في إحدى رسائله - مقررًا كيفية التعامل مع المخالف - ( الحق إن كان مع خصمهم فواضح - أي : أنه لا يُنكر على من كان الحق معه - وإن كان معهم ، فينبغي للداعي إلى الله ، أن يدعو بالتي هي أحسن ، إلا الذين ظلموا منهم ، وقد أمر الله رسوله موسى وهارون ، أن يقولوا لفرعون ، قولا لنا ، لعله يتذكر أو يخشى )<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضا - مبينا حرصه على هداية المخالف واحترامه ، لا تكفيره وإقصائه كما يقوله المغرضون - ( إن كان كبر عليه الأمر ، فيوصي لي ، وأعني له ، فإن الأمر الذي يزيل زعلكم ، ويؤلف الكلمة ، ويهديكم الله بسببه ، نحرص عليه ، ولو هو أشق من هذا ، اللهم إلا أن تكونوا ناظرين

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية

ص ٢٨١)

(٢) المرجع السابق ص ٢٥١ .

شيئا من أمر الله ، فالواجب عليكم اتباعه ، والواجب علينا طاعتكم ، والانتقياد لكم ، وإن أينا كان الله معكم وخلقته (١).

من كان هذا منهجه وتقريره ، هل يعقل أن يقصر الحق على نفسه ، ويكفر من خالفه بإطلاق ؟ وإن تعجب ، فعجب اتهام عثمان بن منصور التميمي للإمام محمد ، بأنه يكفر من خالفه ، ويوجب متابعتة ، حيث قال : ( فهذا الرجل بقوله وفعله ، قد أوجب متابعتة في كل ما يقول ، وكفر مخالفته في ذلك ، وهو لم يوافق على ذلك أحد من علماء الأمة من جميع أقطارها ، بل أنكروا عليه ، فيإنكارهم عليه ، جعلهم بذلك كفارا حلالي الدم والمال ، وضمن لمن تبعه على ذلك من قوله الجنة ، بتكفير الأمة وقتالها ، ونهب أموالها ) (٢).

وقد أجاب عن هذه الشبهة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ فقال : ( والجواب أن يقال : ليس بعجيب صدور هذا البهت والسب عن هذا المعترض ، وفي المثل : إذا ظهر السب بطل العجب ، كيف وقد تعددت أسباب عداوته وبهته وزوره ؟ ويكفي في هذه الدعوى ردها ومنعها واطراحها .

ومعاذ الله أن يوجب الشيخ على أحد متابعتة ، أو متابعة غيره ، إلا رسول الله ﷺ ، وهذه رسائل الشيخ ومصنفاته ، ينهى عن ذلك ، ويشدد فيه ، ويأمر بتجريد المتابعة لرسول الله ﷺ ، وينكر ما اعتاده الناس من الغلو في رأي العلماء ، واجتهادهم ، وتنزيل ذلك منزلة النصوص النبوية ،

(١) المرجع السابق ص ٣١٥ .

(٢) نقلا عن مصباح الظلام ص ٨٢ .

وقد عقد بابا في كتاب التوحيد لهذه المسألة ، قال رحمه الله : باب : من أطاع العلماء والأمرأ في تحليل ما حرم الله ، أو تحريم ما أحل الله ، فقد اتخذهم أربابا من دون الله . واستدل بقوله تعالى ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَيْبِنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ (التوبة ٣١)

وذكر حديث عدي بن حاتم ، وذكر من الآثار عن أهل العلم ما يقضي ببراءته ، ويشهد بعلمه ، وأن هذا المعترض لا يتحاشى عن قول الزور وشهادته ، وقد قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شاهد الزور أن يُسود وجهه ، ويطاف به ، ولعذاب الآخرة أخزى ولا هم ينصرون .

وقوله " ولم يوافق على ذلك أحد من علماء الأمة إن أراد أنهم لم يوافقوه في وجوب طاعته في كل ما يقوله، فهو لم يدع هذا ولا قاله، ونبرأ إلى الله من قائله .

وقد قال مالك بن أنس ، ويقولون ويقول شيخنا " كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر " <sup>(١)</sup> ، يعني : رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما قوله : " بل أنكروا عليه ، وبإنكارهم جعلهم كفارا حلالي الدم والمال " فقد كذب وافترى ، ولم يكفر أحدا خالفه في رأيه وهواه ، وجميع ما يقوله ، وإنما كفر بالشرك بالله ، وعبادة غيره ، واتخاذ الوسائط والأنداد في المسألة والتوكل والإنابة .

والتكفير بهذا لا يضاف إليه ، بل هو حكم يضاف إلى كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وما جاءت به الرسل عن الله ... والمدعي يطالب

(١) صححه عنه ابن عبد الهادي في "إرشاد السالك" (٢٢٧/١) وقد رواه عنه ابن عبد البر في

الجامع (٩١/٢) وابن حزم في "أصول الأحكام" (٦/١٤٥ ، ١٧٩)

بالدليل، فلا تُعطى بمجرد دعواك ، ولا يُسلم لك ما دون هذا ، ولو في حق آحاد العوام . وقد تقدم البرهان على جهلك ، وكثرة كذبك ، وشهادتك الزور ، وثبتت عداوتك للشيخ في أول أمرك وآخره ، فأبي عاقل، وأي حاكم ، يقبل منك هذا النقل، وهذا الكلام الذي لا سند له ، بل هو من جنس أوضاع اليهود والنصارى ، فيما ينسبونه إلى رسول الله ﷺ من الأكاذيب والأباطيل ، التي يصدون بها الناس ، عما جاء به من الهدى ودين الحق<sup>(١)</sup> .

(١) مصباح الظلام ٨٢، ٨٣، ٨٥ .

## المطلب الرابع التكفير والقتال

وقد تقدم في أسباب اتهام الإمام محمد بن عبد الوهاب بالغلو في التكفير ، أن من الأسباب ، شبه قولية ، وشبه فعلية .  
والشبهة الفعلية هي هذه المسألة وهي مسألة "التكفير بالقتال" ، وقد نقل هذه الشبهة - عن بعض الرافضة - صاحب كتاب ( الصراع بين الإسلام والوثنية ) حيث قال ما معناه : ( إن حروبا قد شبت بين الإمام محمد بن عبد الوهاب وأتباعه ، وبين طوائف من المسلمين ، وقد زعم هؤلاء أن هذه الحروب دلائل على أن الإمام محمد بن عبد الوهاب وأتباعه، يستحلون قتال المسلمين ، وأخذ أموالهم ، وافتتاح بلادهم ، وذلك لأنهم لديهم كفار مشركون ، وإلا لو لم يعتقدوا فيهم هذه العقيدة ، لما استجازوا قتالهم ، ولما استجازوا أن تقوم بينهم ، وبينهم حرب هذه هي الشبهة الفعلية، وقد أقام عليها الرافضي من التهم والسوء، القصور، والعلالي<sup>(١)</sup> .

ثم أجاب عن هذه الشبهة فقال : ( والشبهة في الواقع ، من أفسد الشبهات، وأبطلها وأسخفها ، والرد عليها سهل ميسور ، وذلك أن يقال لصاحبها المسرور بها :

أولا : أن الحرب بين طائفتين ، أو أمتين ، لم تكن يوما من الأيام دليلا على أن إحدى الطائفتين ، أو الأمتين ، تكفر الأخرى ، وتستحل قتالها ،

(١) الصراع ص ٧٥ ، ٧٦ .



ودماءها ، وأموالها ، لأنها في رأيها كافرة مشركة بالله ، بل أغلب الحروب تقوم بين الناس وبين الشعوب والأمم ، لغير ذلك من الأسباب . لأسباب قد تكون صحيحة ، وقد تكون باطلة ، وقد تكون مجيزة للحرب ، وقد لا تكون كذلك ، وهذا معروف مشهور في جميع العصور ، وقد شبت الحروب بين جيوش علي بن أبي طالب ، وعساكر معاوية ، وبين علي ، وعسكر الجمل ، ونحن نوقن بأن إحدى الطائفتين لم تكفر الأخرى ، ونوقن بأن الباعث على الحرب لم يكن الكفر والشرك ، وإن زعم الشيعة خلاف هذا ، وكذلك لم تنزل الحروب تضطرم بين جماعات المسلمين ، منذ صدر الإسلام إلى اليوم ، أحيانا بشدة وقوة ، وأحيانا أخرى بلين وقلة .

ولكن أحدا من الناس لم يزعم أن تلك الحروب بين المسلمين ، دليل على أن أحد الجيشين يكفر الجيش الآخر ، وأن الباعث على الحرب هو الكفر والشرك .

والحرب كثيرا ما تقع بين المرء وأخيه ، حيث لا خلاف في العقيدة ، ولا في المذهب ، ولا في شيء من ذلك .

وقد شبت الحروب بين الإيرانيين وهم من الشيعة ، وبين الخلافة التركية ، فهل يقول الرافضي : إن الشيعة يكفرون الترك ، ويستحلون قتالهم ؟ أو يقول : إن الخلافة التركية هي التي كانت تستحل ذلك من الشيعة ؟ هو يزعم أنه لا يزعم ذلك ، فلنا أن نأخذه ، وأن نوجه بما زعم ، ويقال له كيف ادعيت أن محاربة الوهابيين يكفرون المسلمين ، ويستحلون قتالهم وأموالهم ؟ وهذا ما لا جواب له عليه ، وهو مما يلقي شبهته في الحضيض الأسفل .

ثم يقال ثانيا : إن الحرب أمر مشترك بين الفريقين ... وإذا كان الأمر كذلك ، قيل : لماذا زعمت أن الوهابيين ، وهم أحد الفريقين المتحاربين ، يكفرون الفريق الآخر المحارب له ، ويستحلون قتاله وماله ؟ ولماذا لم تزعم العكس ، والعكس ممكن في قضايا العقول ، وحقائق الواقع ، ولا فرق بين الزعمين ، فإن كان الأول ممكنا ، كان الثاني كذلك ، وإن لم يكن ممكنا كان الثاني أيضا غير ممكن ؟

كيف والشيعة قد ذكر غير مرة في كتابه هذا<sup>(١)</sup> ، أن الأشراف والأتراك ، قد بدؤا الوهابيين بالحروب والقتال ، وأنهم قد غزوه في ديارهم مرات ، لأنهم - فيما زعم - قد جاؤا بأمر جديد ، يستحقون عليه التحطيم والإبادة ، ويستحقون عليه ، أن يعاطوا حد الحسام ، وصدر القناة<sup>(٢)</sup> .

وقد أكد ذلك الإمام محمد بن عبد الوهاب فقال : ( وأما القتال ، فلم نقاتل أحدا إلى اليوم ، إلا دون النفس والحرمة ، وهم الذين أتونا في ديارنا ، ولا أبقوا ممكنا ، ولكن قد نقاتل بعضهم على سبيل المقابلة ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ (الشورى : ٤٠) ، وكذلك من جاهر بسب دين الرسول ، بعدما عرفه<sup>(٣)</sup> .

(١) أي : كتاب كشف الارتياب عن أتباع محمد بن عبد الوهاب . للرافضي محسن الأمين العاملي .

(٢) الصراع ٧٦ ، ٧٧ .

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ٣٨) .

وقال أيضا ( العداوة واستحلال دمائنا وأموالنا ونسائنا ، ليس عند التكفير والقتال ، بل هم الذين بدؤنا بالتكفير والقتال ، بل عند قوله تعالى ﴿ وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ (البقرة: ١٧٨) <sup>(١)</sup> .

وقرر رحمه الله أنه لم يأت ليقتل ويكفر ، وإنما جاء ليدعو إلى التوحيد ، والتحذير من الشرك .

قال رحمه الله : ( ونحن ما جئناكم في التكفير والقتال ، لكن ننصحكم بهذا الذي قطعتم أنه دين الله ورسوله ) <sup>(٢)</sup> .

فالإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله لم يقاتل إلا بمسوغ شرعي ، قال رحمه الله ( ولكنهم يجادلونكم اليوم بشبهة واحدة ، فأصغو لجوابها ، وذلك أنهم يقولون كل هذا حق ، نشهد أنه دين الله ورسوله إلا التكفير والقتال ، والعجب ممن يخفى عليه جواب هذا ، إذا أقروا أن هذا دين الله ورسوله ، كيف لا يكفر من أنكره ، وقتل من أمر به ، وحسبهم ؟ إلى أن قال رحمه الله: واعلموا أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح إذا أشرك بالله، أو صار مع المشركين على الموحدين ، ولو لم يشرك أكثر من أن تحصر من كلام الله وكلام رسوله ، وكلام أهل العلم كلهم ... وتأملوا ما جرى بيننا وبين أعداء الله ، نطلبهم دائما الرجوع إلى كتبهم التي بأيديهم في مسألة التكفير والقتال ، فلا يجيبوننا إلا بالشكوى عند الشيوخ ) <sup>(٣)</sup> .

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الرابع ، التفسير ص ١٥ ) .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ١٩٦ ) .

(٣) المرجع السابق ص ٢٧٢ .

وقال أيضا - بعد أن ذكر صور الردة التي حدثت بعد وفاة النبي ﷺ ( لم يشك أحد من الصحابة في كفر من ذكرنا ، ووجوب قتالهم ، إلا مانع الزكاة ، ولما عزم أبو بكر ﷺ على قتالهم ، قيل له "كيف تقاتلهم ، وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ؟ قال أبو بكر : فإن الزكاة من حقها والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ ، لقاتلتهم على منعه"<sup>(١)</sup> ، ثم زالت الشبهة عن الصحابة رضي الله عنهم ، وعرفوا وجوب قتالهم ، فقاتلوهم ، ونصرهم الله عليهم ، فقتلوا من قتلوا منهم ، وسبوا نساءهم وعبائهم .

فمن أهم ما على المسلم اليوم ، تأمل هذه القصة التي جعلها الله من حججه على خلقه إلى يوم القيامة)<sup>(٢)</sup> ، ثم ذكر ستة أدلة أخرى على مسألة التكفير والقتال<sup>(٣)</sup> .

ولما قيل له رحمه الله : التوحيد زين ، والدين حق ، إلا التكفير والقتال ، قال ( اعملوا بالتوحيد ، ودين الرسول ، ويرتفع حكم التكفير والقتال )<sup>(٤)</sup> وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ، مقررا منهج جده - الإمام محمد - في مسألة القتال ، ومزيلا للشبه في ذلك : ( الشيخ لم يبدأ أحدا بالقتال ، بل أعداؤهم الذين ابتدأه بذلك ، وقتاله كان

(١) سبق تحريجه .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الثالث ، مختصر السيرة ص ٣٨ )

(٣) المرجع السابق ص ٤٢ ، ٤٤ - ٤٩ .

(٤) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ١٨٣ .

من باب الدفع والمجازاة على السيئة بمثلها ، وما حدث بعده أو في وقته من خطأ أو تعد ، فلا يجوز نسبته إليه ، وأنه أمر به أو رضيه ، وقد جرى لأسامة بن زيد في دم الجهني ، وجرى لخالد بن الوليد في دماء بني جذيمة ، وأمواهم ، ما لا يجهله أهل العلم والإيمان .

وذلك في عهده ﷺ ، وقد برئ منه وأنكره ، فقال : " اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد " <sup>(١)</sup> ، وقال لأسامة " أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ؟ كيف تصنع بلا إله إلا الله ، إذا جاءت يوم القيامة؟ " <sup>(٢)</sup> .

ومن أشكل عليه أمر القتال في زمن الشيخ ، وعلى دعوته ، فهو إما جاهل بحال الأعداء وما قالوه في الإسلام ، وما بدلوه من الدين ، وما كانت عليه البوادي والأعراض من الكفر بآيات الله ، ورد أحكام القرآن ، والاستهزاء بذلك ، والرجوع إلى سوائف البادية ، وما كانت عليه من العادات والأحكام الجاهلية ... أو هو جاهل بما جاءت به الرسل ، ونزلت به الكتب ، لا شعور له بشيء من ذلك ، ولا يدري ما الناس فيه من أمر دينهم ؟

وبالجمللة : فالواجب أن يتكلم الإنسان بعلم وعدل ، ومن فاته العلم ، فحسبه السكوت ، إن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، ومن خلع ربقة الدين من عنقه ، فليقل ما شاء ، والله بما يعملون بصير <sup>(٣)</sup> .

(١) سبق تخريجه ص ١٣٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧ .

(٣) منهاج التأسيس ص ٢٨ .

### المبحث الثالث

#### إبطال دعاوى انتساب جماعات التكفير للإمام محمد بن عبد الوهاب

دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب دعوة إصلاحية ، أعادت للمسلمين صفاء الإسلام ونقاءه ، ولم تأت بجديد ، وإنما جددت لهذه الأمة أمر دينها ، وربطت الناس بالنوع الصافي ، الذي جاء به النبي ﷺ ، وسار عليه الصحابة رضي الله عنهم ، وكان مما أكد عليه الإمام محمد ، وقرره ، أن دين الله تعالى وسط بين الغالي فيه ، والجافي عنه ، وأن أهل السنة والجماعة وسط بين سائر الفرق في سائر أبواب الدين ، سواء في التلقي أو الاعتقاد ، أو الأخلاق والمنهاج .

ومسألة التكفير من المسائل التي تظهر فيها وسطية أهل السنة والجماعة ، فهم وسط بين الخوارج الذين أفرطوا في التكفير ، وبين المرجئة الذين فرطوا فيه .

وقد بسط الإمام محمد القول في هذه المسألة - أعني : مسألة التكفير - وقرر فيها منهج أهل السنة والجماعة ، ورد على الخوارج الذين أفرطوا في هذا الجانب ، وعلى المرجئة الذين فرطوا في الجانب الآخر .

ونظرا لخطورة إخراج المسلم من دينه ، والحكم عليه بالكفر بدون دليل شرعي يقيني .

فقد أكد الإمام محمد على هذه المسألة كثيرا في كتبه ورسائله ، وقرر أنه لا يكفر إلا بالمتفق عليه ، دون المختلف فيه ، وذلك بعد انطباق الشروط ، وانتفاء الموانع .

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ - مقررًا منهج جده الإمام محمد في هذه المسألة - ( وشيخنا رحمه الله قد قرر هذا<sup>(١)</sup>، وبينه وفاقًا لعلماء الأمة ، واقتداء بهم ، ولم يكفر إلا بعد قيام الحجة ، وظهور الدليل ، حتى إنه رحمه الله توقف في تكفير الجاهل من عبّاد القبور إذا لم يتيسر له من ينهه )<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضا : ( والشيخ محمد رحمه الله من أعظم الناس توقفا وإحجاما عن إطلاق الكفر ، حتى أنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعوا غير الله من أهل القبور أو غيرهم ، إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر تاركها )<sup>(٣)</sup>.

ومع ذلك فإن بعض الجماعات الغالية ، وبعض الأفراد ، ممن نزعهم عرق خارجي ، خاضوا في مسائل التكفير بغير علم ، وزعموا - وبئس ما زعموا - أن أفكارهم مستمدة من كتب الإمام محمد بن عبد الوهاب ، ونسبوا أنفسهم إليه .

وهذا لا يضير الإمام محمد بن عبد الوهاب ، لأن آفة القوم هي فهمهم السقيم لكلام الإمام محمد ، ونحن نرى أن الخوارج يزعمون أن أفكارهم مستمدة من القرآن الكريم ، وهكذا سائر الفرق الضالة ، كل يستدل على ضلالته بفهمه لآيات القرآن الكريم والسنة النبوية .

(١) أي : عدم التكفير قبل قيام الحجة .

(٢) مصباح الظلام ص ٣٢٥ .

(٣) منهاج التأسيس ص ٩٨ .

ومن المعلوم : أن كلام الله ، وكلام رسوله ، لا يمكن أن يدل على معنى باطل ، ولا يمكن أن يتعارض مع بعضه ، ومن توهم ذلك ، فإنما أوتي من سوء فهمه للنصوص الشرعية .

أقول : إذا كان كلام الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، قد استدل به أقوام - ساء فهمهم - على فكرهم المنحرف ، فكيف بكلام عالم من العلماء ، يخطئ ويصيب ؟ لا شك أن التجني عليه ، وتأويل كلامه ، من باب أولى ، ثم لو فرض وجود خطأ وتجاوز ، من بعض من ينتسب إلى الإمام محمد من علماء الدعوة و فإنه لا يجوز نسبة ذلك إليه .

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ - متحدثاً عن الإمام محمد - ( وما حدث بعده أو في وقته من خطأ ، أو تعد ، فلا يجوز نسبتها إليه ، وأنه أمر به ورضيه ، وقد جرى لأسامة بن زيد في دم الجهني ، وجرى لخالد بن الوليد في دماء بني جذيمة وأمواهم وأمواهم ، ما لا يجمله أهل العلم والإيمان ، وذلك في عهده ﷺ ، وقد برئ منه وأنكره ، فقال : " اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد " <sup>(١)</sup> ، وقال لأسامة " أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ؟ كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ؟ " <sup>(٢)</sup> ... إلى أن قال : وبالجمل ، فالواجب أن يتكلم الإنسان بعلم وعدل ، ومن فاته العلم فحسبه السكوت إن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر ، ومن خلع ريقه الدين من عنقه ، فليقل ما شاء الله ، والله بما يعملون بصير ) <sup>(٣)</sup> .

أمثلة على سوء فهم بعض المناوئين ، والمنتسبين للإمام محمد ، والجواب عنها :

(١) سبق تخريجه ص ١٣٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧ .

(٣) منهاج التأسيس ص ٢٨ .



المثال الأول : ما ذكره أحد خصوم الدعوة ، وهو : عثمان بن منصور التميمي ، حيث زعم أن تقريرات الإمام محمد هي الأصل للجماعات التكفيرية ، وأن أتباعه يشربون من تياره المظلم - فبعد أن نقل قول الإمام محمد ( لا خلاف أن التوحيد يعني الإيمان ، لا بد أن يكون بالقلب واللسان والجوارح ، فإن اختل بعض هذه الثلاث فهو كافر ، أعظم من كفر فرعون وإبليس وأمثالهما )<sup>(١)</sup> ، قال : ( وهذه المسألة ذكرها أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى بعينه في كتاب الإيمان الكبير له )<sup>(٢)</sup> ، وقال : من هذه المسألة نشأت البدع ، إلى أن قال : واتفق أهل السنة والجماعة والخوارج على أن الإيمان اعتقاد بالجنان ، ونطق باللسان ، وعمل بالأركان ، ثم افرقت عند ذلك عنهم الخوارج ، فقالوا : إن اختل بعض هذه الثلاث لم يكن مسلما ، هذا محصول كلام أبي العباس ، وصح بهذا الكلام من هذا الرجل ( يعني : الإمام محمد ) الذي هو قرره ، وعظمه ، أنه عين مذهب الخوارج ، الذين كفروا به الأمة ... إذا تقرر هذا فكل أتباعه يشربون من هذا التيار المظلم من أي أركانه ، ويلتقطون من ضفادعه وحيثانه ، فهذا ملتقى البحرين يلتقيان ، بينهما برزخ لا يبغيان ، بحر أجاج بتكفير الأمة نجاج ، وبحر سائغ شرابه لذة للشاربين ، وبينهما حاجز الأمواج ، فسلك هذا الرجل بحر الظلمات ، بنص العلماء الثقة ، ومن شك في هذا فليراجع من الأثبات ما ذكرنا من المجلدات ، ليتبع سبيل المؤمنين الفالحين المنجحين عن سبيل الظلمات )<sup>(٣)</sup> .

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الأول ، كشف الشبهات ص ١٧٩ ) .

(٢) الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ٧ / ٢٢٢ ضمن مجموع الفتاوى .

(٣) نقلا عن مصباح الظلام ص ٣٨٥ ، ٣٨٧ .

وقد أجاب عن ذلك الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ، حيث قال ( والجواب أن يقال : إن المعترض<sup>(١)</sup> - له حظ وافر من صناعة التبديل والتحرير ، كما وصف الله اليهود بذلك في غير آية ، والذبح والنذر ، وإخلاص الدين في ذلك كله لله ، هذا ما دل عليه كلام شيخنا رحمه الله في كشف الشبهات ، وهذا مجمع عليه في أهل العلم .

فإذا احتل أحد هذه الثلاثة اختل الإسلام وبطل ، كما دل عليه حديث جبريل لما سأل النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان ، فبدأ في تعريف الإسلام بالشهادتين ، ولا شك أن العلم والقول والعمل ، مشروط في صحة الإتيان بهما ، وهذا لا يخفى على أحد شم رائحة العلم . وإنما خالف الخوارج فيما دون ذلك ، من ظلم العبد لنفسه ، وظلمه لغيره من الناس .

وأما الديوان الأكبر ، وهو ظلم الشرك ، فلا خلاف بين أهل السنة والخوارج في التكفير بالشرك الأكبر ، بعد قيام الحجة الرسالية ، والمعترض جاهل ، لا يفرق بين مسائل الإجماع ومسائل النزاع .

وهأنا أسوق لك كلام شيخ الإسلام تقي الدين ، لتعلم أن هذا المعترض ، بدّل اللفظ ، وحرّف المعنى ، وجمع بين الأمرين اللذين ذم الله بهما اليهود بغيا وحسدا ، والله حسيبه ، والمقصود هنا رد شبهته .

قال شيخ الإسلام في أواخر النصف الأول من كتاب الإيمان<sup>(٢)</sup> : فإن قيل فإذا كان الإيمان المطلق يتناول جميع ما أمر الله تعالى به رسوله ﷺ كما

(١) هو : عثمان بن منصور التميمي ، أحد المناوئين للدعوة ، ولم يصرح باسمه تحقيرا لشأنه .

(٢) كتاب الإيمان لابن تيمية ، ضمن مجموع الفتاوى ( ٨ / ٢٢٢ ) .

تقوله الخوارج ، أو تخليدهم في النار ولا ينفي عنهم اسم الإيمان بالكلية كما تقوله المعتزلة ، وكلا القولين شر من قول المرجئة .

فإن المرجئة : منهم جماعة من العلماء والعبّاد المذكورين عند الأمة بخير ، وأما الخوارج والمعتزلة ، فأهل السنة والجماعة من جميع الطوائف ، مطبقون على ذمهم .

قيل : أولا : ينبغي أن يعرف أن القول الذي لم يوافق الخوارج والمعتزلة عليه من أهل السنة ، هو القول بتخليد أهل الكبائر في النار ، فإن هذا القول من البدع المشهورة .

وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان ، وسائر أئمة المسلمين ، على أنه لا يخلد في النار أحد ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، واتفقوا أيضا على أن نبينا ﷺ يشفع فيمن يأذن الله له بالشفاعة فيه من أهل الكبائر من أمته ، وفي الصحيحين عنه أنه قال : " لكل نبي دعوة مستجابة وإنني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة " (١) ، وهذه الأحاديث المذكورة في مواضعها ، وقد نقل بعض الناس عن الصحابة في ذلك خلافا ، كما روي عن ابن عباس أن القاتل لا توبة له (٢) .

وعن أحمد بن حنبل في قبول توبة القاتل روايتان أيضا ، والنزاع في التوبة (٣) ، غير النزاع في التخليد ، وذلك أن القتل يتعلق به حق آدمي ، فلهذا حصل النزاع فيه ، وأما قول القائل : إن الإيمان إذا ذهب بعضه

(١) متفق عليه: البخاري (٦٣٠٤) كتاب: الدعوات ، باب: لكل نبي دعوة مستجابة ، ومسلم

(٤٨٦) كتاب: الإيمان ، باب: اختباء النبي دعوة الشفاعة لأتمه .

(٢) انظر : قول ابن عباس ، في صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب ومن يقتل مؤمنا ... الآية (الفتح ٨ / ٢٥٧) .

(٣) انظر : الجواب الكافي لابن القيم ص ١٨٨ .

ذهب كله ، فهذا ممنوع ، وهذا هو الأصل الذي تفرعت منه البدع في الإيمان ، فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كله ، لم يبق منه شيء ، ثم قالت الخوارج والمعتزلة : هو مجموع ما أمر الله به ورسوله ، وهذا هو الإيمان المطلق ، كما قاله أهل الحديث . قالوا : فإذا ذهب منه شيء لم يبق مع صاحبه شيء من الإيمان ، فيخلد في النار .

وقالت المرجئة : على اختلاف فرقهم ، فلا يذهب بالكبائر ، ويترك الواجبات الظاهرة شيء منه ، إذ لو ذهب شيء منه ، لم يبق منه شيء ، فيكون شيئاً واحداً ، يستوي فيه البر والفاجر ، ونصوص الرسول ﷺ وأصحابه تدل على ذهاب بعضه ، وبقاء بعضه ، كقوله : " يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان " (١) انتهى المقصود منه (٢) . فقف واعتبر يا من أنعم عليه ، وتأمل كلام الشيخ الذي احتج به هذا المعترض الضال ، فإنه صريح في أن الخوارج ، إنما خالفوا السلف ، وانفردوا عن أهل السنة ، بالتكفير بالذنوب التي هي دون الشرك ، ودون ما يوجب الكفر وأهل العلم قاطبة ، فرقوا بين هذا ، وبين رأي الخوارج ، وعقدوا أبواباً مستقلة في أحكام المرتدين ، واتفقوا على التكفير بإنكار الوجدانية ، واتخاذ الآلهة من دون الله ، كما عليه عبّاد القبور ، وعبّاد الملائكة ، والأنفس المفارقة ، وجعلوا هذا أظهر شعائر الإسلام ، وأعظم قواعده ، وأكبر أركانه ، كما في حديث معاذ " رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله " (٣) (٤) .

(١) رواه البخاري (٤٤) كتاب: الإيمان ، باب زيادة الإيمان ونقصانه ، ومسلم (٤٦٨) كتاب :

الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة .

(٢) أي : من كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ضمن مجموع الفتاوى (٧ / ٢٢٢) .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦١٦) وابن ماجه (٣٩٧٣) ، وأحمد في المسند ٥ / ٢٣١ .

(٤) مصباح الظلام ص ٣٨٧ .

والحنابلة وغيرهم قرروا هذا في أبواب حكم المرتد ، وكذلك من قبلهم من الأئمة ، والسلف يكفرون من كفره الله ورسوله ، وقام الدليل على كفره ، حتى في الفروع .

فيكفرون منكر هذه الأحكام المجمع على حلها ، أو تحريمها ، كحل الخبز ، وتحريم الخنزير ، بل جميع الرسل جاءت بتكفير من عدل بربه ، وسوى بينه وبين غيره ، كما ذكر شيخ الإسلام في رده على اليهود والنصارى ، ودليله ظاهر في كتاب الله تعالى وسنة رسوله .

فإن كان تكفير المشرك ، ومن قام الدليل على كفره هو مذهب الخوارج ، ولا يُكفر أحد عند أهل السنة ، فهذا رد على الله وعلى رسوله ، وعلى أهل العلم والإيمان قاطبة ، ويكفي هذا رداً وفضيحة لهذا المعترض ، الذي لم يميز ، ولم يفرق ، بين دين المرسلين ، ومذهب الخارجين والمارقين .

وإن اعترف المعترض بالتفصيل ، وسلّم للرسول وأتباعهم ( في ) تكفير المشركين العادلين برب العالمين ، فيقال له : هذا الذي اعترضت به على الشيخ - أي : الإمام محمد بن عبد الوهاب - أنه تكفير بالذنوب التي دون الشرك ، أم النزاع في تكفير من دعا الصالحين ، وسألمهم ، وتوكل عليهم ، وجعلهم واسطة بينه وبين الله ، في حاجاته وملماته الدينية والدنيوية ؟ فإن اعترف بأن النزاع في هذا ، فقد خصم وهُزم ، ونادى على نفسه بالخطأ والكذب ، ونسبة الشيخ إلى ما قد نزهه الله عنه .

وإن أنكر وقال : النزاع فيما دون هذا ، طُوب ببيانه ، مع أن الخاص والعام ، يكذبه ويرد عليه لو أنكر ، لعلمهم أن النزاع بين الشيخ رحمه الله ، وبين أعدائه ، إنما هو في دعاء غير الله ، وعبادة سواه ، والاعتماد والتوكل

على الشركاء والأنداد ، التي هي من الإفك الذي افتراه الضالون ، وانتحله المبطلون ، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون .

إذا عرفت هذا : تبين لك ما قدمناه من إفك هذا المفترى وضلاله ، وتحامله على شيخ الإسلام ، وأن ما قرره الشيخ مبين لمذهب الخوارج ، موافق لمذهب أهل الإسلام من أهل العلم والدين ، وأن من زعم أن قول الشيخ هو قول الخوارج ، فقد تضمن زعمه وبهته : تجهيل أئمة الدين ، وعلماء المسلمين ، ممن نهى عن الشرك بالله رب العالمين ، وإنهم لم يفرقوا بين مذهب الخوارج ، ودين الرسل ، بل لازمه أن ما تضمنه الكتاب العزيز ، والسنة النبوية ، من تكفير من دعا مع الله آلهة أخرى ، هو مذهب الخوارج ، فنعوذ بالله من الجهل المعمي ، والهوى المردي ... والمعترض لم يشم رائحة العلم ، ولم يمارس أهله<sup>(١)</sup> .

وهذا يتضح أن قرارات الإمام محمد بن عبد الوهاب ، موافقة لمنهج السلف الصالح ، وأن من زعم أن قراراته ، هي الأصل للجماعات التكفيرية ، أو أن أتباعهم يشربون من تيار التكفير المظلم ، فقد قال منكرا من القول وزورا ، فهو رحمه الله ( من أعظم الناس توقفا وإحجاما عن إطلاق الكفر ، حتى أنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعوا غير الله من أهل القبور أو غيرهم ، إذا لم يتيسر له من ينصحه ، ويبلغه الحجة التي يكفر تاركها )<sup>(٢)</sup> .

المثال الثاني : أن بعض من نزعهم عرق خارجي ، اعتزلوا الجمعة والجماعة ، وكفروا الناس الذين في بلادهم ، وحجتهم أن أهل بلادهم

(١) مصباح الظلام ص ٣٨٧ - ٣٩٣ .

(٢) منهاج التأسيس ص ٩٨ .

يجالسون شخصاً لم يكفر جده ، الذي رد دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب وعادها .

فقالوا : الذي لم يصرح بكفر الكافر ، كافر ، ومن جالسه فهو مثله ، ورتبوا على هاتين المقدمتين ، ما يترتب على الردة من أحكام ، وتكلموا على تكفير الحكام ، لأن بينهم وبين رؤساء بعض الدول ، التي يرون أن حكامها كفار ، موالاته ، فيكونون بذلك كفاراً ، ومن لم يكفر الكافر فهو كافر ، وهي نفس ادعاءات جماعات ، وأفراد التكفير اليوم .

وزعموا أنهم على عقيدة الإمام محمد بن عبد الوهاب ، وأن رسائله عندهم ، وأن أفكارهم مستمدة من كتبه .

كانت هذه الحادثة عام ١٢٦٤ هـ ، وقد تولى العالم العلامة ، حفيد الإمام محمد ، الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ، إزالة هذه الشبهة ، وبراءاً للإمام محمد منهم ومن منهجهم الفاسد ، فكان مما قاله : ( وقد رأيت سنة أربع وستين<sup>(١)</sup> رجلين من أشباهكم المارقين بالأحساء ، قد اعتزلا الجمعة والجماعة ، وكفرا من في تلك البلاد من المسلمين ، وحجتهم من جنس حجتكم ، يقولون : أهل الأحساء يجالسون : ابن فيروز<sup>(٢)</sup> ، ويخالطونه ، هو وأمثاله ممن لم يكفر بالطاغوت ، ولم يصرح بتكفير جده الذي رد دعوة الشيخ محمد ، ولم يقبلها ، وعادها .

قالا : ومن لم يصرح بكفره ، فهو كافر بالله ، لم يكفر بالطاغوت ، ومن جالسه فهو مثله ، ورتبوا على هاتين المقدمتين الكاذبتين الضاليتين ، ما

(١) بعد الألف ومائتين للهجرة .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن فيروز ، النجدي الأصل ، الأحسائي المولد ، ولد سنة ١١٤٢ هـ وتوفي في البصرة ١٢١٦ هـ ( انظر السحب الوابلة ص ٧٢١ ) .

يترتب على الردة الصريحة ، من الأحكام ، حتى تركوا رد السلام ، فرُفِعَ إليّ أمرهم ، فأحضرتهم وتهددتهم ، وأغلظت لهم القول ، فزعموا أولاً : أنهم على عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وأن رسائله عندهم ، فكشفت شبهتهم ، وأدحضت حجة ضلالتهم بما حضرني في المجلس ، وأخبرتهم ببراءة الشيخ - أي : الإمام محمد بن عبد الوهاب - من هذا المعتقد والمنهج ، وأنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر ، والكفر بآيات الله ورسوله ، أو بشيء منها ، بعد قيام الحجة ، وبلوغها المعبر ، كتكفير من عبد الصالحين ، ودعاهم مع الله ، وجعلهم أندادا له فيما يستحقه على خلقه ، من العبادات والإلهية ، وهذا : مجمع عليه أهل العلم والإيمان ، وكل طائفة من أهل المذاهب المقلدة ، يفردون هذه المسألة بباب عظيم ، يذكرون فيه حكمها ، وما يوجب الردة ، ويقتضيها ، وينصون على الشرك ، وقد أفرد ابن حجر هذه المسألة ، بكتاب سماه : الإعلام بقواطع الإسلام .

وقد أظهر الفارسيان المذكوران ، التوبة والندم ، وزعما : أن الحق ظهر لهما ، ثم لحقا بالساحل ، وعادا إلى تلك المقالة ، وبلغنا عنهم : تكفير أئمة المسلمين ، بمكاتبة الملوك المصريين ، بل كفروا من خالط من كاتبهم ، من مشايخ المسلمين ، نعوذ بالله من الضلال بعد الهدى ، والخور بعد الكور . وقد بلغنا : عنكم نحو من هذا ، وخضتم في مسائل من هذا الباب ، كالكلام في الموالاتة والمعادة والمصالحة والمكاتبات ، وبذل الأموال والهدايا ، ونحو ذلك من مقالة أهل الشرك بالله والضلالات ، والحكم بغير ما أنزل الله عند البوادي ونحوهم من الجفأة ، لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب ، ومن رزق الفهم عن الله ، وأوتي الحكمة ، وفصل الخطاب .



والكلام في هذا : يتوقف على معرفة ما قدمناه ، ومعرفة أصول عامة كلية ، لا يجوز الكلام في هذا الباب ، وفي غيره لمن جهلها ، وأعرض عنها، وعن تفاصيلها ، فإن : الإجمال والإطلاق ، وعدم العلم بمعرفة مواقع الخطاب وتفصيله ، يحصل به من اللبس والخطأ وعدم الفقه عن الله ، ما يفسد الأديان ، ويشتت الأذهان ، ويحول بينها وبين فهم السنة والقرآن ، قال ابن القيم في<sup>(١)</sup> كافيته رحمه الله :

فعليك بالتفصيل والتبيين فالـ إطلاق والإجمال دون بيان

قد أفسدا هذا الوجود وخطأ الـ أذهان والآراء كل زمان

وأما التكفير بهذه الأمور التي ظننتموها من مكفّرات أهل الإسلام ، فهذا مذهب الحرورية<sup>(٢)</sup> المارقين<sup>(٣)</sup> ، الخارجين على علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ، ومن معه من الصحابة ، فإنهم أنكروا عليه تحكيم أبي موسى الأشعري ، وعمرو بن العاص ، في الفتنة التي وقعت بينه وبين معاوية وأهل الشام ، فأنكرت الخوارج عليه ذلك ، وهم في الأصل من أصحابه من قراء الكوفة والبصرة ، وقالوا : حكمت الرجال في دين الله ، وواليت معاوية وعمرا وتوليتهما ، وقد قال الله تعالى ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ (الأنعام ٥٧) وضربت المدة بينك وبينهم ، وقد قطع الله هذه المواعدة والمهادنة ، منذ أنزلت " براءة" ، وطال بينهم النزاع والخصام حتى أغاروا على سرح المسلمين ، وقتلوا من ظفروا به من أصحاب علي .

(١) الشافية الكافية في انتصار الفرقة الناجية ، ص ٨٢ ، البيت رقم ٧٤٤ ، ٧٧٥ .

(٢) وهم الذين خرجوا على علي وجماعة الصحابة، وانحازوا إلى مكان يقال له حروراء بالعراق .

(٣) لأن النبي ﷺ وصفهم بأنهم ( يمرقون من الدين ) .

فحينئذ شمر ﷺ لقتلهم ، وقتلهم دون النهروان بعد الإعذار والإنذار ،  
 والتمس المخدج المنعوت في الحديث الصحيح<sup>(١)</sup> الذي رواه مسلم وغيره  
 من أهل السنن ، فوجده علي فسراً بذلك ، وسجد لله شكراً على توفيقه ،  
 وقال: لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم على لسان محمد ﷺ لنكلوا عن  
 العمل ، هذا وهم أكثر الناس عبادة ، وصلاة ووصوما... إلى أن قال ( وتأمل  
 قصة حاطب بن أبي بلتعة<sup>(٢)</sup> ، وما فيها من الفوائد ، فإنه هاجر إلى الله  
 ورسوله ، وجاهد في سبيله ، لكن حدث منه أنه كتب بسر رسول الله ﷺ  
 إلى المشركين من أهل مكة ، يخبرهم بشأن رسول الله ﷺ ، ومسيره  
 لجهادهم، ليتخذ بذلك يدا عندهم تحمي أهله وماله بمكة ، فنزل الوحي  
 بخبره ، وكان قد أعطى الكتاب ضعيفة جعلته في شعرها ، فأرسل رسول  
 الله ﷺ عليا والزبير في طلب الضعيفة ، وأخبرهما أنهما يجداها في روضة  
 خاخ ، فكان ذلك ، وتهدداها حتى أخرجت الكتاب من ظفائرها ، فأتي  
 به رسول الله ﷺ ، فدعا حاطب بن أبي بلتعة فقال له : " ما هذا ؟ فقال يا  
 رسول الله : إني لم أكفر بعد إيماني ، ولم أفعل هذا رغبة عن الإسلام ، وإنما  
 أردت أن تكون لي عند القوم يد أحمي بها أهلي ومالي ، فقال ﷺ :  
 صدقكم خلوا سبيله .

واستأذن عمر في قتله فقال : دعني أضرب عنق هذا المنافق . قال :  
 وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم قد غفرت  
 لكم ؟ " ، وأنزل الله في ذلك صدر سورة الممتحنة فقال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
 ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ (الممتحنة ١) الآيات ، فدخل

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريج قصة حاطب ﷺ ص ٩١ .

حاطب في المخاطبة باسم الإيمان ، ووصفه به ، وتناوله النهي بعمومه ، وله خصوص السبب الدال على إرادته ، مع أن في الآية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطب نوع موالاته ، وأنه أبلغ إليهم بالمودة ، وأن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل ، لكن قوله : " صدقكم خلوا سبيله " ظاهر فيه أنه لا يكفر بذلك ، إذا كان مؤمنا بالله ورسوله ، غير شك ولا مرتاب ، وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي ، ولو كفر لما قال : " خلوا سبيله " .

ولا يقال قوله ﷺ " ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " هو المانع من تكفيره ، لأننا نقول : لو كفر لما بقي من حسناته ما يمنع من لحاق الكفر وأحكامه ، فإن الكفر يهدم ما قبله ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ (المائدة ٥) ، وقوله : ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (الأنعام ٨٨) ، والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع ، فلا يُظن هذا .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ (المائدة ٥١) ، وقوله : ﴿ لَا تَحِدْ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (المحجلة ٢٢) ، وقوله ﴿ يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِّن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (المائدة ٥٧) ، فقد فسرتة السنة وقيدته ، وخصته بالموالاته المطلقة العامة .

وأصل الموالاته : هو الحب ، والنصرة ، والصدقة ، ودون ذلك : مراتب متعددة ، ولكل ذنب : حظه وقسطه من الوعيد والذنب ، وهذا عند السلف الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين ، معروف في هذا الباب وفي غيره ، وإنما أشكل الأمر ، وخفيت المعاني ، والتبست الأحكام ،

على خلوف من العجم والمولدين ، الذين لا دراية لهم بهذا الشأن ، ولا ممارسة لهم بمعاني السنة والقرآن ... وقد بلغني أنكم : تأولتم قوله تعالى في سورة محمد

﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ﴾ (مسد ٢٦) ، على بعض ما يجري من أمراء الوقت ، من مكاتبة ، أو مصالحة ، أو هدنة لبعض رؤساء الضالين ، والملوك المشركين ، ولم تنظروا لأول الآية ، وهي قوله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُوا عَلَيَّ آذَنُوا مِنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ ﴾ (مسد ٢٥) ، ولم تفقهوا المراد من هذه الطاعة ، ولا المراد من الأمر المعروف ، المذكور في هذه الآية الكريمة .

وفي قصة صلح الحديبية ، وما طلبه المشركون واشترطوه ، وأجابهم إليه رسول الله ﷺ ما يكفي في رد مفهومكم ، ودحض أباطيلكم <sup>(١)</sup> فإذن : بالدليل والبرهان يتبين إبطال دعاوى انتساب جماعات التكفير للإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله .

وما كانت تبرئة الإمام محمد بن عبد الوهاب ، من أولئك التكفيريين ، تحتاج إلى إشهار ، لولا أنه ما من قول يقال ، ولا رأي يبدي ، مهما أعرقا في أنساب الباطل والضلال ، إلا وجدا آذانا صاغية ، وقلوبا واعية ، مفتحة الأبواب ، فإن للكذب والكاذبين أنصارا مخلصين ، كما أن للصدق والصادقين أنصارا كذلك مخلصين ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

## الفصل الخامس

### أثر منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب علي من بعده

تقدم أن الإمام محمد بن عبد الوهاب لم يأت بجديد ، وإنما أحيا ما اندرس من دين الله تعالى ، فجدد لهذه الأمة أمر دينها ، وقد جرت سنة الله تعالى أن من دعا إلى هذا الدين ، وعمل به صادقا مخلصا ، متبعا لهدي النبي ﷺ ، أن له حسن العاقبة في الدنيا والآخرة ، كما قال تعالى ﴿ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (الأعراف ١٢٨) ، وقال تعالى ﴿ إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ ﴾ (غافر ٥١) ، وقال تعالى ﴿ وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ (الصافات ١٧٣) .

كما قضت حكمة الله تعالى ، أن يكون لدعاة الحق والهدى أعظم الأثر على أنفسهم ، وعلى غيرهم ، فما أحسن أثرهم على الناس ، وما أقبح أثر الناس عليهم ، ولا شك أن هذه الآثار مكتوبة محفوظة عند الله تعالى ، قال تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَرَهُمْ ﴾ (سورة ١٧) ، وعلى قدر اتباع العبد لدين ربه ، وعبوديته له ، والدعوة إليه ، يكون حفظ الله للعبد ، وكفايته له ، قال تعالى ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾ (الزمر ٣٦) ، فكلما حقق الإنسان العبودية لله ، كان له من كفاية الله ونصرته وتأييده ، وإعلاء شأنه ، إذ على قدر العبودية لله ، تكون الكفاية للعبد .

والإمام محمد بن عبد الوهاب كان همه وفكره وجهده ، في سبيل الدعوة إلى عبادة الله وحده لا شريك له ، وتحقيق شرطي العبادة ، الإخلاص لله تعالى ، والمتابعة لرسوله ﷺ ، أمضى حياته - رحمه الله - كلها في هذا

السييل ، ولم يلتفت إلى الصعوبات والمعوقات ، فابتلي ، وأوذى ، وعُودي ، ولكنه صبر وثبت ، لأنه يعلم أن الدعوة إلى التوحيد ، ومخالفة رغبات الناس وأهوائهم في هذا السبيل ، ليس بالأمر الهين ، وكان من المتقرر عنده رحمه الله ، قول ورقة بن نوفل للنبي ﷺ " إنه لم يأت أحد بمثل ما جئت به إلا عُودي " (١).

فأقبل على الله بكليته ، ولم يلتفت إلى زخرف الحياة الدنيا ، ( ولناخذ مثلا من أحوال الشيخ التي وقعت ، ففي حالة إخراجه من العيينة طريدا منها ، قد افتقد كل حظ من حظوظه الدنيوية المباحة ، افتقد ثقة الأمير ، وثقة الناس من حوله به ، وبما يدعوا إليه من عقيدة السلف الصالح ، وافتقد المسكن ، والمكانة ، والجاه ، والنفوذ ، وجميع الحظوظ النفسية ، والغايات الدنيوية ، ومشى وحيدا أعزل من أي سلاح ، ليس بيده إلا مروحة من خوص النخل ، ولا يأمن مثله على نفسه أن يُقتل بأهون قتلة لمن أراد ذلك ، ولن يأبه له أحد فيما يظهر من طبائع الأمور المعتادة ، لكن كان على ثقة من ربه ، والله قد قوى إيمانه ، حتى صغر في ميزانه أمر صاحب الأحساء ، وخذلان ابن معمّرله ، وفراق الوطن ، والمال ، والأهل ، والزوجة ، والمسكن ، وما بقي لديه سوى الإيمان القوي بصحة عقيدة السلف الصالح ، وحسن الظن بالله تعالى ، والثقة به سبحانه ، وأنه سيجعل له فرجا ومخرجا ، وأن الله سينصر دينه ، ويعلي كلمته ، ما أقوى هذا الإيمان ، والتوكل على الله ، في قلب هذا الشيخ الداعي إلى الهدى

(١) سبق تحريجه ص ٣٥٢.

ودين الحق ، لقد كان يتأسى برسول الله ﷺ ، وما جرى عليه من أذى قومه ، حتى كانت له حسن العاقبة ، وحتى لقي الله وهو على عقيدته ، لم يغير ، ولم يبدل<sup>(١)</sup> ، فكان من آثار دعوة هذا الإمام المخلص أن أعادت للإسلام صفاءه ونقاءه ، وقلعت الشرك من جذوره ، ومنعت جميع الوسائل الموصلة إليه ، وأخرجت الناس من عبادة العباد ، إلى عبادة رب العباد وحده لا شريك له ، وعنيت بتعليم الناس شعائر الإسلام ، والعمل بها ، وجمعت شمل المسلمين بعد التفرق ، وأطفأت نيران الظلم والفتن .

(١) عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية ٢/ ١٢٥ (بتصرف) ، وانظر ( تاريخ المملكة العربية السعودية ) لابن عثيمين ١/ ٨٣ .

## المبحث الأول

### أثر منهجه في مسألة التكفير على دعوته الإصلاحية

لا ريب أن الدعوة إلى توحيد الله تعالى ، توافق الفطرة ، التي فطر الله الناس عليها ، وكلما كان الداعي إلى الله مترسما هدي النبي ﷺ في عقيدته ، وعبادته ، ودعوته ، كان الأثر لما يقول ، ويقرر كبيرا .

ونجد هذا - عمليا - في دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، فلما كانت دعوته مبنية على الإخلاص لله ، والمتابعة لرسول الله ، كان لها القبول ، والأثر الطيب على دعوته ، وعلى أئمة الدعوة وعلمائها ، وعلى سائر الحركات الإسلامية .

والمقصود هنا : بيان أثر منهج الإمام في مسألة التكفير بخاصة على دعوته الإصلاحية ، وقد تقرر فيما سبق ، أن منهج الإمام محمد في مسألة التكفير ، هو المنهج الذي كان عليه رسول الله ﷺ ، وصحابته الكرام ، وما أجمع عليه العلماء .

فلم يكفر إلا من كفره الله ورسوله ، وأما المسائل التي تنازع فيها العلماء ، فلم يكفر بها ، فكان يأخذ بالمتفق عليه ، دون المختلف فيه ، في مسائل التكفير .

بل كان من أعظم الناس توقفا من إطلاق الكفر على غير مستحقه ، كما هو معروف من سيرته ، وكتبه ورسائله ، وقد وصفه - حفيده - الشيخ عبد اللطيف بقوله ( والشيخ محمد من أعظم الناس توقفا وإحجاما ، عن إطلاق الكفر ، حتى أنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله ، من



أهل القبور أو غيرهم، إذا لم يتيسر له من ينصحه ، ويبلغه الحجة التي يكفر تاركها<sup>(١)</sup>.

والمتبع لدعوة الإمام محمد رحمه الله ، يجد أن عنايته وجهوده متجهة إلى الدعوة إلى التوحيد ، والتحذير من الشرك ، ولم يكن همه أن يطلق ألفاظ التكفير على أحد .

( ومثال على ذلك ) : ما ذكره - حفيده - الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، حيث قال : ( جرى لشيخنا محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، في ابتداء دعوته ، أنه إذا سمعهم يدعون زيد بن الخطاب ، قال : الله خير من زيد ، تمرينا لهم على نفي الشرك ، بلين الكلام ، نظرا إلى المصلحة ، وعدم النفرة )<sup>(٢)</sup>.

من هذا المثال الذي ذكره - تلميذه وحفيده - يتضح أن الإمام محمد عُني بالتوحيد ، وإنقاذ الناس من ظلمات الشرك ، وعبودية العباد ، إلى نور التوحيد ، وعبودية رب العباد ، ولهذا قال " الله خير من زيد " ، لم يقل : أنتم كفار مشركون ، لأن هدف الشيخ هو هداية الناس ، وليس تنفيرهم وازدراءهم ، أو الانتقام منهم .

وهذه المصلحة التي راعاها الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، تحققت ثمارها على دعوته الإصلاحية ، فكان لها القبول والانتشار . ومن نظر في أحد آثار الإمام محمد بن عبد الوهاب ، وهو ( كتاب التوحيد ) وجد أن له أعظم الأثر في نشر دعوته الإصلاحية ، فهو في هذا الكتاب قصد نشر التوحيد ، وهداية الناس ، وليس تكفيرهم ، وتبديعهم ،

(١) منهاج التأسيس ٩٨ .

(٢) الدرر السنوية ٢ / ٢١١ .

والحكم عليهم ، فهو يقول باب : ما جاء في كذا ، ثم يذكر الآيات والأحاديث ، ولهذا فإن الناظر في كتاب التوحيد ، يجده كأنه قطعة من صحيح البخاري .

قال الشيخ صالح السالم آل بنيان<sup>(١)</sup> - مثنيا على آثار الإمام محمد بن عبد الوهاب ، لاسيما كتاب التوحيد :

فكم له من تصانيف قد اشتهرت في عصرنا في نظير المثل ما كانا  
منها وأعظمها (التوحيد) فارض به أضحى فريداً لأهل الحق ميزانا  
فالله يجزيه رضوانا ومغفرة ولا جزى الله شيخ القوم دحلانا<sup>(٢)</sup>

وأسوق هنا نموذجاً يؤكد ما ذكرت من أثر كتاب التوحيد ، الذي هو أحد آثار الشيخ على دعوته الإصلاحية .

قال مدير معهد مسكومبان في إندونيسيا ، الشيخ نجيح عبد الله :  
( أكتفي بأن ألقى الضوء على بعض تأثيرات أحد كتب الشيخ الذي عم نفعه ، والذي قرر تدريسه في بعض المعاهد الدينية ، واتخذ مرجعاً هاماً في الأماكن الأخرى ، مع صعوبة تناوله في إندونيسيا وهو كتاب "التوحيد" ... وهو أهم المراجع في دروس التوحيد في مدارس ومعاهد دينية ، وجامعات إسلامية ، ومن الكتب المقرر تدريسها في بعض المعاهد الدينية ، أمثال المعهد الوطني الإسلامي في كبار ونجاوا الوسطى ، ومعهد مسكومبان

(١) هو العالم العامل الشيخ : صالح بن سالم آل بنيان ، ولد في حائل سنة ١٢٥٦ هـ وتوفي سنة ١٣٢٩ هـ ، ومن أبرز شيوخه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ ، قاضي حائل ، في عهد آل رشيد ، له آثار علمية مباركة ، وتولى القضاء ، وسأظهر جهوده في تحقيق العقيدة في مؤلف مستقل إن شاء الله ( انظر : روضة الناظرين ١/١٢٨ ، وعلماء نجد ٢/٣٤٩ ) .

(٢) منظومة في العقيدة للشيخ صالح السالم ، وهي مخطوطة لدى مكتبة أحفاده ، وعندي نسخة منها .

الإسلامي ، والحق أن الشيخ ما جاء في كتابه هذا مجديداً ، أو ما اخترع فيه شيئاً ، وإنما جاء بتعاليم الدين ، كما جاء به الرسول ﷺ ، وفهمه أصحابه وأتباعه ، ولكن الدين قد عاد غريباً عند معظم أهله كما بدء ثم ذكر التأثيرات الإصلاحية لكتاب التوحيد على الدعوة ، فذكر أن منها ما يلي :

(١) إزالة سوء الفهم لدعوة الشيخ ، فإن كثيراً ممن شنوا الغارة على الدعوة ، لم يصل إليهم شيء عن الدعوة ، إلا ما شوّهه المفترون بالأكاذيب ، بل صار كثير منهم فيما بعد من مؤيديها المخلصين .

(٢) كثرة ذكر المواد التي توجد فيه على ألسن الدعاة والوعاظ والمدرسين ، وفي المقالات الصحفية ، والكتب الدينية ، حتى على ألسن أولئك الذين أظهروا العداوة ضد الدعوة ، بدافع العصبية المذهبية أو الطائفية .

(٣) اللجوء إلى الاستدلال بالكتاب والسنة ، على إثبات العقائد الدينية ، حتى على إثبات العقائد التي قرروها بأدلة عقلية صرفة .

(٤) قلة المنازعة والمجادلة في مسائل كلامية ، إلا في بيئات محدودة .

(٥) هدم كثير من أبنية القبور والأشجار ، والأحجار ، والموارد التي كانوا يتبركون بها ، ولا سيما في المناطق التي كان أكثر أهلها ، ممن انتسبوا إلى الجمعيات الإصلاحية .

(٦) عدم بناء الأبنية على قبور الخواص ، ممن كانوا ينتسبون إلى الحركات الإصلاحية

(٧) غياب كثير من الحفلات التي كانوا يقيمونها لذكرى موت أحد من العلماء والصالحين ، مرة في السنة ، والتي يسمونها في عرفهم "ذكرى الحول ،

وكثير من حفلات مناقب الشيخ عبد القادر الجيلاني ، الذي يذجون لها الديوك تقربا إلى الشيخ .

(٨) ذهاب كثير من الأفعال التي اخترعوها شفاعا لموتاهم على زعمهم، أو تقربا إليهم.

(٩) كساد أسواق العزائم ، والتمايم ، والتولات ، التي كانت عروض التجارة ، لبعض أولئك الذين يتوهمون أنهم أهل الدين .

(١٠) قلة ثقة الجمهور بأدعياء الولاية ، الذين اتخذوا الكهانة والعرافة حرفة لأنفسهم ، ويتظاهرون بالورع والتقوى .

(١١) ازدياد الوعي الديني في جماهير المسلمين ، وازدياد ممارستهم شرائع الدين ، وتحاكم كثير منهم إلى حكم الشريعة في مخاصمتهم .

(١٢) زيادة الاعتناء بأراء الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وتعاليمه وكتبه ، التي تكون مع الأسف نادرة الوجود في المكاتب والمدارس في إندونيسيا<sup>(١)</sup> .

فانظر إلى نتائج تورع الإمام محمد بن عبد الوهاب ، في مسائل التكفير، وثمره توجيه عنايته إلى تصحيح العقائد ، فالعبرة بمعالجة المرضى ، لا بالتسرع في إطلاق ألفاظ التكفير والتبديع والتفسيق ونحوها ، وأنت ترى أن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله يقول لمن يدعو زيد بن الخطاب ( الله خير من زيد )<sup>(٢)</sup> ، ولم يقل يا مشرك ، أو يا كافر ، مع أن دعوة غير الله شرك أكبر ، لأن الهدف هداية الخلق إلى العقيدة الصحيحة ، بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن .

(١) انظر : بحوث إسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب ٢ / ٣٩٣ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ .

(٢) الدرر السنية ٢ / ٢١١ .

### المبحث الثاني

#### أثر منهجه في مسألة التكفير على أئمة الدعوة وعلمائها

لا شك أن للإمام محمد بن عبد الوهاب أثراً بالغاً على تلاميذه وأحفاده ، الذين درسوا العلم عليه ، فأصبحوا أئمة وعلماء ، ثم نقلوا هذه العلوم إلى طلابهم ، ولا زال جبل العلم موصولاً ، والله الحمد .  
وكان من منهج الإمام محمد رحمه الله ، أنه يحدث الناس بما يعرفون ، عملاً بقول علي عليه السلام : " حدثوا الناس بما يعرفون ، أتريدون أن يُكذب الله ورسوله ؟ " رواه البخاري <sup>(١)</sup> . وقد أورد هذا الأثر الإمام محمد في كتاب التوحيد <sup>(٢)</sup> .

قال حفيده وتلميذه - الشيخ عبد الرحمن بن حسن - في شرحه لكتاب التوحيد ( وقد كان شيخنا المصنّف رحمه الله ، لا يجب أن يقرأ على الناس إلا ما ينفعهم في أصل دينهم وعباداتهم ومعاملاتهم ، الذي لا غنى لهم عن معرفته ) <sup>(٣)</sup> .

ويقول الإمام محمد بعد كلام له في تقرير طلب العلم بالسنة ، والعمل بها :  
( وقد تبين أن الواجب طلب علم ما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وآله من الكتاب والحكمة ، ومعرفة ما أراد بذلك ، كما كان عليه الصحابة والتابعون ،

(١) رواه البخاري في صحيحه ١/١٩٩ ، كتاب العلم ' باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ألا يفهموا .

(٢) تحت باب ( من جحد شيئاً من الأسماء والصفات ) ( فتح المجيد ص ٤٨٠ ) .

(٣) فتح المجيد ص ٤٨٢ .

ومن سلك سبيلهم ، وكل ما يحتاج إليه الناس ، فقد بينه الله ورسوله ﷺ بياناً شافياً كافياً ، فكيف أصول التوحيد والإيمان ؟ ثم إذا عُرف ما بينه الرسول ﷺ ، ونظر في أقوال الناس وما أرادوا بها ، فعرضت على الكتاب والسنة ، والعقل الصريح الذي هو موافق للرسول ﷺ ، فإنه الميزان مع الكتاب ، فهذا سبيل الهدى . وأما سبيل الضلال والبدع والجهل ، فعكسه : أن تبتدع بدعة ، بأراء رجال وتأويلاتهم ، ثم تجعل ما جاء به الرسول ﷺ تبعاً لها ، وتحرف ألفاظه ، وتؤول على وفق ما أصلوه .

وهؤلاء تجدهم في نفس الأمر ، لا يعتمدون على ما جاء به الرسول ﷺ ، ولا يتلقون منه الهدى ، ولكن ما وافقهم منه قبلوه ، وجعلوه حجة لا عمدة ، وما خالفهم منه ، تأولوه كالذين يحرفون الكلم عن مواضعه ، أو فوضوه كالذين لا يعلمون الكتاب إلا أمانى ، وكثير منهم : إنما ينظر في تفسير القرآن والحديث فيما يقوله ، موافقة على المذهب ، وكثير منهم : لم يكن عمدتهم في نفس الأمر ، اتباع نص أصلاً ، كالذين ذكروهم الله من اليهود ، الذين يفترون على الله الكذب وهم يعلمون<sup>(١)</sup> .

ويقرر الإمام محمد أنه ( ينبغي لطالب العلم ، أن يتفطن لصورة المسألة في الدليل الذي يدل عليها ، ويحيل نظره في ذلك ، فإن كثيراً من الأغاليط ، وقعت في مسألة واضحة جداً ، ويستدل الغالط على غلطه بشيء من القرآن والسنة ، وهو لا يدل على ذلك ، كما فعل الرافضة والقدرية والجهمية وغيرهم )<sup>(٢)</sup> .

(١) الدرر السنية ١٥/٢ .

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الثالث ، فتاوى ص ٤٠ ، ٤١ )

وقال ( ينبغي رد المسألة المشككة ، إلى المسألة البينة ليزول الإشكال )<sup>(١)</sup> .  
 وأما مسألة التكفير ، فقد قرر الشيخ لطلابه أنه ( لا يكفر أحدا من المسلمين  
 بذنب ، ولا يخرج من دائرة الإسلام )<sup>(٢)</sup> ، وأنه يكفر من كفر بإجماع  
 المسلمين ، وهو الذي قامت عليه الحجة ، ولا يكفر من لم تقم عليه الحجة ،  
 ويقول ( إن سمعتم أني أفتيت بشيء خرجت فيه من إجماع أهل العلم  
 توجه عليّ القول )<sup>(٣)</sup> .

كان لهذا المنهج الذي سلكه الإمام محمد بن عبد الوهاب ، أثر على  
 أئمة الدعوة وعلمائها في مسائل التكفير ، فهم سلكوا نفس المنهج ، فلا  
 يكفرون إلا من كفره الله ورسوله ، ويردون على أهل الإفراط كالخوارج ،  
 وأهل التفريط كالمرجئة .

وسنذكر أمثلة عملية ، لأئمة الدعوة وعلمائها ، يتضح من خلالها تأثيرهم بمنهج

الإمام محمد في مسائل التكفير :

أولا : ما قام به الشيخ عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب ، من  
 جهود في تقرير ما درسه على والده في هذه المسائل ، وذلك عند لقائه  
 أشرف مكة وعلمائها ، حيث قال ( وعرفناهم : أنا دايرون مع الحق أينما  
 دار ، وتابعون للدليل الجلي الواضح ، ولا نبالي حينئذ بمخالفة ما سلف  
 عليه من قبلنا ، فلم ينقموا علينا أمرا ، فألحينا عليهم في مسألة طلب  
 الحاجات من الأموات ، إن بقي لديهم شبهة ؟ فذكر بعضهم شبهة أو

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الأول ' العقيدة ، التوحيد ص ٣٩ )

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ( القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ٣٩ )

(٣) المرجع السابق ص ٢٦٥ .

شبهتين ، فرددناها بالدلائل القاطعة ، من الكتاب والسنة ، حتى أذعنوا ولم يبق عند أحد منهم شك ولا ارتياب ، فيما قاتلنا الناس عليه ، أنه الحق الجلي ، الذي لا غبار عليه ، وحلفوا لنا الأيمان المغلظة من دون استحلاف لهم ، على انشراح صدورهم ، وجزم ضمائرهم : أنه لم يبق لديهم شك<sup>(١)</sup>.

وقال - أيضا - : ( ولا نكفر إلا من بلغته دعوتنا للحق ، ووضحت له المحجة ، وقامت عليه الحجة ، وأصر مستكبرا معاندا )<sup>(٢)</sup>.

ثانيا : ومما يتضح به أثر منهج الإمام محمد في مسألة التكفير على أئمة الدعوة وعلمائها ، ما قرره الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله ، فقد كان له موقف من بعض الأشخاص ، الذين نزعهم عرق خارجي ، فكفروا بالذنوب ، ولم يصلو مع الناس ، بل حكموا عليهم بالكفر ، وحكموا بكفر من لم يكفرهم ، وخاضوا في مسائل الموالاتة والمعاداة بغير علم صحيح ، فكفروا الملوك والرؤساء بغير دليل .

عند ذلك نصحهم الشيخ عبد اللطيف ليكفوا عن الخوض في هذه المسائل ، التي لا يتكلم فيها إلا أهل العلم الراسخين ، وقال ( لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب ، ومن رزق الفهم عن الله ، وأوتي الحكمة ، وفصل الخطاب )<sup>(٣)</sup>.

(١) الدرر السنية ١ / ٢٢٤ .

(٢) المرجع السابق ١ / ٢٣٤ .

(٣) المرجع السابق ١ / ٤٦٨ .



وذكر سبب الإشكال ، فقال ( إنما أشكل الأمر ، وخفيت المعاني ، والتبست الأحكام على خلوف من العجم والمولدين ، الذين لا دراية لهم بهذا الشأن ، ولا ممارسة لهم بمعاني السنة والقرآن )<sup>(١)</sup> .

وقد تقدم تفصيل مناقشة الشيخ عبد اللطيف لأولئك التكفيريين ، في بحث "إبطال دعاوى انتساب جماعات التكفير للإمام محمد" .

وكما أبطل الشيخ عبد اللطيف شبه الخوارج ، الذين يكفرون من غير حجة وبرهان ، فقد أبطل أيضا شبه عبّاد القبور ، الذين يميزون دعاء النبي ﷺ ، ويطلبون منه شفاعته بعد موته ﷺ ، ويستدلون على ذلك بأحاديث الشفاعة، كحديث "خُيرتُ بين الشفاعة لأمتي، وبين أن يدخل شطر أمتي الجنة، فاخترت الشفاعة ..."<sup>(٢)</sup> ، وحديث "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي"<sup>(٣)</sup> ، وينكرون على من أنكر ذلك .

قال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله جوابا على من قال بتلك الشبهة : (ما ساقه من أحاديث الشفاعة ، ومراده أن النبي ﷺ يدعى ، ويُرجى ، وتُطلب منه الشفاعة بعد موته ﷺ ، ويريد أن من منع ذلك فقد أخطأ ، وضلل الأمة ، وخطأهم بغير حق ، هذا مراده .

(١) الدرر السنية ١/ ٤٧٤ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ١٤٤١ ، كتاب الزهد ، باب ذكر الشفاعة ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٧٥ .

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٧٣٩) كتاب: السنة ، باب : في الشفاعة ، الترمذي (٢٤٣٤) كتاب: صفة القيامة ، باب : ما جاء في الشفاعة . قال الألباني: صحيح ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ١٤/ ٣٨٦ ، وأحمد في مسنده ٣/ ٢١٣ ، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ١٨٩ .

فسبحان من طبع على قلبه حتى انعكس عليه الأمر ، وصار يفهم النصوص والألفاظ النبوية ، خلاف ما دلت عليه ، فإن من دعا غير الله وأشرك به ، وتعلق على الأنبياء والملائكة والصالحين ، وجعلهم منتهى طلبه ، وغاية قصده ، أو سوى بينهم وبين الله في خالص حقه ، ليس داخلا في الحديث ، وليس مرادا به ، لأن لفظ الأمة في مقام المدح والوعد ، لا يدخل فيهم أهل الشرك بالله ، الذين سواوا بينه وبين غيره ، وعدلوا بربهم ، وأنابوا إلى سواه ، واعتمدوا على غيره ، كحال عبّاد القبور الذين هم محل النزاع ، بيننا وبين هؤلاء الضلال ، وكونه ﷺ اختار الشفاعة ، أو أعطي الشفاعة ، لا يدل على أنه يُقصد لها ، ويُدعى لها بعد موته .

فإن أصل الشرك هو دعاء الأموات ، والاستغاثة بهم ، وفرق بين حال الحياة وحال الممات .

يوضح هذا ، أن أعلم الخلق به وبدينه وهديه ﷺ ، لم يطلب أحد منهم بعد موته ﷺ منه شيئا ، لا شفاعة ولا غيرهم ، بل نهوا على استقبال القبر حال الدعاء ، فكيف بدعائه ﷺ ؟ ومنعوا المسلم أن يصلي إلى القبر ، خشية الفتنة ، فأحاطوا قبره الشريف ، بجدار مثلث ، لئلا يصل أحد إليه ، وسيرتهم في قبور أصحابه ، وصالحى أمته كذلك ، ينهون عن الدعاء عندها ، والصلاة ، وعن قصدها لشيء من ذلك ، وعن رفعها ، واعتياد الجيء إليها ، بحيث تكون كالعيد الذي يعتاد في وقت معين ، هذه سيرتهم .

وعبّاد القبور ، ومن نصرهم ، وحمل لواءهم - كهذا المعترض الضال<sup>(١)</sup> - يحرف أحاديث رسول الله ﷺ ، ويلحد في معانيها ، ويقودها إلى مذهب

(١) يشير إلى صاحب كتاب "جلاء الغمة عن تكفير هذه الأمة" وهو عثمان بن منصور التميمي ، أحد المناوئين لدعوة الإمام محمد .

أهل الشرك والضلال ، وقد صانها الله عن أن تدل على دعاء غيره ، وعبادة سواه ، ولكل نبأ مستقر ، وسوف تعلمون <sup>(١)</sup> .

من خلال هذين الموقفين للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، أحدهما مع أهل الغلو في التكفير ، والآخر مع عبّاد القبور ، الذين يظنون الشرك والكفر ، توحيدا وإيمانا ، يتضح جليا أثر منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله على أئمة الدعوة وعلمائها ، في فهم منهج السلف الصالح ، وتطبيقه على الواقع .

وأخيرا : هذا موقف لأحد علماء الدعوة المعاصرين ، وهو الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ حفظه الله ، نفى عن كتاب الله تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، فنفخ الله به البلاد والعباد ، وذلك من توفيق الله ، ثم من آثار دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب ، قال - حفظه الله - في جواب له ، حول ما يخوض به بعض الناس من مسائل التكفير، والموالة ، والمعاداة، والمكاتبات، ونحو ذلك ( التكفير معناه: الحكم بالخروج من الدين ، الحكم بالردة ، والحكم بالردة على مسلم ثبت إسلامه لا يجوز إلا بدليل شرعي يقيني ، بمثل اليقين الذي حصل بدخوله في الإيمان ، والأصل في ذلك قول الله جل وعلا في سورة براءة ، في ذكر المنافقين : ﴿ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴾ (التوبة ٧٤) ، وفي آية أخرى ﴿ قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ (التوبة ١٦٦) ، وفي آية سورة آل عمران قال الله جل وعلا: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا ﴾ (آل عمران ١٠٠) ،

(١) مصباح الظلام ص ٣٦٢ .

ونحو ذلك في أن المؤمن ، أو من أسلم ، أو آمن ، قد يخرج من الدين ، ولكن ضبطها أهل السنة والجماعة ، بضوابط كثيرة معلومة ، ثم إن أهل السنة يفرقون ما بين الكلام على الفعل والقول والعمل بأنه كفر ، وقيام هذا العمل بمكلف هل هو يخرج به من الدين أم لا ؟ لأن المكلف قد يكون جاهلا ببعض المسائل ، وقد يكون متأولا ، وقد يكون لم تبلغه الحجة التي يصير بها قد قامت عليه الحجة ، وقد يكون معذورا وقد لا يكون ، وهذه تحتاج إلى إقامة شروط ، وانتفاء موانع .

فأهل السنة وسط في هذا الباب ، بين الخوارج : الذين يكفرون بالذنب ، ويكفرون بمطلق الحكم بغير ما أنزل الله ، وبمطلق الموالاتة للكفار ، ونحو ذلك وأشباهه ، وبين المرجئة : الذين لا يرون من ثبت إيمانه ، أنه يخرج من الإيمان ، بفعل أو بقول أو باعتقاد .

وأهل السنة : بين هذا وهذا ، ويقولون : أن من ثبت إيمانه بيقين ، لا يجوز أن يُخرج من هذا الإيمان إلا بحجة ، وظهور الشروط ، وانتفاء الموانع ، فإذا كان كذلك ، فإن الذي يقيم الحجة ، وينظر في الشروط والموانع ، هو المؤهل لها شرعا ، وهم القضاة الذين عندهم معرفة ، بما فيه التأويل ، وما ليس فيه التأويل ، وما يكون من أحوال الناس .

وبعض طلبة العلم قد لا يحسنُ منه الدخول في هذا ، لعدم معرفته بوسائل الإثبات ، والبيّنات ، وما يحصل به إثبات الشيء من عدمه شرعا ، ومسائل القضاء هي التي تترتب عليها الأحكام ، وهذه تحتاج فيها إلى حكم قاضي ، يثبت فيه الكفر على المعين ، لأنه إذا ثبت الكفر على معين ، فإنها ستترتب آثار الردة عليه ، وهي كثيرة .

إذا تبين هذا ، فإن أعظم من يُحذَر من النيل من إيمانه ، والنيل من صحة إسلامه ، وصحة اعتقاده ، هم علماء أهل السنة والجماعة ، القائمون بأمر الله ، فالعلماء المسلمين عموماً ، هم القائمون بأمر الديانة ، وهم الذين يؤخذ عنهم الدين ، وهم الذين يُبصِّرون الناس بالحق من غيره ، ومن توجه إليهم بالتكفير ، فأول ما يتجه له قول النبي ﷺ : " من قال لأخيه يا كافر ، فقد باء بها أحدهما " <sup>(١)</sup> ، ولا بد إما أن يبوء بها القائل ، أو يبوء بها الآخر ، هذا خطر عظيم على قائل تلك الكلمة ، خطر عظيم جداً على دينه ، لأنه إما أن يكون الآخر كما قال ، وإما أن ترجع عليه بهذا الحكم ، وهذا يوجب الحذر الشديد من مثل هذه الكلمة والعلماء لا شك أن عندهم من البصر بالشرعية ، والبصر بالكتاب والسنة ، والدلائل الشرعية ، ما يجعلهم ينظرون في المسائل نظراً واسعاً ، والمسائل الشرعية في فقها مبنية على مقدمتين : أما المقدمة الأولى ، فهي : ورود الدليل ، وهو محل الاستدلال ، وهو ورود الدليل من الكتاب ، أو من السنة على المسألة ، التي فيها تنازع ، ثم فهم هذا الدليل - يعني : هذه في المقدمة الأولى - وفهم الدليل من قبلهم فهما يجعل عندهم ظهور بأن معنى هذه الآية هو كذا ، ومعنى هذا الحديث هو كذا .

والمقدمة الثانية : أن يكون هناك تحقيق للمناط في تنزيل هذا الحكم على هذا الدليل ، أو في إلحاق هذه المسألة بالدليل ليؤخذ منه الحكم .

(١) سبق تخريجه ص ٢٦ .

وتنقيح المناط : صنعة اجتهادية ، كما قرره الشاطبي رحمه الله ، في كتابه الموافقات ، وأهل العلم يختلفون عن سائر القراء ، أو طلبة العلم ، أو من عنده قراءة ، في قيام هذه الفتوى عندهم على هاتين المقدمتين ، وكثير من طلبة العلم قد يعلم الأولى ، لكن لا يعلم الثانية ، وهي : فقه تنزيل النازلة على وجه الدليل ، لينظر فيها بالحكم .

هذا يقتضي أن يقي طالب العلم نفسه ، في أنه ينظر إلى تبرئة ذمته ، بأن يجعل كلام أهل العلم الذين اجتمعوا على قول ما ، أن يجعله مانعا له من أن يخوض في المسألة بغير علم ، لأن المرء ينظر إلى أنه إذا خالفه واحد ممن هو أعلم منه ، قد يشك فيما اتجه إليه ، فكيف إذا كان جمع كبير من علماء المسلمين ، أو من العلماء الربانيين ، ينظرون إلى هذا الأمر ، ويخالفونه ، أو يقولون فيه بقول .

لهذا فالقول - أي ما ذكره السائل بقوله : إن العلماء الكبار كفار ، لأنهم يظاهرون المشركين - هذا من الخطر العظيم من أن يقول قائل بمثل هذه الكلمة :

أولا : لأن العلماء الكبار يبينون الحق ، كما كان الصحابة رضوان الله عليهم في زمن الخوارج يبينون الحق ، وإذا اتهمهم أحد ، أو رماهم بالكفر ، لأجل تبينهم الحق ، فلا يعني أن رمي هذا الرامي أنه موافق للصواب ، بل جنايته على نفسه ، ويجب أن يؤخذ على يده وأن يعزر تعزيرا بليغا من قبل القضاة بما يحجزه عن ذلك ، ولما فات التعزير الشرعي في مثل هذه المسائل ، كثر القول ، وكثر الخوض فيها ، وقد كان القضاة فيما مضى يعزرون في قول المسلم لأخيه : يا كلب ! أو : يا كذا ! بما فيه انتقاص له ، فكيف إذا

كان فيه رمي بمثل هذا الرمي العظيم الذي لا يجوز لمسلم يخشى الله أن يتفوه به ، فضلا على أن يعتقد...<sup>(١)</sup>، ثم ذكر أحكام الموالاتة ، وشرح المقصود بـ (مظاهرة المشركين ، وإعانتهم على المسلمين) .

فانظر إلى أثر منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسائل التكفير ، على علماء الدعوة ، ثم انظر إلى الآثار المترتبة على ذلك ، من حفظ للضرورات الخمس ، ودفع للشُرور والمنكرات .

(١) فتاوى الأئمة في النوازل المدهمة ص ١٧٣ - ١٨٠ .

## المبحث الثالث

## أثر منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في العالم الإسلامي

لقد بدأت دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب تنتشر في المناطق المجاورة لنجد ، فوصلت إلى اليمن ، وتأثر بها داعيتان كبيران ، هما : محمد بن إسماعيل الصنعاني ، ومحمد بن علي الشوكاني .

وكان مما قاله الصنعاني<sup>(١)</sup> :

سلامي على نجد ومن حل في نجد      وإن كان تسليمي على البعد لا يجدي

إلى أن يقول :

قفي واسألني عن عالم حل سوحها      به يهتدي من ضل عن منهج الرشدي

محمد الهادي لسنة أحمد      فيا حبذا الهادي ويا حبذا المهدي<sup>(٢)</sup>

وفي العراق تأثر بها الشيخ محمد شكري الألوسي البغدادي<sup>(٣)</sup> ، ونقل في كتابه "تاريخ نجد" عقيدة الإمام محمد بن عبد الوهاب ، وكان يدعو إليها ، وينافح عنها ، وكان مما قاله - بعد أن قرر الإمام محمد وأتباعه - : (وأما ما يكذب عليهم سترًا للحق ، وتلبيسًا على الخلق ، بأنهم يفسرون

(١) محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني ، المعروف بالأمير ، ولد سنة ١٠٩٩ هـ ، ورحل في طلب العلم ، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء ، نفر من التقليد ، وأخذ بالدليل ، فحصل له مع أهل عصره خطوب وعمن ، له مؤلفات نافعة مشهورة ، توفي سنة ١١٨٢ هـ . ( انظر ترجمته ، في مقدمة كتابه سبل السلام ) .

(٢) انظر : ديوان الأمير الصنعاني ص ١٢٨ - ١٣٢ .

(٣) محمود شكري بن عبد الله الألوسي ، مؤرخ وعالم بالدين والأدب ، ولد في رصافة بغداد عام ١٢٧٣ هـ ، له مؤلفات نافعة ، توفي ببغداد عام ١٣٤٢ هـ ( الأعلام ٤٩ / ٨ ، ٥٠ ) .



القرآن برأيهم ، ويأخذون من الحديث ما وافق فهمهم ، من دون مراجعة شرح ، ولا معول على شيخ ، وأنهم يضعون من رتبة النبي ﷺ ، وأنه ليس له شفاعة ، وأن زيارته غير مندوبة ، وأنهم لا يعتمدون أقوال العلماء ، وأنهم يتلفون مؤلفات أهل المذاهب ، لكون الحق والباطل فيها ، وأنهم مجسّمة ، وأنهم يكفّرون الناس على الإطلاق ، من بعد الستمئة إلى هذا الزمان ، إلا من كان على ما هم عليه ، وأنهم لا يقبلون بيعة أحد ، إلا إذا أقرّ عليه أنه كان مشركا ، وأن أبويه ماتا على الشرك بالله ، وأنهم ينهون عن الصلاة على النبي ﷺ ، وأنهم يجرمون زيارة القبور المشروعة مطلقا ، وأنهم لا يرون حقا لأهل البيت ، وأنهم يجبرونهم على تزويج غير الكفاء لهم ... إلى غير ذلك من الافتراءات ، فكل ذلك زور عليهم ، وبهتان وكذب محض من خصومهم ، أهل البدع والضلال ، بل أقوالهم وأفعالهم وكتبهم على خلاف ذلك كله (١).

فكان لهذا الإيضاح من الشيخ الألوسي أكبر الأثر في نشر منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في العراق .

وفي الخليج العربي ، انتشر منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب ، وكان له أحسن الأثر في نشر الحق ، والعمل به ، واتباع السلف الصالح في منهجهم ، فمن ذلك : أن الإنكليز أرسلوا مندوبا إلى البحرين ، من القسس ، ليعمل على بث الدعاية النصرانية وشكوكها ، لفتنة الناس في البحرين عن دينهم ، كما هي سياسة أعداء الإسلام من الصليبيين في الشرق الأوسط كله ، فقام ذلك القسيس بتأليف كتاب ، ضمّته شبهاتهم

حول الإسلام ، ودفعه إلى أمير البحرين آنذاك ، عبد الله بن خليفة ، وطلب منه أن يعرضه على المشايخ ليقولوا رأيهم ، فرد عليه الشيخ : عبد العزيز بن حمد آل معمر بكتابه "منحة القريب المجيب في الرد على عبّاد الصليب" ، ودفعه إلى أمير البحرين ، ففرح به أشد الفرح ، ودعا القنصل الإنكليزي القسيس ، وأعطاه الرد ، فاندھش جدا ، لأنه كان يظن عجز علماء البحرين ، ثم قال : ( هذا الرد لا يكون من هنا ، وإنما هو من البحر النجدي )<sup>(١)</sup>.

ولعل ذلك يدل دلالة واضحة على أثر منهج الإمام محمد في البحرين ، وكذلك في قطر ، نجد أن حكامه آل ثاني ، كانت لهم صلة وثيقة بأنصار عقيدة الإمام محمد ودعوته ، ومن ذلك أنهم طلبوا الشيخ : محمد بن عبد العزيز بن مانع ، الذي كان مديرا عاما للمعارف في السعودية ، ليستفيدوا من علمه ، الذي تلقاه من أئمة الدعوة .

وكذلك في عُمان فقد كان للشيخ سالم بن علي بن سلطان دور كبير في نشر تعاليم الدعوة السلفية في "جعلان"<sup>(٢)</sup> ، فقد قدم إلى الدرعية ، ودرس فيها مبادئ الدعوة السلفية هناك ، يقول عبد الله بن صالح المطوع في كتابه عقود الجمان : ( توجه الشيخ سالم بن علي بن سلطان آل حموده إلى الدرعية ، وجلس هناك ما شاء الله أن يجلس ، ودرس العقيدة ، فتنورت أفكاره ، وصفت سريرته ، وعاد مجاهدا في سبيل الله ، يساعده على ذلك

(١) انظر : مقدمة كتاب "منحة القريب المجيب في الرد على عبّاد الصليب ص ٣-٥ للشيخ محمد عبد اللطيف آل الشيخ .

(٢) اسم لبلدة في عُمان .

أخوه الشيخ محمد بن علي ، وكان عندهم في جعلان ، قبة على قبر ، تُعبد من دون الله .

فقال : لا أدخل البلد ، إلا أن تُهدم القبة ، فأبى شيوخهم ، وعجائزهم ، فاعتزلهم ، وبقي خارج البلاد ، وأخذ الشبان يترددون عليه ، فيذبح لهم الذبائح ، ويكرمهم ، فأحبوه ، وصاروا أتباع عقيدته ، فتقوى جانبه ، ويُلقب عليهم الدروس الدينية ، حتى صاروا على قلب رجل واحد .

فهجم بهم على القبة فهدموها ، ولما جاء المدافعون عنها ، وجدوا أبناءهم وأحفادهم ، وعلموا أن لا قبل لهم بمقاومتهم ، وانصرفوا راجعين ، وأخذ الشيخ يتقدم ، وأتباعه يتزايدون ، حتى عمت الدعوة السلفية جميع السكان ، إلا ما شاء الله (١) .

كما تأثر أهل الهند بمنهج الإمام محمد بن عبد الوهاب ، ذلك أن أهل الهند بلغهم ما يقوله دحلان في الإمام محمد ، فلما رجعوا إلى كتب الإمام محمد ، ظهر لهم افتراء شيخ الكذب دحلان ، وكان من ضمن علماء الهند البارزين الشيخ : محمد بشير السهسواني الهندي (٢) ، الذي ألف كتابا للرد على دحلان ، أسماه "صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان" ، ويظهر عند مطالعة الكتاب ، أن مؤلفه الشيخ محمد بشير ، قد اطلع على كثير من

(١) انظر : "دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ودعوة الشيخ عثمان فودي" ، دراسة تاريخية ، تأليف محمد السكاكر ص ٢٧٠ .

(٢) محمد بن بشير السهسواني الهندي ، عالم بالحديث والفقہ ، ولد سنة ١٢٥٠ هـ ، ترأس المدارس الدينية في بهوبال بالهند سنة ١٢٩٥ هـ ، له عدة مؤلفات ، توفي في دهي سنة ١٣٢٦ هـ (الأعلام ٥٣/٦) .

مؤلفات ورسائل الإمام محمد بن عبد الوهاب ، ومؤلفات من بعده من أئمة الدعوة وعلمائها .

وهكذا في بلاد البنغال ، يقول: توماس . و. آرنولد ، في كتابه "الدعوة إلى الإسلام" : ( وفي القرن التاسع عشر نشطت حركة الدعوة إلى الإسلام في البنغال ، نشاطا ملحوظا ، وأرسلت طوائف كثيرة نشأت في البداية بتأثير من الحركة الوهابية الإصلاحية ، دعواتهم ينتقلون في هذه المقاطعة ، يطهرون البلاد من بقايا العقائد الهندوكية القديمة ، ويوقظون الحماسة الدينية ، وينشرون العقيدة الإسلامية بين الكفار)<sup>(١)</sup> .

وعن أثر منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في المغرب والجزائر ، يقول : وهبة الرحيلي: ( الوهابية أثرت في وقت مبكر في بعض الحركات ، فقد وجد سيدي محمد بن عبد الله ( ١٧٥٧ - ١٧٩٠ م ) في الحركة الوهابية أسلحة مناسبة لظروفه ، ليبيد كفاحه ضد التصوف المكتسح في هذه المنطقة ( المغرب ) ، حتى إنه ذهب إلى أبعد من ذلك ، وهو الذي كان يدعى أنه مالكي في الفروع ، وحنبلي في الأصول ، فعمل على هدم مؤلفات في الكلام ، وكذلك فإن ( مولاي سليمان ١٧٩٢ - ١٨٢٢ م ) حاول أثناء كفاحه الذي قام به ضد الزوايا المعادية ، وبشكل حيوي أكثر أن يُدخل العقائد الوهابية إلى مراكش ، ومع ذلك فإن المحاولة لم تدم طويلا ، فلقد ظهرت الوهابية في مراكش في نهاية الأمر ، ومن أوضح تأثيرات الحركة الوهابية في مراكش : ما قام به أبو العباس التيجاني من الأمر بترك

(١) سيرتوماس . و. آرنولد ، الدعوة إلى الإسلام . ط٣ ، ترجمة حسن إبراهيم حسن وآخرون

البدع ، والنهي عن زيارة القبور<sup>(١)</sup>، فكثرت أتباعه حتى بلغت مئات الألوف ، ولكن لم يلفت الناس والحكام أمره ، كما لفتهم محمد بن عبد الوهاب<sup>(٢)</sup>. وفي مصر تأثر بمنهج الإمام محمد بن عبد الوهاب ، الشيخ محمد رشيد رضا<sup>(٣)</sup> (١٢٨٢ - ١٣٥٤ هـ) ، الذي تحمل مهمة الدفاع عن منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في مصر ، عن طريق مقالات ، كتبها في مجلة المنار والأهرام ، ثم جمعها في كتاب سماه " الوهابيون والحجاز " ، كما شرح مبادئه في كتابه " السنة والشيعنة أو الوهابية والرافضة " ، وكان مما قاله ردا على من اتهم منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب : ( أقول : أولا : إن الوهابية يدعون بحق أنهم موحدون ، وحامون لحمى التوحيد من تطرق الشرك ، وكان يدعي هذه الدعوى بحق قبلهم ، شيخ الإسلام ابن تيمية .

ثانيا : إن الوهابية<sup>(٤)</sup> لم يدعوا أنهم هم الموحّدون وحدهم ، وأن غيرهم من جميع المسلمين مشركون ... وإنما يقولون كما يقول غيرهم من العلماء بتوحيد الله ، الذي دعت إليه جميع رسله )<sup>(٥)</sup>.

ثم إن نقل الباشا بعض أبناء الإمام محمد بن عبد الوهاب إلى مصر ، بعد سقوط الدرعية ، واحتكاكهم بطلبة العلم والمشايخ والعلماء في مصر ،

- 
- (١) للتبرك بها ، أو دعاء أصحابها ، وأما زيارة القبور لتذكر الآخرة ، وللسلام على أهل القبور والدعاء لهم ، فهي زيارة شرعية .
- (٢) بحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب ٢ / ٣٢٣ .
- (٣) ولد في الشام سنة ١٢٨٢ هـ وتعلم بها ، مارس الصحافة وزار عدة بلدان وعمل في السياسة ، له مؤلفات ، توفي بالقاهرة ( الأعلام ٦ / ١٢٦ ) .
- (٤) تقدم أن لفظه " الوهابية " إنما أطلقها الخصوم ، ولم يرضها أئمة الدعوة وعلمائها .
- (٥) نقلا عن كتاب " عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب " د . صالح بن عبود ص ٤٥٧ .

كان له أثر كبير في نشر عقيدة السلف الصالح التي دعا إليها الإمام محمد ابن عبد الوهاب .

وكان منهم كما ذكر الشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ ، في تعليقه على كتاب "عنوان المجد"<sup>(١)</sup> لابن بشر ، المشايخ عبد الله وعلي وإبراهيم أبناء الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، وكذلك الشيخ عبد الرحمن بن حسن وابنه عبد اللطيف ، والشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن الإمام محمد ، هؤلاء العلماء الأعلام من أبناء الشيخ وأحفاده ، لو كان أحدهم في بلد لكان أثره عظيماً ، كيف وقد اجتمعوا في بيت واحد ، وهم حماة العقيدة الصحيحة في زمنهم ، وقد تتلمذوا على والدهم الإمام محمد ابن عبد الوهاب قدس الله روحه .

(١) انظر : هامش عنوان المجد ، تحقيق : عبد الرحمن بن عبد اللطيف . ط المعارف ، ١٣٩٤ ، ص ٢٨٦ .

## الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، أحمده على ما أنعم به عليّ من تيسير لإنهاء هذا البحث ، وإنه مما يسطر في خاتمة هذا البحث ، الإشارة إلى أهم النتائج التي تم التوصل إليها ومنها :

(١) شدة تحذير الإمام محمد بن عبد الوهاب من الإقدام على تكفير الناس بغير دليل شرعي صحيح صريح.

(٢) أن الإمام محمد بن عبد الوهاب لم يكفر إلا بالمتفق عليه ، دون المختلف فيه.

(٣) توكيد الإمام محمد بن عبد الوهاب على التفريق بين التكفير المطلق، وتكفير المعين.

(٤) توكيد الإمام محمد بن عبد الوهاب على الإعذار بالجهل ، وأنه مانع من موانع التكفير المعتبرة.

(٥) تفريق الإمام محمد بن عبد الوهاب بين قيام الحجة ، وفهم الحجة ، والمقصود بفهم الحجة الفهم المؤدي للامثال والإيمان ، ومثل له بفهم أبي بكر وعمر ، وأما فهم الخطاب ، فإنه معتبر عند الإمام محمد بن عبد الوهاب ، وهو بهذا الاعتبار يشترط فهم الحجة.

(٦) أن من الأمور التي يطلق عليها الكفر ، ويكفر مرتكبها بعد استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع ، اعتقادات مكفرة ، وأقوال مكفرة ، وأفعال مكفرة، تم تفصيل القول فيها في ثنايا البحث.

٧) يركز الإمام محمد بن عبد الوهاب عند ذكره للفرق والمقالات المخالفة على بيان منشأ ضلال وخطأ تلك الفرق ، دون الحكم عليها بتكفير أو عدمه في الغالب.

٨) أن من أهم أسباب الإفراط في التكفير : الجهل بالكتاب والسنة ، وعدم فهم النصوص بفهم السلف ، والاحتجاج بأحاديث وآثار موضوعية.

٩) أن من أهم أسباب اتهام الإمام محمد بن عبد الوهاب بالغلو في التكفير ، كونه دعا إلى ما جاء به الرسل ، مما يخالف ما ألفه مجتمعه ، وأيضاً الجهل بحقيقة التوحيد ، وتلقي العلم عن علماء الضلال ، ووجود شبه قولية وفعلية لدى المخالفين ، وقد تم كشفها وبيان زيفها في ثنايا البحث.

١٠) القول بأن الإمام محمد بن عبد الوهاب يكفر بغير دليل ، هو دعوى لا دليل عليه وقول لم يثبت أمام البحث العلمي المنصف ، وكتبه ورسائله تدل على أنه من أشد الناس إحجاماً وتورعاً في مسائل التكفير ، حتى أنه لم يكفر من ترك جميع أركان الإسلام عدا الشهادتين وتوقف في تكفير الجاهل من عباد القبور إذا تيسر له من ينهه.



## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة

الآية

## سورة البقرة

٣٠٢	﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾
١٧٧, ١٩٤, ٢٠٨	﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾
١٦٧	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ ﴾
٣٤٩, ٢٤٥	﴿ وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ ﴾
٩٦	﴿ لَا تَقُولُوا رَعَيْنَا ﴾
٩٧	﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾
٢٣٨	﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾
٢٣٨	﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾
٣٠٩	﴿ فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنَ بِهِمْ فَقَدْ آهَتَدُوا ﴾
٣٠٣	﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ ﴾
٤٤	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾
٢١٦	﴿ وَقَتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾
٣٥٦	﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ﴾
٣٤٩	﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾
١٦٢	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾
١٤٢	﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِي شِعْتُمْ ﴾

- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ ﴾ ١٨٩  
 ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ كُنَّا نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ١٢٩، ١٢٥، ٦٢  
 ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا ﴾ ١٨٣  
 ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِعَآيَتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ ٢١٠  
 ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ۗ ﴾ ٢٢٨

## سورة آل عمران

- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ۗ ﴾ ٥  
 ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكٰفِرِينَ اَوْلِيَآءَ ﴾ ٢٥٩  
 ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُورُنَ اَلْسِنَتَهُم بِاَلْكِتٰبِ ﴾ ٤٩، ٣٦  
 ﴿ وَلَا يَأْمُرُكُمْ اَنْ تَتَّخِذُوا اَلْمَلٰئِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ اَزْوَآءًا ﴾ ٥٨  
 ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ اَلِاِسْلَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ ٢٣٢، ٢٠٨  
 ﴿ وَاللّٰهُ عَلَى النَّاسِ حٰجِ اَلْبَيْتِ مَنْ اَسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا ﴾ ٣٧٣، ٢٢١  
 ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ اُمَّةٍ اُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ ٣٢٧، ٣٠٣، ٣٠٢  
 ﴿ اِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا بَعْدَ اِيْمَانِهِمْ ثُمَّ اَزْدَادُوْا كُفْرًا ﴾ ٤١٩

## سورة النساء

- ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ ﴾ ٥  
 ﴿ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ ﴾ ٣١٧، ٢٩٥  
 ﴿ سَتَجِدُونَ ءَاخِرِينَ يُرِيدُونَ اَنْ يَأْمَنُوْكُمْ ﴾ ٢٦١، ٢٦٠  
 ﴿ اِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ اَنْ يُشْرَكَ بِهِ ۗ ﴾ ٢٩٥، ٢١٣، ٦٠  
 ﴿ اَلَمْ تَرَ اِلَى الَّذِيْنَ يَزْعُمُوْنَ ﴾ ١٧٢، ١٧٠، ١٦٨، ١٦٧

- ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ ٢٧٩، ٢٠٨  
 ﴿ لِعَلَّآ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَىٰ اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ ٩٣  
 ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾ ١٥٣  
 ﴿ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ ٢١٨  
 ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا ﴾ ٢٦١  
 ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ ٣١٧  
 ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ٣٧٧، ٨٨، ٧١، ٢٨  
 ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ ٣٠٦  
 ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾ ١٧٧، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٢١  
 ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ ﴾ ١٦٤

## سورة المائدة

- ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ ٤٠٣، ٢٦٣، ٩٢  
 ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَنَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ ١٦٨  
 ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ ٢٩٣  
 ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ ٢٩٥  
 ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ١٧٨، ١٧٤  
 ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ١٧٨  
 ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ ٢٥٨، ٢٥٦، ٢٥٣  
 ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ ﴾ ٢٦٢، ٢٥٦

٢٥٧	﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾
٢٦٥	﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾
٤٠٣، ٢٦٤	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ﴾
٢٨٧	﴿يَتَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾
٢١٥، ٢١٣، ٦٠	﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾
٢١٩، ١٣٧	﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ﴾
١٤١، ٣٨	﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾
٣١٤	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾
٢٢٠، ١٣٧	﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾
٢٩٣	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ﴾
٣٠٢	﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾

### سورة الأنعام

٧٠	﴿لَا نُذِرْكُمْ بِهِءٍ وَمَنْ بَلَغَ﴾
١٦٥	﴿قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ﴾
٤٠١، ٢٩٢، ٢٩١، ١٦٩	﴿إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾
٤٠٣، ٢٦٣، ٩٢	﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾
٩٤، ٩٣	﴿يَمَعَشَرَ الْبَاقِينَ وَالْإِنْسِ الْمَآءُ يَأْتِيكُمْ رَسُولٌ مِّنْكُمْ﴾
٢٢٣، ٢٢٢	﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ﴾
٢٩٥	﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ مِّثَالِهَا﴾
١٥٨	﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾

٢٣٧

﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي ﴾

## سورة الاعراف

٢٨٢، ٢٠٥، ٤٤

﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾

٢١٨

﴿ قَالَ فِيمَا أُغْوَيْتَنِي لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾

٢٢٢، ٣٤

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾

٢٠٢

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ﴾

١٣٢، ١٣١

﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ ﴾

١٦٨

﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾

٤٠٥

﴿ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾

٥١

﴿ وَجَنُوزَنَا بِنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ ﴾

٣٦٢

﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَاهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾

٢٧٨

﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ ﴾

## سورة الانفال

٦٩

﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾

٢٣٩، ٦٠

﴿ وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾

## سورة التوبة

٣٠٩، ٢٠٩، ١٤٢، ٧٩

﴿ آخِذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهَيْبِنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾

١٨٣، ١٨٢، ١٨١، ٩٩

﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾

٣٧٥، ٤٢

﴿ تَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ ﴾

١٩٨

﴿ وَإِنْ نَكُثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ ﴾

٣٠٣

﴿ وَالسَّيْقُوتِ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﴾

٣٠٨، ٧٨

﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾

٣٤٨، ٩٨، ٤٢، ٣٩

﴿ قُلْ أِبِلَّهِ وَعَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾

## سورة يونس

٢١٦، ٥٠، ٤٨، ٤٧

﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ ﴾

٢١٤، ٥٠، ٤٠

﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾

١٥١

﴿ فَإِن كُنْتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ ﴾

٢٢٨، ٤٨

﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ﴾

## سورة هود

١٨٦

﴿ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴾

## سورة الحجر

٣٢٢، ٢٩٠، ٧٧

﴿ رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ ﴾

٣٠٣، ١٩٦

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾

١٥٥

﴿ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾

## سورة الإسراء

١٦٣

﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾

٩٤، ٩٣، ٧٠

﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾

٢٢٣

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾

٨٩، ٧٤، ٣٤، ٥

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾

٦٩

﴿ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ ﴾

﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمْ ﴾ ٣٥٩، ٢١٩، ١٣٧، ٥١

﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ﴾ ٢٣٠، ١٦٦، ٥٢

### سورة الكهف

﴿ وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ ﴾ ١٤٩

﴿ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ ٩٨

### الأنبياء

﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ ﴾ ٢٣٢، ٢٢٨، ٤٨

### الحج

﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نَّذِقْهُ مِن عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ ٣٠٩، ٧٨

﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ ﴾ ٣٠٩، ٧٨

﴿ اللَّهُ يَصْطَلِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ ﴾ ٢٢٥

### المؤمنون

﴿ كُلِّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَّسُولًا كَذَّبُوهُ ﴾ ٣٥٢

﴿ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ﴾ ٢٠٩

﴿ بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُم لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴾ ١٥٩

﴿ قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ٣٤٠

### التور

﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ﴾ ٢٧٤

﴿ وَإِن يَكُنْ هُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِبِينَ ﴾ ١٧٣

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ٢٧٥

## سورة القصص

- ﴿ وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ ٩٤  
 ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ ٢٠٨  
 ﴿ وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ أَهْدَىٰ مَعَكَ نُنْخَطِفُ مِنَ الْأَرْضِ نَجْنًا ﴾ ٢٥٥

## سورة العنكبوت

- ﴿ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ ﴾ ٢٠٢  
 ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ ٢١٧

## سورة الروم

- ﴿ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ٢٢٢

## سورة السجدة

- ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا ﴾ ٢٩٥  
 ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا ﴾ ٢٧٤

## سورة الأحزاب

- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ ٥  
 ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ﴾ ١٢٥، ٦٢  
 ﴿ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ ٣١٤  
 ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا ﴾ ٢٠٥

## سورة ساء

- ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ ٢٢٨، ٤٨  
 ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ﴾ ٢١٩، ١٣٧



٤٤

﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ ﴾

## سورة فاطر

٢٣٧

﴿ إِنَّمَا حَشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الَّذِينَ عَلَّمْتُمُوهَا ﴾

## سورة يس

٤٠٥

﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ ﴾

## سورة الصافات

٤٠٥ ، ٢١٨

﴿ وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴾

١٧٩

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾

## سورة الزمر

٢٢٧ ، ٤٧

﴿ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾

٢٣٩ ، ٢١٦ ، ١٣٨ ، ٥٠

﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾

٢٩٠

﴿ لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا ﴾

٢٢٧ ، ٤٧

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَذِبٌ كَفَّارٌ ﴾

٤٠٥

﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾

٢٢٧ ، ٤٨

﴿ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا ﴾

٣٣٥ ، ٧٩

﴿ قُلْ أَغْيِرَ اللَّهُ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ ﴾

٣١٠ ، ١٥١ ، ١٢٠

﴿ وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾

## سورة غافر

١٦٩

﴿ فَاحْكُم بِلِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ ﴾

١٢٨ ، ١٢٧

﴿ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ ﴾

٤٠٥

﴿ إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾

٤٩، ٣٦

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي ءَايَاتِ اللَّهِ ﴾

٢١٧

﴿ فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ ﴾

## سورة فصلت

٢٧٧

﴿ فَإِنِ اعْرَضُوا فَقُلْ أَنذَرْتُكُمْ ﴾

٣٠٣، ١٩٦

﴿ لَأَيَّاتِهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ﴾

## سورة الشورى

١٧٩

﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾

٣٨٦

﴿ وَحِزْبًا وَسَيِّئَةً سِيَئَةً مِثْلَهَا ﴾

## سورة الزخرف

٤٤

﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ ﴾

٣٤١، ٢٦٥

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ ﴾

١٥١

﴿ قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ ﴾

## سورة الأحقاف

١٩٥

﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّهُمْ فِيمَا إِن مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ ﴾

## سورة محمد

١٦٠، ١٥٩، ٤٠

﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾

٤٠٤، ٢٩٦

﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ ﴾

٢٩٦، ١٧٧، ١٥٩

﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ ﴾

## سورة الفتح

٣٠٤، ٣٠٣

﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﴾

## سورة الحجرات

١٨٩، ١٨٨

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ ﴾

٣١٠، ٣٠٩

﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﴾

٢٩٣، ١٤٨

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾

## سورة الحديد

٣٠٤

﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتَلَ ﴾

٢٩٤

﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ءَأُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾

## سورة المجادلة

٢٦٧، ٢٦٤، ٢٥٨

﴿ لَا تَحْدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾

## سورة الحشر

٣٠٢

﴿ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾

٢٥٧

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا ﴾

٣٠٤

﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾

## سورة المتحنة

٤٠٢، ٢٦٦، ٢٦٣، ٩٥

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ ﴾

٢٦٩، ٢٥٦

﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾

## سورة المنافقون

٣٣٢

﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ ﴾

## سورة المدثر

١٦٤

﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾

٣٠٨، ٧٨

﴿ وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا ۙ ﴾

## سورة القيامة

١٥٤

﴿ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾

## سورة الملك

١٦٦

﴿ لِيَبْلُوكُمُ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾

## سورة المطففين

٣٦٥

﴿ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴾

## فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
٨٧	• أخشى أن يقول الناس إن محمدا يقتل أصحابه
٢١	• إذا أصبح ابن آدم
٦٣	• إذا أنا مت فاحرقوني
٢٢	• إذا كفر الرجل أخاه
٤٨	• ارفع رأسك وقل يسمع
٦٢	• أعطيت فاتحة الكتاب
٢٧	• أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله
١٩١	• ألا اشهدوا أن دمها هدر
٢٠٥	• ألا أيها الناس إنما أنا بشر
١٦٣	• أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله
٣٧٦	• أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
٣٣٨	• أنا أو من به وأبو بكر وعمر
٩٩	• إن الرجل ليتكلم بالكلمة
٢٧	• إن دماءكم وأموالكم
٦٣	• إن رجلا لم يعمل خيرا قط
٥٦	• إنه من يعش منكم فسيري اختلافا كثيرا
١٠٨	• إنزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنا

الصفحة	طرف الحديث
١٦٦	• إنما الأعمال بالنيات
١٤٣	• إنما الطاعة بالمعروف
٢٦	• أيما امرئ قال لأخيه يا كافر
٢٢	• أيما رجل مسلم أكفر رجلا مسلما
٦٨	• أينما لقيتموهم فاقتلوهم
٢٤٤	• اجتنبوا السبع الموبقات
٧٨	• الإيمان بضع وسبعون شعبة
٨٧	• البينة على المدعي
١٦٦	• الحلال بين والحرام بين
٧٥	• الشؤم في ثلاث
٥٥	• الله أكبر قلتُم والذي نفس محمد بيده
١٣٤	• اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد
٢٧	• المسلم أخو المسلم
٢٤٤	• حد الساحر ضربه بالسيف
٣١٤	• حديث صلح الحديبية
١٣٩	• حيثما مررت بقبر مشرك
٤١٧	• خيرت بين الشفاعة لأمتي
٢٧	• سباب المسلم فسوق
٤١٧، ٣٩٥	• شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي
٣١٩	• شر الخلق والخليقة

الصفحة	طرف الحديث
٣١٦	• شر قتلى تحت أديم السماء
١٢٨	• صلاة الرسول ﷺ على النجاشي
٦٢	• قال الله : قد فعلت
٢٩٢	• قتل المخدج من الخوارج
٤٠	• قتل من تزوج امرأة أبيه
١١٧	• قصة الذباب
٩١	• قصة حاطب بن أبي بلتعة
١٦٨	• كان رجلا في بني إسرائيل
١١٥	• كان يمشط ما بين لحمه ودمه
٢٩٥	• لا تلعه فإنه يحب الله ورسوله
١٠٤	• لتركبن سنن
٢٢٩	• لا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمتي
١٦٨	• لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به
٢٩٤	• لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه
٢٦	• لا يرمي رجل رجلا بالفسوق
٢٩١، ٧٧، ٣١	• لا يزني الزاني حين يزني
٢٩٥	• لعن الخمر وشاربها وبائعها
٣٥٢	• ما جاء أحد بمثل ما جئت به إلا عودي
٩٤	• ما يصيب المسلم من وصب
٢٦	• من دعا رجلا بالكفر

الصفحة	طرف الحديث
٧٨	• من رأى منكرا فليغيره
١٦٦	• من عمل عملا ليس عليه أمرنا
١٤٨	• من قال أشهد أن لا إله إلا الله
١٤٨	• من لقيت وراء هذا الحائط
٢٢٩	• نهى أن يخصص القبر وأن يبنى عليه
٢٠٦	• وقد تركت فيكم ما لم تضلوا إن تمسكتم به
٢٦	• ومن رمى مؤمنا بكفر
١٨٥	• يؤذيني ابن آدم
٢٣٥	• يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئا
٣٩٦، ٣١١	• يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان
٣١٥	• يخرجون على حين فرقة بين الناس
٣١٥	• نهى عن القتال في الفتنة
٣١٩	• يمرقون كما يمرق السهم من الرمي



## فهرس الآثار

الصفحة	الأثر
٣٩	• إجماع التابعين على قتال الجعد بن درهم
	• إجماع الصحابة على تكفير عثمان بن مظعون وأصحابه
٣٨	إن لم يتوبوا
٢٤٤	• أمر جندب <small>رضي الله عنه</small> بقتل الساحر
٢٤٤	• أمر حفصة رضي الله عنها بقتل جارية لها سحرتها
٣٩	• تحريق علي <small>رضي الله عنه</small> من غلا فيه
٣٨	• قتال أبي بكر الصديق <small>رضي الله عنه</small> للمرتدين
٥٦	• قول أبي الدرداء <small>رضي الله عنه</small> : والله ما أعرف من أمر محمد شيئا
٣٩٥	• قول ابن عباس <small>رضي الله عنه</small> : أن القاتل لا توبة له
	• قول ابن عباس <small>رضي الله عنه</small> : فإن كنت في شك أنك مكتوب
١٥١	عندهم فاسألهم
١٦٩	• قول ابن عباس <small>رضي الله عنه</small> : هو كفر دون كفر
	• قول بجالة بن عبدة : كتب عمر أن اقتلوا كل ساحر
٢٤٤	وساحرة
	• قول بعض الصحابة رضي الله عنهم : ما أعرف شيئا مما
٥٦	أدرکت ...
٢٤٣	• قول جابر <small>رضي الله عنه</small> : الطواغيت : كهان

الصفحة

الأثر

٢٩

• قول عائشة رضي الله عنها: من زعم أن محمدا رأى ربه

٢٤٣

• قول عمر رضي الله عنه: الجبت السحر ، والطاغوت : الشيطان

## فهرس الأعلام

الصفحة	الاسم
٨٦	• إبراهيم بن موسى الغرناطي ( الشاطبي )
٥٦	• أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي
١٠٢	• أحمد بن إدريس الصنهاجي ( القرافي )
٨١، ٣٠	• أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية
٣٦٨	• أحمد بن علي البصري ( القباني )
٢٤٣	• أحمد بن علي الرازي الحنفي ( الجصاص )
١١٣	• أحمد بن علي العسقلاني ( ابن حجر )
١٣١	• أحمد بن فارس القزويني
٢١	• جرير بن عطية الخطفي
٣٣٠	• الجعد بن درهم
٣٦٨	• جميل صدقي الزهاوي
٣٣٠	• الجهم بن صفوان السمرقندي
١٤٧	• حافظ بن أحمد الحكمي
٢٠	• حسين بن غنام
٦٩	• حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر
٨٧	• خزيمية بن ثابت بن ثعلبة
٢٧٤	• سليمان بن سحمان

الصفحة	الاسم
٩٩	• سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب
٤١٠	• صالح بن سالم آل بنيان
٣٢٤	• صالح بن مهدي المقبلبي
٥٤	• عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي ( أبو شامة )
٧٢	• عبد الرحمن بن ناصر السعدي
١٠٢	• عبد الرحمن محمد المصري ( السيوطي )
١٤٦	• عبد العزيز بن عبد الله بن باز
٩٢	• عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ
١٤٥	• عبد الله بن أحمد بن قدامة
٦٠	• عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين
٢٣	• عبد الله بن علي الشافعي ( السبكي )
٥٣	• عبد الله بن عيسى ( المويس )
١٠٤	• عبد الله بن مسلم بن قتيبة
١٩٧	• عبيد الله بن محمد العكبري ( ابن بطة )
١٩	• عثمان بن عبد الله الحرقوصي ( ابن بشر )
١٠٣	• علي بن أحمد سعيد الأندلسي ( ابن حزم )
٢٠٤	• علي بن سلطان القاري الحنفي
٩٠	• علي بن عبد الملك بن بطلال القرطبي
١١٤	• عماد الدين إسماعيل بن عمر ( ابن كثير )

الصفحة	الاسم
٣٢٢	• عمرو بن عبيد أبو عثمان البصري
١٤٤	• عياض بن موسى اليحصبي
٢١	• غياث بن غوث
٩٧	• محمد الحسين بن مسعود البغوي
٤٢٧	• محمد بشير السهسواني
١٣٦	• محمد بن إبراهيم بن علي المرتضي
١٣١	• محمد بن أحمد الأزهري
١٨٠	• محمد بن أحمد الخزرجي ( القرطي )
٩٢	• محمد بن إدريس المطلي ( الشافعي )
٤٢٤	• محمد بن إسماعيل الصنعاني
٣٩٩	• محمد بن عبد الله بن فيروز
٢٦	• محمد بن علي الشوكاني
٣٤٧	• محمد بن علي بن عربي
٣٠١	• محمد بن مرتضي الكاشاني
٥٦	• محمد بن مسلم بن شهاب ( الزهري )
٤٢٤	• محمود شكري الألوسي
١٩٨	• منصور بن يونس البهوتي

الصفحة

٣٠٠

٧٤

الاسم

- نعمة الله بن عبد الله الجزائري
- يحيى بن شرف النووي

## فهرس الفرق

٣٣٧	• الأشاعرة
٣٢٥	• الجارودية
٧٦	• الجبرية
٣٣٠	• الجهمية
١٢٦	• الخطابية
٣١٢	• الخوارج
٣٢٤	• الرافضة
٣٢٤	• الزيدية
٣٤٢	• الصوفية
٧٦	• القدرية
١٤٤	• القرامطة
٣٠٥	• الكرامية
٣٤١، ٣٣٠	• الكلاية
٣٠٥	• المرجئة
٣١٢	• المعتزلة

## ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أحكام القرآن ، ابن العربي المالكي ، تحقيق / علي البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت.
- أحكام القرآن للجصاص دار الكتاب العربي بيروت.
- أصول وضوابط في التكفير ، عبداللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ، اعتنى بنشرها / عبد السلام برجس ، الطبعة الأولى ، دار المنار بالرياض ١٤١٣هـ .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين الشنقيطي ، دار الأندلس بجدة ، ١٤٠٨هـ .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق: عصاد الدين الضبابطي ، دار الحديث ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ
- أوائل المقالات في المذاهب والمختار ، لمحمد المفيد ، نشر مكتبة الداوري - إيران الطبعة الثالثة.
- أوثق عرى الإيمان ، سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب ، تحقيق: الوليد الفريان ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، دار طيبة ، الرياض .
- إيثار الحق على الخلق ن لابن الوزير ، دار الكتب العلمية ، القاهرة.
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، تحقيق : د/ ناصر العقل ، دار عالم الكتب الطبعة السابعة ١٤١٩هـ توزيع وزارة الشؤون.



- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ، لابن بطة الحنبلي ، تحقيق: رضا معطي ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، دار الراهة ، الرياض.
- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم دار الحديث القاهرة .
- الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد صالح بن فوزان الفوزان ، ط: دار الإفتاء ، الرياض.
- الإرشاد في معرفة الأحكام ، عبدالرحمن السعدي ، مكتبة المعارف ، الرياض ١٤٠٠هـ .
- الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي ، الحلبي القاهرة ١٣٧٨هـ
- الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر.
- الأصول من الكافي ، محمد يعقوب الكليني ، تعليق: علي الغفاري، دار الكتب الإسلامية ، طهران ١٣٨٨هـ .
- الأعلام لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين بيروت الطبعة السادسة ١٩٨٤م .
- الإقناع لطالب الانتفاع ، للحجاوي ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ ، وزارة الشؤون الإسلامية.
- الأم ، للشافعي ن دار المعرفة ، بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ .
- \* الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز ، عبدالرحمن بن يوسف الرحمة ن الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

- الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به ، لأبي بك رالباقلاني ، تحقيق: عماد الدين حيدر ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ عالم الكتب بيروت.
- الأنوار النعمانية ، لنعمة الله الجزائري ، طبعة إيران.
- الإكراه وأثره في التصرفات ، د/ عيسى شقرة ، مكتبة المنار الإسلامية الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ
- \*البداية والنهاية ن لابن كثير ، مطبعة كردستان ، مصر.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع / محمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت.
- التصوف المنشأ والمصدر ، إحسان إلهي ظهير ، إدارة ترجمان السنة ، لاهور ، باكستان .
- \*التمهيد شرح كتاب التوحيد ، صالح عبد العزيز آل الشيخ ، دار التوحيد ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .
- الجامع لأحكام القرآن أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ، تعليق وتخرىج: محمد الحفناوي ، ومحمود عثمان ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ دار الحديث - القاهرة .
- الجهل بمسائل الاعتقاد ، عبدالرزاق بن طاهر معاش ، دار الوطن ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
- الجواب الكافي فيمن سأل عن الدواء الشافي ، ابن القيم ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ .
- الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام مناهجهم وسماتهم ، ناصر عبدالكريم العقل ، دار الوطن ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ

- الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منهم ، غالب علي عواجي ، المكتبة العصرية ، الطبعة الثاني ١٤٢٣هـ .
- الدرّة فيما يجب اعتقاده ، أبي محمد بن حزم الظاهري ، تحقيق: أحمد الحمد ، وسعيد القزفي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، مكتبة التراث مكة المكرمة.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ .
- الدرر السنية في الرد على الوهابية ، أحمد دحلان ن الطبعة الرابعة مكتبة الحلبي مصر ١٤٠٠هـ .
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق: محمد سيد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة ، مصر.
- الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب ، لابن فرحون المالكي ، تحقيق: محمد الأحدي ، دار التراث - القاهرة.
- الرد على البكري ، ابن تيمية الدار العلمية ، الطبع الثانية ١٤٠٥هـ دلهي.
- السنة ، لأبي بكر الخلال ، تحقيق: عطية الزهراني ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، دار الراهة للنشر.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني ، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، للقاضي عياض ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

- الصارم المسلول على شاتم الرسول ، ابن تيمية ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- الصراع بين الإسلام والوثنية ، عبدالله علي القصيمي ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ القاهرة.
- الصفدية ، لابن تيمية ، تحقيق: محمد رشاد سالم ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة.
- الصلاة وحكم تاركها ، لابن القيم ، تحقيق: تيسير زعيتير ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ المكتب الإسلامي بيروت.
- الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد ، دار صادر ، بيروت ١٣٨٠هـ .
- \*العلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ ، صالح بن مهدي المقبل ، الطبعة الأولى.
- الفتاوى الكبرى ، وتسمى الفتاوى المصرية ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، ومصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ دار الريان.
- الفجر الصادق في الرد على منكري التوسل والكرامات والخوارق ، مكتبة المليجي ، مصر ١٤٢٣هـ .
- الفرق بين الفرق ، عبدالقاهر طاهر البغدادي ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد دار المعرفة بيروت.
- الفروق للقرافي عالم الكتب بيروت.
- الفصل في الملل والنحل ، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهر ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ، شركة عكاظ - جدة.

- القول المفيد على كتاب التوحيد ، حمد بن صالح العثيمين ، جمع وتخرىج / سليمان أبا الخليل ، وخالء المشيقح ، دار العاصمة للنشر ١٤١٥هـ .
- الكافي لابن قءامة المكتب الإسلامي بيروء .
- الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية ن للإمام ابن القيم ، عني بها عبدالله بن محمد العمير ، دار ابن خزيمة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ الرياض .
- المجموعة الكاملة لمؤلفاء ابن سعدي ، طبع مركز صالح بن صالح الثقافي ، بعنيزة ١٤١١هـ .
- المحلى ، ابن حزم ، تحقيق: أحمد شاكراً ، منشورات المكتب التجاري .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافضي لأحمد الفيومي ، دار الكتب العلمية - بيروء .
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، فنسك وآخرون ، مطبعة بريل ، ليدن ١٩٦٧م .
- \*المغني لابن قءامة ، تحقيق د: عبدالله التركي ، ود : محمد الحلو الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ القاهرة .
- المفرداء في غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني عناية / محمد أحمد خلف الله ، مكتبة الأنجلو - القاهرة .
- الملل والنحل ، للشهرستاني ، تحقيق: محمد سيد كيلاني ، ط: الحلبي - القاهرة ١٣٩٦هـ .
- الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق الغرناطي ، دار المعرفة بيروء .

- الموسوعة الفقهية ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، طبع: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالكويت.
- \*الموسوعة الميسرة في المذاهب والأديان والأحزاب المعاصرة ، إشراف مانع الجهني ، الناشر: دار الندوة العالمية ، الرياض ، الطبعة الرابعة ١٤٢٠هـ .
- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ، تحقيق: طاهر الزاوي، دار إحياء المتب العربية أ الطبعة الأولى.
- بحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبدالوهاب ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٣هـ .
- بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية ، جمعه / يسري السيد محمد ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
- تأويل مختلف الحديث ، ابن قتيبة ، تحقيق: محمد الأصغر ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - المكتب الإسلامي بيروت.
- تاريخ المملكة العربية السعودية ، عبدالله صالح العثيمين الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
- تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ن دار الكتب العلمية ، بيروت.
- تحكيم القوانين ، محمد بن إبراهيم آل الشيخ ن الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ ن مطابع دار الثقافة ، مكة المكرمة.
- ترتيب القاموس المحيط على طريق المصباح المنير وأساس البلاغة ، للطاهر أحمد الزاوي الطبعة الثانية ، مطبعة الحلبي ، مصر.
- تقريب التهذيب ، لابن حجر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥هـ دار المعرفة، بيروت.

- تلبس إبلس ، أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي ، نشر محمود مهدي الاستنبولي ١٣٩٦هـ .
- تهذيب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني ، دائرة المعارف - الهند.
- تهذيب اللغة ، للأزهري ، الدر المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م
- تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ، سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب طبعة: مكتبة الرياض الحديثة.
- تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ، اختصره محمد نسيب الرفاعي مكتبة المعارف ، الرياض ١٤١٠هـ
- تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
- جامع البيان في تأويل القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
- جامع العلوم والحكم لابن رجب دار المعرفة بيروت .
- حافظ حكيم حياته ومنهجه في تقرير العقيدة في منطقة الجنوب تأليف: أحمد بن علي مدخلي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
- حقيقة التوحيد بين أهل السنة والمتكلمين ، عبدالرحيم صمايل السلمي ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ، دار المعلمة للنشر ، الرياض.
- دعاوى المناوئين لدعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب ، عبد العزيز العبداللطيف ، دار الوطن ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

- دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ودعوة الشيخ عثمان بن فودين دراسة تاريخية مقارنة ، محمد بن علي السكاكر ، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢١هـ .
- ديوان الأمير الصنعاني ، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ ، مطبعة المدني.
- روضة الأفكار والأفهام لمرتابد حال الإمام وتعدد غزوات ذوي الإسلام ، تأليف: حسين بن غنام ، الطبعة الأولى ١٣٦٨هـ ، مطبعة الحلبي مصر.
- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات ، محمد باقر الخوانساراني، تحقيق : أسد الله ، المطبعة الحيدرية ، طهران ١٩٥٠م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي ، عناية : زهير الشاويش الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ المكتب الإسلامي بيروت.
- روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين ، محمد بن عثمان القاضي ، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ ، مطبعة الحلبي.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، الصنعاني ، تصحيح : فواز زمزلي ، وإبراهيم الحمل ، الطبعة السابعة ١٤١٤هـ دار الكتاب العربي - بيروت.
- سنن أبي داود ، تصنيف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث/ محمد ناصر الدين الألباني ، عناية / أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد. الرياض.



- سنن ابن ماجة، تصنيف أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، حكم على أحاديته وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث/ محمد ناصر الدين الألباني، عناية / أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد. الرياض.
- سنن الترمذي ، تصنيف الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، حكم على أحاديته وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث/ محمد ناصر الدين الألباني ، عناية / أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد. الرياض.
- سنن النسائي، تصنيف أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، حكم على أحاديته وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث/ محمد ناصر الدين الألباني ، عناية / أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد. الرياض.
- سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، مؤسسة الرسالة بيروت.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي ، منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، لهية بن الحسن اللالكائي، تحقيق: أحمد سعد حمدان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ ، دار طيبة.
- شرح الأصول الخمسة ، للقاضي عبد الجبار بن أحمد ، تحقيق: عبد الكريم عثمان ، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ ، مكتبة الوهبة.

- شرح العقيدة الطحاوية ، لعلي بن علي بن محمد بن أبي العز ، حققها جماعة من العلماء ، خرج أحاديثها / محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الرابعة ، المكتب الإسلامي ، بيروت.
- شرح العقيدة السفارينية ، محمد بن صالح العثيمين ، تخريج وتحقيق: طلبة علم بمسجد العلي بالكويت. ( مخطوط )
- شرح الفقه الأكبر ، لأبي حنيفة النعمان ، لعلي القاري ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.
- شرح كشف الشبهات من تقارير محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، جمع: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ
- صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي ، حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة الشيخ / خليل مأمون شيحة ، طبعة: دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- طبقات الحنابلة ، لأبي الحسن محمد بن أبي يعلى ، تصحيح: محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة.
- طريق الهجرتين وباب السعادتين ، لابن القيم ، المطبعة السلفية القاهرة ١٣٧٥ هـ .
- عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية وأثرها في العالم الإسلامي ، صالح بن عبدالله العبود ، مكتبة الغرباء الأثرية ، الطبعة الثالثة ١٤٢٢ هـ .
- علماء نجد خلال ستة قرون ، عبدالله بن عبد الرحمن البسام ، طبع: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .

- عنوان المجد في تاريخ نجد لابن بشر ، طبع وزارة المعارف سنة ١٣٩٤هـ تحقيق: عبدالرحمن عبداللطيف آل الشيخ.
- فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة ، جمع / محمد حسين القحطاني ، راجعه د/ صالح الفوزان ، شركة دار الأوفياء للإعلان.
- فتاوى السبكي ، دارالمعرف ، بيروت.
- فتاوى العقيدة ، محمد صالح العثيمين الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ مكتبة السنة السلفية القاهرة.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تصحيح وتحقيق بإشراف الشيخ / عبد العزيز بن عبدالله بن باز ، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية. وطبعة مكتبة الرياض الحديثة .
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن علي الشوكاني ، دار الفكر ببيروت ، ١٤٠٣ هـ .
- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، حققه / عبد القادر الأرناؤوط ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ دار البيان - بيروت.
- كتاب التوحيد وقررة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين ، عبد الرحمن بن حسن بن عبد الوهاب ، تحقيق: بشير محمد عيون ، مكتبة المؤيد بالرياض ، ومكتبة دار البيان بدمشق ط: ١٤١٤هـ .
- كشف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتي ، طبع دار عالم الكتب القاهرة ن تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد ١٤٢٣هـ ، وطبعة أنصار السنة القاهرة.

- لسان العرب لابن منظور، دار صادر بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- لسان الميزان ، ابن حجر العسقلاني ، بيروت.
- مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ، صنفها وأعدّها للتصحيح والطبع / عبد العزيز الرومي ، ومحمد بلتاجي ، وسيد حجاب ، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع / عبد الرحمن بن قاسم ، طبع: دار عالم الكتب - الرياض ١٤١٢هـ .
- مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن القيم ، تحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة عشر ١٤٠٦هـ .
- مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية ، تحقيق: محمد رشيد رضا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
- مجموعة فتاوى سماحة الشيخ / عبد العزيز بن باز ، جمع : عبدالله الطيار ، وأحمد الباز ، دار الوطن ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز ، جمع محمد الشويعر ، طبع: دار الإفتاء ١٤١٢هـ .
- مختار الصحاح ، محمد أبو بكر الرازي ، عناية/ محمود خاطر ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة.
- مختصر الصواعق المرسلّة على الجهمية المعطلة ، لابن القيم ، دار الفكر.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، لمحمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٩٢هـ .

- مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة ، د/ ناصر القفاري ، دار طيبة ، الطبعة الخامسة ١٤١٨هـ .
- مشاهير علماء نجد وغيرهم ، إشراف دار اليمامة للبحث والترجمة الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ .
- مصباح الظلام فيمن كذب على الشيخ الإمام . تأليف: عبداللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ، راجعه: إسماعيل عتيق ، دار الهداية للنشر ، الرياض.
- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد ، حافظ حكيمي ، من مطبوعات دار الإفتاء ، الرياض.
- معالم التنزيل ، أبي محمد البغوي ، تحقيق: محمد النمر ، وعثمان ضميرية ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ، دار طيبة للنشر ، الرياض.
- معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، دار المثني ، مكتبة إحياء التراث العربي ، بيروت.
- مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد ، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الأسماء والصفات لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، علق عليه / محمد زاهد الكوثري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- مقالات الإسلاميين ، لأبي الحسن الأشعري ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ط: مكتبة النهضة - القاهرة ١٣٩٨هـ .
- مقاييس اللغة لابن فارس ، تحقيق: عبد السلام هارون ، مطبعة القاهرة ١٣٦٦ هـ .

- منحة القريب المجيب في الرد على عباد الصليب ، عبد العزيز بن حمد بن معمر ، تحقيق: محمد عبداللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ، الطبعة الثالثة ، منشورات دار ثقيف بالطائف.
- منهاج التأسيس والتقدّيس في كشف شبهات داود بن جرجيس ، تأليف: عبداللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ، دار الهداية للنشر ، الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .
- منهاج السنة النبوية ، ابن تيمية ، تحقيق: د/ محمد رشاد سالم الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، جامعة الإمام محمد بن سعود.
- منهج ابن تيمية في مسألة التكفير ، عبدالمجيد سالم المشبعي ، أضواء السلف ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف ، محمد بن عبدالله الوهبي ، الطبعة الثاني ١٤٢٢هـ ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، الرياض.
- نواقض الإيمان القولية والعملية ، د/ عبد العزيز العبد اللطيف ، دار الوطن ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ .
- وفيات الأعيان وأنباء الزمان لابن خلكان ، تحقيق: إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت.
- \*مجلة العرب ، الجزء العاشر، السنة الرابعة، ربيع الثاني ١٣٩٠هـ .

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	تقديم د/ ناصر العقل .....
٥	المقدمة .....
٧	خطة البحث .....
١٠	منهج البحث .....
١٣	التمهيد .....
١٤	ترجمة موجز للإمام محمد بن عبد الوهاب .....
١٤	أولاً: الحالة السياسية والدينية .....
١٦	ثانياً: حياة الإمام محمد بن عبد الوهاب .....
٢١	المراد بالتكفير ومنهج السلف فيه .....
٢١	تعريف التكفير .....
٢٤	١- التكفير من الأحكام لا يحل لأحد أن يطلقه على أحد .....
٢٨	٢- تكفير المعين لا يحل إلا بانطباق الشروط .....
٣٠	٣- التفريق بين الكفر الأكبر والأصغر .....
٣١	٤- التفريق بين أحكام الدنيا والآخرة .....
٣٤	الفصل الأول: أصول منهج الإمام وسماته في مسألة التكفير .....
٣٤	الأصل الأول: عدم التكفير إلا بدليل شرعي صحيح صريح .....
٤٥	الأصل الثاني: أن الإمام محمد يكفر بالمتفق عليه دون المختلف فيه ...

الصفحة	الموضوع
٤٦	أولاً: عدم تكفيره إلا بما أجمع العلماء عليه.....
٤٩	ثانياً: موافقته للمذاهب الأربعة في مسائل التكفير.....
٥٧	ثالثاً: تحدية لخصومة بأن يأتوا بشيء خالف فيه الإجماع.....
٥٩	الأصل الثالث: التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين.....
٦٧	المبحث الثاني: سمات منهج الإمام محمد في مسألة التكفير.....
٦٧	السمة الأولى: تفريقه بين قيام الحجة وفهم الحجة.....
٧٠	السمة الثانية: الاحتراز والتثبت.....
٧٥	السمة الثالثة: وسطيته في مسائل التكفير بين الجافي والغالي.....
٨٣	الفصل الثاني: أحكام التكفير عند الإمام محمد بن عبد الوهاب.....
٨٤	المبحث الأول: تكفير المعين.....
٨٦	المطلب الأول: تكفير المعين وشروطه.....
٨٨	شروط التكفير.....
٨٨	١- لا يمكن الجزم بكفر شخص بعينه استناداً إلى ظن.....
٩٠	٢- أن يكون الفعل أو القول كفوفاً.....
٩٤	٣- قصد القول أو الفعل الكفري.....
١٠١	المطلب الثاني : موانع تكفير المعين عند الإمام.....
١٠١	أولاً: الجهل.....
١٠٣	أدلة العذر بالجهل.....
١٠٥	العذر بالجهل يكتنفه أمران:.....
١٠٥	الأول: نوعية المسألة المجهولة.....



الصفحة	الموضوع
١٠٥	الثاني: نوعية الشخص الجاهل.....
١٠٦	- استقراء ما كتبه الإمام محمد في المسألة.....
١٠٦	أولاً: نصوصه الصريحة في العذر بالجهل.....
١٠٧	ثانياً: النصوص التي قد يفهم منها عدم العذر بالجهل.....
١١٢	ثانياً: الإكراه.....
١١٣	شروط الإكراه.....
١٢٤	ثالثاً: الخطأ.....
١٣١	رابعاً: التأويل.....
١٣٤	التأويل الذي يعذر صاحبه.....
١٣٥	التأويل السائق.....
١٣٦	التأويل غير السائق.....
١٤١	المبحث الثاني : الاعتقادات المكفرة.....
١٤١	المطلب الأول: استحلال أمر معلوم تحريمه من الدين بالضرورة.....
١٤٧	المطلب الثاني: الشك في حكم من أحكام الله تعالى.....
١٥٣	المطلب الثالث: من اعتقد أن بعض الناس لا يجب عليه اتباع النبي..
١٥٩	المطلب الرابع: بغض بعض ما جاء به الرسول.....
١٦٣	المطلب الخامس: اعتقاد وجود هدي أو حكم أفضل من هدي النبي..
١٦٥	١- اعتقاد وجود حكم أفضل من هدي النبي.....
١٦٦	٢- الحاكم الجائر المغير لأحكام الله.....
١٦٧	٣- الذي يحكم بغير ما أنزل الله.....
١٦٩	- الحكم بغير ما أنزل الله فرض.....

الصفحة	الموضوع
١٧٠	- حالات الحكم والتحاكم.....
١٧١	- التفصيل في الحالات السابقة.....
١٧٢	- حال المتحاكمين.....
١٧٣	- حال الدولة التي تحكم بغير الشرع.....
١٧٤	- آراء علماء الدعوة في المسألة: .....
١٧٤	١- بن سعدي.....
١٧٥	٢- ابن باز.....
١٧٦	٣- ابن عثيمين.....
١٧٩	المبحث الثالث : الأقوال المكفرة.....
١٧٩	المطلب الأول: سب الله تعالى أو الاستهزاء به.....
١٨٦	سب الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام .....
١٨٨	المطلب الثاني : سب الرسول أو أحد الأنبياء.....
١٩٤	المطلب الثالث: الاستهزاء بكتب الله المنزلة أو بدين الله.....
١٩٩	المطلب الرابع: إنكار المعلوم من الدين بالضرورة.....
٢٠٥	المطلب الخامس: رد النصوص الثابتة في الكتاب والسنة.....
٢١٢	المبحث الرابع : الأفعال المكفرة .....
٢١٢	المطلب الأول: الإشراك بالله.....
٢٢٥	المطلب الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوها.....
٢٩٩	- الشيطان زين الشرك بالله في قالب حب الصالحين.....
٢٣٠	- المشركون في زماننا أضل من الكفار في زمن النبي .....
٢٣٦	المطلب الثالث: ترك أركان الإسلام بالكلية.....

الصفحة	الموضوع
٢٣٧	- عظم شأن الشهادتين.....
٢٣٨	- سر المسألة.....
٢٤٢	المطلب الرابع: السحر.....
٢٤٨	- أقسام السحر.....
٢٥٠	هل يقتل الساحر؟.....
٢٥٣	المطلب الخامس: مظاهره المشركين ومعاونتهم على المسلمين.....
٢٥٨	- الدليل على مظاهره الكفار على المسلمين من الأفعال المكفرة....
٢٦٢	- تنبيه.....
٢٦٦	- تحقيق مسألة مظاهره المشركين.....
٢٦٦	١- الموالة للدنيا.....
٢٦٦	٢- الموالة للمصلحة.....
٢٦٧	٣- الموالة لنصرة دينه.....
٢٦٧	- مظاهره المشركين على المسلمين من نواقض الإسلام.....
٢٧١	- هل يجوز قتل المعين للكفار على المسلمين لقصد دنيوي.....
٢٧٣	المطلب السادس: الإعراض التام عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به.....
٢٧٣	- الأعراض نوعان.....
٢٧٦	- عقوبة من أعرض عن القرآن.....
٢٧٧	- الأعداء معنا على أنواع.....
٢٧٨	- أحوال الناس تتفاوت.....
	الفصل الثالث: مواقف الإمام محمد بن عبد الوهاب من نزعة التكفير لدى
٢٨١	المخالفين ورأيه فيهم.....

الصفحة	الموضوع
٢٨٢	تمهيد: أسباب الإفراط في التكفير.....
٢٨٣	١- عدم التمسك بالكتاب والسنة.....
٢٨٥	٢- عدم فهم النصوص الشرعية بفهم السلف.....
٢٨٧	٣- الاحتجاج بأحاديث وآثار موضوعة.....
٢٨٩	المبحث الأول : موقف الإمام من التكفير لدى الآخرين.....
٢٨٩	المطلب الأول: التكفير لدى الخوارج والمعتزلة.....
	- لفظ الظلم والمعصية والفسوق والفجور قد يراد مسماتها المطلق
٢٩٣	وحقيقتها المطلقة.....
٢٩٥	- مناظرة بين خارجي ومرجئي.....
٢٩٨	المطلب الثاني: التكفير لدى الرافضة.....
٢٩٩	- إفراط الرافضة في التكفير.....
٣٠٣	- تحريفهم للقرآن.....
٣٠٥	المطلب الثالث: التكفير لدى المرجئة.....
٣٠٦	بيان تفريط المرجئة في التكفير من وجهين.....
٣٠٧	- أسرار المسألة.....
٣١٢	المبحث الثاني : رأيه في الفرق المخالفة.....
٣١٢	المطلب الأول: الخوارج والمعتزلة.....
٣١٨	مسألة تكفير الخوارج فيها قولان.....
٣٢٠	- منهج المعتزلة الباطلة.....
٣٢٤	المطلب الثاني : الرافضة والزيدية.....
٣٢٥	- أقوال الإمام في الزيدية.....

الصفحة	الموضوع
٣٢٦	- عقائد الزيدية.....
٣٢٧	- ضرر الرافضة على الدين أشد من اليهود والنصارى لوجوه:
٣٢٧	الأول: أنهم ينتقصون الأنبياء ويتهمونهم.....
٣٢٧	ثانياً: إنكارهم خلافة الخلفاء.....
٣٢٨	ثالثاً: دعواهم نقص القرآن.....
٣٢٨	رابعاً: دعواهم التقية.....
٣٣٠	المطلب الثالث: الجهمية والمرجئة.....
٣٣٠	- أقسام الجهمية ثلاث.....
٣٣٣	- أسباب تكفير السلف للجهمية.....
٣٣٧	المطلب الرابع: الأشاعرة.....
٣٤٢	المطلب الخامس: الصوفية.....
٣٤٥	- الصوفية التي لا ينكرها الإمام.....
٣٤٦	- إنكار الشيخ على أصحاب المنا مات.....
٣٤٦	- معتقدات الصوفية.....
٣٥١	الفصل الرابع: مناقشة الشبهات حول مسألة التكفير.....
٣٥١	المبحث الأول: أسباب اتهام الإمام بالغلو في التكفير.....
٣٥٢	السبب الأول: كونه جاء بما جاءت الرسل.....
٣٥٥	السبب الثاني: الأسباب السياسية.....
٣٥٦	السبب الثالث: الجهل بالتوحيد.....
٣٦٠	السبب الرابع: التلقى عن علماء الضلال.....
٣٦٣	السبب الخامس: وجود شبه قولية وفعلية.....
٣٦٥	المبحث الثاني: شبهات حول منهج الإمام في التكفير والرد عليها.....

الصفحة	الموضوع
٣٦٧	المطلب الأول: تكفير العموم .....
٣٧٢	المطلب الثاني: تكفير من قال لا إله إلا الله .....
٣٧٨	المطلب الثالث : تكفير المخالف بإطلاق .....
٣٨٤	المطلب الرابع : التكفير والقتال : .....
٣٩٠	المبحث الثالث إبطال دعاوى انتساب جماعات التكفير للإمام .....
٣٩٢	- أمثلة على سوء فهم بعض المناوئين والمتسبين .....
٤٠٥	الفصل الخامس: أثر منهج الإمام محمد على من بعده .....
٤٠٨	المبحث الأول: أثر منهجه في مسألة التكفير على دعوته
٤١٣	المبحث الثاني: أثر منهجه في مسألة التكفير على أئمة الدعوة
٤٢٤	المبحث الثالث: أثر منهج الإمام في العالم الإسلامي .....
٤٣١	الخاتمة .....
٤٣٣	فهرس الآيات القرآنية .....
٤٤٥	فهرس الأحاديث .....
٤٤٩	فهرس الآثار .....
٤٥٣	فهرس الأعلام .....
٤٥٥	فهرس الفرق .....
٤٥٦	المصادر والمراجع .....
٤٧١	فهرس الموضوعات .....